



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القيوين
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

رياض الألفهام

في شرح عمدة الأحكام

لتاج الدين الفاكهاني (ت: ٧٣٤هـ)

من أول باب: فضل الجماعة ووجوبها إلى نهاية باب: الجمع بين الصلاتين في السفر

تحقيقاً ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحديث وعلومه

إعداد الطالب

عبدالعليم بن عبيدالله بن أحمد الرائقي

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور/ غالب بن محمد الحامضي

(١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لتاج الدين الفاكهاني، ت ٧٣٤هـ، من أول باب: فضل الجماعة ووجوبها، إلى نهاية باب: الجمع بين الصلاتين في السفر. تحقيقاً ودراسةً.

اسم الباحث: عبدالعليم بن عبيدالله بن أحمد الرافقي.

الدرجة: ماجستير.

هدف الرسالة: هو تحقيق ودراسة كتاب رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام وإخراجه لطلبة العلم والمستفيدين، كون هذا الكتاب من المصادر المهمة لدى العلماء، ويحتوي على فوائد علمية جمّة، مع كون مؤلفه من العلماء المحققين والمتقدمين.

موضوع الكتاب: هو شرح أحاديث عمدة الأحكام، لعبد الغني المقدسي، ت ٦٠٠هـ.

خطة الرسالة: اشتملت الرسالة على قسمين الأول قسم الدراسة وفيها التمهيد وأسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث ومنهج الباحث، وكذلك التعريف بالكتاب وترجمة لمؤلفه ومؤلف عمدة الأحكام.

ثم القسم الثاني وفيه النص المحقق حسب ما هو محدد أعلاه، ثم خاتمة البحث وفهارسه.

باعث مؤلفه: هو تلبية لرغبة بعض طلبة المؤلف في قراءة عمدة الأحكام قراءة دراية لا مجرد رواية.

منهج المؤلف: يقوم بذكر الحديث في بابه، ثم يترجم لراويه ما لم يتكرر، ثم يقطع الحديث ويشرح غريبه وينبه على نكت من إعرابه ويبين بعض الأحكام الفقهية المتعلقة به مع استدلاله بالآيات والأحاديث والأشعار وإيضاح المشكلات وإدراج أقوال الأئمة.

أهم النتائج: هذا الشرح من أوسع شروح عمدة الأحكام فهو يهتم بشرح الحديث من نواحي عديدة كالنواحي الفقهية والأصولية والتفسيرية والحديثية والنحوية واللغوية والوعظية وغير ذلك أهم التوصيات: كثير من كتب التراث المهمة والتي طلاب العلم في حاجة لها لم تنزل في عداد المخطوطات فلو أقيمت مشاريع لإخراجها لكان في هذا العمل خدمة عظيمة للعلم والعلماء.

الباحث

عبدالعليم بن عبيدالله بن أحمد الرافقي

المشرف

أ. د/ غالب بن محمد العامضي

Abstract

Title : "Riyadh Al-Afham fi Sharh Umdat Al-Ahkam"

By : Tajiiddin Al-Fakihani, Died in ٧٣٤ A.H.

From : Chapter I " I Reword of prayer in Mosque and its obligations"

To : Chapter "Combining two prayers in Travel"

Justification as well as study.

By : AbdulAleem Bin Obaidullah Bin Ahmad Al-Raiqy.

Degree : M.A.

Aim : Justification and Study of "Riyadh Al-Afham fi Sharh Umdat Al-Ahkam "Book. Then publishing it for Students. For being this Book is considered as one of Scholars' important religious sources, including various scientific usefulness for being its author is one of earlier and justifier religious scholars.

Content of the Book : Explanation of Prophet's Muhammad (Peace be upon him) sayings of "Umdat Al-Ahkam" Book . By : AbdulQani Al-Maqdisi, Died in ٦٠٠ A.H.

Plan of the letter : It is two –section letter. One section is denoted to the study includes, Introduction, Motives of choosing title, The plan of the study and researcher's way, Introduction to "Riyadh Al-Afham fi Sharh Umdat Al-Ahkam "Book and Author's identification as well as "Umdat Al-Ahkam " Book's author. The other section includes the justified text "from : Chapter I "The Reword of prayer in Mosque and Its obligations" to : Chapter "Combining two Prayers in Travel" Then the search conclusion with its indexes.

Researcher's Motive: to fulfill some of author's students' demands by reading "Umdat Al-Ahkam "Book ; conception as well as narrating.

Author's Method : The author mentioned The Prophet's saying "Hadith" in its chapter then non-repeated narrator's identification is mentioned . He explains its non-obvious meaning, makes notes on its parse and clarifies some " legal status" relating to it with proof of Quranic Verses, Prophet's Sayings and Poems. Also, he clarifies the complexes and he adds religious scholars' sayings.

Main Conclusion : This research is considered as one of broad explanations of "Umdat Al-Ahkam" Book . It interests in explaining The Prophet's Saying " Hadith" from different views such as Islamic Jurisprudence, Islamic fundamental, Qura,nic explanation, Prophetic saying, syntactically, Linguistically and consultative views.

Main Recommendations : Many of Islamic traditions books needed by students remain as "Early Orthographic books". It is grateful to have these books printed and published for all students and scholars Muslims.

Supervisor

Ph . Aleb bn hoash Al-hamede

Graduator

Abd alem bn ebed allh al-raike

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،
وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن
لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) ﴿١﴾ .
﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا
كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) ﴿٢﴾ .
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ
ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) ﴿٣﴾ .

أما بعد :

فإن حديث النبي صلى الله عليه وسلم هو المصدر الثاني من مصادر
التشريع الإسلامي وقد اهتم العلماء به عناية كبيرة من عهد الصحابة رضي الله
عنهم إلى عصرنا هذا .

فمن جامع له ومن مبين لصحيحه من سقيمه، ومن مشتغل برجاله
جرحا وتعديلا، أو كاشف لمبهمات، أو مخرِّج لنصوصه، أو شارح لها، أو مستنبطٍ

(١) سورة البقرة: آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء: آية (١).

(٣) سورة الأحزاب: آية (٧٠-٧١).

لأحكامها، أو مفسرٍ لغريب ألفاظها، أو مترجمٍ لرواتها، أو غير ذلك مما أفنى فيه العلماء الأعمار خدمة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى تتحقق عبادة الله في الأرض على بصيرة.

ومن هذه الجهود ما قام به ، الشيخ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي ت(٦٠٠هـ) حيث أراد أن يقرب المعرفة بالسنن للناشئين فجمع مختصرا موجزا في أحاديث الأحكام، اقتصر فيه على أحاديث من أعلى أنواع الصحيح ، مما اتفق على إخراجه الشيخان: البخاري مسلم وفي صحيحيهما . فكان كتابه [عمدة الأحكام] وكان كتابا قريبا لطالب العلم المبتديء والمتوسط ثم لا يستغني عنه المنتهي والمتبحر فكان كتابه مما يحفظ ويقتنى وعني به أهل العلم قديما .

وقد قام العلامة تاج الدين عمر بن علي اللخمي الفاكهاني المالكي ت(٧٣٤هـ) بشرح هذا الكتاب وسماه : (رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام)

وأصبح هذا الشرح من مناهل العلماء الكبار المتأخرين عن ابن الفاكهاني كابن الملتن وابن حجر وغيرهما، لما يتسم به هذا الشرح من نهج مؤلفه فيه منهج المحققين الذين لا يقتصرون على المذهب في تحقيق المسائل، بل توسع في ذلك كثيراً حتى شمل جميع المذاهب الفقهية وأخذ عنها وناقش آراءها، مع ترجمته لرواة الحديث ، وشرح غريبه، والتنكيث عليه بالنكت اللغوية والنحوية والفوائد المتنوعة، فجاء شرحاً متنوعاً ذا مادة علمية غزيرة.

وقد أنعم الله علي يوم أن أكرمني بخدمة سنة النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك بتحقيق جزء من هذا الشرح المبارك أسأل الله العلي لتقدير أن يجعل عملي
خالصا لوجهه الكريم نافعا في الدنيا والآخرة

أسباب اختيار الموضوع وأهميته :

١- شهرة المؤلف فهو محدث فقيه وأصولي ومن علماء العربية والنحو ،
واجتماع هذه الأمور في العالم لها الأثر البالغ في القيمة العلمية للشرح .
٢- أهمية الكتاب وقيمه العلمية، فهو شرح لأحد الكتب التي يعتني طلبه
العلم بحفظها وتدريسها وشرحها، وقد قال عنه ابن فرحون المالكي
(ت٧٩٩هـ) في وصفه لشرح الفاكهاني: «...وله شرح العمدة في الحديث لم
يسبق إلى مثله ، لكثرة فائدته...» (١) .

٣- اعتماد علماء المذاهب في النقل عن هذا الكتاب ومنهم:
العبدري في التّاج والإكليل ، والآبي في الثّمرة الدّاني ، والدسوقي في حاشيته ،
والعدوي في حاشيته ، والزرقاني في شرحه على مختصر خليل ، وأبي الحسن
المالكي في كفاية الطالب ، وأحمد غنيم في الفواكه الدّواني ، وابن الملقن في
الإعلام ، وابن حجر في فتح الباري ، والعيني في العمدة ، والسيوطي في الدر
المنثور ، والحصكفي في الدر المختار ، والمباركفوري في تحفة الأحوذى وغيرهم .

(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ص (٢٨٦).

٥- تقدم وفاة المؤلف ، بحيث أصبح هذا الكتاب من المراجع الأصلية لكثير من كتب شروح الأحاديث فمثلا: ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) في شرحه الإعلام بفوائد عمدة الأحكام استقى من الفاكهاني عشرات المواضع ، وكذلك الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) عزا لشرح الفاكهاني للعمدة في عدة مواضع من كتابه الجليل فتح الباري ، وكذلك الزرقاني (ت ١٢٢هـ) في شرحه للموطأ، والمباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) في تحفة الأحوذى.

٦- المشاركة في خدمة العلم ، والإسهام في تحقيق شيء من تراثنا الإسلامي الذي خلفه علماءنا رحمهم الله تعالى.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث فقد تبين أنه قد حقق من مصنفات الفاكهاني مايلي :

- ١ . الغاية القصوى في الكلام على آية التقوى. تحقيق: محمد بن يحيى بيدق.
 - ٢ . تلخيص العبارة في شرح الإشارة. تحقيق: أسماء العساف.
 - ٣ . التحرير والتحرير: شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تحقيق عبد المجيد المطلق، ورمضة صالح الدين.
 - ٤ . المورد في عمل المولد (حكم الاحتفال بالمولد النبوي). تحقيق: أبي الحارث علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد.
 - ٥ . المنهج المبين في شرح الأربعين تحقيق شوكت بن رفقي بن شوكت.
- وأما كتاب رياض الأفهام فعلى ما له من مكانة عند العلماء السابقين وكثرة الناقلين عنه وتميزه من بين شروح عمدة الأحكام إلا أنني لم أقف على من

قام بتحقيقه وقد وفقني الله للقيام بهذا العمل وأسأله سبحانه الإعانة
والسداد.

خطة البحث :

وتشتمل على ما يلي :

المقدمة: وتشتمل على ما يلي :

(أ) التمهيد .

(ب) أسباب اختيار الموضوع وأهميته .

(ج) الدراسات السابقة .

(د) خطة البحث

(هـ) منهج الباحث

(و) شكر وتقدير .

وقسمين وخاتمة وفهارس:

القسم الأول : دراسة موجزة عن مؤلف عمدة الأحكام وشارحه الفاكهاني وكتابه :

وتشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ترجمة عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي وتشتمل على تسعة

مباحث :

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده .

المبحث الثاني: نشأته وطلب للعلم ورحلاته.

المبحث الثالث: عصره.

المبحث الرابع : مكانته العلمية .

المبحث الخامس: شيوخه .

المبحث السادس: تلاميذه.

المبحث السابع : عقيدته ومذهبه الفقهي

المبحث الثامن : مصنفاته

المبحث التاسع : وفاته

الفصل الثاني : ترجمة مصنف رياض الأفهام- الفاكهاني- وتشتمل على تسعة

مباحث :

المبحث الأول: اسمه ونسبه ولقبه وشهرته ومولده .

المبحث الثاني: العصر الذي عاش فيه

المبحث الثالث: طلبه للعلم.

المبحث الرابع : شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه .

المبحث السادس: عقيدته ، ومذهبه الفقهي .

المبحث السابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث الثامن : مصنفاته .

المبحث التاسع: وفاته .

الفصل الثالث : دراسة كتاب (رياض الأفهام) وتشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته للمؤلف .

المبحث الثاني: سبب تأليف الكتاب .

المبحث الثالث: تاريخ تأليف الكتاب.

- المبحث الرابع: أهمية الكتاب وقيّمته العلمية .
- المبحث الخامس: منهج المؤلف في الكتاب .
- المبحث السادس: مصادر المؤلف في الكتاب .
- المبحث السابع : وصف النسخ الخطية ٠

القسم الثاني : تحقيق النص:

ويشمل الجزء الذي قمت بتحقيقه على مايلي:

أولاً: باب فضل الجماعة ووجوبها.

ثانياً: باب الأذان

ثالثاً: باب استقبال القبلة.

رابعاً: باب الصفوف.

خامساً: باب الإمامة

سادساً: باب صفة صلاة النبي .

سابعاً: باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود.

ثامناً: باب القراءة في الصلاة.

تاسعاً - باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم

عاشراً: باب سجود السهو

الحادي عشر - باب المرور بين يدي المصلي

الثاني عشر - باب جامع.

الثالث عشر - باب التشهد.

الرابع عشر - باب الوتر.

الخامس عشر: باب الذكر عقب الصلاة.

السادس عشر - باب الجمع بين الصلاتين في السفر

الخاتمة .

الفهارس العامة ، وتشتمل على ما يلي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس الأماكن والبلدان.

فهرس الأشعار.

فهرس الغريب من الألفاظ.

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات.

منهجي في التحقيق :

هذا وقد راعيت في التحقيق ما يلي :

١ - نسخت المخطوط حسب قواعد الإملاء الحديثة مراعيًا إخراج النص

على أقرب صورة وضعها المؤلف .

٢ - قابلت بين النسخة التي ارتضيتها أصلاً وهي نسخة «خدا بخش» ،

والتي رمزت لها بـ (خ) والنسخ الأخرى وأثبت الفروق الواقعة بين النسخ في

حاشية الكتاب ، وأثبت في النص ما في الأصل.

٣- إذا وقع سقط في النسخة الأصلية وجاء مثبتاً في النسخ الأخرى فإني قد وضعته بين معقوفتين هكذا [] ، وأشرت في حاشية الكتاب إلى النسخ الساقط منها والنسخ المثبت منها .

٤- الفروق في صيغ الثناء على الله عند ذكر الآيات تأتي في بعض الأحيان، على صيغة: [جلّ جلاله]، وتارة على صيغة: [تعالى]، وتارة تكون موجودة في نسخة دون الأخرى، ومثلها في صيغ الصلاة على النبي ﷺ فتارة تأتي بصيغة عليه السلام وأخرى بعليه الصلاة والسلام ، فوحدت ذلك بإثبات ما في الأصل ، مع عدم الإشارة إليه في الحاشية خوف إثقالها .

وكذا الترضي على الصحابة ﷺ تارة تذكر ، وتارة تسقط فأثبت ما في الأصل .

٥- في نسخة (ت) وفي الأبواب الأخيرة عناوين الأبواب والعناوين الجانبية ك(قال-وروى-والكلام على الحديث... وغيرها) ظهرت في النسخة بياض حيث يظن أنها كتبت بخط مغاير في اللون لم يظهر في صورة المخطوط، ولم أذكر هذه الملاحظة في تحقيق النص .

٦- قسمت اللوح في كل النسخ إلى وجهين رمزت للأول بحرف (أ) وللثاني بحرف (ب) ووضعت خطأ مائلاً هكذا / ، للدلالة على نهاية كل وجه مع ذكر رقم اللوح من المخطوط من النسخة الأصل والنسخ الأخرى ، ووضعت ذلك بين قوسين في الهامش الأيسر .

٧- أشرت لمواضع الآيات القرآنية من المصحف الشريف، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية .

٨- خرجت الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب مع مراعاة ما يلي :

أ - إذا كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما ، أو إلى أحدهما .

ب - إذا كان في غير الصحيحين، فقد خرجته من دواوين السنة المشهورة، وبينت درجته من حيث الصحة والضعف، معتمداً على أقوال من حكم عليه من علماء الحديث،

ت - في تخريج الحديث من كتب السنة اذكر اسم الكتاب، والباب، ثم رقم الحديث ثم الجزء والصفحة ، وقد أكتفي برقم الصفحة والجزء إذا ذكر أكثر من رواية للحديث في باب واحد

٩ - خرجت الآثار الواردة في الكتاب وذلك بالرجوع إلى مظانها من الكتب التي تعني بالآثار، كالمصنفات، والسنن، وكتب شروح الأحاديث.

١٠ - وثقت النقول والأقوال التي أوردها المصنف من كتب أصحابها وذلك بالرجوع إلى المطبوع منها، والمخطوط ، والذي لم أقف عليه فقد وثقته بواسطة مصادر أخرى .

١١ - إذا نقل المؤلف نصوص العلماء باللفظ دون تصرف أو اختصار فإني أحيل على المصدر الذي نقل منه دون قولي [انظر] وأما إذا تصرف في النقل فإني أقول [انظر] وإذا كان النص قريباً منه جداً فإني أقول [نحو]

١١ - وثقت أقوال الفقهاء التي أوردها المصنف، وقد رتبت المصادر والمراجع عند ذكرها في الحاشية بحسب تواريخ الوفيات .

١٢ - وثقت القواعد الفقهية والأصولية ما وقفت على ذلك.

١٣- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم من غير المشهورين ولم أتعرض لمن ذكرهم في تعريفه بالرواة وذلك لكثرة من يذكرهم ممن روى عنه المترجم له أو هم قد

رووا عنه

١٤- عرفت المصطلحات العلمية ، والكلمات الغريبة ، والأماكن والبلدان .

١٥- وضعت خاتمة ثم الفهارس العامة على نحو ما قدمته في الخطة.

شكر وتقدير:

أولاً أشكر الله عزّ وجلّ الذي وفقني، لإكمال هذا البحث الذي أسأل الله العظيم ربّ العرش الكريم أنّ ينفعني به في الدّنيا والآخرة، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

وأتقدم بالشكر لجامعة أم القرى وعلى رأسها معالي مدير الجامعة، على ما تقدمه هذه الجامعة من مساهمة في نشر العلم الشرعي وفق منهج السلف الصالح أهل السنة والجماعة.

كما أشكر عميد كلية أصول الدين فضيلة الدكتور/ عبد الله الرميان، ورئيس قسم الكتاب والسنة فضيلة الدكتور/ إسماعيل الميمني.

وأشكر شيخي وأستاذي الدكتور: غالب بن محمد الحامضي الأستاذ بقسم الحديث في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، والمشرف على هذه الرسالة، الذي أعطاني من وقته، وجهده، وهمه، وإرشاده الشيء الكثير، جعل الله ذلك في موازين حسناته، كما أنّي أتقدّم بالشكر لشيخينا الفاضلين الدكتور/ عبدالله سعاف اللحياني، والاساذ الدكتور/ سعدي مهدي الهاشمي على قبولهما مناقشة هذه الرسالة التي أعطياها من أوقاتها الثمينة جعل الله ذلك في موازين حسناتهما.

والشكر موصول لجميع أساتذتنا ومشايخنا الذين تلقيت منهم العلم الشرعي، والأخلاق الفاضلة، فجزاهم الله خير الجزاء، وجعل ذلك في موازين حسناتهم يوم القيامة، هذا وما قمت به فهو جهد المقل، فما كان فيه من

صواب فمن الله تبارك وتعالى وحده فله الحمد والمنّة والشكر والفضل أوّلاً
وآخرأً، وما كان فيه من خطأ فمَنّي والشيطان، فأستغفر الله من ذلك وأتوب
إليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

القسم الأول

دراسة موجزة عن مؤلف عمدة الأحكام وشارحه الفاكهاني وكتابه

وتشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجمة عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي.

الفصل الثاني: ترجمة مصنف رياض الأفهام - الفاكهاني.

الفصل الثالث: دراسة كتاب (رياض الأفهام).

الفصل الأول

ترجمة موجزة لعبد الغني المقدسي

صاحب كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام

وتشتمل على تسعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده.

المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم ورحلاته.

المبحث الثالث: عصره.

المبحث الرابع: مكانته العلمية.

المبحث الخامس: شيوخه.

المبحث السادس: تلاميذه.

المبحث السابع: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المبحث الثامن: مصنفاته.

المبحث التاسع: وفاته.

المبحث الأول

اسمه ونسبه وكنيته ومولده (١)

اسمه ونسبه :

هو الإمام الحافظ تقي الدين، عبد الغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر، الجَمَاعِي، ثم الدمشقي المنشأ، الصالحي الحنبلي. كنيته: أبو محمد.

لقبه: الجَمَاعِي.

مولده: ولده بجماعيل من أرض نابلس سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، ونسب لبيت المقدس؛ لقرب جماعيل منه، ولأن نابلس وأعمالها جميعاً من مضافات بيت المقدس (٢).

(١) تنظر ترجمته في الذيل على طبقات الحنابلة (٥/٢)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٣٧٢)، والمختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الدبشي (١٥/٢٧٨)، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٩/١٦٨)، والمقصد الأرشد (٢/١٥٢)، ومعجم المحدثين (١٢٠)، والعبر في خبر من غير (٤/٣١٣)، وشذرات الذهب (٤/٣٤٥)، والنجوم الزاهرة (٦/١٨٥)، والوافي بالوفيات (١٩/٢١)، وسير أعلام النبلاء (٢١/٤٤٥)، ومعجم البلدان (٢/١٦٠)، والمعجم المفهرس (١/٣٩٧)، وذيل التقييد (٢/١٣٦)، والتقييد (٣٧٠)، والأعلام (٤/٣٤)، والرسالة المستطرفة (٤٩)، وحسن المحاضرة (١/٣٥٤)، والحافظ عبدالغني المقدسي محدثاً، ومعجم المؤلفين (٢/١٧٩).

(٢) ينظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٣٧٢)، والأعلام (٤/٣٤)، والمستفاد (١٩/١٦٩)، والذيل على طبقات الحنابلة (٥/٢).

المبحث الثاني

نشأته وطلبه للعلم ورحلاته

بقي الحافظ بعد ولادته عدة سنين هي عمر طفولته في جماعيل إلى أن هاجروا منها سنة ٥٥١هـ، وكانت نشأة الحافظ في كنف خاله الشيخ الصالح أحمد بن محمد بن قدامة، نشأة علمية دينية قوية (١).

وبدأ الحافظ طلب العلم منذ صغره، وكان ميله منذ صغره إلى الحديث وأسماء الرجال (٢)، وقد تلقى عن شيخه يوسف بن آدم الدمشقي سنة ٥٥٤هـ، وكان يعتني بكتابة الحديث الشريف لا سيما كتب العقيدة وينسخها ثم يوقفها من وقت مبكر، فقد فرغ من نسخ أحدهما يوم الأربعاء الرابع من صفر سنة ٥٥٩هـ (٣).

وقد أخذ الحافظ عبد الغني المقدسي عن جماعة من المحدثين في بلده، ثم اعتنى بالرحلة في طلب الحديث الشريف، وكان الحافظ يفضل الرحلة لسماع الحديث على الغزو، وعلى سائر النوافل (٤).

رحل من دمشق إلى بغداد سنة ٥٦١هـ مع ابن خاله الموفق، فكان أول

(١) الحافظ عبد الغني، للدكتور خالد بن مرغوب، (٣٧).

(٢) البداية والنهاية، لابن كثير (٣٨ / ١٣)، الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب (٥ / ٢).

(٣) الحافظ عبد الغني، للدكتور خالد مرغوب، (٧٣)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤ / ١٣٧٣).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (١٠ / ٢).

نزولهما عند الشيخ عبدالقادر الجيلاني، فأحسن إليهما الشيخ عبدالقادر، وقرأ عليه كثيراً من الحديث، وأقاما عنده نحواً من أربعين يوماً ثم مات^(١)، فكانا يخرجان معاً ويذهب أحدهما في صحبة رفيقه إلى درسه وسماعه، فلما رأهما العُقلاء على التصون، وقلّة المخالطة، أحبوهما، وأحسنوا إليهما، وحصّلا علمًا جمًّا^(٢)، فاشتغلا على أبي الفتح ابن المني - بفقهِ المذهب الحنبلي، وبدراسة المسائل الخلافية بين المذاهب الفقهية ومناقشتها^(٣)، وكان عبدالغني يميل إلى الحديث فتفقه، وكان الموفق يميل إلى الفقه، فسمع مع عبدالغني الكثير^(٤).

ثم انقطع عبدالغني عن دروس الفقه؛ لاشتغاله بالحديث، وأقام ببغداد نحو أربع سنين^(٥)، وكان مجتهدًا في الطلب^(٦)، ثم رجع إلى دمشق^(٧)، وكان مشغلاً في دمشق - أيضاً - بسماع الحديث، وقد ظهر تميزه وظهوره فيه^(٨)، ثم

(١) الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب (٥ / ٢ - ٦)، البداية والنهاية، لابن كثير (٣٨ / ١٣).

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٤٥ / ٢١).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب (٦ / ٢)، المقصد الأرشد، لابن مفلح (١٥٣ / ٢)، رقم

(٦٣٦)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٤٥ / ٢١).

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب (٥ / ٢)، الحافظ عبدالغني، للدكتور خالد بن مرغوب

(٧٥).

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب (٥ / ٢)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٤٥ / ٢١).

(٦) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٥٠ / ٢١).

(٧) الذيل على طبقات الحنابلة (٦ / ٢).

(٨) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٤٩ / ٢١).

رحل عبدالغني إلى الحافظ السلفي بالإسكندرية فسمع عليه، وأقام مدة نحو ثلاثة أعوام كتب عنه ألف جزء^(١)، ثم رجع إلى دمشق، وحدث بها، ثم رحل إلى الإسكندرية مرة أخرى، وقد تلقى بعض الكتب عن بعض شيوخه في هذه السفارة، ولكن يبدو أنه غلب عليه فيها العطاء، فقد قرئ عليه كتابه الترغيب في الدعاء مراراً، ثم رجع دمشق وحدث بها، ثم سافر إلى أصبهان، وكان قد خرج إليها وليس معه إلا قليل فلوس، فسَهَّل الله له مَنْ حَمَله وأنفق عليه حتى دخل أصبهان، وأقام بها مدة، وسمع بها الكثير، وحصل الكتب الجيدة، ثم رجع^(٢). وقال محمود بن سلامة التاجر الحراني: كان الحافظ نازلاً عندي بأصبهان، وما كان ينام من الليل إلا قليلاً، بل يصلي ويكي^(٣)، وقال: كان الحافظ يصطف الناس في السوق ينظرون إليه، ولو أقام بأصبهان مدة وأراد أن يملكها لملكها^(٤).

وقد لاحظ أبو موسى المدني مهارة الحافظ عبدالغني في الحديث. قال الحافظ عبدالغني: كنت عند الحافظ أبي موسى، فجرى بيني وبين رجل منازعة في حديث، فقال: هو صحيح البخاري، فقلت: ليس هو فيه،

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢١/٤٤٥)، الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب (٢/٦).

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢١/٤٤٥)، الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب (٢/٦)، ذيل التقييد، للفاسي (٢/١٣٧).

(٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢١/٤٥٣).

(٤) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢١/٤٥٦).

قال: فكتبه في رقعة ورفعها إلى أبي موسى يسأله، قال: فناولني أبو موسى الرقعة، وقال: ماذا تقول؟ فقلت: ما هو في البخاري، فحجل الرجل (١).
وقد أشار أبو موسى المدني على عبدالغني بأن يبين أوهام الحافظ أبي نعيم، أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق المهراني الأصبهاني في كتابه معرفة الصحابة، فكتب تبين الإصابة لأوهام حصلت لأبي نعيم في معرفة الصحابة، فأخذ على الحافظ أبي نعيم نحوًا من مئتين وتسعين موضعًا (٢)، فظهرت براعة عبدالغني وحفظه، وأثنى أبو موسى عليه.

قال الحافظ الضياء: شاهدت بخط أبي موسى المدني على كتاب تبين الإصابة الذي أملاه عبدالغني، وقد سمعه أبو موسى، والحافظ أبوسعده الصائغ، وأبو العباس الترك، يقول أبو موسى: قلَّ مَنْ قدم علينا يفهم هذا الشأن كفهم الشيخ الإمام ضياء الدين، أبي محمد، عبدالغني المقدسي، وقد وُفِّقَ لتبيين هذه الغلطات، ولو كان الدارقطني وأمثاله في الأحياء لصبوا فعله، وقلَّ مَنْ يفهم في زماننا ما فهم، زاده الله علمًا وتوفيقًا (٣)، فلما سمع بذلك صدر الدين، عبداللطيف بن محمد بن عبد اللطيف الخُجَندِي، طلب عبدالغني وأراد إهلاكه؛ لأن بيت الخُجَندِي كانوا أشاعرة، وكانوا يتعصبون لأبي نعيم، وكانوا

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٤٨/٢١)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/١٣٧٥).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (١٩/٢)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/١٣٧٥).

(٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٤٩/٢١).

رؤساء البلد، فخرج عبدالغني من أصبهان متخفياً^(١).

ودخل عبدالغني الموصل فسمع كتاب الضعفاء للعقيلي، وفيه ذكر الإمام أبي حنيفة، فثار أهل الموصل وحبسوه، وكان يسمع هو والإمام ابن البرني الواعظ، فأخذ ابن البرني الكراس التي فيها ذكر أبي حنيفة فاشتالها، فأرسلوا وفتشوا الكتاب على اسم أبي حنيفة فلم يجدوا شيئاً فأطلقوه. فهذا سبب خلاصه. والله أعلم^(٢).

ثم إن الحافظ مرَّ ببغداد سنة ٥٧٨هـ، فقد سمع منه بها يعيش بن ریحان وغيره في هذه السنة^(٣)، ثم رجع الحافظ إلى دمشق، وقد تمكن في الحديث وصار حافظاً لمائة ألف حديث^(٤).

وكان يقرأ الحديث بعد صلاة الجمعة برواق الحنابلة من جامع دمشق، فاجتمع الناس عليه وإليه، وكان رقيق القلب سريع الدمعة فحصل له قبول من الناس جداً، فحسده بنو الزكي والدولعي وكبار الدماشقة من الشافعية وبعض الحنابلة، وجهزوا الناصح الحنبلي فتكلم تحت قبة النسر، وأمره أن يجهر بصوته

(١) الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب (٢/٢٠)، تاريخ الإسلام، للذهبي (٤٢/٤٥٢)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢١/٤٥٨ - ٤٥٩).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٢/٢٠)، تاريخ الإسلام، للذهبي (٤٢/٤٥٢)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢١/٤٥٩)، البداية والنهاية، لابن كثير (١٣/٣٩).

(٣) المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الديبشي، للذهبي (١٥/٢٧٨)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، للدماطي (١٩/١٦٨).

(٤) تاريخ الإسلام، للذهبي (٤٢/٤٤٧)، المقصد الأرشدي، لابن مفلح (٢/١٥٣).

مهما أمكنه حتى يشوش عليه، فحول عبدالغني ميعاده إلى بعد العصر .
 فذكر يوماً عقيدته على الكرسي، فثار عليه القاضي ابن الزكي وضياء الدين
 الدولعي، وعقدوا له مجلساً في القلعة يوم الاثنين، الرابع والعشرين من ذي
 القعدة سنة ٥٩٥هـ، وتكلموا معه في مسألة العلو، ومسألة النزول، ومسألة
 الحرف والصوت، وطال الكلام وظهر عليهم بالحجة، فقال له برغش نائب
 القلعة: كل هؤلاء على الضلالة وأنت على الحق؟! قال: نعم، فغضب برغش
 من ذلك، وأمره بالخروج من البلد، فارتحل بعد ثلاث إلى بعلبك، ثم إلى
 القاهرة، فأواه الطحانيون.

وجاءت السلطان عثمان بن صلاح الدين كتباً من دمشق في أذية
 عبدالغني، فقال: إذا رجعنا من هذه السفرة كل من كان يقول بمقالتهم
 أخرجناه من بلدنا، قال: فرماه فرس ووقع عليه فخسف صدره، ومات سنة
 ٥٩٥هـ (١).

وكان يقرأ الحديث بمصر فثار عليه الفقهاء بمصر - أيضاً - وكتبوا إلى
 الوزير صفى الدين ابن شكر، فأقر بنفيه إلى المغرب، فمات قبل وصول الكتاب،
 يوم الاثنين الثالث والعشرين من ربيع الأول من هذه السنة (٢).

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢١/٢٩٢)، تاريخ الإسلام، للذهبي (٤٢/١٨٨).

(٢) البداية والنهاية، لابن كثير (١٣/٣٩).

المبحث الثالث

عصره

وُلد المقدسي - رحمه الله - في خلافة المقتفي لأمر الله (محمد المستظهر بالله)، وهو عبارة عن رمز للخلافة وليس بيده من أمور الدولة شيء، ويعتبر هذا التاريخ أشد مراحل الضعف في الدولة العباسية، فقد انفرط عقد الخلافة العباسية، وبدأت في الانحدار من أوج قوتها بعد موت المعتصم، وإن كان ابنه المتوكل جعفر أصلح ما أفسده جده المأمون، وأخوه الواثق هارون من أمر العقيدة، فأمات بدعة القول بخلق القرآن، وهذا العمل أبرز حسناته، ومنذ ذلك الوقت والمسلمون يعانون من الضعف السياسي وشتات الأمر، وكان ظهور الدويلات والممالك الإسلامية وبالاً على وحدة المسلمين وإضعافاً لقوتهم، فسادت الفوضى السياسية، واندلعت الحروب بين المسلمين، وأضرمت نار الهلاك، وكثر النهب والسلب، ووجد الإفرنج فرصة سانحة لضرب المسلمين في عقر دارهم، ونشطت الفرق الهدامة.

كما عاصر المقدسي - رحمه الله - خلافة المستنجد بالله ابن المقتفي، ولم يكن أحسن حالاً من أبيه، فكان من أبرز أعماله في بداية عهده الاشتغال بالصيد في الوقت الذي كانت الممالك نشطة في الغارات والحروب والاستنجد بالفرنج. وقد عايش المقدسي - رحمه الله - خلافة المستضيء بأمر الله (الحسن بن المستنجد) كان خيراً من أبيه، ومما حدث وجدّ في عهده: إبطال مظالم كثيرة، وانقطاع الدعوة العبيدية.

وعاصر المقدسي - رحمه الله - أحداث الملك نور الدين صاحب الشام، وكان ملكًا مجاهدًا، محاسنه جمّة في دينه وشجاعته، وغزواته وفتوحاته، ومساجده ومدارسه، وبره وعدله، وقد أبطل الكوس، وأبلى بلاءً حسنًا في دك حصون الفرنج والاستيلاء عليها، وله وقائع قتالية واسعة جرت أحداثها سجلاً بينه وبين الفرنج.

وعاصر المقدسي - رحمه الله - صلاح الدين الملك الناصر، الذي رفع راية الجهاد مؤيدًا منصورًا بجيوش المسلمين.

وشهد المقدسي - رحمه الله - عصر خلافة الناصر لدين الله (أحمد بن المستضيء)، وقد تميّز عصره بقوه صلاح الدين الملك الناصر (يوسف بن الأمير نجم الدين أيوب) الذي كان سلطان زمانه، له السيادة والقيادة، أذاق الفرنج الذل والهوان، وهو بحق السلطان المجاهد في سبيل الله، افتتح بسيفه وبإخوانه بلادًا من الموصل إلى اليمن، ومن أسوان إلى طرابلس، فارتفع به المسلمون، ودك حصون الكفرة، وأزغَمَ أنوفهم في أراضيتهم، فعز الله به الإسلام والمسلمين، ولا يزال المسلمون إلى الآن ينظرون إلى عصره أنه من العصور الإسلامية الزاهرة فلا تكاد ترى مسلمًا إلا وهو يتمنى عودة مثل هذا العصر الزاهر.

أهم الأحداث التاريخية في عصره (١):

(١) ينظر: تاريخ الإسلام (٤٢/٨، ٣٨)، ودول الإسلام (١٠٦/٢، ١٠٧)، وسير أعلام النبلاء

(٢٢/٢١٩)، والبداية والنهاية (١٣/٣٤).

١ - موقعة الزلاقة في الأندلس: كان جيش المسلمين فيها يقدر بمائتي ألف ما بين فارس وراجل، واجه جيش الفرنج المقدر بمائتين وأربعين ألفاً، وكانت الدائرة في هذه الموقعة على الأعداء ونصر الله جيش المسلمين، فقتلوا مائة وأربعين ألفاً من الفرنج، وأسروا منهم ثلاثين ألفاً وغنموا ثمانين ألف فرس، ومائة ألف من البغال حتى بخست أثمانها عند بيعها.

٢ - ما حل ببلاد مصر من القحط والوباء المفرط، فخربت الديار وجلى عنها أهلها، كان ذلك في سنة ست وتسعين وخمسة، وفي التي تليها اشتد البلاء حتى أكلوا لحوم الأدميين، وأكثر القرى لم يبق بها آدمي، وكان يخرج من القاهرة في اليوم نحو خمسمائة جنازة حتى سجل في ديوان الهالكين نحو مائة وأحد عشر ألف في نحو سنتين.

٣ - وقوع زلزلة بالشام كان من هولها ما لا يوصف، ومات بمصر خلق كثير تحت الردم.

٤ - ماجت النجوم في بغداد في أول سنة تسع وتسعين وخمسة، وتطارت شبه الجراد، ودام ذلك إلى الفجر، وضجَّ الخلق بالابتهاال إلى الله - تعالى.

حالة المجتمع في عصره:

كما تقدّم لنا ذكر شيء من الحالة السياسية في وقته، والحالة السياسية في كل زمان ومكان تنعكس آثارها على الحالة الاجتماعية سلّباً وإيجاباً؛ لأن السياسة هي البنية الأولى للمجتمع، ولكن في كل زمان لا تخلو طائفة على الحق قائمين يدعون إلى دين الله ويعلمونه وينشرونه في أرجاء المعمورة، وما وصلنا

إلَّا بتوفيق الله، ثم حماية الأجيال المتوارثة خلفًا عن سلف، والجهود الذاتية التي يقوم عليها رجال مخلصون.

الناحية العلمية:

لقد كان هذا العصر زاخرًا بعلماء في شتى المجالات خدموا العلم، وأثروا المكتبة، وأمدُّوا الحياة العلمية بشرائين القوة والتفوق، فتمثل نبضها إبداعًا علميًا يتجلى في تأليفاتهم القيمة التي لا زال طلاب العلم يستفيدون منها إلى اليوم.

فاشتهر من كبار المقرئين الإمام الشاطبي، القاسم بن فيرّه بن القاسم خلف بن أحمد الأندلسي، المتوفى سنة ٥٩٠هـ^(١)، ناظم حرز الأمانى ووجه التهاني المنظومة المباركة المشهورة المعتمدة في القراءات، أبداع فيها أكمل الإبداع، وهي عمدة القراء.

وكان تفسير العلامة شيخ المفسرين عبدالحق بن غالب بن عطية الغرناطي، المتوفى سنة ٥٤١هـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، من الكتب المعتنى بها في علم التفسير في هذا العصر^(٢).

وكذلك كان الوسيط للعلامة علي بن أحمد الواحدى، المتوفى سنة ٤٦٨هـ من الكتب المعتنى بها في علم التفسير في هذا العصر، فقد حفظه

(١) معرفة القراء، للذهبي (٢/٥٧٣ - ٥٧٥)، رقم (٥٣١).

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٩/٥٨٧ - ٥٨٨)، رقم (٣٣٧).

أبو النجيب، عبد القاهر السهروردي، المتوفى سنة ٥٦٣هـ (١).

وكان في هذا العصر كثير من علماء الحديث الكبار، فمنهم الإمام المحدث أبو الحسن، رزين بن معاوية المالكي العبدي الأندلسي، المتوفى سنة ٥٣٥هـ (٢)، ألف تجريد الصحاح في الجمع بين الموطأ والكتب الستة (٣)، ومنهم الإمام المقدم في أصحاب الحديث في وقته ببغداد أبو الفضل، محمد بن ناصر البغدادي، المتوفى سنة ٥٥٠هـ (٤)، ومنهم محدث المشرق عبد الكريم السمعاني، المتوفى سنة ٥٦٢هـ (٥)، ومنهم حافظ وقته محدث الشام، علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، المتوفى سنة ٥٧١هـ (٦).

لقد كان الوقت وقت سماع ومجالس رواية يشارك فيها المشتغلون بالفقه، بل ومعهم الأدباء والنحاة -أيضاً (٧)، بل يُحكى أنّ الطبيب محمد بن عبد الملك الأشبيلي، المتوفى سنة ٥٩٥هـ كان يحفظ صحيح البخاري متناً وإسناداً (٨).
وأما في الفقه فقد كان من أعلام المذهب الحنفي العلامة علاء الدين،

(١) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٧٥ / ٧).

(٢) الديباج المذهب، لابن فرحون (١١٨).

(٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٠٥ / ٢٠).

(٤) طبقات الحفاظ، للسيوطي (٤٦٧)، رقم (١٠٤٤).

(٥) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٢ / ٢ - ١٣)، رقم (٣١٠).

(٦) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٣ / ٢ - ١٤)، رقم (٣١١).

(٧) التكملة لوفيات النقلة، للمنذري (٢١٢ / ١ - ٢١٣)، رقم (٢٤٩).

(٨) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٢٦ / ٢١).

أبو بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧هـ^(١)، والعلامة المحقق برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ^(٢).
ومن فقهاء كبار المالكية الشيخ الإمام إسماعيل بن مكّي القرشي الزهري العوفي الإسكندراني، المتوفى سنة ٥٨١هـ^(٣)، والفقيه العلامة محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بالحفيد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ^(٤).
واشتهر من كبار الشافعية في هذا العصر جماعة كالفقيه محمد بن علي الرحبي، المتوفى سنة ٥٧٩هـ^(٥).
وكان شيخ الشافعية بإقليم اليمن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني، المتوفى سنة ٥٥٨هـ يحفظ المذهب للشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ^(٦)،
عن ظهر قلب^(٧).
ومن كبار فقهاء الحنابلة العلامة نصر بن فتيان بن المنّي، المتوفى سنة

(١) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لابن أبي الوفاء (٢/٢٤٤-٢٤٦)، رقم (٤٠).

والكاساني: نسبة إلى كاسان، وهي بلدة وراء الشاش، وبها قلعة حصينة. الأنساب، للسمعاني (١٥/٥).

(٢) تاريخ الإسلام، للذهبي (٤٢/١٣٧)، رقم (٤).

(٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢١/١٢٢)، رقم (٦٠).

(٤) الديباج المذهب، لابن فرحون (٢٨٤).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٦/١٥٦)، رقم (٦٧١).

(٦) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٨/٤٥٢-٤٦١)، رقم (٣٧).

(٧) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/٣٢٧-٣٢٨)، رقم (٣٠٢).

٥٨٣هـ (١).

وفي مجال العقيدة كتب الإمام أبو القاسم، إسماعيل التيمي الأصبهاني،
المتوفى سنة ٥٣٥هـ (٢)، كتابه الحجة في بيان المحجة (٣).
وقد كان هذا القرن قمة النضوج في أصول الفقه، وكان من أبرز من
ألّف فيه العلامة علي بن أبي علي الأمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ (٤)، والعلامة
فخر الدين، محمد بن عمر الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ (٥).
ومن مشاهير نحاة العصر الإمام العلامة النحوي البارع محب الدين،
أبو البقاء، عبدالله بن الحسين العُكْبَرِي، المتوفى سنة ٦١٦هـ (٦).
ونظم العلامة البليغ أبو محمد، القاسم بن علي الحريري، المتوفى سنة
٥١٥هـ منظومته الشهيرة في النحو ملحة الإعراب، وشرحها (٧).
وألّف الوزير الكاتب أبو عبدالله، محمد بن محمد الأصبهاني، المتوفى سنة

(١) المقصد الأرشد، لابن مفلح (٣/٦٢ - ٦٤)، رقم (١١٧٨).

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٠/٨٠ - ٨٦).

(٣) اجتماع الجيوش الإسلامية، لابن قيم الجوزية (١٠٥).

(٤) طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة (٢/٧٩ - ٨٠)، رقم (٣٧٩).

(٥) طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة (٢/٦٥ - ٦٦)، رقم (٣٦٦).

(٦) بغية الوعاة، للسيوطي (٢/٣٨ - ٣٩)، رقم (١٣٧٥).

(٧) معجم الأدباء، لياقوت (٤/٥٩٦ - ٦١٨)، رقم (٧٢٨)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة،

للفيروزآبادي (١/١٧٣).

٥٩٧هـ خريدة القصر الذي يؤرخ لغالبية أدباء ذلك العصر (١).
 وكتب إمام الأدباء عبدالرحيم بن علي، المتوفى سنة ٥٩٦هـ من الإنشاء
 الفائق الرائق الذي خضعت له الرقاب ما يربو على مائة مجلد (٢).
 وكان من مشاهير المؤرخين في هذا العصر أبو الحسن، علي بن محمد ابن
 الأثير، المتوفى سنة ٦٠٣هـ (٣)، والعلامة عبدالغفار بن إسماعيل النيسابوري،
 المتوفى سنة ٥٢٩هـ الذي كان من أحسن المؤرخين بياناً وأفصحهم لساناً (٤).
 واشتغل المحدث الشافعي فضائل بن علي القرشي المخزومي، المتوفى سنة
 ٦٣٤هـ بعلم المواقيت وتقدم فيه، وولي رئاسة المؤذنين بجامع القاهرة إلى حين
 وفاته (٥).
 واشتهر بعلم النبات المحدث الفقيه الظاهري أحمد بن محمد الإشبيلي
 الأموي، المتوفى سنة ٦٣٧هـ، وكانت له بالنبات والحشائش معرفة فاق فيها
 أهل العصر (٦).

ثم إن وسائل التعليم قد تنوعت في ذلك العصر وهي كثيرة، وأهمها

-
- (١) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٨ / ٤٣٤ - ٣٤٨)، رقم (١٨٠).
 - (٢) طبقات الشافعية، للسبكي (٧ / ١٦٦ - ١٦٨)، رقم (٨٧١).
 - (٣) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢ / ٨٠ - ٨١)، رقم (٣٨٠).
 - (٤) طبقات الشافعية، للسبكي (٧ / ١٧١ - ١٧٢)، رقم (٨٧٩).
 - (٥) التكملة لوفيات النقلة، للمنذري (٣ / ٤٥٤)، رقم (٢٧٤٨).
 - (٦) تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤ / ١٤٢٥)، رقم (١١٣٨)، تاريخ الإسلام، للذهبي (٤٦ / ٣١٧ - ٣١٨)، رقم (٤)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٣ / ٥٨)، رقم (٤٠).

المدارس والمساجد والرحلات.

وقد جدد الخليفة العباسي الناصر لدين الله، أبو العباس، أحمد بن المستضيء بأمر الله، المتوفى سنة ٦٢٢هـ، في سنة ٥٨٩هـ مكتبة كتب المدرسة النظامية ببغداد ونقل إليها ألوفاً من الكتب الحسنة^(١)، وأنشأ الوزير الكبير نظام الملك، قوام الدين، أبو علي، الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، الذي قُتل سنة ٤٨٥هـ المدرسة الكبرى ببغداد، وأخرى بنيسابور، وأخرى بطوس، ورغب في العلم وأدر على الطلبة الصلوات^(٢).

وقد اعتنى العلماء باقتناء الكتب الكثيرة في مكتباتهم الخاصة، فقد كانت لأبي طاهر، أحمد بن محمد الأصبهاني السلفي، المتوفى سنة ٥٧٦هـ مكتبة كبيرة. قال الذهبي: قلَّ ما اجتمع لعالم مثلها في الدنيا^(٣)، ثم قال بعد ذلك: كان السلفي مُغرى بجمع الكتب والاستكثار منها، وما كان يصل إليه من المال كان يخرجها في شرائها، وكان عنده خزائن كتب، ولا يتفرغ للنظر فيها، فلما مات وجدوا معظم الكتب في الخزائن قد عفنت والتصق بعضها ببعض؛ لنداوة الإسكندرية فكانوا يستخلصونها بالفأس، فتكفَّ أكثرها^(٤).

(١) البداية والنهاية، لابن كثير (٦/١٣).

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٩/٩٤-٩٥)، رقم (٥٣).

(٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٧/٢١)، الحافظ عبدالغني المقدسي، للدكتور خالد مرغوب (٢١-٣٤).

(٤) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢١/٢٨).

المبحث الرابع

مكانته العلمية

إن إمامنا المقدسي - رحمه الله - بدأ بتكوين نفسه منذ حداثة سنه كما مر علينا في بدايته العلمية ورحلاته، فبدأ أولاً بالأخذ عن علماء بلده، ثم اتجه إلى الأخذ عن علماء الأقطار في زهرة شبابه لينال ما لم يجده عند علماء بلده، ثم بعد هذا ساعدت بعض الأحداث الجسام التي عاصرها وحدثت في وقته فساعدت على صقل شخصيته، فأنجبت عالماً فذاً، كما ستتحدث عنه في ألقابه العلمية، وثناء العلماء المعاصرين عليه، وتصانيفه من أكبر الأدلة على علمه، فرحمه الله، وجزاه عن الإسلام خيراً.

ما قيل عنه في حفظه :

قال الحافظ الضياء: «كان شيخنا الحافظ لا يكاد أحد يسأله عن حديث إلا ذكره له وبينه وذكر صحته أو سقمه، ولا يسأله عن رجل إلا قال: هو فلان ابن فلان الفلاني، ويذكر نسبه، وأنا أقول - أي الضياء: كان الحافظ عبدالغني أمير المؤمنين في الحديث. قال الضياء: وشاهدت الحافظ غير مرة بجامع دمشق يسأله بعض الحاضرين وهو على المنبر: اقرأ لنا أحاديث من غير أجزاء، فيقرأ الأحاديث بأسانيدھا عن ظهر قلب» (١).

ألقابه وثناء العلماء عليه :

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٣ / ٥).

إن كل عالم مخلص سيذكر ما شاهده في شخصية عاصرها؛ وذلك حفظاً للأمانة وخدمة لمن سيأتي بعد هذا الزمن، وكذلك العلماء العاملين يهتم الناس المعاصرون لهم بدراسة أحوالهم وإعطاء صورة واضحة لمن يجهلها في الأجيال المعاصرة والقادمة، ومن نال نصيباً وافراً من ذلك: الإمام المقدسي، فقد لُقِّب بألقاب علمية مع ملازمة ثناء العلماء عليه.

فقد وُصف بالحفظ والتصنيف، وفي هذا دلالة على فهمه وذكائه، كما اهتم مَنْ كتب عنه بذكر جانب كبير يحتاج إليه العلماء في كل زمان ومكان، وهو محاربة البدع والقيام على أهلها بالإنكار، حتى ثارت عليه المبتدعة، وأهدروا دمه، فلم يكثر بشيء من ذلك، ولم يقم له إحساس بهم، ولا زال على ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكان لا يرى منكراً إلا غيَّره، وهذا يدل على شجاعته وصلابة شخصيته، ولا ننسى مع هذا أنه كان سمحاً متواضعاً وكريماً لا يدخر شيئاً من ماله، حتى قيل: كان يخرج في الليل بقفّة الدقيق، ويتجه بها إلى بيوت المعوزين، ويترك الباب، فإذا فتحوا ترك ما معه ومضى؛ لتلا يعرف، وربما كان عليه ثوب مرقع، ومع ذلك فكان ملازماً للصيام والصلاة، فقد قيل: إنه كان يصلي الفجر ويلقن القرآن، وربما لقن الحديث، ثم يقوم فيتوضأ ويصلي ثلاثمائة ركعة بالفاتحة والمعوذتين إلى قبيل الظهر، فينام نومةً، فيصلي الظهر ويشغل بالتسميع أو النسخ إلى المغرب، فيفطر إن كان

صائماً، ويصلي إلى العشاء، ثم ينام إلى نصف الليل ثم يصلي إلى الفجر^(١).
قال ابن النجار: «حدث بالكثير وصنف في الحديث تصانيف حسنة،
وكان غزير الحفظ من أهل الإتقان والتجويد...»^(٢).

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٥٢ / ٢١)، وتاريخ الإسلام (٤٤٨ / ٤٢)، وتذكرة الحفاظ (١٣٧٦ / ٤).

(٢) تذكرة الحفاظ (١٣٧٣ / ٤)، وتاريخ الإسلام (٤٤٤ / ٤٢).

المبحث الخامس

شيوخه

رُزق الحافظ عبدالغني المقدسي كثرة الشيوخ^(١):

فمن الرجال:

- ١ - أحمد بن أبي منصور، أحمد بن محمد، أبو العباس، مات سنة ٥٨٥هـ^(٢).
- ٢ - أحمد بن عبدالغني بن حنيفة الباجسري، أبو المعالي، مات سنة ٥٦٣هـ^(٣).
- ٣ - أحمد بن المبارك بن سعد بن الفرغ القرئ، أبو العباس، مات سنة ٥٧٠هـ^(٤).
- ٤ - أحمد بن محمد بن أحمد الأصهباني الجرواني، أبو طاهر، توفي سنة ٥٧٦هـ^(٥).
- ٥ - أحمد بن محمد بن أحمد بن هبة الله بن الرحبي، أبو علي، مات سنة

(١) وقد ذكر الدكتور خالد المرغوب منهم أكثر من مئة شيخ ممن ثبت لديه أنهم من شيوخ الحافظ (١٠٥).

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٢٤ / ٢١)، رقم (٦٢).

(٣) التقييد، لابن نقطة (١٤٨ - ١٤٩)، رقم (١٧١).

(٤) المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الديبشي، للذهبي (١٢٣ / ١٥)، رقم (٤٢٦).

(٥) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٩ - ٥ / ٢١)، رقم (١).

٥٦٧هـ (١).

٦ - أحمد بن مسلم بن رجاء اللخمي، أبو طالب، مات سنة ٥٧٨هـ (٢).

٧ - أحمد بن المقرب بن الحسين بن الحسن البغدادي، أبو بكر، مات سنة ٥٦٣هـ (٣).

٨ - الحسن بن أحمد بن الحسن الهمذاني العطار، أبو العلاء، مات سنة ٥٦٩هـ (٤).

٩ - حيدرة بن عمر بن إبراهيم الزبيدي الحسيني، أبو المناقب، مات سنة

٥٧٥هـ (٥).

١٠ - علي بن إبراهيم بن نجا بن غنائم الأنصاري، أبو الحسن، مات سنة

٥٩٩هـ (٦).

١١ - معمر بن عبدالواحد بن رجاء القرشي الأصبهاني، أبو أحمد، مات سنة

٥٦٤هـ (٧).

١٢ - نصر بن فتيان بن مطر النهرواني، أبو الفتح، مات سنة ٥٨٣هـ (٨).

١٣ - هبة الله بن علي بن سعود الأنصاري الخزرجي، أبو القاسم، مات سنة

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٠/٥١١)، رقم (٣٢٦).

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢١/٩٥)، رقم (٤٣).

(٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٠/٤٧٣)، رقم (٣٠٠).

(٤) ذيل التقييد، للفاسي (٤٩٩)، رقم (٩٧٣).

(٥) تكملة الإكمال، لابن نقطة (٣/١٠٢)، رقم (٢٨٦٢).

(٦) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢١/٣٩٥-٣٩٦)، رقم (١٩٩).

(٧) طبقات الحفاظ، للسيوطي (٤٧٣-٤٧٤)، رقم (١٠٥٦).

(٨) المقصد الأرشد، لابن مفلح (٣/٦٢-٦٤)، رقم (١١٧٨).

٥٩٨هـ (١).

١٤ - يحيى بن ثابت بن بندار الدينوري البغدادي، أبو القاسم، مات سنة

٥٦٦هـ (٢).

١٥ - يحيى بن علي بن خطاب بن أبي الفتح الدينوري البغدادي، أبو المظفر،

مات سنة ٥٦٤هـ (٣).

ومن النساء:

١ - تجني بنت عبدالله الوهبانية، أم عتب، ماتت سنة ٥٧٥هـ (٤).

٢ - خديجة بنت أحمد بن الحسن بنت النهرواني، ماتت سنة ٥٧٠هـ (٥).

٣ - شهدة بنت المحدث أبي نصر، أحمد بن الفرغ الدينوري، ثم البغدادي

الإبري (٦)، ماتت سنة ٥٧٤هـ (٧).

٤ - فاطمة بنت سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري، أم عبد الكريم، ماتت

سنة ٦٠٠هـ (٨).

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢١ / ٣٩٠ - ٣٩٢)، رقم (١٩٧).

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٠ / ٥٠٥ - ٥٠٦)، رقم (٣٢٢).

(٣) المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الديلمي، للذهبي (١٥ / ٣٩١)، رقم (١٤٦٢).

(٤) تكملة الإكمال، لابن نقطة (٤٥٣)، رقم (٧٦٦).

(٥) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٠ / ٥٥١)، رقم (٣٥٢).

(٦) نسبة إلى بيع الإبر وعملها، وهي التي يخاط بها. الأنساب، للسمعاني (١ / ٣٧).

(٧) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢١ / ٥٤٢ - ٥٤٣)، رقم (٣٤٤).

(٨) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢١ / ٤١٢ - ٤١٣)، رقم (٢٠٩).

- ٥ - فاطمة بنت علي بن عبدالله الوقياتي^(١)، أم علي، ماتت سنة ٥٧٠هـ (٢).
- ٦ - نفيسة بنت محمد بن علي البزازة البغدادية، وتسمى فاطمة، ماتت سنة ٥٦٣هـ (٣).

(١) هذه النسبة إلى الوقاية وهي المقنعة، ويقال لمن يبيعها: الوقياتي. الأنساب، للسمعاني (٦١١ / ٥).

(٢) المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الديلمي، للذهبي (٤٠٥ / ١٥)، رقم (١٥٣٥).

(٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٨٩ / ٢٠)، رقم (٣٠٧).

المبحث السادس

تلاميذه

لقد حدث الحافظ عبدالغني في كثير من البلاد التي دخلها، وكان يجتمع إليه الخلق الكثير^(١)، وكان بعض المشايخ يرشد تلاميذه إلى حضور مجالس الحافظ، كما صنع ذلك الشيخ علي بن نجا الواعظ بالقرافة، حيث قال وهو على منبره: قد جاء الإمام الحافظ، وهو يريد أن يقرأ الحديث، فأشتهي أن تحضروا مجلسه ثلاث مرات، وبعدها أنتم تعرفونه، ويحصل لكم الرغبة، فجلس أول يوم وكنت حاضرًا بجامع القرافة فقرأ الأحاديث بأسانيدها عن ظهر قلبه وقرأ جزءًا، وفرح الناس بمجلسه فرحًا كثيرًا، فقال ابن نجا: قد حصل الذي كنت أريده في أول مجلس^(٢).

ولهذا كان تلاميذ الحافظ عبدالغني المقدسي كثيرين^(٣)، من أشهرهم:

١ - أحمد بن سلامة بن أحمد بن سلمان النجار، أبو العباس، مات سنة ٦٤٦ هـ^(٤).

٢ - أحمد بن عبدالدائم بن أحمد بن نعمة المقدسي، أبو العباس، مات سنة

(١) الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب (٢/٣٢).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب (٢/١١).

(٣) الحافظ عبدالغني، للدكتور خالد مرغوب (١٣١).

(٤) المقصد الأرشد، لابن مفلح (١١٢)، رقم (١١٢).

٦٦٨هـ (١).

٣- إسماعيل بن حامد بن عبدالرحمن الأنصاري، أبو الفداء، مات سنة

٦٥٣هـ (٢).

٤- إسماعيل بن ظفر بن أحمد النابلسي، أبو الطاهر، مات سنة ٦٣٩هـ (٣).

٥- إسماعيل بن عبدالقوي الأنصاري، أبو الطاهر، مات سنة ٦٦٧هـ (٤).

٦- جعفر بن علي بن هبة الله الإسكندراني، أبو الفضل، مات سنة ٦٣٦هـ (٥).

٧- خالد بن يوسف بن سعد الدمشقي، أبو البقاء، مات سنة ٦٦٣هـ (٦).

٨- عبدالله بن عبدالواحد بن محمد المصري، أبو عيسى، مات سنة ٦٧٢هـ (٧).

٩- عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، أبو محمد، توفي سنة ٦٢٤هـ (٨).

١٠- عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري، أبو محمد، توفي

سنة.... (٩).

(١) بغية الطلب في تاريخ حلب، لابن أبي جراد (٢/٩٦٤-٩٦٦).

(٢) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢/١٠٣)، رقم (٤٠٤).

(٣) ذيل التقييد، للفاسي (٤٦٤-٤٦٥)، رقم (٩٠٠).

(٤) ذيل التقييد، للفاسي (٤٦٧-٤٦٨)، رقم (٩٠٨).

(٥) معرفة القراء الكبار، للذهبي (٢/٦٢٣-٦٢٤)، رقم (٥٨٨).

(٦) تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/١٤٤٧)، رقم (١١٤٩).

(٧) ذيل التقييد، للفاسي (٢/٣٩-٤٠)، رقم (١١٢٤).

(٨) المقصد الأرشد، لابن مفلح (٢/٧٨).

(٩) تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/١٤٣٦-١٤٣٧)، رقم (١١٤٤).

- ١١ - عبدالقادر بن عبدالله الرهاوي، أبو محمد، توفي سنة ٦١٢ هـ (١).
- ١٢ - عبدالكافي بن بدر بن حسان الأنصاري، أبو محمد، مات سنة ٦١٥ هـ (٢).
- ١٣ - مكّي بن عمر بن نعمة المقدسي، أبوالمحرم، مات سنة ٦٣٤ هـ (٣).
- ١٤ - يعيش بن ريجان بن مالك البغدادي، أبوالمكارم، مات سنة ٦٢٢ هـ (٤).
- ١٥ - يوسف بن خليل الدمشقي، أبوالحجاج، مات سنة ٦٤٨ هـ (٥).

- (١) تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/١٣٨٧-١٣٨٨)، رقم (١١١٧).
- (٢) تاريخ الإسلام، للذهبي (٤٤/٢٤٧)، رقم (٤)، التكملة لوفيات النقلة، للمنذري (٢/٤٤٤).
- (٣) تاريخ الإسلام، للذهبي (٤٦/٢٢٢)، رقم (٤)، التكملة لوفيات النقلة، للمنذري (٣/٤٥٠).
- (٤) المقصد الأرشد، لابن مفلح (٣/١٢٦)، رقم (١٢٥٥).
- (٥) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٣/١٥١-١٥٤)، رقم (٤).

المبحث السابع

عقيدته ومذهبه الفقهي

أولاً: عقيدته:

الحافظ سلفي العقيدة، أثري المنهج (١).

قال الضياء: سمعت بعض أصحابنا يقول: إن الحافظ أمر أن يكتب اعتقاده، فكتب: أقول كذا لقول الله - تعالى - كذا، وأقول كذا لقول النبي ﷺ كذا، حتى فرغ من المسائل التي يخالفونه فيها، فلما وقف عليها الملك الكامل قال: إيش أقول في هذا، يقول بقول الله وقول رسول الله، فخلي عنه (٢).

قال أبوالمظفر: كان الحافظ عبدالغني يقرأ الحديث بعد الجمعة، قال: فاجتمع القاضي محيي الدين، والخطيب ضياء الدين، وجماعة، فصعدوا إلى القلعة، وقالوا لواليتها: هذا قد أضل الناس، ويقول بالتشبيه، فعقدوا له مجلساً فناظرهم، فأخذوا عليه مواضع منها قوله: لا أنزهه تنزيهاً ينفي حقيقة النزول، ومنها كان الله، ولا مكان، وليس هو اليوم على ما كان، ومنها مسألة الحرف والصوت، فقالوا: إذا لم يكن على ما كان فقد أثبت له المكان، وإذا لم تنزهه عن حقيقة النزول فقد جوزت عليه الانتقال، وأما الحرف والصوت فلم يصح عن إمامك، وإنما قال: إنه كلام الله - يعني غير مخلوق - وارتفعت الأصوات، فقال

(١) الحافظ عبد الغني ، للدكتور خالد مرغوب (١٤٩).

(٢) تاريخ الإسلام، للذهبي (٤٢ / ٤٥٦).

والي القلعة الصارم برغش: كل هؤلاء على ضلالة، وأنت على الحق، قال: نعم، فأمر بكسر منبره^(١).

ثانياً: مذهبه الفقهي:

الحافظ عبد الغني المقدسي حنبلي تفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل^(٢)، وهو عالم بمذهبه، وبمذاهب العلماء وأدلتهم ومناقشتها^(٣).
المبحث الثامن: مصنفاته^(٤):

- ١- كتاب (المصباح في عيون الأحاديث الصحاح) مشتمل على أحاديث الصحيحين.
- ٢- كتاب (الذكر) جزءان.
- ٣- كتاب (الفرج) جزءان.
- ٤- كتاب (تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين).
- ٥- كتاب (الآثار المرضية في فضائل خير البرية) أربعة أجزاء.
- ٦- كتاب (الروضة) أربعة أجزاء.
- ٧- كتاب (نهاية المراد من كلام خير العباد) لم يبيض كله، في السنن، نحو مائتي

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٦٣/٢١).

(٢) التكملة لوفيات النقلة، للمنذري (١٨/٢) رقم (٧٧٨)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (١٣٧٢/٤)

رقم (١١١٢)، ذيل التقييد، للفاسي (١٣٦/٢).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب (٦-٥/٢).

(٤) ينظر فيها: الذيل على طبقات الحنابلة (١/٣)، وسير أعلام النبلاء (٤٤٥/٢١)، وتاريخ الأدب

العربي (٥٨١/٦)، والرسالة المستطرفة (٤٩).

جزء.

- ٨- كتاب (اليواقيت) مجلد.
- ٩- كتاب (الصلوات من الأحياء إلى الأموات) جزءان.
- ١٠- كتاب (الصفات) جزءان.
- ١١- كتاب (محنة الإمام أحمد) ثلاثة أجزاء.
- ١٢- كتاب (الترغيب في الدعاء) جزء كبير.
- ١٣- كتاب (فضائل مكة) أربعة أجزاء.
- ١٤- كتاب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).
- ١٥- كتاب (فضائل رمضان) جزء.
- ١٦- كتاب (الأربعين).
- ١٧- كتاب (الأربعين) نوع آخر.
- ١٨- كتاب (ذم الرياء) جزء كبير.
- ١٩- كتاب (الأربعين من كلام رب العالمين).
- ٢٠- كتاب (الأربعين) بسند واحد.
- ٢١- كتاب (اعتقاد الإمام الشافعي) جزء كبير.
- ٢٢- كتاب (الحكايات)، (سبعة أجزاء).
- ٢٣- كتاب (غنية الحفاظ في تحقيق مشكل الألفاظ).
- ٢٤- كتاب (من صبر ظفر).
- ٢٥- كتاب (الجامع الصغير لأحكام البشير النذير).
- ٢٦- (مناقب الصحابة) عدة أجزاء.

- ٢٧- جزء في مناقب عمر بن عبد العزيز.
- ٢٨- جزء في ذكر القبور.
- ٢٩- كتاب (الكامل في معرفة الرجال).
- ٣٠- كتاب (النصيحة في الأدعية الصحيحة) جزء.
- ٣١- كتاب (الاقتصاد في الاعتقاد).
- ٣٢- كتاب (سيرة النبي ﷺ) جزء كبير.
- ٣٣- كتاب (الأحكام على أبواب الفقه) ستة أجزاء.
- ٣٤- كتاب (عمدة الأحكام مما اتفق عليه البخاري ومسلم) وهو كتابنا.
- إلى غير ذلك من الكتب، وقد ذكر الدكتور خالد مرغوب - حفظه الله تعالى - من تلك الكتب ستة وستين كتاباً، وتكلم على كل كتاب منها (١).

(١) الحافظ عبد الغني محدثاً، للدكتور خالد مرغوب ص ٢١٦.

المبحث التاسع

وفاته

قال الضياء: سمعت الحافظ أبا موسى قال: مرض والدي في ربيع الأول سنة ٦٠٠ هـ مرضاً شديداً منعه من الكلام والقيام، واشتد به مدة ستة عشر يوماً، وكنت كثيراً ما أسأله: ما تشتهي؟ فيقول: أشتهي الجنة، أشتهي رحمة الله - تعالى - لا يزيد على ذلك، فلما كان يوم الاثنين جئت إليه وكان عادي أبعث من يأتي كل يوم بكرة بهاء حار من الحمام يغسل أطرافه، فلما جئنا بالماء على العادة مدَّ يده فعرفت أنه يريد الوضوء، فوضأته وقت صلاة الفجر، ثم قال: يا عبدالله قم فصل بنا وخفف، فقممت فصليت بالجماعة وصلَّى معنا جالساً، فلما انصرف الناس جئت فجلست عند رأسه وقد استقبل القبلة، فقال لي: اقرأ عند رأسي سورة يس فقرأتها، فجعل يدعو الله وأنا أوْمَن، فقلت: ههنا دواء قد عملناه تشربه، فقال: يا بني ما بقي إلا الموت، فقلت: ما تشتهي شيئاً؟ قال: أشتهي النظر إلى وجه الله - تعالى - فقلت: ما أنت عني راضٍ؟ قال: بلى، والله أنا عنك راضٍ وعن إخوتك، وقد أجزت لك ولإخوتك، ولابن أختك إبراهيم.

قال: وسمعت أبا موسى يقول: أوصاني أبي عند موته: لا تضيعوا هذا العلم الذي تعبنا عليه - يعني الحديث - فقلت: ما توصي بشيء؟ قال: مالي على أحد شيء، ولا لأحد علي شيء، قلت: توصيني بوصية، قال: يا بني، أوصيك بتقوى الله، والمحافظة على طاعته، فجاؤ جماعة يعودونه فسلموا عليه

فرد عليهم، وجعلوا يتحدثون، ففتح عينيه وقال: ما هذا الحديث؟ اذكروا الله - تعالى - قولوا: لا إله إلا الله، فقالوها، ثم قاموا، فجعل يذكر الله، ويحرك شفثيه بذكره، ويشير بعينيه، فدخل رجل فسلم عليه، وقال له: ما تعرفني يا سيدي؟ فقال: بلى، فقامت لأناوله كتاباً من جانب المسجد، فرجعت وقد خرجت روحه. وذلك يوم الاثنين الثالث والعشرون من شهر ربيع الأول من سنة ٦٠٠ هـ.

وبقي ليلة الثلاثاء في المسجد، واجتمع الغد خلق كثير من الأئمة والأمراء ما لا يحصيه إلا الله - عز وجل - ودفناه يوم الثلاثاء بالقرافة، مقابل قبر الشيخ أبي عمرو بن مرزوق في مكان ذكر لي خادمه عبد المنعم أنه كان يزور ذلك المكان، ويبكي فيه إلى أن يبيل الحصى، ويقول: قلبي يرتاح إلى هذا المكان، رحمه الله ورضي عنه، وألحقه بنبينا محمد ﷺ (١).

(١) الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب (٢/٢٨ - ٢٩).

الفصل الثاني

ترجمة للشارح تاج الدين الفاكهاني

وتشتمل على تسعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وشهرته ومولده.

المبحث الثاني: العصر الذي عاش فيه.

المبحث الثالث: طلبه للعلم.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المبحث السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الثامن: مصنفاة.

المبحث التاسع: وفاته.

المبحث الأول

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وشهرته ومولده

هو الإمام عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي^(١). وسقط من سلسلة النسب اسم الجد الأول: سالم، عند الونشريسي^(٢)، وابن القاضي^(٣).
وجاء في ترجمته عند ابن فرحون^(٤)، وابن الملقن^(٥)، والونشريسي^(٦)، وابن القاضي^(٧)، ومخلف^(٨)، أن كنية أبيه: أبو اليمن، حيث قالوا في ترجمته: عمر بن أبي اليمن علي بن سالم
وانفرد ابن الملقن فكنى جده سالمًا بأبي النجا^(٩)، ولم يذكره غيره.

(١) انظر: الديباج المذهب، (ص ١٨٦)، تاريخ ابن الجزري (٣/٧٠٣)، الدرر الكامنة (٤/٢٠٩)،

بغية الوعاة (٢/٢٢١)، شجرة النور الزكية، (ص ٢٠٤)، الأعلام (٥/٥٦).

(٢) الوفيات، (ص ١٠٨).

(٣) في درة الحجال وهو مثبت في كتابه لقط الفرائد، (ص ١٨٦).

(٤) الديباج المذهب، (ص ١٨٦).

(٥) طبقات الأولياء، (ص ١٦٦).

(٦) الوفيات، (ص ١٠٨).

(٧) درة الحجال (٣/١٩٧)، لقط الفرائد، (ص ١٨٨).

(٨) شجرة النور الزكية، (ص ٢٠٤).

(٩) طبقات الأولياء، (ص ١٦٦).

واللخمي: بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة منسوب إلى لُخْم وهو مالك بن عدي بن الحارث بن مرة بن أد بن زيد بن يشجب بن يعرب بن قحطان، ولخم وجذام قبيلتان من اليمن، وينسب إلى لخم خلق كثير، وسمي لُخْمًا لأنه لطم، واللخمة: اللطمة (١).
كنيته: أبو حفص.

ذكر هذه الكنية ابن الجزري (٢)، والصفدي (٣)، وابن كثير (٤)، وابن فرحون (٥)، وابن القاضي (٦)، ومخلف (٧)، وإسماعيل باشا (٨)، وكحالة (٩).

لقبه: تاج الدين.

-
- (١) انظر: جبهة أنساب العرب، (ص ١١، ٤١٩)، الباب في تهذيب الأنساب (٣/ ١٣٠)، المغني، لابن باطيش (٢/ ٥٠٩).
- (٢) تاريخ حوادث الزمان (٣/ ٧٠٤).
- (٣) أعيان العصر (٣/ ٦٤٤).
- (٤) البداية والنهاية (١٨/ ٣٧٠).
- (٥) الديباج المذهب (ص ١٨٦).
- (٦) درة الحجال (٣/ ١٩٨).
- (٧) شجرة النور، (ص ٢٠٤).
- (٨) هدية العارفين (١/ ٧٨٩).
- (٩) معجم المؤلفين (٧/ ٢٩٩).

شهرته: الفاكهاني^(١)، أو ابن الفاكهاني^(٢).

وعند السيوطي^(٣)، وابن العماد^(٤): الفاكهي. وهو مخالف لما عليه جمهور المترجمين له، وخلاف ما اشتهر به في كتب الفقه وشروح الحديث وغيرهما، التي اهتم أصحابها بالنقل عنه؛ والسيوطي نفسه في كتابه حسن المحاضرة^(٥)، والحاوي للفتاوي^(٦)، ذكر بأنه: الفاكهاني^(٧).

وبلده: الإسكندرية^(٨).

(١) انظر: المعجم المختص، (ص ١٨٣)، الديباج المذهب (٢/ ٨٠)، الدرر الكامنة (٣/ ١٧٨)، حسن المحاضرة (١/ ٤٥٨)، كفاية الطالب (١/ ٥)، شرح زروق (١/ ٥)، درة المجال (٣/ ١٩٧)، هدية العارفين (١/ ٧٨٩)، الأعلام (٥/ ٥٦).

(٢) انظر: تاريخ ابن الجزري (٢/ ٤٦٨، ٣/ ٧٠٣)، أعيان العصر (٣/ ٦٤٤)، البداية والنهاية (١٨/ ٣٧٠، ٣٣٥)، طبقات الأولياء، لابن الملقن (ص ١٦٦)، ذيل التقييد (٢/ ٢٤٧)، تاريخ ابن الوردي (٢/ ٢٩٦)، شجرة النور، (ص ٢٠١).

(٣) في بغية الوعاة (٢/ ٢٢١).

(٤) شذرات الذهب (٦/ ٩٦).

(٥) (١/ ٤٥٨).

(٦) (١/ ١٨٢)، (٢/ ١٤٣، ١٦٨).

(٧) وقال أهل اللغة: الفاكهاني: الذي يبيع الفاكهة. انظر: الصحاح (٥/ ١٧٩٥)، لسان العرب (١٣/ ٥٢٣ - ٥٢٤).

(٨) الإسكندرية: هي المدينة العظمى التي ببلاد مصر، وهي إحدى ثلاث عشرة إسكندرية التي بناها الإسكندر بن فيلفوس الرومي، وسماها كلها باسمه، ثم تغيرت أساميها بعده إلا إسكندرية مصر بقيت على اسمه، وهي على ساحل البحر، وفيها من النعم والأرزاق والفواكه ما ليس ببلد، مع

ونسبه المترجمون إليها فقالوا: الإسكندري (١).

مولده: اتفقت مصادر ترجمة المؤلف على أن مولده كان بالإسكندرية سنة أربع وخمسين وستمئة للهجرة (٦٥٤ هـ)، وزاد ابن فرحون قولاً آخر في سنة ولادته، فقال: وقيل: ست وخمسين (٦٥٦ هـ). وقد أخبر المؤلف نفسه عن تاريخ ولادته، فقال ابن الجزري: قال الشيخ علم الدين بن البرازلي: وقصدته وزرته وسألته عن مولده فذكر أنه في سنة أربع وخمسين وستمئة تقريباً، بالإسكندرية . . . نقلت ذلك من خط علم الدين (٢).

طيب هوائها وتربتها. انظر: معجم البلدان (١/٢١٧)، الاستبصار في عجائب الأمصار (ص ٩١، وما بعدها).

(١) وكذا نسبه ابن الجزري في حوادث (٧٣١) من تاريخه (٢/٤٦٨).

(٢) تاريخ حوادث الزمان (٢/٤٦٨).

المبحث الثاني

العصر الذي عاش فيه

أولاً: الحالة السياسية^(١):

يمكن وصف عصر الفاكهاني بأنه من أشد العصور التي مرت بالأمة الإسلامية؛ بسبب ما يموج فيها من أحداث رهيبية، لها أبلغ الأثر في حياة الأمة ككل؛ ففي مطلع القرن جمعت الفرنجة خلق كثير؛ بهدف الاستيلاء على بيت المقدس، بعد ما حرره صلاح الدين الأيوبي من أيدي النصارى، حينما انتصر عليهم في معركة حطين سنة ٥٨٣هـ، فأغاروا على كثير من بلاد المسلمين، ما أدّى إلى وقوع معارك ضارية، ومن بينها معركة دمشق، والتي انتهت بالصلح والهدنة بين الفريقين، نظير إقطاع جزء من البلاد للفرنجة.

وفي خضم هذه الأحداث والمحن، فقد كان ولاية أمور المسلمين في شغل شاغل بسبب المنازعات، والحروب التي كانت تدور فيما بينهم، مما جعل الضعف يدبُّ فيهم، بعد توحيدهم من قبَل صلاح الدين الأيوبي - رحمه الله. أما المشرق الإسلامي فقد ابتلي بغارات التتار الهمجية، بقيادة ملكهم جنكيز خان الذي وسَّع مملكته، وضم بلداناً إسلامية.

ثم انحدر بجيشه الغاشم نحو بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية، وقد كان الخليفة في ذلك الوقت المعتصم بالله العباسي، وكان وزيره ابن العلقمي

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٣/ ١٨٨)، والنجوم الزاهرة (٦/ ٣١).

الرافضي الحاقده، والذي ساعد التتار، وأطمعهم في إسقاط الخلافة، وراسلهم حتى تمَّ له ما أراد، حيث زحف هولاءكو على بغداد في مائتي ألف من التتار، فسقطت بغداد سنة ٦٥٦ هـ، واستمر القتل فيها نحوًا من أربعين يومًا، وبلغ عدد القتلى نحو ألفي ألف، وتغير نهر دجلة، واسود لونه بسبب مداد مئات الآلاف من الكتب المصنَّفة في شتى العلوم.

ثم زحفوا إلى الشام، فاحتلوا دمشق وما حولها بقيادة كتبعا نوين.

ثم توالى زحفهم نحو مصر، فخرج إليهم الملك المظفر، وبادرهم قبل أن يبادروه في قرية عين جالوت من أعمال فلسطين، وبفضل من الله انتصر عليهم وكسّرهم في يوم الجمعة الخامس والعشرين من رمضان سنة ٦٥٨ هـ.

وفي مصر انتهت دولة الأيوبيين التي أسسها صلاح الدين الأيوبي عام ٥٦٧ هـ، بمقتل توران شاه بن الملك العادل سنة ٦٤٧ هـ، على يد نفر من أمراء المماليك، وبها قامت دولتهم^(١).

هذا وقد انتقلت الخلافة العباسية في مصر بانتقال الخليفة العباسي المنتصر بالله، أبو القاسم، أحمد ابن أمير المؤمنين الظاهر إلى مصر سنة ٦٥٩ هـ، في زمن الملك الظاهر بيبرس وتوليه الخلافة فيها.

وأما السلاطين الذين حكموا مصر أيام المؤلف، والذين - كما سبق بيانه - من المماليك، وكان أولهم: المعزُّ عز الدين أيبك التركماني، تولى توران شاه ابن السلطان صلاح سنة ٦٤٧ هـ، وتوفي سنة ٦٥٥ هـ، ثم بعده الظاهر بيبرس

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٢/٣٠٦).

البندقاري وتوفي سنة ٦٧٦هـ، ثم الملك السعيد ناصر الدين محمد بن الملك الظاهر بيبرس سنة واحدة، ثم السلطان سيف الدين قلاوون بن عبدالله الألفي التركي إلى سنة ٦٧٨هـ، ثم الملك الأشرف صلاح الدين خليل بن السلطان سيف الدين قلاوون إلى سنة ٦٩٠هـ، ثم الملك الناصر محمد بن السلطان سيف الدين قلاوون الفترة الأولى إلى سنة ٦٩٣هـ^(١)، ثم السلطان زين الدين كنبغا بن عبدالله المنصوري التركي إلى سنة ٦٩٤هـ، ثم السلطان حسام الدين لاجين بن عبدالله المنصوري إلى سنة ٦٩٦هـ، ثم الملك الناصر محمد بن السلطان سيف الدين قلاوون الفترة الثانية إلى سنة ٦٩٨هـ، ثم الملك المظفر ركن الدين بيبرس المنصوري الجاشنكير إلى سنة ٧٠٩هـ، ثم الملك الناصر محمد بن السلطان سيف الدين قلاوون الفترة الثالثة إلى سنة ٧٤٢هـ^(٢).

ثانياً: الحالة الاجتماعية:

في هذا العهد وخاصة في عهد المهاليك ازدهرت التجارة بمصر وازدادت الثروة الاقتصادية، واتسعت المعاملات المالية، واعتنى السلاطين بالزراعة والصناعة، والعلوم، والعمران، وقاموا بتشييد المساجد المزينة بالهندسة الإسلامية، وتفنونوا في عمل النقوش الرائعة على جدرانها، كما اعتنوا ببناء

(١) ينظر: المصدر السابق (١٣/٢٢٢).

(٢) ينظر: النجوم الزاهرة (٨/٥٨، ١١٥، ٢٣٢)، (٣/٩).

القصور الفخمة^(١)، بل زادت الأموال أثروا ثراءً فاحشاً، الأمر الذي جرّهم إلى الغرور، والمعصية ومن ثم ابتلوا باللهو والميلان، وأكثروا من القيان والعبيد^(٢)؛ ولهذا لما طلب الظاهر بيبرس من الإمام النووي أن يكتب بخطّه مع العلماء في فتواهم بجواز أخذ المال من الرعية ليستنصر به على قتال التتار بالشام امتنع النووي وقال: سمعت أن عندك ألف مملوك، كل مملوك له حياصة من ذهب، وعندك مائتا جارية، لكلّ جارية حلق من الحلي، فإذا أنفقت ذلك كله وبقيت ممالكك بالبنود والصوف، بدلاً من الحوائص، وبقيت الجوّاري بئياهم دون الحلي أفيتت بأخذ المال من الرعية^(٣).

هذا وقد اهتم الممالك السلاطين بممالكهم من حيث التربية والإعداد العسكري والجسماني، وتعليمهم، وظلّ الممالك طبقة مختلفة عن سائر السكان^(٤).

أما العلماء فقد احترّمهم الممالك، واكتسبوا بواسطتهم المكانة المحمودة لدى الناس، وعلى أيديهم تعلموا أحكام الإسلام وتعاليمه^(٥).
أما العامة فهم من العمال والصنّاع والباعة والسقائين، فقد عاشوا في فاقة

(١) ينظر: كتاب المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، للمقريزي (٣/١٣، ٤٨)، والتاريخ الإسلامي، (ص ٢٣٨).

(٢) ينظر: كتاب المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، للمقريزي (٣/٤٨).

(٣) ينظر: حسن المحاضرة (٢/٩٤).

(٤) ينظر: موسوعة التاريخ الإسلامي العصر المملوكي، (ص ٢٢٢).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

وجوع وقسوة، وأمّا الفلاحون فهم الأكثرية من السكان فهم مهملون بعيدون عن العناية، بل فرضت عليهم ضرائب ورسوم (١).

وقد عرفت مصر في عهد المماليك كثرة الأعياد، والاحتفالات الوطنية، والسلطانية، والموسمية، شارك في إحيائها المماليك، وهو نهج ساروا عليه على خطى الأيوبيين (٢).

ثالثاً: الحالة العلمية:

على الرغم مما كان في هذا العصر من تقلبات، وأحداث سياسية، وما تعرضت له البلاد الإسلامية من محن عظيمة، وأضرار بليغة من جرّاء الغزو التتاري، والحملات الصليبية، وما صاحبه من إحراق، وإتلاف لخزائن الكتب، فإنّه قد قامت نهضة علمية نشطة في مصر حيث إن الفاكهاني قد تأثر بهذه الحركة العلمية فنمت لديه ملكة قوية في جميع الفنون.

فقد انتشرت المدارس العامة والخاصة، والتي أنشأها الملوك، والسلاطين مع ما تقوم به المساجد من تدريس العلوم الشرعية، واللغة العربية (٣)، فنذكر منها:

١ - جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه: وهو أول مساجد مصر، تمّ تشييده بمدينة الفسطاط بعد الفتح الإسلامي لمصر، وقد كان يضم العديد من حلقات

(١) ينظر: موسوعة التاريخ الإسلامي، العصر المملوكي، (ص ٢٢٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المصدر السابق، (ص ٢٥٧).

العلم، وقد ذكر المقرئزي بأنَّ حلقات العلم فيه عام ٧٤٩هـ أكثر من أربعين حلقة لإقراء العلم^(١).

٢ - الجامع الأزهر: أنشأه القائد جوهر الصقلي عام ٣٥٩هـ، وقد اهتم السلاطين والأمراء به، فأقاموا مقاصير لتدريس العلم، وجعلوا له أوقافاً كثيرة وهو يؤدي رسالته في نشر العلوم الشرعية واللغة العربية، وغيرها من العلوم^(٢).

٣ - جامع ابن طولون: اهتم به المماليك، وجدده السلطان لاجين عام ٦٩٦هـ، وفيه يدرس العلوم الشرعية والطبية^(٣).

أما المدارس فنذكر منها:

المدرسة الصالحية: أنشأها الملك الصالح نجم الدين الأيوبي عام ٦٣٩هـ، ويدرس فيها فقه الأئمة الأربعة^(٤).

المدرسة الفارقانية: أنشأها الأمير شمس الدين سنقر الفارقاني، سنة

(١) ينظر: كتاب المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار للمقرئزي (٣/١٠٧)، وحسن المحاضرة (١٧٧/٢).

(٢) ينظر: كتاب المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار للمقرئزي (٣/١٥٦)، وحسن المحاضرة (١٨٣/٢).

(٣) ينظر: موسوعة التاريخ الإسلامي، العصر المملوكي، (ص ٢٦١).

(٤) ينظر: كتاب المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار للمقرئزي (٣/٣٢٣)، وموسوعة التاريخ الإسلامي، العصر المملوكي، (ص ٢٦١).

٦٧٦هـ (١).

المدرسة السيوفية: بالقاهرة، وهي جزء من دار الوزير المأمون البطائحي، جعلها صلاح الدين الأيوبي خاصة بالفقهاء الحنفية (٢).

المدرسة الفائزية: بالقاهرة، أنشأها صاحب شرف الدين، هبة الله بن صاعد الفائزي عام ٦٣٦هـ، وكانت خاصة بالشافعية (٣).

المدرسة القمحية: شيدها السلطان صلاح الدين الأيوبي، وجعلها خاصة بالفقهاء المالكيين (٤).

مدرسة العادل: أنشأها الملك العادل أبو بكر بن أيوب، وجعلها خاصة بالفقه المالكي (٥).

مدرسة ابن رشيق: قام بتكليفها الكاتم من طوائف التكرور، وهو في طريقه إلى الحج، وأشرف على بنائها القاضي علم الدين بن رشيق المالكي، ودرّس بها فعرفت به، وقد كانت خاصة بالمالكية (٦).

المدرسة الصاحبية: وتقع في سوقة الصاحب، كان موضعها من جملة

(١) ينظر: كتاب المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار للمقريزي (٣/ ٣٢٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٣/ ٣٢٤).

(٣) ينظر: كتاب المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار للمقريزي (٣/ ٣٢٤).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٣/ ٣١٦).

(٥) ينظر: المصدر السابق (٣/ ٣١٨).

(٦) ينظر: كتاب المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار للمقريزي (٣/ ٣١٨).

دار الوزير يعقوب بن كلس، أنشأها الصاحب صفى الدين عبد الله بن علي بن شكر، وجعلها وقفاً على المالكية، وكانت تحوي الخزانة كتباً كبيرة (١).
هذا وقد ظهر في هذه الحقبة علماء عظام أثروا الحياة العلمية بمؤلفاتهم، ونشروا علمهم، وذاع صيتهم، نذكر منهم:
النووي، وابن قدامة، والآمدى، وابن تيمية، وعز الدين بن عبد السلام، وابن دقيق العيد، وابن المنير، وابن القيم، والقرافي، والذهبي وغيرهم كثير.
ونود الإشارة إلى أن العهد المملوكي اتسم بانتشار الصوفية بين العامة بعد أن وفد إلى مصر في القرن السابع الهجري الكثير من مشايخ الصوفية من المغرب والأندلس، حيث وجدوا في مصر أرضاً صالحة لنشر أفكارهم ومذاهبهم، وانتشرت فيها الطرق، وجمع مشايخ الصوفية الناس بمختلف أجناسهم على أسمطة فاخرة، وصرفت أموال الأوقاف على اللهو والزينة.

(١) ينظر: المصدر السابق (٣/ ٣٢٨).

المبحث الثالث

طلبه للعلم

فقد صحب ابن المنير المالكي شيخ الإسكندرية وعالمها المتبحر في كثير من العلوم (ت ٦٨٣)، أخذ عنه فنون العلم من حديث وتفسير وفقه وغيرها من العلوم الشرعية، وتلمذ على ابن طرخان الإسكندري (ت ٦٨٧هـ)، وسمع منه الترمذي، والشفاء للقاضي عياض، وقرأ القرآن بالقراءات على المكين الأسمر شيخ القراء بالإسكندرية (ت ٦٩٢هـ)، ومحمد المازوني المعروف بحافي رأسه، شيخ الإسكندرية في النحو (ت ٦٩٣هـ)، وأخذ عن علي بن أحمد الغرّافي الشافعي الإمام الفقيه، شيخ المحدثين في الإسكندرية (ت ٧٠٤هـ) فهؤلاء كبار المشاهير وغيرهم، تتلمذ عليهم الفاكهاني، وحصل علومًا غزيرة وفوائد كثيرة في بلده، وكان الفاكهاني - رحمه الله - من العلماء المولعين بطلب العلم وسماع الحديث، ومن المحبين لأهل العلم الحريصين على مجالسة الفقهاء والمحدثين للاستفادة من علومهم وأخلاقهم، ولذلك نجده لم يقتصر على مشايخ بلده الكبار، ولم يقنع بذلك، بل رحل إلى القاهرة للاستزادة من العلم، وسماع الحديث، والبحث عن أعالي الأسانيد، فتفقه على ابن دقيق العيد، الإمام المجتهد الفقيه المحدث الأصولي المفتي في المذهبين (ت ٧٠٢هـ)، وجمال الدين السقطي المصري الشافعي، قاضي مصر (ت ٧٠٧هـ)، وسمع منه سنن ابن ماجه، وأخذ فيها عن القاضي العلامة بدر الدين بن جماعة الحموي ثم المصري الشافعي (ت ٧٣٣هـ)، وغيرهم من علماء مصر القاهرة الأعيان، وفقهائها

الأعلام، فمهر في فنون العلم حتى لقب بالإمام، وله في العربية والنحو معرفة وإمام.

والفاكهاني - رحمه الله - تفقه على أشهر علماء مصر من أئمة المالكية والشافعية، وعلى رأسهم ابن المنير وابن دقيق العيد، وكان العز بن عبد السلام - رحمه الله - يقول: «مصر تفتخر برجلين في طرفيها: ابن دقيق العيد بقوص، وابن المنير بالإسكندرية»^(١)، وقال القاضي تقي الدين بن شكر: «أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي بمصر، والشيخ ناصر الدين بن منير الإسكندرية، والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بالقاهرة المعزية»^(٢).

وبعد هذه الرحلة الطويلة التي استغرقت سنين عديدة في طلب العلم وسماع الحديث رجع الفاكهاني - رحمه الله - إلى بلده لنشر العلم ونفع الخلق. قال ابن الجزري والصفدي - رحمهما الله: «أقام بمصر سنين ثم عاد إلى بلده»^(٣).

وقد كان الفاكهاني - رحمه الله - مُكَبِّاً على العلم والتعلم والتعليم ومجالس الفقه، وحلقات أهل الذكر في الحِلِّ والتَّرحال، ولم ينقطع عن ذلك حتى أواخر حياته، شأنه شأن العلماء الكبار أصحاب الهمم العالية، ففي سنة

(١) الديباج المذهب (ص ٦٥)، حسن المحاضرة (١/٣١٦)، شجرة النور الزكية (ص ١٨٨).

(٢) الديباج المذهب (ص ٦٥).

(٣) تاريخ حوادث الزمان (٣/٧٠٤)، أعيان العصر (٣/٦٤٤).

٧٣١هـ، رحل إلى دمشق، وزار القدس قبل وصوله إليها قاصداً الحج إلى بيت الله الحرام، صُحبة ركب الشام، والتقى في هذه الرحلة الطويلة الممتعة بجماعة من أعيان الفقهاء والقضاة والمحدثين من جميع المذاهب، جمعتهم مجالس العلم والمذاكرة، وسامع الحديث، فحدّث بشيء من مصنفاته المشهورة، وسمعوا منه وأخذ عنهم.

قال تلميذه الحافظ ابن كثير - رحمه الله: «قدم دمشق في سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة في أيام الأحنائي، فأنزله بالعدالية^(١)، وسمعنا عليه ومعه، وحجّ من دمشق عامئذٍ، وسمع عليه في الطريق، ورجع إلى بلاده»^(٢).

وقال - رحمه الله: «وفي نصف رمضان قدم الشيخ تاج الدين، عمر بن علي بن سالم اللخمي، ابن الفاكهاني المالكي، نزل عند القاضي الشافعي، وسمع عليه شيئاً من مصنفاته، وخرج إلى الحج عامئذٍ مع الشاميين، وزار القدس قبل وصوله إلى دمشق . . . وخرج الركب الشامي يوم الاثنين ثامن من شوال، وأميره عز الدين أيبك أمير علم، وقاضيه شهاب الدين الظاهري، وممن حج فيه: شهاب الدين بن جهبل . . . وشمس الدين بن قيم الجوزية . . . وتاج الدين بن الفاكهاني . . . وكاتبه إسماعيل بن كثير، وآخرون من سائر المذاهب،

(١) هي المدرسة العادلية الكبرى داخل دمشق التي بناها الملك العادل سيف الدين، أبوبكر محمد بن أيوب (ت ٦١٥هـ) أخو صلاح الدين بناءً متقناً لا نظير له في بنان المدارس، وهي أعظم مدارس الشافعية بدمشق، وبها يحكم قاضيتها، وكانت تعقد فيها الدروس والمناقشات والمناظرات، ويجتمع فيها كثير من العلماء والكبراء. انظر: منادمة الأطلال، (ص ١٢٣).

(٢) البداية والنهاية (١٤/١٥٣).

حتى كان الشيخ بدر الدين يقول: اجتمع في ركبنا هذا أربعاءة فقيه، وأربع مدارس، وخانقاه، ودار حديث، وقد كان معنا من المفتين ثلاثة عشر نفساً، وكان في المصريين جماعة من الفقهاء . . . وكانت الوقفة يوم الجمعة، ومطرنا بالطَّواف، وكانت سنة مرخصة آمنة»(١).

(١) البداية والنهاية (١٤/١٥٣، ١٥٤)، وانظر: تاريخ حوادث الزمان (٢/٤٦٨ - ٤٦٩).

المبحث الرابع

شيوخه

قد كان للمكان الحافل بالعلم والعلماء أثر على الإمام الفاكهاني، فقد مكن له التفقه في الدين، وأخذ العلم مشافهة عن جماعة من الفقهاء البارزين والعلماء المشهورين في ذلك العصر أخذ عنهم القراءات، والتفسير والحديث، والأصول، والفقه، والنحو، والعربية وغيرها من العلوم، وكان لهم الأثر البالغ في تكوين شخصيته العلمية والعملية، فمن شيوخه:

١ - ناصر الدين بن المنير الإسكندري المالكي (٦١٠ - ٦٨٣ هـ):

أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم، المنعوت بناصر الدين الشهير بابن المنير الجروي الجذامي الإسكندري الأبياري المالكي الفقيه الأريب، والإمام الخطيب المتبحر في كثير من العلوم العلامة النظار المقرئ المحدث المفسر الفهامة، ولي القضاء، وتفقه بجماعة، اختص منهم بالعلامة ابن الحاجب، وله مشيخة، وعنه أخذ جماعة منهم ابن راشد القفصي، وصحبه الفاكهاني وأخذ عنه، له تأليف حسنة مفيدة، منها تفسير القرآن، سماه (البحر الكبير في نخب التفسير)، و(الانتصاف من الكشاف)، ولد سنة (٦١٠ هـ)، وتوفي سنة (٦٨٣ هـ) (١).

٢ - أبو العباس المرسي (٦١٦ - ٦٨٦ هـ):

(١) انظر: الديباج المذهب (ص ٧١)، حسن المحاضرة (١/٣١٦)، شجرة النور الزكية (ص ١٨٨).

شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن عمر بن محمد الخزرجي الأنصاري
مرسي البلنسي، الشيخ العارف الصوفي، رأس أصحاب أبي الحسن الشاذلي،
مؤسس الطريقة الشاذلية، وخليفته من بعده، وهو وارثه تصوفاً، الأشعري
معتقداً، ولد سنة (٦١٦هـ) في مدينة مرسية إحدى مدن مدينة بلنسية
بالأندلس، وإليها نسب التقي بأبي الحسن الشاذلي في تونس، ورحل معه إلى
الإسكندرية، وسكنها وتوفي بها سنة (٦٨٦هـ) (١).

٣ - محمد بن عبد الخالق بن طرخان الإسكندري (ت ٦٨٧هـ)

محمد بن عبد الخالق بن طرخان القرشي الأموي، تاج الدين
الإسكندري، سمع من عبد الله بن عبد الجبار العثماني، ومحمد بن عماد، وسمع
على أبي الحسن، علي بن نصر الله المكي المعروف بابن البنا (جامع الترمذي)،
وحدث به عنه، وعلى محمد بن أحمد بن جبير الكناني (الشفاء) للقاضي عياض،
أنا محمد بن عبد الله بن عيسى إذناً، أنا عياض سماعاً. وتفرد بعلو رواية (الشفاء)،
كان عسراً في الرواية. مات سنة (٦٨٧هـ) (٢).

وسمع منه الفاكهاني (جامع الترمذي)، و(الشفاء) للقاضي عياض (٣).

٤ - مكين الأسمر (٦١١ - ٦٩٢هـ)

(١) انظر: الوافي بالوفيات (٧/ ٢٦٤)، حسن المحاضرة (١/ ١٢)، نفح الطيب (٢/ ٤٠١)، أعلام
الإسكندرية (ص ١٩٣).

(٢) انظر: ذيل التقييد (١/ ١٥٠)، الوافي بالوفيات (٣/ ٢١٩).

(٣) انظر: تاريخ حوادث الزمان (٢/ ٤٦٨)، (٣/ ٦٤٤)، تاريخ ابن الوردي (١/ ٣٩٦).

أبو محمد، مكين الدين عبد الله بن منصور بن علي اللخمي الأسمر،
 شيخ القراء بالإسكندرية، ولد سنة (٦١١هـ)، قرأ القراءات على أبي القاسم
 الصفراوي، وجعفر الهمداني، وابن وثيق، وتصدر للإقراء، وحدث عن
 أصحاب السلفي، وكان عارفاً بالقراءات، ذا حظ من صلاح وعبادة، أقرأ
 الناس مدة وتخرج به جماعة، وتلا عليه بالروايات الشيخ رافع السلامي،
 وشمس الدين محمد السراج وغيرهما، توفي - رحمه الله - سنة (٦٩٢هـ) (١).

٥ - محيي الدين الماوزني الإسكندري المعروف بـ (حافي رأسه):

الفقيه النحوي العمدة، ولد بتاهرت، بظاهر تلمسان سنة (٦٠٦هـ)،
 تصدر للعربية زماناً وكان من أئمتها، أخذها عن عبد المنعم التيمي،
 وعبدالرحمن بن الزيات، وأخذها - أيضاً - عن نحوي الثغر عبدالعزيز بن
 مخلوف الإسكندري، كان شيخ أهل الإسكندرية في النحو، أخذ عنه تاج الدين
 الفاكهاني، وقرأ عليه القرآن بالقراءات (٢). توفي سنة (٦٩٣هـ)، وقيل:
 (٦٩١هـ) (٣).

٦ - ابن النحاس (٦٢٧ - ٦٩٨هـ):

(١) انظر: معرفة القراء الكبار (٣/١٣٦٧)، المعين في طبقات المحدثين (ص ٢٢١)، شذرات الذهب
 (٤٢١/٥).

(٢) انظر: الديباج المذهب ص ١٨٦، شجرة النور الزكية ص ٢٠٤، وذكره الفاكهاني في شرحنا هذا
 في باب المرور بين يدي المصلي ص

(٣) انظر: فوات الوفيات (٣/٤٠٩)، نزهة الألباب (١/١٨٩)، بغية الوعاة (١/١٣٨)، شجرة
 النور ص ٢٠١.

أبو عبد الله، بهاء الدين، محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي نصر الحلبي المعروف بابن النحاس النحوي، شيخ الديار المصرية، ولد سنة (٦٢٧هـ)، أخذ العربية عن ابن عمرو، والقراءات عن الكمال الضرير، وسمع الحديث من الموفق بن يعيش وابن اللّتي وجماعة، دخل مصر وأخذ عن شيوخها ثم جلس للإفادة. من مصنفاته: شرح المقرب، وشرح قصيدة الأفعال لمحاسن الشواء الحلبي. توفي سنة ٦٩٨هـ^(١). صرح الفاكهاني بالأخذ عن ابن النحاس في تلخيص العبارة. قالت الباحثة أسماء بنت محمد العسّاف^(٢) في ص ١٨: «كرر اسمه والنقل عنه في شرحه الإشارة، لكنه لم يصرح باسمه أو شهرته، بل قال: قال شيخنا بهاء الدين، وبعد توثيق النصوص تبين أنها في التعليق على المقرب، فثبت بهذا أن بهاء الدين هو ابن النحاس».

٧- تقي الدين ابن دقيق العيد المالكي الشافعي (٦٢٥-٧٠٢هـ):

أبو الفتح، تقي الدين، محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي الصعيدي المالكي الشافعي الشهير بابن دقيق العيد، الإمام الفقيه المحدث الأصولي، بقية المجتهدين، المفتي في المذهبين. برع في علم الحديث وأصول الفقه حتى فاق الأقران. ولد سنة (٦٢٥هـ)، سمع الحديث من والده شيخ المالكية،

(١) انظر: طبقات النحاة واللغويين، لابن شهبة (٢٧/١)، بغية الوعاة (١٣/١)، شذرات الذهب (٤٤٢/٥).

(٢) انظر: تلخيص العبارة في شرح الإشارة، دراسة وتحقيق، بحث مقدم إلى قسم اللغة العربية وآدابها بكلية البنات بالرياض، للحصول على درجة الماجستير في الآداب، علوم اللغة العربية، تخصص: نحو و صرف.

والمندري وجماعة. ولي قضاء قضاة الشافعية بالديار المصرية، وتخرج به أئمة. صنف كتباً كثيرة، منها: (شرح قطعة من مختصر ابن الحاجب في الفقه المالكي)، و(شرح عمدة الأحكام). توفي سنة (٧٠٢هـ) ودفن بالقرافة^(١).

وصرح الفاكهاني بالأخذ عنه فقال في رسالته المورد في الكلام على عمل المولد: «ولله درُّ شيخنا القُشيري - رحمه الله تعالى - حيث يقول...»^(٢).

٨- أبو الحسن، علي بن أحمد الغرّافي الإسكندري الشافعي (٦٢٨-٧٠٤هـ): أبو الحسن، تاج الدين، علي بن أحمد بن عبد المحسن القرشي الحسيني الغرّافي ثم الإسكندراني الشافعي المعدّل الإمام العالم الفقيه المحدث شيخ الإسكندرية وأحد كبار محدثيها الرّحلة بقية المشايخ. ولد سنة (٦٢٨هـ). سمع على محمد بن عماد الحراني كتاب (الفوائد)، للقاضي أبي الحسن الخلعي في عشرين جزءاً، وسمع من أبي الحسن القطيعي وخلق. سمع منه ابن دقيق العيد، والذهبي، وابن الظاهري، وحمل عنه المغاربة والرّحالة. توفي سنة (٧٠٤هـ) بالإسكندرية^(٣).

(١) انظر: ملء العيبة ص ٣٢٥، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٨١)، الديباج المذهب (٣٢٤٠)، رفع الإصر ص ٣٩٤.

(٢) المورد في الكلام على عمل المولد، ضمن رسائل في حكم الاحتفال بالمولد (١/١٣)، الحاوي للفتاوي (١/١٨٣).

(٣) انظر: المعجم المختص ص ١٥٨، معجم شيوخ الذهبي (٢/١٢)، الدرر الكامنة (٣/٨٥)، شذرات الذهب (٦/١٠).

قال ابن الجزري في ترجمة الفاكهاني: سمع (الخلعيات) على الغرّافي (١)،
وأثبت سماعه من الغرّافي الإمام الذهبي (٢).

٩- شرف الدين الدميّاطي الشافعي (٦١٣-٧٠٥هـ):

أبو محمد، شرف الدين، عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن التوني
الدميّاطي الشافعي الحافظ الفقيه الأصولي النحوي اللغوي الأديب الشاعر
النسابة شيخ المحدثين. ولد في آخر سنة (٦٠٣هـ) وتفقه بدمياط على قاضيها
ابن خليل وغيره، ثم طلب الحديث فارتحل إلى الإسكندرية ومصر وغيرها،
وسمع من المنذري ولزمه سنين وتخرج به، ومعجم شيوخه يبلغون ألفاً
وثلاثمائة إنسان. أخذ عنه المزي، والذهبي، والبرزالي، وخلق. وصنف
التصانيف منها: (المتجر الرابع) و(الخيال) وغيرها. توفي سنة (٧٠٥هـ) وكانت
جنازته مشهودة (٣).

والفاكهاني - رحمه الله - نص على ذلك في أثناء شرحه للرسالة عند
كلامه على الصلاة الوسطى، فقال ما نصه: «قال شيخنا شرف الدين الدميّاطي
- رحمه الله - في كشف المغطى...».

١٠- جمال الدين محمد السقّطي المصري الشافعي (٦٢٢-٧٠٧هـ):

(١) تاريخ حوادث الزمان (٧٠٥/٢).

(٢) المعجم المختص ص ١٨٣.

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٨)، المعين في طبقات المحدثين ص ٢٢٧، طبقات الشافعية

للإسنوي (١/٢٧٠).

أبو بكر، جمال الدين، محمد بن عبد العظيم بن علي المعروف بابن السقطي المصري. ولد سنة (٦٢٢هـ، وقيل: ٦٢٣، وقيل: ٦١٨هـ) بمصر، وكان من قضاتها، روى عن عبد العزيز بن أحمد بن باقا البغدادي (سنن النسائي الصغير، رواية ابن السني)، وحدث عنه بكتاب (سنن ابن ماجه) إجازةً، وحدث عن علي بن محمود بن الصابوني بـ (رفع اليدين) للبخاري، وله مشيخة. توفي سنة (٧٠٧هـ) بالقاهرة.

سمع عليه الفاكهاني (سنن ابن ماجه)، بقراءة المحدث عتيق العمري في مجالس آخرها في ربيع الآخر سنة ٧٠٧ بشاطئ النيل بالقاهرة^(١).

١١ - شمس الدين الجزري النحوي (٦٣٧ - ٧١١هـ)

أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن يوسف بن عبد الله الجزري ثم المصري، الخطيب الفقيه النحوي الشافعي. ولد بجزيرة ابن عمر من نواحي الموصل سنة ٦٣٧هـ، وقدم الديار المصرية، فسكن في قوص، وقرأ على شمس الدين الأصبهاني شارح المحصول، وأتقن العلوم، ودرّس بالمعزية بمصر، وبالشريفية بالقاهرة، وبالجامع الطولوني. قرأ عليه تقي الدين السبكي علم الكلام، وروى عنه، وصنف شرح التحصيل، وشرح ألفية ابن مالك، وله ديون خطب وشعر. توفي سنة (٧١١هـ) بمصر^(٢).

(١) انظر: ذيل التقييد (١/ ١٦٠)، شذرات الذهب (٦/ ١٦).

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٩/ ٢٧٥)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٨٥)، بغية الوعاة

وصرح الفاكهاني بالأخذ عنه، فقال في شرح المقدمة: «قال شيخنا شمس الدين النحوي - رحمه الله...»^(١) ، وقال: «وسمعت شيخنا شمس الدين - رحمه الله - يقول...»^(٢).

١٢- أبو الحجاج، جمال الدين يوسف الصنهاجي (توفي قبل ٧١٤هـ):
نقل عنه المصنف - رحمه الله - في مواضع من شرحه للرسالة، فقال في حكم إزالة النجاسة: «وهكذا كان شيخنا أبو الحجاج الصنهاجي - رحمه الله - يحكي عن المذهب أعني أنها سنة على المشهور».

١٣- أبو محمد الغماري الفرضي - رحمه الله تعالى (توفي قبل ٧١٤هـ):
وقد كرر المصنف - رحمه الله - ذكره والنقل عنه في شرحه للرسالة في باب في الوصايا وباب في الفرائض^(٣). وكان يترحم عليه في كل موضع يذكره، مما يدل على أنه توفي قبل انتهاء المصنف من تأليف الكتاب والذي فرغ من تأليفه سنة (٧١٤هـ).

١٤- عتيق بن عبد الرحمن العمري المالكي (٦٤٦-٧٢٢هـ):
أبو عمر، تقي الدين، عتيق بن عبد الرحمن بن أبي الفتح، العمري المصري المالكي الصوفي المحدث العالم الزاهد، شيخ خانقاه ابن الخليلي. ولد

(١) التحرير والتجوير ل ٣٤ / أ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر: التحرير والتجوير ل ٢٤٩ / ب، ٢٨٧ / ب، ٢٨٩ / أ، ٢٩١ / أ.

سنة (٦٤٧هـ). سمع من عبدالقوي القضاعي، وأحمد الأبرقوهي وجماعة،
وقدم دمشق فسمع مع الذهبي من الشرف ابن عساكر وغيره، وله اعتناء
بالرواية. حدث وسمع منه أبو حيان، وقال ابن حجر^(١) والسيوطي^(٢): سمع
منه الفاكحاني، وكان ذا زهد وخير، مرض بالفالج مدة ثم توفي بمصر في ذي
القعدة سنة (٧٢٢هـ)^(٣).

١٥ - أبو علي البجائي (٦٣١ - ٧٣١هـ):

أبو علي، ناصر الدين، منصور بن أحمد بن عبد الحق الزواوي المشدالي
البجائي العالم المتفنن، شيخ أهل بجاية. ولد سنة (٦٣١هـ). رحل مع أبيه إلى
مصر، وأخذ عن الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام، ولازمه وانتفع به، وروى عن
ابن الحاجب، وهو أول من أدخل مختصره الفرعي ببجاية ومنها انتشر بسائر
بلاد المغرب، وسمع من أبي إسحاق ابن مضر وغيره، ونبغ ورجع بعلوم جملة
منا لأصول والفقه والأدب والكلام والتصوف، وأخذ عنه جماعة منهم ابن
مرزوق الجد، وأبو منصور الزواوي، وله شرح على رسالة ابن أبي زيد لم
يكمل. توفي سنة (٧٣١هـ) ببجاية^(٤).

(١) الدرر الكامنة (٣/٢٤٣).

(٢) بغية الوعاة (٢/٢٢١).

(٣) انظر: المعجم المختص ص ١٥٣، ذيل التقييد (٢/١٦٣)، شذرات الذهب (٦/٥٧).

(٤) انظر: الدرر الكامنة (٦/١٢٥)، وفيات الونشريسي (ص ١٠٦)، شجرة النور (ص ٢١٧).

ونص الفاكهاني على الأخذ عنه في باب الذكر عقب الصلاة^(١) من شرحنا هذا.

وقال في شرح الأربعين النووية عند شرح حديث النعمان بن بشير: إن الحلال بين، والحرام بين: «... فقليل الحلال مع علم أصله وهو أشد القولين وأصعبهما، والثاني: ما لم يتبين أنه حرام فهو حلال وهو أسهلها - إن شاء الله تعالى - وهو مختار شيخنا أبي علي البجائي - قدس الله روحه»^(٢).

١٦ - بدر الدين بن جماعة الحموي ثم المصري الشافعي (٦٣٩ - ٧٣٣هـ):

أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، المحدث الفقيه المفتي. ولد سنة (٦٣٩هـ) بحماة، كان أشعرياً متصوفاً قاضي المسلمين، أخذ عن النووي، وأخذ أكثر علومه بالقاهرة عن ابن رزين، وقرأ النحو على ابن مالك، ودرّس في الصالحية وعدة مدارس في الديار المصرية، وولي مشيخة خانقاه سعيد السعداء بالقاهرة مدة، وعمي أثناء سنة (٧٢٧هـ). من تصانيفه: (تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم) وغيرها، توفي بمصر سنة (٧٣٣هـ)، ودفن بمقبرة القرافة^(٣).

١٧ - علم الدين الأحنائي القاضي الشافعي (٦٦٤ - ٧٣٢هـ):

(١) ص ٧٤٣.

(٢) انظر: المنهج المبين (ص ٢٢٠).

(٣) انظر: طبقات الشافعية، للإسنوي (١/١٨٦)، رفع الإصر (ص ٣٤٢)، شذرات الذهب

(١٠٥/٦)، الأعلام (٥/٢٩٧).

أبو عبد الله، علم الدين، محمد بن أبي بكر بن عيسى الأحنائي السعدي
المصري الشافعي، ولد سنة (٦٦٤هـ) بالقاهرة، ولي قضاء الإسكندرية ثم
الشام بعد وفاة القنوي، حدث عن الأبرقوهي، وابن دقيق العيد، وأخذ عن
الدمياطي وغيره، كان عفيفاً نزيهاً ذكياً، سادَّ العبارة، مُحبّاً للفضائل، معظماً
لأهلها، كثيراً لإسماع الحديث في العادلية الكبيرة، شرع في تفسير القرآن وجملته
من صحيح البخاري، توفي سنة (٧٣٢هـ) (١).

قال الحافظ ابن كثير: «وفي نصف رمضان قدم الشيخ تاج الدين، عمر
بن علي بن سالم اللخمي، ابن الفاكهاني المالكي، نزل عند القاضي الشافعي،
وسمع عليه شيئاً من مصنفاة» (٢).

(١) انظر: البداية والنهاية (١٤/١٥٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/٣٠٩)، شذرات الذهب
(١٠٣/٦).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٤/١٥٣).

المبحث الخامس

تلاميذه

١ - محمد بن محمد، أبو الخير الحسني الفاسي المكي (٦٧٨ - ٧٤٧هـ):

أبو الخير، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسني الشريف ثم المكي المالكي، الملقب بالمحب، ولد بمكة سنة (٦٧٨هـ) وسمع بها الكثير من الفخر التوزري، والأخوين صفي الدين، ورضي الدين الطبريين وغيرهم، ورحل فسمع بدمشق والإسكندرية وأخذ بها عن الفاكهاني، وأذن له في الإفتاء والتدريس، ورجع إلى مكة فاستمر بها يفتي ويدرس، واشتهر بالخير والعبادة إلى أن مات سنة (٧٤٧هـ) بالمدينة، ودفن بالبقيع (١).

٢ - أحمد بن علي الشقوري الحميري (ت ٧٥٦هـ):

أبو جعفر، أحمد بن علي بن أحمد الشقوري الحميري، أخذ ببلده عن أبي بكر، محمد السكوني، والقاضي أبي عامر المالقي وغيرهما، وتلا بالإسكندرية على تاج الدين الفاكهاني وغيره، وبالقاهرة عن ابن سيد الناس وجماعة، واستدعي للإقراء بمدرسة السلطان، فاستعفى واستمر على ما هو سبيله إلى أن مات في أخريات سنة (٧٥٦هـ) (٢).

٣ - جمال الدين بن هشام الأنصاري النحوي (٧٠٨ - ٧٦١هـ):

(١) انظر: العقد الثمين (٢/ ٣٣٤)، الدرر الكامنة (٥/ ٤٩٤).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (١/ ٢٣٩).

أبو محمد، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الحنبلي النحوي الأنصاري المصري، ولد في القاهرة سنة (٧٠٨هـ) ولزم الشهاب عبد اللطيف بن المرحل، وسمع من ابن حيان، وحضر دروس التاج التبريزي، وقرأ على الفاكهاني جميع شرح الإشارة في النحو إلا الورقة الأخيرة، وتفقه للشافعي ثم تحنبل، وحفظ الخرقى، وذلك قبل موته بخمس سنين، وأتقن العربية، له مصنفات كثيرة منها: (مغني اللبيب عن كتب الأعراب)، و(شرح قطر الندى). توفي سنة (٧٦١هـ) (١).

٤ - إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي (٧٠٠ أو ٧٠١ - ٧٧٤هـ):

أبو الفداء، عماد الدين، إسماعيل بن عمر بن كثير البصري الأصل الدمشقي الشافعي الشيخ الإمام المفسر الحافظ المحدث الفقيه المحقق، ولد سنة (٧٠٠ أو ٧٠١هـ)، تفقه بالشيخ برهان الدين الفزاري وغيره، وسمع القاسم ابن عساكر وخلقا، وصاهر الحافظ المزي فأكثر عنه، وأخذ عن ابن تيمية فأكثر وناضل عنه، وسمع من الفاكهاني وحج معه سنة (٧٣١هـ)، وأفتى ودرس وناظر، وخلف مصنفات عديدة منها: (تفسير القرآن العظيم)، و(إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه)، توفي سنة (٧٧٤هـ) (٢).

٥ - جمال الدين عبد الله بن حديدة الأنصاري (٧٠٩ - ٧٨٣هـ):

جمال الدين، عبد الله بن علي بن أحمد بن حديدة الأنصاري، وربما سمي

(١) انظر: الدرر الكامنة (٩٣/٣)، بغية الوعاة (٦٢/٢)، المنهج الأحمد (١١٥/٥).

(٢) انظر: ذيل تذكرة الحفاظ (٥٧/٥)، شذرات الذهب (٢٣١/٦)، البدر الطالع (١٥٣/١).

محمدًا، الشيخ المحدث الصوفي، ولد سنة (٧٠٩هـ)، وعني بالحديث، وكان خازن الكتب بخانقاه سعيد السعداء بالقاهرة، سمع من ابن شاهد، وابن الحجار وغيرهما. روى شيئاً من مصنفات الفاكهاني^(١)، كان سمعها منه بالقدس، وصنف كتاب (المصباح المضيء في كتاب النبي ﷺ ومكاتباته). توفي سنة (٧٨٣هـ) بالقاهرة^(٢).

٦- عبد الوهاب الإسكندري القروي المالكي (٧٠٢-٧٨٨هـ)

أبو محمد، محيي الدين، عبد الوهاب بن محمد بن عبد الرحمن الإسكندري القروي المالكي. ولد سنة (٧٠٢هـ). سمع من الخلال يحيى السفاقسي، وعبد الرحمن بن مخلوف بن جماعة، وغيرهما. وأجاز له الفاكهاني^(٣)، وحدث بمكة وسمع منه ابن ظهيرة، وحدث بالكثير ببلده، فسمع منه جماعة من الشيوخ منهم ابن الملقن، وخرّج له الذهبي جزءاً من حديثه. توفي سنة (٧٨٨هـ)^(٤).

٧- أبو بكر بن عبد العزيز الحموي المصري (٧٢٨-٨٠٣هـ):

شرف الدين، أبو بكر بن عبد العزيز بن محمد الكناني الحموي المصري ابن القاضي عز الدين ابن جماعة. ولد سنة (٧٢٨هـ). سمع من جده القاضي

(١) انظر: ذيل التقييد (٢/٢٤٨)، ثبت أبي جعفر البلوي ص ١٣٣.

(٢) انظر: ذيل التقييد (٢/٤٠)، شذرات الذهب (٦/٢٨٠).

(٣) انظر: بغية الوعاة (٢/٢٢١).

(٤) انظر: ذيل التقييد (٢/١٦٠)، شذرات لاذهب (٦/٣٠٢).

بدر الدين بن جماعة، ويحيى بن فضل العمري، وأجاز له أبو العباس المرداوي، والفاكهاني، وغيرهما. سمع عليه تقي الدين الفاسي. مات سنة (٨٠٣هـ) بفسطاط مصر (١).

وذكر ابن كثير - رحمه الله - أنه سمع منه بدمشق في العادلية الكبرى جماعة كما تقدم، وسمع عليه في الطريق إلى الحج في الركب الشامي، وكان فيه أربعمائة فقيه (٢).

ومن أقران الفاكهاني الذين سمعوا منه وأخذ عنهم:

شمس الدين الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ):

أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي التركماني الفارقي ثم الدمشقي، الشيخ الإمام العلامة، شيخ المحدثين وخاتمة الحفاظ، مؤرخ الإسلام. ولد سنة (٦٧٣هـ) بمدينة دمشق. أتقن علم القراءات، وبرع في الحديث وعلومه. بلغ عدد شيوخه (١٣٠٠ شيخ)، أشهرهم: ابن تيمية، والمزي، والبرزالي (٣). ومن أشهر تلاميذه صلاح الدين الصفدي، وشمس الدين الحسيني، وتاج الدين السبكي. صنف كتباً كثيرة، منها: «تاريخ الإسلام»

(١) انظر: ذيل التقييد (٢/٣٤٥)، شذرات لاذهب (٧/٢٧).

(٢) انظر: لأبداية والنهاية (١٤/١٥٤).

(٣) صحبهم الذهبي ولازمهم، وجمع هؤلاء الأربعة عقيدة السلف الصالح، واتباع السنة والدعوة إليها.

و«ميزان الاعتدال». توفي سنة (٧٤٨هـ) (١).

قال الذهبي في ترجمة الفاكهاني: «رأيتُه، وله تواليِف. سمع مني،

وأخذت عنه أحاديث» (٢).

(١) انظر: نكت الهميان ص ٢٤١، طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٠٠)، البدر الطالع (٢/١١٠)،

مقدمة سير أعلام النبلاء.

(٢) المعجم المختص ص ١٨٣.

المبحث السادس

عقيدته، ومذهبه الفقهي

أولاً : عقيدته

كان الملك السلطان الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب - رحمه الله - قد حفظ عقيدة الأشعري منذ نعومة أظفاره، ونشأ عليها هو وبعض قضاته، وكان قد حكم مصر، وحفظ هذه العقيدة صغار أولاده فعقدوا الخناصر وشدوا البنان عليها، وحملوا في أيام دولتهم الناس كافة على التزام الأشعرية وعدم الخروج عليها، فتمادى الحال على ذلك جميع أيام الملوك من بني أيوب، ثم في أيام مواليتهم^(١)، فاشتهرت وانتشرت في الديار المصرية وغيرها من الأمصار الإسلامية، وصار خواص الناس وعوامهم يعتقدون أن مذهب أهل السنة والجماعة هو مذهب الأشاعرة، وأنه الحق الذي لا يجوز العدول عنه، حتى قال المقرئ - رحمه الله - وهو يتكلم عن واقع المسلمين في تلك الحقبة الزمنية وسبب انتشار الأشعرية: «لم يبق اليوم مذهب يخالفه إلا أن يكون مذهب الحنابلة أتباع الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، فإنهم كانوا على ما كان عليه السلف، لا يرون تأويل ما ورد من الصفات، إلى أن كان بعد السبعمئة من سني

(١) انظر: الخطط، للمقرئ (٢/٣٥٨)، عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، تأليف

محمود رزق سليم (٦/٧)، الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي، تأليف

الدكتور عبد اللطيف حمزة ص ٩٤.

الهجرة اشتهر بدمشق وأعمالها تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تیمیة الحرانی فتصدى للانتصار لمذهب السلف، وبالغ في الرد على مذهب الأشعري، وصدع بالنكير عليهم وعلى الرافضة وعلى الصوفية، فافترق الناس فيه فريقان...» (١).

والفاكهاني - رحمه الله - انتحل عقيدة الأشاعرة، وسلك مسلك أهل التأويل على طريقة المتأخرين، وكان سبب ذلك أمرين اثنين:

الأول: البيئة التي نشأ فيها، والبلد الذي عاش فيه - رحمه الله؛ فإنهم كانوا على عقيدة الأشعري، ورثها خلفهم عن سلفهم، والآخر عن الأول كما تقدم، وكما يقال: «الإنسان ابن بيئته».

والأمر الثاني: الشيوخ الذين تلقى عنهم العلم كانوا على هذه العقيدة، كابن جماعة، وأبي علي البجائي، وشمس الدين الجزري وغيرهم - رحمة الله على الجميع، ولا شك أن التلميذ في الغالب يتأثر بشيخه ويقتدي به.

وسأذكر - إن شاء الله تعالى - بعض النصوص التي تدل على أشعرية الفاكهاني - رحمه الله.

قال في شرح الأربعين النووية عند شرح حديث جبريل: «الإيمان بالكتب: التصديق بأنها كلام الله - عز وجل - منزل غير مخلوق، وأما الحروف المكتوبة والأصوات فليست بكلام الله - تعالى - بل دالة عليه» (٢).

(١) الخطط (٢/٢٥٨-٢٥٩).

(٢) انظر: المنهج المبين.

وقال في شرح مقدمة الرسالة عند قول ابن أبي زيد - رحمه الله: «وكلم موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه، وتجلي للجبل فصار دكًا من جلاله»: «رأيت لبعض المعاصرين كلامًا حسنًا يتعلق بهذه المسألة أذكره بنصه إلا ما عسى أن أخصه من ألفاظه، قال: هذا الكلام يتضمن مسائل: الأولى: الكلام على الحقيقة كله لله - تعالى - وإضافته إلى غيره مجاز؛ لأنه إن كان قديمًا فهو صفته، وإن كان حديثًا فهو فعله. الثانية: الكلام لغةً ينطلق على معانٍ ما بين حقيقة ومجاز، فيستعمل مجازًا في اللفظ المهمل والكنائية والإشارة ودلالة الحال، ويستعمل عند النحاة في الجملة المفيدة فيكون حقيقة عرفية خاصة، ويستعمل في اللفظ الموضوع لمعنى، وعلى المعنى القائم بالنفس، وقيل: العكس وهو مذهب المعتزلة؛ لأنهم ينكرون كلام النفس، فالكلام عندهم لا يكون حقيقة إلا في اللفظ. الثالثة: اتفقوا على أن الله - تعالى - يتكلم، واختلفوا في وجه كونه متكلمًا فأهل الحق يقولون: هو متكلم بكلام قائم به، ويعبرون عنه بكلام النفس، وحده بعضهم بأنه: قول قائم بالنفس يعبر عنه بالعبارات والاصطلاح عليه من العلامات...» (١).

وقال: «مذهب أهل الحق فيها أن الكلام حقيقة في النفساني دون اللساني» (٢).

(١) انظر: مقدمة التحرير والتحرير، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للفاكهاني، تحقيق الدكتور عبد

المجيد المطلق (٥٦ - ٦٢).

(٢) المرجع السابق.

وما تقدم يدل على أن الفاكهاني - رحمه الله - يتبنى رأي الأشعري في مسألة الكلام، فإن خاصة مذهبه هو وابن كلاب التي تميزها عن غيره من الفرق هو ما ادعاه من أن كلام الله معنى قديم قائم بنفسه (١).

قال الفاكهاني - رحمه الله - في شرح مقدمة الرسالة في مسألة علو الله - تعالى: «وأما فوقية الله - تعالى - على عرشه فالمراد بها فوقية معنوية بمعنى الشرف والجمال والكمال والمكانة، لا فوقية أحياز وأمكنة، فإنه - تعالى - يستحيل عليه المكان والجهات ومشابهة المخلوقات...».

وقال في شرح الأربعين النووية: «الإيمان بالله - تعالى: الإيمان بوجوده وقدمه وبقائه، وأنه ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض، وأنه ليس مختصاً بجهة، ولا مستوي على مكان، وأنه مرئي وأنه واحد...» (٢).

وقال - أيضاً - في شرح مقدمة الرسالة: «فإن قلت: ما الدليل على استحالة كونه - تعالى - على العرش كما تقوله المجسمة، قلت: قال الغزالي - رحمه الله تعالى: لأن الجهة إما فوق، وإما أسفل، وإما يمين، وإما شمال أو قدام، أو خلف...».

ونقل كلام المازري بأن الباري لا مكان له ولا مستقر. انظر: ص () من

بحثنا هذا.

(١) انظر: شبه الأشاعرة في مسألة الكلام والرد عليها في كتاب الرد على من أنكر الحرف والصوت،

للسجزي، (ص ٨٢)، مجموع الفتاوى (٦/ ١٤٤ - ١٥١).

(٢) المنهج المبين (ص).

يقول الدكتور/ سعيد عبد الفتاح عاشور وهو يتكلم عن الحياة الدينية في المجتمع المصري في عصر المماليك: «أهم ظاهرة اتصفت بها الحياة الدينية في عصر المماليك كانت انتشار الصوفية، ومن الثابت أنه وفد على مصر في القرن السابع الهجري كثير من مشايخ الصوفية - معظمهم من المغرب والأندلس، مثل أبي الحسن الشاذلي، وأبي العباس المرسي، وأبي القاسم القباري، والسيد أحمد البدوي - وهؤلاء وجدوا في مصر تربة صالحة لنشر تعاليمهم ومذاهبهم، ولم يلبث أن انقسم الصوفية إلى فرق، لكل فرقة شيخها وشعارها. . . فأما عامة الشعب المصري في عصر سلاطين المماليك فقد آمنوا بالصوفية إيماناً راسخاً. . .» (١).

ومن شيوخ الفاكهاني ممن اعتقد طريقة الصوفية وقام على خدمة هذا المذهب: الشيخ أبو العباس المرسي (ت ٦٨٦هـ) وارث الطريقة الشاذلية، وأبو علي البجائي (ت ٧٣١هـ)، وابن جماعة (ت ٧٣٣هـ).
 . ومع ما ذكر فهو إمام عظيم حريص على منهج أهل السنة والجماعة، فقد شنع على كثير من البدع المحدثه في الدين كصلاة الرغائب وعيد الغير وبدعة المولد وألف في هذا كتاباً أصبح يتناقله العلماء وكانهم لم يستطيعوا أن يأتوا برد على هذه البدعة أقوى مما كتب الفاكهاني. وكذلك إنكاره على أهل البدع ويرى أن من كان مقيماً على محرم فهو أخف حالاً ممن هو مقيم على بدعة لما يعتقد أهل البدعة من أنهم من المطيعين لله المتقربين له، وذكر مثلاً على ذلك

(١) انظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، (ص ٢٩١).

ما يفعله جهلة الفقراء من السماع بآلات الباطل وحضور الشباب المردان الحسان وسجود بعضهم لبعض والرقص وربما كانت النساء مختلطات بهم. وكذلك فقد نقل تعليق القاضي عياض على كلمات الأذان ونقل كلامًا نفيسًا يدل على تذوقه لهذه المعاني وكذلك نقل على الإمام ابن دقيق العيد السرفي تقديم النوافل الرواتب على الفريضة مما يدل على حرصه على هذه المعاني وما يأتي ذكر النار في كتابه إلا وقال أعاذنا الله منها بمنه وكرمه. ومع أنه من كبار علماء المالكية فهو شديد التمسك بالدليل فقد خالف المذهب مرات عديدة وقال ليس لأصحابنا في ذلك حجة وقال في شرحه لمقدمة الرسالة وكل ما كان في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ أو عليه عمل الصحابة والتابعين لهم بإحسان فهو دين الله الذي يدان به وما خالفه فهو بدعة وضلالة مردود على صاحبه غير مقبول. وأخيرًا أسأل الله - تعالى - بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يعفو عن مترجمنا ويتجاوز عن زلاته، ويعقبه السلامة في دار الإقامة.

ثانيًا: مذهبه الفقهي:

اتفق المترجمون للفاكهاني - رحمه الله - بأنه تفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس - رحمه الله تعالى، ووصفه جماعة منهم بالمالكي (١). ولم يكن الفاكهاني يتعصب للمذهب، وكان يدعو إلى الاتباع وذم

(١) انظر: تاريخ حوادث الزمان (٣/٧٠٤)، أعيان العصر (٣/٦٤٤)، البداية والنهاية (١٨/٣٣٥)، الديباج المذهب (ص١٨٦)، طبقات الأولياء (ص١٦٦)، الدرر الكامنة (٤/٢٠٩)، بغية الوعاة (٢/٢٢١)، درة الحجال (٣/١٩٧).

المحدثات والبدع.

قال - رحمه الله - في خاتمة شرحه لمقدمة الرسالة: «وكل ما كان في كتاب الله - تعالى - وسنة نبيه ﷺ، أو عليه عمل أصحابه - رضي الله عنهم - والتابعين لهم بإحسان فهو دين الله - تعالى - الذي يدان به، وما خالفه فهو بدعة وضلالة مردود على صاحبه غير مقبول؛ إذ لو كان في غير ذلك خير - أعني الكتاب والسنة - لنبّهنا عليه ﷺ؛ إذ كان حريصاً كل الحرص على نصح الأمة، وإرادة الخير لنا، فجزاه الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته، وجعلنا من أمته المتبعين لسنته الكائنين في زمرة بفضلته ومنه»^(١).

وقال في رسالته المشهورة المورد في الكلام على عمل المولد: «الحمد لله الذي هدانا لاتباع سيد المرسلين، وأيدنا بالهداية إلى دعائم الدين، ويسر لنا اقتفاء آثار السلف الصالحين حتى امتلأت قلوبنا بأنوار علم الشرع، وقواطع الحق المبين، وطهر سرائرنا من حدث الحوادث والابتداع في الدين، أحمدته على ما منَّ به من أنوار اليقين، وأشكره على ما أسداه من التمسك بالحبل المتين»^(٢)، إلى أن قال: «لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفس اعتنى بها الأكالون»^(٣).

(١) انظر: مقدمة التحرير والتحجير بتحقيق الدكتور عبد المجيد المطلق (ص ٦٢، ٦٣).

(٢) انظر: الحاوي للفتاوى، للسيوطي (١/ ١٨٣).

(٣) المصدر السابق.

المبحث السابع

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

شهد جماعة من أئمة عصر الفاكهاني وعلماء زمانه ومن جاء بعده على إمامته وتفننه في علوم كثيرة، ووصفوه بالشيخ الإمام العالم العامل المحدث الفقيه الأصولي النحوي الأديب اللغوي المتقن البارِع المتمكن صاحب المصنفات الورع التقي الزاهد ذو الفضل والديانة والصيانة والصلاح وحسن الأخلاق، وهذه أقوال العلماء من تلامذته وأقرانه ومعاصريه وغيرهم في الثناء عليه - رحمة الله على الجميع.

قال ابن الجزري (ت ٧٣٨هـ): «الشيخ الإمام العالم الزاهد، تاج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي، الأسيدي، المعروف بابن الفاكهاني، وكان شيخًا، فقيهاً، مالكيًا، نحوياً، عنده فضائل وديانة، وله مصنفات» (١).

وقال أيضًا: «الشيخ العلامة، الزاهد، بقية السلف... وهو شيخ فاضل صالح بشوش الوجه، كثير الفضائل، وله مصنفات وفوائد، وفيه زهد وعفاف» (٢).

(١) انظر: تاريخ حوادث الزمان (٣/٧٠٤).

(٢) المصدر السابق (٣/٧٠٤).

وقال: «كان فاضلاً صالحاً خيراً وله نِعَمٌ» (١).

وذكره الذهبي (ت ٧٤٨هـ) في المعجم المختص بالمحدثين وقال:
«الإمام النحوي المتقن... رأيت له توالييف، سمع مني وأخذت عنه
أحاديث» (٢).

وقال الصفدي (ت ٧٦٤هـ): «كان شيخاً فقيهاً مالكيًا نحويًا، له ديانة
وتصونٌ ومصنفات» (٣).

وقال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): «الشيخ الإمام، ذو الفنون، تاج الدين،
أبو حفص، عمر بن علي بن سالم بن عبدالله اللخمي الإسكندري المعروف بابن
الفاكهاني، ولد سنة (٦٥٤هـ)، وسمع الحديث، واشتغل بالفقه على مذهب
مالك، وبرع وتقدم بمعرفة النحو وغيره، وله مصنفات في أشياء متفرقة» (٤).
وقال ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ): «وكان فقيهاً فاضلاً متفنناً في الحديث والفقه
والأصول والعربية والأدب، وكان على حظ وافر من الدين المتين، والصلاح
العظيم، واتباع السلف الصالح، حسن الأخلاق» (٥).

وقال تقي الدين الفاسي (ت ٨٣٢هـ): «وتوالييفه حسنة دالة على فضله.

(١) المصدر السابق (٣/٧٠٤).

(٢) انظر: المعجم المختص (ص ١٨٣).

(٣) أعيان العصر (٣/٦٤٤).

(٤) انظر: البداية والنهاية (١٤/١٦٨).

(٥) انظر: الديباج المذهب (ص ١٨٦).

.. وكان جامعاً للعلم والعمل»^(١).

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «مهر في العربية والفنون»^(٢).

وقال السيوطي (ت ٩١١هـ): «كان فقيهاً متفنناً في العلوم، صالحاً

عظيماً، صحب جماعة من الأولياء، وتخلّق بأدابهم»^(٣).

وقال أحمد الشلبي الحنفي المصري (ت ٩٤٧هـ): «الشيخ الإمام العالم

العامل العلامة، تاج الدين، عمر الإسكندري، اللخمي المالكي، الشهير بابن

الفاكهاني»^(٤).

وقال مخلوف (ت ١٣٤٩هـ): «الفقيه الفاضل، العالم المتفنن في الحديث

والفقه، والأصول، والعربية، مع الدين المتين والصلاح العظيم»^(٥).

(١) انظر: ذيل التقييد (٢/٢٤٨).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٤/٢٠٩).

(٣) انظر: حسن المحاضرة (١/٤٥٨).

(٤) انظر: حاشية تبين الحقائق (٢/٢٦).

(٥) انظر: شجرة النور الزكية (ص ٢٠٥).

المبحث الثامن

مصنفاته

١ - الإشارة في النحو:

- ذكره ابن الجزري^(١)، والصفدي^(٢)، وابن فرحون^(٣)، وابن حجر^(٤)، والسيوطي^(٥)، وابن القاضي^(٦)، والزركلي^(٧)، وغيرهم.
- ٢ - التحرير والتجوير، شرح رسالة ابن أبي زيد^(٨).
- ٣ - التحفة المختارة في الرد على من أنكر الزيارة.
- ذكره ابن فرحون^(٩)، وابن القاضي^(١٠)، ومخلف^(١١)، وكحالة^(١٢).
- ٤ - تلخيص العبارة في شرح الإشارة. وهو شرح للإشارة في النحو.

(١) انظر: تاريخ حوادث الزمان (٣/٧٠٤).

(٢) انظر: أعيان العصر (٣/٦٤٤).

(٣) انظر: الديباج المذهب (ص١٨٦).

(٤) انظر: الدرر الكامنة (٤/٢٠٩).

(٥) انظر: بغية الوعاة (٢/٢٢١).

(٦) انظر: درة الحجال (٣/١٩٨).

(٧) انظر: الأعلام (٥/٥٦).

(٨) انظر: ذيل التقييد (٢/٢٤٧)، الأعلام (٥/٥٦)، كشف الظنون (١/٨٤١).

(٩) انظر: الديباج المذهب (ص١٨٦).

(١٠) انظر: درة الحجال (٣/١٩٨).

(١١) انظر: شجرة النور (ص٢٠٥).

(١٢) انظر: معجم المؤلفين (٧/٢٩٩).

ذكر أن له شرحًا على الإشارة كل من: ابن فرحون^(١)، وابن الملقن^(٢)،
وابن القاضي^(٣)، ومخلف^(٤)، وغيرهم.

٥ - جزء في المسح على الرأس.

ذكره المؤلف في شرحه للرسالة عند الكلام على القدر الواجب مسحه
من الرأس في الوضوء، قال ما نصه: «وقد أفردت لهذه المسألة جزءًا
معتبرًا»^(٥).

٦ - الدرّة القمرية في الآيات النظرية.

انفرد بذكره ابن حجر^(٦).

٧ - رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام. وهو كتابنا هذا.

٨ - غاية الأمل.

قالت الباحثة: أسماء بنت محمد العسّاف في مقدمة تلخيص العبارة
(ص ١٧): «وهو كتاب في النحو أحال إليه المصنف في كتابه تلخيص العبارة»
وقال في الحاشية: «انظر على سبيل المثال: تلخيص العبارة (٨/أ)، (٣٠/أ).

٩ - الغاية القصوى في الكلام على آية التقوى.

(١) انظر: الديباج المذهب (ص ١٨٦).

(٢) انظر: طبقات الأولياء (ص ١٦٦).

(٣) انظر: درة الحجال (٣/١٧٨).

(٤) انظر: شجرة النور (ص ٢٠٥).

(٥) انظر: التحرير والتجوير بتحقيق الطالب: رمضة صالح الدين (ص ٤٦٤).

(٦) انظر: الدرر الكامنة (٤/٢٠٩).

انفرد بذكره الزركلي^(١)، وقال: «آيات» بدل «آية» وهي رسالة صغيرة مطبوعة بتحقيق وتعليق محمد يحيى بيدق تقع في (٦٤) صفحة.

وموضوع الرسالة: تفسير قوله - تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ﴾^(٢) ابتداءً في تأليفها يوم الخميس الرابع عشر من جمادى الآخرة لعام ٧١٩هـ، وفرغ من تأليفها يوم الخميس الحادي والعشرين من جمادى الآخرة من نفس السنة، يعني استغرق في تأليفها ثمانية أيام.

قال في مقدمتها: «... الكلام على قوله - تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ﴾^(٣) يتعلق بأربعة أطراف:

الأول: حقيقة التقوى جملةً وتفصيلاً.

الثاني: في تصريح لفظ التقوى واشتقاقه.

الثالث: في الحث على التقوى والترغيب فيها.

الرابع: فيما نقله أهل التفسير في الآية الكريمة^(٤).

١٠ - الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير.

(١) انظر: الأعلام (٥٦/٥).

(٢) سورة الطلاق، الآية (٢ - ٣).

(٣) سورة الطلاق، الآية (٢ - ٣).

(٤) انظر: الغاية القصوى (ص ٢٨).

ذكره ابن فرحون^(١)، والسخاوي^(٢)، وابن القاضي^(٣)، ومخلوف^(٤)،
والزركلي^(٥).

قال الحافظ السخاوي في خاتمة كتابه القول البديع عند بيان الكتب
المصنفة في الصلاة على سيد البشر ﷺ: «وأبي عبد الله ابن القيم الحنبلي في كتاب
سماه: جلاء الأفهام، والتاج أبي حفص عمر بن علي الفاكهاني المالكي شارح
العمدة وغيرها في كتاب سماه الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير»^(٦).

وبعد أن سرد السخاوي - رحمه الله - جملة من الكتب المصنفة في هذا
الباب قال: «وكل هؤلاء طالعها»^(٧) ثم شرع في ذكر نبذة عن هذه الكتب
والتعريف بها فقال:

«... وأما السادس - يعني الفجر المنير للفاكهاني - فهو في اثني عشر
باباً، يختص بالرحمة منها الخمسة الأولى، وباقيها بعضها يصلح لكتب المناسك،
وبعضها للسيرة النبوية»^(٨).

(١) انظر: الدياج المذهب (١/١٨٦).

(٢) انظر: القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق (ص ٢٥٨).

(٣) انظر: درة الحجال (٣/١٩٨).

(٤) انظر: شجرة النور (ص ٢٠٥).

(٥) انظر: الأعلام (٥/٥٦).

(٦) القول البديع ص ٢٥٨.

(٧) المرجع السابق ص ٢٥٨.

(٨) المرجع السابق ص ٢٥٨.

١١ - الفوائد المصرية من نقص النافلة عن الفريضة

ذكره الفاكهاني في شرحه للرسالة عند الحديث على حكم الصلاة فوق ظهر بيت الله الحرام، حيث فرّق بين الفرض والنافلة، ثم قال - رحمه الله: «وقد ذكرت في كتابي الموسوم بـ: الفوائد المصرية من نقص النافلة عن الفريضة، نحوًا من ثمانين وجهًا مع عدم ادعائي الحصر في ذلك» (١).

١٢ - الفوائد المكملة في شرح البسملة

ذكره في باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: وقد أفردت لها جزءًا يشتمل على نحو ثلاثين ورقة، لقبته بالفوائد المكملة في شرح البسملة (٢).

١٣ - الكوكب الوهاج في شرح المنهاج في الفرائض

نص المصنف - رحمه الله - على هذا العنوان في شرحه للرسالة في «باب في الفرائض» عند كلامه على أهمية علم الفرائض وفضله والحض على تعلمه، فقال: «وقد استوعبت الكلام على هذا المعنى في الكوكب الوهاج في شرح المنهاج في الفرائض. والله الموفق» (٣).

١٤ - اللمعة في الكلام على مزية وقفة الجمعة

ذكره العلامة أحمد بن يونس الشلبي الحنفي بهذا العنوان، ونقل منه كما

(١) انظر: التحرير والتجوير بتحقيق الطالب: رمضه ص ٣٧٩.

(٢) ص

(٣) التحرير والتجوير ل ٢٨٠ / أ.

سيأتي^(١)، وقال ابن الجزري عند تعداد مؤلفاته: وجزء في «مزية وقفة الجمعة» نقل ذلك من خط علم الدين البرزالي^(٢)، وذكره ابن حجر^(٣)، وكحالة^(٤) بعنوان: «اللمعة في وقفة الجمعة».

قال العلامة أحمد شلبي - رحمه الله: «وقد وقفت على جزء مسمى باللمعة في الكلام على مزية وقفة يوم الجمعة، تأليف الشيخ الإمام العالم العامل العلامة تاج الدين عمر الإسكندري اللخمي المالكي الشهير بابن الفاكهاني - تغمده الله برحمته، ونفعنا ببركته - قال في ديباجته:

فإن جماعة تكرر سؤا لهم عن مزية وقفة الجمعة على غيرها من سائر الأيام، وقصدوا الجواب عن ذلك مبينا، فقلت - وبالله التوفيق والإعانة لا رب سواه ولا معبود حاشاه: المزية من ذلك من خمسة أوجه:

الأول: أنها وقفة رسول الله ﷺ، وكانت في السنة العاشرة، وهي حجة الوداع، ولم يحج بعد الهجرة سواها، وحج الفرض حجتين، وفيها مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ في يوم عرفة عشية الجمعة نزل على رسول الله ﷺ «اليوم أكملت لكم دينكم»^(٥) ومعلوم قطعاً أن الله - سبحانه وتعالى - إنما يختار

(١) انظر: حاشيته على تبين الحقائق، للزيلعي (٢/٢٦).

(٢) تاريخ حوادث الزمان (٢/٤٦٨).

(٣) الدرر الكامنة (٤/٢٠٩).

(٤) معجم المؤلفين (٧/٢٩٩).

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣.

لرسول الله ﷺ الأفضل كما اختاره ﷺ من خير خلقه، واختار له خير الأمم.
قال: «كتم خير أمة أخرجت للناس» (١) واختار له منها خير أصحابه، وأنزل
عليه خير الكتب وهو القرآن العظيم.

الوجه الثاني: أن الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كما تشرف بشرف
الأمكنة، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع. ثبت في صحيح مسلم (٢) عن أبي
هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خلق
آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»
(٣).

١٥ - منهاج الرائض في علم الفرائض

ذكره المصنف - رحمه الله - في شرحه للرسالة في باب في الوصايا
والمدبر، وفي باب في الفرائض، وهو متن في علم الموارث شرحه المصنف في
كتاب سماه: «الكوكب الوهاج في شرح المنهاج في الفرائض» (٤).

١٦ - المنهج المبين في شرح الأربعين

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٢) في كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة (٢/ ٥٨٥) رقم ٨٥٤.

(٣) حاشية تبين الحقائق (٢/ ٢٦).

(٤) انظر: التحرير والتحجير ل ٢٤٤ / أ، ٢٨٥ / أ.

ذكره معظم من ترجم له. ونص الفاكهاني - رحمه الله - على عنوان الكتاب في المقدمة حيث قال: «وسميته المنهج المبين في شرح الأربعين؛ ليكون لفظه وفق معناه، ومترجماً على فحواه» (١).

قال في مقدمته: «الحمد لله الذي أظهر السنة وأنارها، ودحض البدعة وأبارها، وجعل أهل الحديث والعلم حمايتها وأنصارها، وصيّرهم بحق شعارها ودثارها، فحمى بهم حوزة الإسلام والدين، وحرس بهم طائفة الحق الموحدين عن جهل الجاهلين، وانتحال المبطلين، فعرفوا المحققين والمحرزين، والعدول الضابطين، والضعفاء والمتروكين، والوضاعين والكذابين، فهم فروع هذا الدين وأصوله...» (٢).

وموضوع الكتاب: شرح الأربعين حديثاً التي جمعها العلامة محي الدين النووي - رحمه الله.

وذكر الفاكهاني - رحمه الله - سبب تأليف الكتاب فقال: «فإنه كان قد خطر لي أن أجمع أربعين حديثاً من أحاديثه - عليه الصلاة والسلام؛ رجاء أن أنخرط في سلك من تقدمني من العلماء - رضي الله عنهم.. ثم إني تصفحت جملة من الأربعينات خشية أن يقع الحافر على الحافر، وأن يتفق ما أتى به الأول والآخر، فلما وقفت على الأربعين التي خرجها الشيخ الإمام العلامة الزاهد محي الدين النووي - رحمه الله تعالى - وجدتها من أهم ما جمع في ذلك؛ إذ منهم من

(١) المنهج المبين ص

(٢) المنهج المبين ص

جمعها في أصول الدين، ومنهم من جمعها في الزهد، ومنهم من جمعها في الخطب، ومنهم من جمعها في الجهاد، وبعضهم في الآداب، فوجدت أربعين الشيخ محي الدين - رحمه الله - محتوية في المعنى على جميع ذلك، وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين... وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله - أقوال الأئمة في تعيين الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، واختلافهم في تعيينها، فبلغت ستة وعشرين حديثاً كلها مندرجة في هذه الأربعين المذكورة، وكلها صحيحة ما خلا سبعة أحاديث منها فإنها حسنة، فلما رأيتها بهذه الصفة غلب على ظني أن أحداً بعده لا يقدر أن يأتي بما قيد منه؛ إذ كان منها ما قيل فيه: إن مدار الإسلام عليه كما تقدم، فما ظنك بجملتها؟ فأحجمت عما خطري من الجمع؛ إذا لم يكن والحالة هذه في غاية الوسع، لكن ترجح عندي أن أضع عليها شرحاً يشتمل على مسائل محققة وفوائد منقحة، مع شرح غريبها، والتنكيث على جمل من إعرابها، وبيان أحكامها، وإيضاح مشكلاتها، بعد التعريف برواتها؛ لأكون شريكاً في الأجر - إن شاء الله تعالى - لمن خرجها...» (١).

١٧ - المورد في الكلام على عمل المولد

نص على هذا العنوان السيوطي فقال: «وقد ادعى الشيخ تاج الدين عمر بن علي اللخمي الإسكندري المشهور بالفاكهاني من متأخري المالكية أن عمل المولد دعة مذمومة، وألف في ذلك كتاباً سماه: المورد في الكلام على عمل المولد،

(١) المصدر السابق.

وأنا أسوقه هنا برمته، وأتكلم عليه حرفاً حرفاً» (١).

وذكره ابن الجزري وابن الوردي عند الكلام على مصنفاته فقالا: وجزء في «عمل المواليدي في ربيع الأول بدعة» (٢)، وذكره ابن حجر بعنوان: «المورد في المولد» (٣).

فتصدى الفاكهاني - رحمه الله - إلى إبطال هذه البدعة الشنيعة (٤) وبين فسادها، وأنها لا أصل لها في الشرع، ولم يفعلها أحد من أهل العلم والإيمان الذين هم قدوة الأنام وفقهاء الإسلام من أهل القرون المفضلة.

قال الفاكهاني - رحمه الله - بعد خطبة تتضمن الترغيب في الاتباع وترك الابتداع: «... أما بعد فقد تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعمل به بعض الناس في شهر ربيع الأول ويسمونه المولد: هل له أصل في الشرع؟ أو هو بدعة وحدث في الدين؟ وقصدوا الجواب عن ذلك مبيناً، والإيضاح عنه

(١) الحاوي للفتاوي (١/١٨٢).

(٢) تاريخ حوادث الزمان (٢/٤٦٨)، تاريخ ابن الوردي (١/٢٩٦).

(٣) الدرر الكامنة (٤/٢٠٩).

(٤) ومن قام بإنكار هذه البدعة القبيحة في عصر صاحب الترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨هـ في مجموع الفتاوى (٢٥/٢٩٨)، وفي مواضع من كتابه اقتضاء الصراط المستقيم، والشيخ محمد بن محمد الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ت ٧٣٧هـ في كتابه المدخل (٢/٢)، والإمام الشاطبي ت ٧٩٠هـ في الاعتصام (١/٣٤) وانظر الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء في إنكار هذه البدعة في الرد القوي للشيخ التويجري (١/٢١٦) وما بعدها، الأعياد وأثرها على المسلمين، للدكتور/ سليمان السحيمي ص ٣٣٣ وما بعدها.

معينًا، فقلت - وبالله التوفيق: لا أعلم لهذا المولد أصلًا في كتاب الله ولا سنة، ولا يُنقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطّالون، وشهوة نفس اغتنى بها الأكّالون، بدليل أنا إذا أدرنا عليه الأحكام الخمسة قلنا: إما أن يكون واجبًا، أو مندوبًا، أو مباحًا، أو مكروهًا، أو محرّمًا، وهو ليس بواجب إجماعًا، ولا مندوبًا؛ لأن حقيقة المندوب ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة، ولا التابعون، ولا العلماء المتدينون - فيما علمت، وهذا جوابي بين يدي الله - تعالى - إن سئلت عنه، ولا جائز أن يكون مباحًا؛ لأن الابتداع في الدين ليس مباحًا بإجماع المسلمين، فلم يبق إلا أن يكون مكروهًا أو حرامًا، وحينئذ يكون الكلام فيه في فصلين، والتفرقة بين حالين...» (١).

وقال في خاتمتها: «... هذا مع أن الشهر الذي ولد فيه ﷺ - وهو ربيع الأول - هو بعينه الذي توفي فيه، فليس الفرح بأولى من الحزن فيه، وهذا ما علينا أن نقول، ومن الله - تعالى - نرجو حسن القبول» (٢).

هذا وقد رد ساحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله

(١) الحاوي للفتاوي (١/١٨٣)، رسائل في حكم الاحتفال بالمولد، الرسالة الأولى: المورد في عمل المولد (٨/١).

(٢) الحاوي للفتاوي (١/١٨٣)، رسائل في حكم الاحتفال بالمولد، الرسالة الأولى: المورد في عمل المولد (٨/١).

– بدعة المولد، وناقش السيوطي في رده على الفاكهاني، فكان مما قاله: «وقد حاول السيوطي في رسالته: حسن المقصد في عمل المولد الرد على ما نقلناه عن الفاكهاني، لكنه لم يأت بشيء يقوى على معارضة ما ذكره الفاكهاني...» (١).

وأثبت نص رسالة الفاكهاني العلامة عبد الله بن سليمان بن منيع – حفظه الله – في خاتمة كتابه حوار مع المالكي في رد منكراته وضلالاته ص ١٩٥-١٩٧، فقال: «ومن بين الردود القيمة رسالة الشيخ تاج الدين عمر بن علي اللخمي الإسكندري الفقيه المالكي صاحب شرح الفاكهاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني... وستثبت نصها في هذه الخاتمة» (٢).

ومن أثبت نص الرسالة الشيخ أبو بكر جابر الجزائري – وفقه الله – في خاتمة كتابه الإنصاف، بعد أن رد شبه السيوطي، ثم قال: «إلى هنا انتهت رسالة تاج الدين الفاكهاني المسمى المورد في الكلام على المولد، ومن عجائب الحياة أن السيوطي وقد ذكرها في حاويه، ومنها نقلناها حرفياً، قد حاول الرد عليها، فلم يفلح، فكان رده ساقطاً بارداً...» (٣).

(١) رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي، الرسالة الثانية: إنكار الاحتفال بالمولد النبوي، للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١/ ٣٤)، وانظر أيضاً الرد على شبه السيوطي في استحسانه بدعة المولد في الرسالة الرابعة: الرد القوي للشيخ حمود التويجري (١/ ٩٢)، والرسالة السادسة: القول الفصل في حكم التوسل بغير الرسل، للشيخ إسماعيل الأنصاري (٢/ ٥٦٦)، والإنصاف للشيخ أبي بكر جابر ص ٣٩.

(٢) حوار مع المالكي ص ١٩٥.

(٣) الإنصاف ص ٥٦.

المبحث التاسع : وفاته

اختلف المترجمون في سنة وفاته، فذهب الجمهور : ابن الجزري^(١)،
والذهبي^(٢)، وابن كثير^(٣)، وابن فرحون^(٤)، وابن الملقن^(٥)،
والسيوطي^(٦)، والونشريسي^(٧)، وابن القاضي^(٨)، وعلي العدوي^(٩)،
ومخولف^(١٠)، وإسماعيل باشا^(١١)، وبسام الجابي^(١٢) إلى أن وفاته كانت سنة
أربع وثلاثين وسبعمائة من الهجرة (٧٣٤هـ).

(١) تاريخ حوادث الزمان (٣/٧٠٤).

(٢) المعجم المختص ص ١٨٣.

(٣) البداية والنهاية (١٤/١٦٨).

(٤) الديباج المذهب (١/١٨٧).

(٥) طبقات الأولياء ص ٥٦٦.

(٦) في حسن المحاضرة (١/٤٥٨).

(٧) الوفيات ص ١٠٨.

(٨) في درة الحجل (٣/١٩٩) أما في كتابه لقط الفرائد ص ١٨٦، ١٨٨ فقد اضطرب في سنة وفاته،

فجعله مرة مع وفيات سنة ٧٣١، ومرة أخرى مع وفيات سنة ٧٣٤هـ.

(٩) حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/٥)

(١٠) شجرة النور الزكية ص ٢٠٥.

(١١) إيضاح المكنون (١/٥٩٩).

(١٢) معجم الأعلام ص ٥٥١.

وذكر الصفدي (١)، والفاسي (٢)، وابن حجر (٣)، والسيوطي (٤)، نقلاً عن ابن حجر، وابن العماد (٥) نقلاً عن ابن حجر أيضاً، وحاجي خليفة (٦)، وعمر كحالة (٧) أن وفاته كانت سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة من الهجرة (٧٣١هـ).

وعلى الراجح فإن وفاته كانت سنة (٧٣٤هـ) ليلة الجمعة سابع جمادى الأولى بالإسكندرية، ودفن خارج باب البحر، وصلي عليه بدمشق صلاة الغائب.

قال ابن فرحون: لما حضرته الوفاة جعل بعض أقاربه يتشهد بين يديه؛ ليذكره ففتح عينيه أنشد:

وغدا يذكرني عهداً بالحمى ومتى نسيت العهد حتى أذكرا
ثم تشهد وقضى نجه. رحمه الله - تعالى (٨).

-
- (١) أعيان العصر (٣/٦٤٤).
 - (٢) ذيل التقييد (٢/٢٤٨).
 - (٣) الدرر الكامنة (٣/١٧٨).
 - (٤) في بغية الوعاة (٢/٢٢١).
 - (٥) شذرات الذهب (٦/٩٧).
 - (٦) كشف الظنون (١/٩٨، ٨٤١).
 - (٧) معجم المؤلفين (٧/٢٩٩).
 - (٨) الديباج المذهب ص ١٨٧.

الفصل الثالث

دراسة الكتاب

وتشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف.

المبحث الثاني: سبب تأليف الكتاب.

المبحث الثالث: تاريخ تأليف الكتاب.

المبحث الرابع: أهمية الكتاب وقيمه العلمية.

المبحث الخامس: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث السادس: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث السابع: وصف النسخ الخطية.

المبحث الأول

تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف

- اسم الكتاب هو: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، ومؤلفه هو:
- تاج الدين، عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني، ومما يدل على ذلك ما يلي:
- ١ - أنه مصرح به في عناوين النسخ.
 - ٢ - أن المؤلف صرَّح به في مقدمة الكتاب، فقال: «وسميته بـ«رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام»...».
 - ٣ - العلماء الذين نقلوا عن رياض الأفهام، كابن الملقن، وابن حجر (١٠ / ٣٤١)، (١١ / ١٥٣)، (١١ / ٥٧٣)، والعيني (٤ / ٣٠٤)، (٥ / ١٣)، والخطاب في مواهب الجليل (١ / ١٧٨)، وغيرهم. وقد ذكرت في المبحث الرابع نصوص مما نقله العلماء عن الفاكهاني.
 - ٤ - وذكر في ذيل التقييد (٢ / ٢٤٨).
 - ٥ - ذكر في هدية العارفين (٥ / ٧٨٩).
 - ٦ - ذكر في إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٣ / ٥٩٩).
 - ٧ - ذكر في الأعلام، للزركلي (٥ / ٢١٨).
 - ٨ - ذكر في فهرس مركز مخطوطات مركز أحمد بابا للتوثيق والبحوث التاريخية بتبكتور (١ / ٦٣).
 - ٩ - ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٧ / ١٨٧).
 - ١٠ - ذكر في فهرس مخطوطات خزانة القرويين (١ / ٢٢٨).

المبحث الثاني

سبب تأليف الكتاب

سبب تأليف الكتاب نصّ عليه في مقدمته حيث قال: «فإنه لما عزم جماعة من الطلبة النبهاء، والحقاق الفضلاء، على قراءة كتاب عمدة الأحكام في أحاديثه - عليه الصلاة والسلام -، للشيخ الإمام الحافظ تقي الدين، عبد الغني - رحمه الله - عليّ قراءةً درايةً لا مجرد رواية، أردت أن أجمع في هذا التعليق ما يمضي في أثناء ذلك من المباحث المحققة، والفوائد المنقحة، مع شرح غريبه، والتنبيه على نكت من إعرابه والبيان لأحكامه، والاستدلال بأحاديثه، والإيضاح لمشكلاته، والتعريف برواته بحسب الإمكان، مضيئاً إلى ذلك ما نقله أئمة هذا الشأن إلى ما يتفضل به المولى من الإلهام، خشية استيلاء يد النسيان، واندراج ذلك في خبر كان، وسمته بـ(رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام)...».

المبحث الثالث تاريخ تأليف الكتاب

ذكر الفاكهاني في آخر لوح من نسخة خدا بخش - الأصل - أنه انتهى
منه الكرة الثانية يوم الأربعاء في أثناء شهر جمادى الأولى سنة عشر وسبعمائة.

صورة

المبحث الرابع

أهمية الكتاب وقيمه العلمية

(أ) مكانة الكتاب:

لقد كان لهذا الكتاب مكانة عظيمة بين كتب المذهب المالكي، وتتجلى هذه المكانة في كونه مرجعاً معتمداً لمن جاء بعده، وهذا إن دلّ على شيء فإنها يدل على عظم هذا الكتاب وفوائده الجمة.

وفيما يلي ذكر نماذج لنصوصه ببعض الكتب التي استفادت منه:
(أ) من كتب شروح الحديث.

١ - قال ابن حجر: وقال الفاكهاني في شرح العمدة: «كان الأولى لكعب أن يستشير ولا يستبدّ برأيه، لكن كأنه قامت عنده حال لفرحه بتوبته ظهر له فيها أن التصدق بجميع ماله مستحق عليه في الشكر، فأورد الاستشارة بصيغة الجزم». انتهى (١).

٢ - وقال - أيضاً: «وتعقبه الفاكهاني في شرح العمدة، فقال: الفرق بين الآية والحديث أن الحديث تضمن لفظة واحدة استعملت في الجميع، فتعين أن يحمل على أحد الأمرين: الوجوب أو الندب، بخلاف الآية، فإن صيغة الأمر

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١١/٥٧٣).

تكررت فيها، والظاهر الوجوب فصرف في أحد الأمرين بدليل، وبقي الآخر على الأصل» (١).

٣ - قال الزرقاني: «فلما نزع»، أي: المغفر «جاءه رجل» قال الحافظ: «لم يسم، وكان مراده في رواية، وإلا فقد جزم الفاكهاني في شرح العمدة والكرماني بأنه أبو برزة» (٢).

٤ - قال الصنعاني: قال الفاكهاني - أي في شرح العمدة: «وهذا من أعجب ما وقع للقاضي عياض مع براعته وحذقه، فإن الذي قاله النحاة: إنها هو في أحد الذي للعموم، نحو ما في الدار أحد، وما جاءني من أحد، وأمّا أحد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الإثبات نحو: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٣)، ومنه: (إن أحدكما كاذب). انتهى (٤).

ب) من كتب الفقه:

١ - قال صالح عبد السميع الآبي الأزهري في مسألة الوضوء قبل الغسل من الجنابة: «وظاهره أنه يتوضأ وضوءاً كاملاً، وهو مذهب مالك والشافعي، قال الفاكهاني - أي في شرح العمدة: «وهو المشهور» (٥).

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠ / ٣٤١).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢ / ٥٢٧).

(٣) سورة الإخلاص، الآية (١).

(٤) العدة (٤ / ٢٣٢).

(٥) الثمر الداني في تقريب المعاني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٦٢).

٢ - قال محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب: «وقد حمل العلماء قوله ﷺ: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» على وجهين، قال الفاكهاني في شرح عمدة الأحكام:

أحدهما: أن مَنْ تعاطى الشبهات، وداوم عليه أفضت به إلى الوقوع في الحرام.

والثاني: أن مَنْ تعاطى الشبهات، وقع في الحرام في نفس الأمر، وإن كان لا يشعر بها، فمنع من تعاطي الشبهات لذلك. انتهى (١).

٣ - قال علي الصعيدي العدوي: «قال ابن الفاكهاني في شرح عمدة الأحكام: وسمعت بعض شيوخنا يقول: حتى لو أخذ منه برأس إبرة على لسانه، حُدَّ». اهـ (٢).

وعمومًا فقد نقل كثير من العلماء عن الإمام الفاكهاني. والله أعلم.

(ب) قيمته العلمية:

١ - ترجع قيمة كتاب (رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام) في كونه اعتمد على العديد من كتب المذهب المالكي المتقدمة والمتأخرة، وكلها كتب أصيلة، سواء صرح باسمها أو نقل منها بالنص ولم يصرّح، وإنما صرّح باسم مؤلفها، ومن الأمثلة على ذلك مدونة سحنون القيرواني، والعُتبيّة، لمحمد العُتبيّ، والواضحة لابن حبيب، والمعلم للمازري، وإكمال المعلم للقاضي

(١) مواهب الجليل (٢/ ٥٣٠).

(٢) حاشية العدوي (٢/ ٥٥٠).

عياض، والتلقين والمعونة، لأبي محمد، عبد الوهاب القاضي، والمتقى للباجي، وعارضة الأحوزي، والقبس للقاضي أبي بكر بن العربي، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاش، والموازية لمحمد بن الموّاز، وشرح الإمام لابن دقيق العيد، فهو من هذه الناحية عبارة عن مختصر جامع لعيون وأمّهات كتب المذهب المالكي المتقدمة والمتأخرة.

٢ - يكفي للتدليل على قيمة الكتاب ما قاله ابن فرحون: «وله شرح

العمدة في الحديث لم يسبق إلى مثله؛ لكثرة فائدته» (١).

(١) الديباج المذهب (١٨٦).

المبحث الخامس

منهج المؤلف في الكتاب

- ١ - يذكر المؤلف الكتاب، ثم الباب من عمدة الأحكام، ثم يقوم بشرح أحاديث الباب حديثاً حديثاً.
- ٢ - يذكر الحديث، ثم يعرفه براويه كما التزم في مقدمة الكتاب بذلك.
- ٣ - قد يعرف بمبهم في الإسناد بعد ذكره للحديث مباشرة.
- ٤ - يبدأ بشرح الحديث بقوله: «الكلام على الحديث من وجوه»، هذا في الغالب، يستبدله أحياناً بقوله: «الشرح»، وقد يدخل في الكلام على الحديث مباشرة بدون عنوان.
- ٥ - يقطع ألفاظ الحديث، ويقوم بالتعليق عليها.
- ٦ - يبدأ أحياناً بضبط اللفظ الذي يتكلم عنه.
- ٧ - يقوم بشرح غريب ما يتكلم عنه مستشهداً بأقوال أهل اللغة في الغالب، ويضبط الكلمة بالحروف أحياناً.
- ٨ - يستشهد أحياناً في شرحه للغريب بأقوال الشعراء.
- ٩ - يستنبط الأحكام الفقهية، مع إشارته لأقوال علماء المذاهب في المسائل المشهورة الخلاف.
- ١٠ - يستدل في الغالب لما يذكره من حكم أو ما ينقله من خلاف بنصوص أقوال العلماء.
- ١١ - كثيراً ما ينقل عن الإمام المازري من المعلم، والقاضي عياض من كتابه

(إكمال المعلم)، والنووي من شرحه لصحيح مسلم أو شرح المهذب، وابن دقيق العيد من كتابه (إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام)، وعن الجوهري من الصحاح.

١٢ - يعقب في الغالب على ما ينقله بقوله: «قلت»، ثم يذكر رأيه الذي لا يخالف غالباً ما ينقله، ويكون غالباً مختصراً.

١٣ - يرمز للقاضي عياض برمز (ع)، والإمام النووي برمز (ح)، وابن دقيق العيد برمز (ق)، وقد ذكر ذلك في مقدمة الكتاب حيث قال: «تجد في هذا الكتاب (ع) هكذا فهو للقاضي عياض، أو (ح) هكذا فهو للشيخ محيي الدين النووي، أو (ق) هكذا فهو للشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد - رحمهم الله -».

١٤ - يستدل فيما يذكره أحياناً ببعض الآيات والأحاديث.

١٥ - ابن الفاكهاني محدث، وقد يخرج بعض الأحاديث من مصدر أو أكثر، وقد يذكر الحكم على الحديث أو آفته.

١٦ - يذكر أحياناً بعض النكت الإعرابية.

١٧ - يذكر أحياناً عناوين جانبية باسم: فائدة نحوية، يذكر فيها فائدة نحوية تتعلق بما ذكر قبلها.

١٨ - قد يذكر بعض المسائل الفرعية أو التي لها تعلق بالموضوع تحت مسمى: تنبيه.

١٩ - قد يدرج بعض المسائل التي يطيل فيها نسبياً تحت مسمى: فصل.

٢٠ - يعزو في الغالب الأقوال لأصحابها.

٢١ - يذكر اختلاف روايات الإمام مالك في المسألة، ويذكر من رواها عنه، ومن اختارها من فقهاء المذاهب، ويذكر مَنْ وافق مالكا، أو خالفه من أصحاب المذاهب الأخرى، ويذكر أقوال أصحابه كابن القاسم، وعلي بن زياد، وابن وهب، وأشهب، وابن الماجشون، وابن نافع، وسحنون، وأصبغ، وابن عبدالحكم، وابن حبيب وغيرهم من متقدمي المالكية، وتارة يوجه الأقوال والروايات الواردة في المذهب، وتارة يقتصر على المشهور معتذراً..... الإطالة.

٢٢ - لم يكتف بذكر الخلاف داخل المذهب، بل تجاوز ذلك فأضاف أقوال الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب الأخرى، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد، والثوري، وابن المنذر، وداود، وأبي ثور، وغيرهم. وينسب الأقوال إلى قائلها في الغالب مع ما تيسر له من توجيه واستدلال.

٢٣ - اعتمد في النقل على كتب المتقدمين والمتأخرين كالموطأ والمدونة والواضحة والعتبية والموازية والمجموعة والمبسوط والتفريع والنوادر وعيون الأدلة والتمهيد والاستذكار والمنتقى والتبصرة وكتب القاضي عياض وعقد الجواهر وجامع الأمهات وغيرها من الكتب المعتمدة في المذهب.

٢٤ - يدرس الأقوال ويمحصها تمحيصاً جيداً مع بيان المشهور والمعتمد غالباً، وأحياناً يرجح ما يراه هو الصواب ولا يلتفت إلى موافقته المذهب أو مخالفته، بل يحتفل بالدليل ويعول عليه، ولو خالف المذهب وهذا يدل على إنصافه وتجرده للحق.

٢٥ - ورد في شرح الفاكهاني، وفي كتب المالكية عدة مصطلحات علمية، فمن هذه المصطلحات:

الرواية: المراد بالروايات أقوال الإمام مالك - رحمه الله.
 القول: المراد بالأقوال غالباً أقوال أصحاب مالك وغيرهم من المتأخرين (١).

المشهور: هو ما كثر قائله وهو المعتمد وما عليه الفتوى. وقيل: ما قوي دليله فيكون بمعنى الراجح. وقيل: رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة (٢).
 الظاهر: يطلق فيما ليس فيه نص (٣).

الأظهر: يطلق في مقابلة القول الظاهر، أو على الأظهر في الدليل (٤).
 المذهب: يُطلق عند المتأخرين من المالكية على المشهور وما به الفتوى (٥).

الطريقة أو الطرق: عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب (١).

-
- (١) انظر: كشف النقاب الحاجب، (ص ١٢٨)، مواهب الجليل (١ / ٤٠).
 (٢) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون بهامش فتح العلي المالک (١ / ٦٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ / ٢٠).
 (٣) انظر: كشف النقاب الحاجب، (ص ٩٦).
 (٤) انظر: المرجع السابق، (ص ٩٧).
 (٥) انظر: الفواكه الدواني (١ / ٢٨)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١ / ٢٦).

التخريج: هو استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة، أو أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه، أو أن يوجد نص في مسألة حكم، ويوجد نص في مثلها على حد ذلك الحكم ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص، وقول مخرَج (٢).

الأشبه: معناه الأسدُّ، من السداد والاستقامة في القياس؛ لكونه أشبه بالأصول من القول المعارض له إن كان ثم قول (٣).

الاتفاق: في اصطلاح المالكية المراد به اتفاق أهل المذهب. والإجماع: اتفاق جميع العلماء (٤).

الكتاب: والمراد به المدونة، وهو المصطلح المعروف عند المالكية.
 الشيخ: مراده عبد الله بن أبي زيد القيرواني، صاحب متن الرسالة.
 الشيخ أبو محمد: مراده عبد الله بن أبي زيد القيرواني.
 القاضي أبو محمد: مراده القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي.

(١) انظر: مواهب الجليل (١/ ٤٠)، دليل السالك للمصطلحات والأسماء، لحمدي الشلبي، (ص ٢٤).

(٢) انظر: كشف النقاب الحاجب، (ص ١٠٥)، المذهب المالكي مدارس ومؤلفاته، (ص ٥٠٢).

(٣) انظر: كشف النقاب الحاجب، (ص ١٢٣).

(٤) انظر: مواهب الجليل (١/ ٤٠).

الشيخ أبو القاسم: هو عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب
صاحب التفريع.

القاضي أبو الحسن: هو علي بن عمر بن القصار البغدادي، صاحب
عيون الأدلة.

الشيخ أبو الحسن: علي بن محمد القاسبي.

الشيخ أبو الطاهر: إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير صاحب التنبيه على
مبادئ التوجيه.

أبو إسحاق: هو محمد بن القاسم بن شعبان.

التمساني: هو إبراهيم بن أبي بكر، أبو إسحاق صاحب اللمع وشرح
التفريع.

أبو الفرج: هو عمر بن محمد الليثي البغدادي صاحب الحاوي.

محمد: هو ابن المواز، صاحب الموازية وهو شرح للمدونة.

القاضي أبو بكر: محمد بن عبد الله بن العربي صاحب عارضة الأحوذي
والقبس.

القاضي أبو الوليد: سليمان بن خلف الباجي صاحب المنتقى.

الشيخ أبو بكر هو محمد بن صالح الأبهري.

الإمام أبو عبد الله: محمد بن علي المازري صاحب شرح التلقين.

المقدمون: في اصطلاح أهل المذهب هم من كان قبل ابن أبي زيد

القيرواني، وقالوا: هو آخر المتقدمين وأول المتأخرين.

المتأخرون: كابن أبي زيد، وابن عتاب، والباجي، واللخمي، وابن زرب،

وابن العربي، والمازري، وابن رشد، ونظرائهم (١).

المدنيون: يشار بهم إلى ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع،
وابن مسلمة، ونظرائهم.

المصريون: الإشارة بهم إلى ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ
بن الفرغ، وابن عبد الحكم، ونظرائهم.

العراقيون أو البغداديون: يشار بهم إلى القاضي إسماعيل، والقاضي أبي
الحسن ابن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبي الفرغ،
والشيخ أبي بكر الأبهري، ونظرائهم (٢).

المغاربة أو القرويون أو الإفريقيون: يشار بهم إلى الشيخ أبي محمد ابن أبي
زيد، والقاسبي، وابن اللباد، والباقي، واللخمي، وابن محرز، وابن شبلون،
وابن شعبان، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، وسند، والمغيرة بن عبد
الرحمن المخزومي (٣).

(١) انظر: كشف النقاب الحاجب (ص ٦٥ - ٦٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٧ / ١)،
مباحث في المذهب المالكي، لعمر الجيدي، (ص ٢٦٦).

(٢) انظر: كشف النقاب الحاجب، (ص ١٧٥)، مواهب الجليل (٤٠ / ١).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٤٠ / ١)، المذهب المالكي، مدارسه ومؤلفاته، (ص ٤٩١).

المبحث السادس

مصادر المؤلف

تعددت مصادر ابن الفاكهاني في كتابه، كما تعددت أساليب استقائه منها فمستكثر من بعضها، ومستقل من آخر، مع أن بعض ما ذكره من مصادر في كتابه هي مصادرٌ لمصادره، ونذكرها فيما يلي:

القرآن الكريم.

١. إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد.
٢. أخبار النواحي، لابن المنجم.
٣. اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة.
٤. الاستيعاب، لابن عبد البر.
٥. الاعتبار في النسخ والمنسوخ، للحازمي.
٦. إكمال المعلم، للقاضي عياض.
٧. الأم، للشافعي.
٨. إملاء ما منَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات، لأبي البقاء.
٩. الأوسط، لأبي المظفر الإسفرايني.
١٠. البرهان الكاشف في إعجاز القرآن، لابن زملكي.
١١. البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي.
١٢. البيان والتقريب، لعبد الكريم بن عطاء الله.
١٣. التبصرة، للخمس.

- ١٤ . التفريع، لابن الجلاب.
- ١٥ . تفسير الطبري.
- ١٦ . تفسير القرطبي.
- ١٧ . تفسير الماوردي.
- ١٨ . التمهيد، لابن عبد البر.
- ١٩ . جامع الأمهات، لابن الحاجب.
- ٢٠ . الجواهر الثمينة، لابن شاس.
- ٢١ . الذخيرة، لشهاب الدين القرافي.
- ٢٢ . رسالة أبي القاسم القشيري.
- ٢٣ . الروض الأنف، للسهيلى.
- ٢٤ . الزاهر، للأزهري.
- ٢٥ . سنن ابن ماجه.
- ٢٦ . سنن أبي داود.
- ٢٧ . سنن الترمذي.
- ٢٨ . سنن الدارقطني.
- ٢٩ . سنن النسائي.
- ٣٠ . الشامل في فروع الشافعية، لابن الصباغ.
- ٣١ . شرح ابن المرابط على صحيح البخاري.
- ٣٢ . شرح الأحكام الكبرى، لابن بزيمة.
- ٣٣ . شرح السنن والآثار، للطحاوي.

- ٣٤ . شرح المفصل للزمخشري، لجمال الدين بن عمرو.
- ٣٥ . شرح المهذب، للنووي.
- ٣٦ . شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي.
- ٣٧ . شرح مشكل الآثار.
- ٣٨ . الصحاح، للجوهري.
- ٣٩ . صحيح البخاري.
- ٤٠ . صحيح مسلم.
- ٤١ . العتبية، للعتبي.
- ٤٢ . عمدة الأحكام، لعبد الغني المقدسي، وهو متن هذا الكتاب.
- ٤٣ . عمل اليوم والليلة، لابن السني.
- ٤٤ . غريب القرآن، للعزيمي.
- ٤٥ . القبس شرح مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي.
- ٤٦ . كتاب الأفعال، لابن القطاع.
- ٤٧ . كتاب سيبويه.
- ٤٨ . الكشاف، للزمخشري.
- ٤٩ . الكمال في معرفة أسماء الرجال، لعبد الغني المقدسي.
- ٥٠ . المثلث، لابن السيد البطليوسي.
- ٥١ . مجمل اللغة، لابن فارس.
- ٥٢ . المحرر الوجيز، لابن عطية.
- ٥٣ . المحصول، للرازي.

- ٥٤ . المحلى، لابن حزم.
- ٥٥ . مختصر ما ليس في المختصر.
- ٥٦ . المدونة الكبرى، لأنس بن مالك.
- ٥٧ . مشكلات موطأ الإمام مالك، لابن السيد البطليوسي.
- ٥٨ . مطالع الأنوار، لابن قرقول.
- ٥٩ . معالم السنن، للخطابي.
- ٦٠ . معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني.
- ٦١ . المعلم، للإمام المازري.
- ٦٢ . المعونة، للقاضي عبد الوهاب.
- ٦٣ . المفهم، للقرطبي.
- ٦٤ . المقدمات، لابن فورك.
- ٦٥ . المهذب، لابن إسحاق.
- ٦٦ . الموطأ، لمالك بن أنس.
- ٦٧ . نزهة الأعين النواظر، لابن الجوزي.
- ٦٨ . النيرين، لأبي بكر بن العربي.
- ٦٩ . الواضحة، لابن حبيب.
- ٧٠ . اليواقيت، للمطرز.

المبحث السابع

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

النسخة الأولى (الأصل):

مصدر النسخة: مصورة عن نسخة مكتبة خدا بخش بالهند، ورقمها

فيها (٤٩٥).

عدد الألواح: ٥٩.

رمزت لها برمز: (خ).

تاريخ النسخ: يوم الاثنين، الرابع عشر من جمادى الآخرة عام ٧٩هـ.

اسم الناسخ: قاسم بن محمد بن مسلم بن مخلوف التروجي المالكي الشاذلي.

متوسط عدد الأسطر في الصفحة الواحدة من اللوح: ٧ سطرًا.

متوسط عدد الكلمات في السطر: ٠ كلمة.

وصف للنسخة: خطها شرقي، وتتسم بالوضوح النسبي، وتكتب العناوين

فيها بخط مغاير أكثر وضوحًا، مع نظافتها وندرة التهميش عليها.

وهي النسخة التي اتخذتها أصلاً؛ لقربها من المؤلف ولاكتها وسلامتها. ولأن

الناسخ من أهل العلم

النسخة الثانية:

مصدر النسخة: مصورة من مكتبة القرويين بمدينة فاس بالمغرب برقم (١١).

عدد الألواح: جزئين مجموع ألواحها (٣٣٨).

رمزت لها برمز: (ق).

تاريخ النسخ: ٩٧٩هـ.

متوسط عدد الأسطر في الصفحة الواحدة من اللوح: ٧ سطرًا.

متوسط عدد الكلمات في السطر: ١ كلمة.

وصف للنسخة: كتبت بخط مغربي، وليست نظيفة نسبيًا، مع وجود طمس

قليل على بعض الكلمات.

النسخة الثالثة:

مصدر النسخة: مصورة من مركز أحمد بابا لتبكتو، بهالي، برقم (٧٨).

عدد الألواح: ٨٩.

رمزت لها برمز: (ت).

تاريخ النسخ: ٨٦٠هـ.

اسم الناسخ: عبد الوهاب بن أبي بكر بن عامر الشافعي.

متوسط عدد الأسطر في الصفحة الواحدة من اللوح: ٥ سطرًا.

متوسط عدد الكلمات في السطر: ١١ كلمة.

وصف للنسخة: جزء واحد، ولم تكتمل، بل انتهت بنهاية باب ليلة القدر، ص

(٤٥٠). وقد كتبت بخط شرقي واضح، مع وجود العناوين الرئيسية والجانبية

فيها بياض، حيث يظن أنها كتبت بلون مغاير لم يظهر في التصوير.

ويلاحظ قلة الفروق بين النسخ الثلاث التي ظهرت من خلال المقابلة.

القسم الثاني

تحقيق النص

باب فضل الجماعة ووجوبها

عن عبد الله بن عمر () أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» ().
الكلام على الحديث من وجوه:

الأول/ لفظ الجماعة يحتمل أن يراد به القوم المجتمعون في الصلاة، ويحتمل أن يراد به الاجتماع نفسه، ويكون التقدير صلاة الاجتماع.

فعلى الأول تكون الجماعة صفة لموصوف محذوف، أي: القوم الجماعة، ونحو ذلك.

وعلى الثاني: لا حذف لوقوعه على المعنى الذي هو الاجتماع والله أعلم.

الثاني: اختلفت الرواية في هذا الباب فعادت في هذا الحديث بسبع وعشرين درجة.

وجاء في الصحيح أيضاً: «بخمسة وعشرين جزءاً» ().

وفي رواية: «بخمسة وعشرين درجة» ().

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أسلم قديماً وهو صغير، وهاجر مع أبيه، واستصغر في أحد ، ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد كلها. روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وأخته حفصة وأبي بكر وعثمان وغيرهم، وعنه أولاده بلال وحمزة وسالم وغيرهم. توفي سنة ٧٣هـ. انظر: الاستيعاب ٣/ ٩٥٠، تهذيب الكمال ١٥/ ٣٣٢، الإصابة ٤/ ١٨٤.

(٢) البخاري ك: الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الجماعة (٦١٩) ١/ ٢٣١، ومسلم ك: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة (٦٥٠) ١/ ٤٥٠.

(٣) البخاري ك: الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الفجر في جماعة (٦٢١) ١/ ٢٣٢، ومسلم ك: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة (٦٤٩) ١/ ٤٤٩.

(٤) البخاري ك: الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الجماعة (٦١٩) ١/ ٢٣١.

ق/٨/ب وجاء أيضاً إثبات التاء مع الدرجة (/ وحذفها مع الجزء () وهذا على تأويل الجزء بالدرجة والدرجة بالجزء، وقد سمع من العرب جاءته كتابي فاحتقرها/ على تأويل الكتاب الصحيفة () .
وقال الشاعر^(٤):

فكان مجتبي دون من كنت
أتقي
ثلاث شخوص كاعبان ()
ومُعصِرُ () . ()

ت/١١١/أ

ويروى: فكان نصيري، لما كان المراد بالشخوص الجواري
حذفت التاء من ثلاثة () .
وأما الجمع بين العدد فقد جمع (بينهما)^(٩) من أربعة أوجه () :

(١) مسند أبي يعلى (٦١٥٦) ١١/١٦ والبيهقي في: جماع أبواب فضل الجماعة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى المسجد (٤٧٤٦) ٣/٦١ .

(٢) مسلم ك: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة (٦٤٩) ١/٤٥٠ .

(٣) انظر: لسان العرب ١/٦٩٩ .

(٤) عمر بن أبي ربيعة: ولد ليلة قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكانت أمه نصرانية، وأبو جهل عم أبيه، وأم عمر بن الخطاب بنت عم أبيه. ليس له عقب، وأقرت العرب قريش بالتقدم في الشعر بعد عمر، وكان كثير التشبيب بالنساء فلما كبر حلف ألا يقول شعراً إلا أعتق رقبة. عاش ثمانين سنة، فتك منها أربعين ونسك أربعين. انظر: المنتظم ١/٣١٣، وفيات الأعيان ٣/٤٣٦ .

(٥) كاعبان: يقال: كعبت الجارية أي: بدأ ثديها للنهود، والجمع كواعب. انظر: الصحاح ١/١٨٩ .

(٦) معصر: أي بلغت عصر شبابها وإدراكها. انظر: الغيث، للخليل ١/٢٩٤، مقاييس اللغة، لابن فارس ٤/٣٤١ .

(٧) انظر: ديوان عمر بن أبي ربيعة ١/١٥٥ .

(٨) كتاب سيبويه ٣/٥٦٦ ولسان العرب ٧/٤٥ .

(٩) في (ق): «بينها» .

(١٠) وكذلك من أوجه الجمع :

٥ - أن الجزء في الدنيا والدرجة في الجنة.

الأول: أنه لا منافاة [بيهنما] ^(١) فإن ذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد ضعيف أو باطل عند أكثر أهل الأصول ^(٢).
والثاني: أنه عليه الصلاة والسلام أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه تعالى بزيادة الفضل، فأخبر بها.
قلت: وهذا يحتاج إلى بيان أن حديث القليل قبل حديث الكثير ولا بد.

والثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، فيكون لبعضهم خمسٌ وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون، بحسب كمال الصلاة، والمحافظة على (هيئتها) ^(٣) وخشوعها وكثرة جماعاتها وفضيلتهم وشرف البقعة ونحو ذلك.

٦ - أن الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده.

٧ - أن السبع والعشرين للصلاة الجهرية، والخمس والعشرين للصلاة السرية.

٨ - أن السبع والعشرين إذا كان فيها خطأ إلى المسجد وانتظار الصلاة، والثاني إذا انتفيا.

٩ - أن السبع والعشرين لصلاحي الصبح والعشاء لاجتماع الملائكة، والخمس والعشرين لغيرهما.

١٠ - أن السبع والعشرين للصبح والعصر لاجتماع الملائكة، والخمس والعشرين لغيرهما.

١١ - أن السبع والعشرين لمن صلى في جماعة المسجد، والخمس والعشرين لمن صلى جماعة في غيره.

١٢ - أن السبع والعشرين لمن أدرك الصلاة كلها مع الإمام، والخمس والعشرين لمن أدرك بعضها.

١٣ - أن السبع والعشرين لمن صلى في جماعة كثيرة، والخمس والعشرين لمن صلى في جماعة قليلة.

انظر: الإعلام لابن الملقن ٢ / ٣٥٠.

(١) في «الأصل» و«ت»: «بينها».

(٢) لعله نقل هذا عن النووي في شرحه مسلم ٥ / ١٥١ و ١١ / ١٢٠ و ١٣ / ٨٨، وقد تعجب من

هذا القول ابن الرفعة الفقيه الأصولي المتوفى ٧٣٥هـ واعتذر للنووي بقوله: ولعله سبق الوهم

إليه من اللقب. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣ / ١٢٤.

ومفهوم العدد حجة عند أحمد وأكثر أصحابه ومالك وداود والشافعي وقال به صاحب الهداية من

الحنفية. انظر: المختصر في أصول الفقه لعلي بن محمد علي ١ / ١٣٤، التمهيد للأسنوي ١ / ٢٥٢.

(٣) في (ق): «هيئاتها».

قلت: و في هذا نظر.

وأما قول من قال أن الدرجة غير الجزء، وهو الوجه الرابع فغير مستقيم، وكأنه والله أعلم لم يقف أو لم يستحضر ما في الصحيحين من قوله: «خمس (وعشرين) (١) درجة»، و«سبع (وعشرين) (٢) درجة» فاختلف العدد مع اتحاد لفظ الدرجة فليعلم ذلك (٣).

الثالث: ق (٤): وقع بحث في هذه الدرجات هل هي بمعنى الصلوات، فتكون صلاة الجماعة بمثابة خمس وعشرين صلاة، أو سبع وعشرين، أو يقال لفظ الدرجة والجزء لا يلزم منه أن يكون بمقدار الصلاة. والأول هو الأظهر؛ لأنه ورد مبيئاً في بعض الروايات، وكذلك لفظة «تضاعف» مشعرة بذلك. والله أعلم (٥).

الرابع: استدل بهذا الحديث وما في معناه على صحة صلاة الفذ وأن الجماعة ليست بشرط، وذلك لما اقتضته صيغة أفضل من الاشتراك في الأصل والتفاضل في أحد الحديثين وذلك يقتضي فضيلة صلاة الفذ وما هو باطل لا فضيلة فيه.

لا يقال: أن هذه الصيغة قد ترد مع عدم الاشتراك في الأصل كقولهم: العسل أحلى من الخل؛ لأننا نقول أن ذلك خلاف الأصل لغة، وأيضاً فإن ذلك إنما يقع عند الإطلاق، وأما التفاضل بزيادة عدد فيقتضي قطعاً أن ثم جزءاً معدوداً يزيد أجزاءً آخر، كما إذا قلنا: هذا العدد يزيد على ذلك بكذا وكذا من الأحاد فلا بد من وجود أصل العدد وجزء معلوم في الآخر.

ويزيد ذلك بيئاً قوله عليه الصلاة والسلام في الرواية الأخرى «تزيد على صلاته/ وحده» (٦) أو تضاعف فإن ذلك يقتضي وجود شيء

ت/١١١/ب

(١) في (ق): «وعشرون».

(٢) في (ق): «وعشرون».

(٣) ما نقله المؤلف هو نحو نص كلام النووي، ويين أن الجمع من أربعة أوجه، النووي في شرحه على

مسلم ٥/١٥١، والمجموع ٤/١٦١.

(٤) المراد به قول الإمام ابن دقيق العيد.

(٥) إحكام الأحكام ٩٥.

(٦) مسلم ك: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة (٦٥٠) ١/٤٥٠.

يزاد عليه، وعددًا يضاعف والله أعلم (١).

الخامس: المشهور من مذهب مالك رحمه الله تساوي الجماعات في الفضيلة، فصلاة ألف مثلاً كصلاة اثنين (٢)، والقول الآخر بفضل الجماعة الكثيرة على القليلة (٣)، وبه قال الشافعية (٤). وهذا الحديث (يدل) (٥) للمشهور من مذهب مالك رحمه الله تعالى وبيانه أنه لا مدخل للقياس في الفضائل فإذا دل الحديث على الفضل بمقدار معين مع امتناع القياس اقتضى ذلك الاستواء في العدد المخصوص.

وقد دل الحديث على فضيلة صلاة الجماعة بالعدد المعين فيدخل تحته كل جماعة، ومن جملتها الجماعة الكبرى، والجماعة الصغرى. والتقدير فيهما واحد بمقتضى العموم.

وأما وجه القول الآخر فحديث ذكره أبو داود (٦) وهو «صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الرجل» الحديث (٧) إلى آخره (٨).

ق/٩/أ

(١) إحكام الأحكام ٩٤.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٣١٧/٦، الثمر الداني ١٥٣/١.

(٣) وقال به ابن حبيب. انظر: الذخيرة ٢/٢٦٥، الثمر الداني ١٥٣، كفاية الطالب ١/٣٨٥.

(٤) انظر: الأم ١/١٥٥، المجموع للنووي ٤/١٦٩، مغني المحتاج ١/٢٣٠، المنهج القويم

١/٢٩٧. وكذلك هو قول الحنابلة. انظر: الكافي في فقه أحمد ١/١٧٤، المغني ٢/٤.

(٥) في (ق): «يؤيد».

(٦) ك: الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة (٥٥٤) ١/١٥١ وتتمة الحديث «وما كثر فهو أحب إلى

الله تعالى».

(٧) أخرجه النسائي ك: الإمامة، الجماعة إذا كانوا اثنين (٨٤٣) ٢/١٠٤، وأحمد (٢١٣٠٣)

٥/١٤٠، وابن خزيمة ك: الإمامة، باب: ذكر البيان أن ما كثر من العدد ٢/٣٦٦، وابن حبان

ذكر البيان بأن المأمومين كلما كثروا كان ذلك أحب إلى الله (٢٠٥٦) ٥/٤٠٥، والحاكم ك:

الصلاة، باب التأمين (٩٠٤) ١/٣٧٥، والبيهقي باب: ما جاء في فضل صلاة الجماعة (٤٧٤٤)

٣/٦١ كلهم من طريق أبي بن كعب إلا ابن خزيمة فهو من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، وقال ابن

=

فصل في ذكر ما يتعلق بصلاة الجماعة من الأحكام على مذهب مالك رحمه الله تعالى على طريق الاختصار إذ ذلك مبسوط في كتب الفقه ():

فنقول صلاة الجماعة سنة مؤكدة () .

وقيل: فرض كفاية () .

وإذا أقيمت كره التنفل حينئذ، ولا تحصل فضيلتها بإدراك أقل من ركعة، ولا يحتبس الإمام للداخل (انتظار) (٥) «إدراكه» (٦) .
ويستحب إعادة «الفذ» (٧) مع اثنين فصاعداً، لا واحد على المشهور، إلا أن يكون إماماً راتباً في مسجد لأنه كالجماعة؛ ولذلك لا يعيد هو. وفي إعادة من صلى مع صبي، أو أهله قولان.
فإذا أقيمت وهو/ في المسجد أعني الصلاة التي صلاها وحده. فالظاهر لزومها كالتالي لم يصلها فإن كان في نفل أتمها، وإن كان في التي أقيمت وهي غير المغرب فإن كان عقد منها ركعة شفعتها وإلا قطع.
وقيل: شفعتها، وإن لم يعقدها كالنافلة، والركعة الثالثة كالأولى فيشفعها برابعة، إلا أنه يجلس ليسلم على اثنتين إن لم يعقد الثالثة على المشهور، فإن خشى فوات ركعة مع الإمام قطع في الجميع، والقطع في ذلك بسلام، أو مناف ولا تعاد المغرب ولا العشاء بعد الوتر على المشهور.

خ/٥٧/ب

حجر: صححه ابن السكن والعقيلي والحاكم، وقال النووي: أشار علي بن المديني إلى صحته.

انظر: تلخيص الحبير ٢/٢٦. و صححه الألباني، انظر: صحيح أبي داود (٥١٨) ١/١١٠ .

(١) من قوله «الخامس»، انظر: إحكام الأحكام ٩٥.

(٢) انظر: الاستذكار ٢/١٣٥، الذخيرة ٢/٢٦٤، مواهب الجليل ٢/٨١.

(٣) وهو المشهور من المذهب، انظر: جامع الأمهات ١٠٧، بداية المجتهد ١/١٣١، مواهب الجليل ٢/٨١.

(٤) حكاه القاضي أبو الوليد والمازري عن بعض الأصحاب. انظر: المنتقى ٢/٤٢، شرح التلقين

٢/٧٠٥، عقد الجواهر ١/١٣٥ .

(٥) في (ق): «انظرًا له».

(٦) «إدراكه» ساقطة من: (ق).

(٧) «الفذ» ساقطة من: (ق).

وقيل: تعاد الصلوات كلها، وهو مذهب الشافعي () رحمه الله، فلو شرع في إعادة المغرب، ثم ذكر قبل أن يعقد الركعة الأولى منها قطع فإن عقدها أضاف إليها أخرى، وسلم/، فإن أتمها فليأت برابعة بالقرب، فإن طال فلا شيء عليه. وقيل: يعيدها الثالثة.

وحيث يؤمر بالإعادة ففي نيتها أربعة أقوال: فرض، ونفل، وتفويض وهو المشهور، وإكمال. فعلى الفرض لو تبين فساد الأولى أجزأته الثانية عند ابن القاسم (). وقال ابن الماجشون (): لا تجزئه؛ لأنه صلى الثانية على جهة السنة لا على (جهة) (٤) أداء الفريضة. وقال أشهب (): إن كان حيث دخوله في الثانية ذاكرًا الأولى فلا

(١) انظر: الإقناع لابن المنذر ١/٨٣، ٨٤، روضة الطالبين ١/٣٤٣.

(٢) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زيد بن الحارث العتقي، وهو منسوب إلى العبيد الذين نزلوا من الطائف إلى النبي ﷺ فجعلهم أحرارًا. روى عن مالك والليث وغيرهما، ذكر لمالك فقال: عافاه الله كمثل جراب مملوء مسكًا. صحب مالكًا عشرين سنة وتفقه به ولم يرو أحد عنه الموطأ أثبت منه. قال النسائي: ابن القاسم ثقة رجل صالح أحسن حديثه وأصححه عن مالك. توفي بمصر سنة ١٢٨ هـ. انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ٥٠، الديباج المذهب ١٤٦.

(٣) العلامة الفقيه مفتي المدينة أبو مروان، عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم المدني تلميذ الإمام مالك. كان مفتي أهل المدينة في زمانه وكان ضريراً. قال يحيى ابن أكثم: كان عبد الملك بحرًا لا تكدره الدلاء. توفي سنة ٢١٣ هـ، وقيل: ٢١٤ هـ. انظر: طبقات الفقهاء ١/١٥٣، سير أعلام النبلاء ١٠/٣٥٩، ميزان الاعتدال ٤٠٣/٤.

(٤) في (ت): «وجه».

(٥) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، أبو عمر القيسي العامري الجعدي، من أهل مصر من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك، روى عن مالك والليث وغيرهما. قال الشافعي: ما رأيت

تجزئه هذه، وإن لم يكن ذاكرًا لها أجزأته ولو تبين فساد الثانية لم تجزئه الأولى.

واستشكل هذا إذ الصلاة لا (ترتفض) ^(١) بعد فعلها، وعلى غير الفرض بالعكس إن تبين فساد الأولى لم تجزه الثانية، وإن تبين فساد الثانية أجزأته الأولى.

ولا يؤتم [أحد] ^(٢) بالمعيد ويعيد من ائتم به أفذاذًا على المشهور، ولا تعاد صلاة الجماعة مع واحد فأكثر في أخرى، واستثنى ابن حبيب () ثلاثة (المساجد) ^(٤) والنزم أن يعيد فيها مفردًا.

فإن أقيمت وهو في المسجد أعني من صلى في جماعة خرج ولا يجلس، ولا يصلّيها، ولا غيرها.

ولا تجمع صلاة في مسجد له إمام راتب مرتين (وإمامه) ^(٥) وحده كالجماعة إلا أن يكون [غيره] ^(٦) قد جمع قبله ويخرج من كان حينئذ في المسجد فيصلون جماعة في موضع غيره إلا في ثلاثة (المساجد) ^(٧)

أفقه من أشهب. وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم. وأخذ عن الشافعي، توفي بمصر

سنة ٢٠٤ هـ بعد الشافعي بثمانية عشر يومًا.

انظر: الانتفاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ١/١١٣، الديباج المذهب ١/٩٨.

(١) في (ت): «ترفض».

(٢) «أحد» ساقطة من: (الأصل) و(ت).

(٣) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن عباس بن مرداس السلمى، العصار كان

يعصر الأدهان، وكان عبد الملك حافظًا للفقهاء على مذهب مالك، نبيلًا فيه غير أنه لم يكن له علم

بالحديث، كان جماعًا للعلم، كثير الكتب، طويل اللسان فقيه البدن، نحويًا عروضيًا شاعرًا نسابه

خيرًا صوأمًا قوأمًا. قال عنه سحنون: عالم الأندلس بل والله عالم الدنيا. توفي سنة ٢٣٨ هـ، وقيل:

٢٣٩ هـ. انظر: الديباج المذهب ١/١٥٤، ميزان الاعتدال ٤/٣٩٥.

(٤) في (ت): «مساجد».

(٥) «وإمامه» مطموسة في: (ت).

(٦) «غيره» ساقطة من: (الأصل) و(ت).

(٧) في (ت): «مساجد».

فيصلون أفذاذاً () ولا يخرجون منها (إلى غيرها) (٢)، إذ ذلك أعظم لأجرهم من صلاة الجماعة في غيرها.
ولا تترك الجماعة إلا بعذر عام؛ كالمطر، والريح العاصف بالليل، أو خاص؛ كالمرضى، والممرض، والخائف من السلطان، أو الغريم، وهو معسر، أو كان عليه قصاص مرجو العفو، أو كان عارياً ونحو ذلك مما يشبه أن يكون عذراً والله أعلم ().

الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه، خمسة وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة (وحط) عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه. ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة» ().
الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله عليه الصلاة والسلام (صلاة) (٥) الرجل (في الجماعة) (٦) هو من المرأة كذلك حيث يندب لها الخروج إلى المسجد؛ لأن وصف الرجولية/ بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعاً، وهو

ق/٩/ب

ت/١١٢/ب

(١) من قوله: «صلاة الجماعة سنة مؤكدة» إلى قوله: «أفذاذاً» هو بنحو ما في جامع الأمهات ١٠٧ ،

١٠٨ ، وانظر: عقد الجواهر ١ / ١٣٥ ، ١٣٦ ، الذخيرة ٢ / ٢٦٥ - ٢٦٨ .

(٢) «إلى غيرها» ساقطة من: (ت).

(٣) انظر: الاستذكار ١ / ٤٠١ ، عقد الجواهر ١ / ١٣٧ ، الذخيرة ٢ / ٢٦٥ .

(٤) أخرجه البخاري ك: الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة (٦٢٠) ١ / ٢٣٢ ، وأخرجه

مسلم ك: المساجد باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٩) ١ / ٤٥٩ .

(٥) «صلاة» مطموسة في: (ق).

(٦) «في الجماعة» مطموسة من: (ق).

مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «من أعتق شركاً له في عبد» () من صلى كذا، من فعل كذا، فله كذا [وكذا] (٢)، يتساوى فيه الرجال والنساء بغير نزاع والله أعلم ().

والألف واللام في الرجل ليست لتعريف ما هية الرجولية؛ بل هي للعموم من حيث المعنى كما عم قوم الرجال والنساء في قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ﴾ () وإن كان لفظ قوم خاصاً بالرجال دون النساء () والله أعلم.

الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: «تضعف على صلته في بيته (وفي سوقه)» (٦). والله أعلم صلته في بيته وسوقه منفرداً هذا هو الصواب ()، وإن كان قد قيل غيره، فإذا صلى في بيته أو في سوقه جماعة حصل له هذا القدر من التضعيف إن شاء الله تعالى. نعم رفع الدرجات وحط الخطيئات مشروط بالمشي إلى المسجد فمن فعل ذلك حصل له ذلك، ومن لا فلا.

وأما التضعيف المذكور فحاصل لصلاة الجماعة على الإطلاق، ويدل عليه حديث ابن عمر الذي قبل هذا الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»

(١) أخرجه البخاري ك: العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين (٢٣٨٦) ٢ / ٨٩٢.

وأخرجه مسلم ك: العتق (١٥٠١) ٢ / ١١٣٩.

(٢) «وكذا» ساقطة من: (الأصل) و(ت).

(٣) انظر: وقال العلامة الأمير الصنعاني: «الجزم بإلغاء وصف الرجولية مطلقاً في ثواب الأعمال محل تأمل». انظر: إحكام الأحكام بحاشية الأمير الصنعاني ٢ / ١١٩.

(٤) سورة الشعراء: آية (١٠٥).

(٥) انظر: مختار الصحاح ١ / ٢٣٢، لسان العرب ١٢ / ٥٠٥.

(٦) «وفي سوقه» ساقطة من: (ق).

(٧) انظر: شرح النووي ٥ / ١٦٥.

فرتب هذا الحكم على مطلق صلاة الجماعة من غير زيادة على ذلك () .
الثالث: إحسان الوضوء هو الإتيان به بفروضة وسننه وفضائله
 والله أعلم. ويحتمل أن يكون المراد بإحسانه الإتيان بفروضة ليس إلا .
 والأول أظهر () .

الرابع: قد يستلوح من قوله عليه الصلاة والسلام ثم خرج عدم
 التقيد بالفورية حتى ولو توضحاً وتراخى خروجه لعذر أو لغير عذر لم
 يكن ذلك [منقص لأجره] () / والله أعلم. ولا أبعد أن يكون عدم التراخي

أولى وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْحَيَاتِ وَهُمْ لَهَا سَاقُونَ﴾ () شامل خ/٥٨/١

(١) قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: وإنما تردد أصحاب الشافعي في أن إقامة الجماعة في غير
 المساجد هل يتأدى بها المطلوب؟ فعن بعضهم: أنه لا يكفي إقامة الجماعة في البيوت في إقامة
 الفرض. وقال بعضهم: يكفي إذا اشتهر، كما إذا صلى الجماعة في السوق مثلاً والأول عندي
 أصح.

وأما الحديث فمقتضاه أن صلاته في المسجد جماعة تفضل على صلاته في بيته وسوقه، جماعة
 وفرداً بهذا القدر لأن قوله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة» محمول على الصلاة في المسجد لأنه
 قوبل بالصلاة في بيته وسوقه. وقوله ﷺ: «صلاته في بيته وسوقه» عام يتناول الأفراد والجماعة.
 انظر: إحكام الأحكام ٩٦.

قال الإمام البخاري رحمه الله: وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر، وجاء
 أنس إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة. قال ابن حجر رحمه الله: والذي يظهر لي: أن
 البخاري قصد الإشارة بأثر الأسود وأنس إلى أن الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على
 من جمع في المسجد دون من جمع في بيته مثلاً... لأن التجميع لو لم يكن مختص بالمسجد لجمع
 الأسود في مكانه ولم ينتقل إلى مسجد آخر لطلب الجماعة، ولما جاء أنس لمسجد بني رفاعه. انظر:
 فتح الباري ٢/ ١٣١.

(٢) انظر: الإعلام لابن الملقن ٢/ ٣٦٤، عمدة القاري ٣/ ١٣، فيض القدير ٥/ ٤٧٢.

(٣) «منقص لأجره» مطموسة في: (الأصل).

(٤) سورة المؤمنون: آية (٦١).

لهذا (وغيره)^(١) من أنواع الخير () والله أعلم.

الخامس: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يخرجها إلا الصلاة» ظاهره أو نصه اشتراط الخروج للصلاة لا لأمر زائد عليها حتى لو خرج لها ولأمر آخر من غير العبادات لم يحصل له رفع الدرجات ولا حط الخطيئات ونظيره جمع من يخلط الحج بالتجارة أو غيرها من الأسباب الدنيوية فإنه ليس كمن محض الخروج للحج وكذلك الجهاد، وسائر العبادات.

وفي رواية: «لا يَنْهَزه إلا الصلاة» () بفتح الياء والهاء وبالزاي، أي: لا ينهضه، أو لا يقيمه وهو معنى قوله في الحديث الآخر: «لا يريد إلا الصلاة» () وما أحسن إسناد الفعل للصلاة هاهنا وجعلها/ هي المخرجة له حتى كأنه لفرط محافظته عليها ورجاء ثوابها مجبر على خروجه إليها وكأن الصلاة هي الفاعلة للخروج لا هو ().

السادس: كان القياس يقتضي أن يجوز في خطوة ثلاثة أوجه الضم والكسر والفتح، كما هو في جذوه وأشباهها وقد قرىء بها أعني الأوجه الثلاثة في «جذوه» في السبع () على ما أصله أهل اللغة من أن كل ما كان على فعلة لأمه واو بعدها تاء التأنيث جاز فيه ثلاثة أوجه لكنهم قالوا: الخطوة بفتح الخاء هي الفعلة، وبضمها ما بين قدمي الماشي، وهي في هذا الموضع مفتوحة الخاء؛ لأن المراد فعل الماشي. والله أعلم ().

(١) في (ت): «ولغيره».

(٢) انظر: الإعلام لابن الملقن ٢/ ٣٦٤.

(٣) أخرجه البخاري ك: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق (٢٠١٣) ٢/ ٧٤٦. ومسلم ك: الطهارة، باب فضل الوضوء (٢٣٢) ١/ ٢٠٨.

(٤) البخاري ك: الصلاة، باب: الصلاة في مسجد السوق (٤٦٥) ١/ ١٨١.

ومسلم ك: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة (٦٤٩) ١/ ١٥٩.

(٥) انظر: الإعلام لابن الملقن ٢/ ٣٦٥.

(٦) انظر: التيسير في القراءات السبع ١/ ١٧١.

(٧) انظر: الصحاح ٥/ ١٨٥٨، ومشارك الأنوار ١/ ٢٣٥، ولسان العرب ١٤/ ٢٣١.

السابع: الدرجة واحدة الدرجات، وهي الطبقات من المراتب، والدَّرَجَة بضم الدال مثال الهمزة لغة في الدرجة، وهي المِرْقَاءُ، قاله الجوهري (١).

وانظر هل الدرجة (هنا) (٢) على ظاهرها محسوسة، أي: رفعت له درجة في الجنة، فعلا منزلة فيها، أو رفعت رتبته عند الله تعالى (فتكون) (٣) (معنوية) (٤) وهذا من الأشياء (التي) (٥) لا يقدم على القطع بها إلا (بتوقيف) (٦) من الشارع.

وأما حظ الخطيئة فكأنه/ (ظاهر في) (٧) محوها من صحيفة السيئات، والله أعلم بحقيقة ذلك.

الثامن: انظر هل الملائكة الذين يصلون عليه (٨) هم (الحفظة) (٩) أو غيرهم، أو هم وغيرهم لم أقف في ذلك على شيء (١٠).

(١) انظر: الصحاح ١/ ٢٧٦.

والجوهري هو: إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري، كان من فاراب أحد بلاد الترك، وكان يضرب به المثل في حفظ اللغة وحسن الكتابة، وكان يؤثر الغربة على الوطن، دخل بلاد ربيعة ومضر في طلب الآداب ثم سكن نيسابور يدرس ويصنف اللغة. توفي بنيسابور في سنة ٣٩٣هـ، وقيل في حدود الأربعمئة. انظر: تاريخ الإسلام ٢٧/ ٢٨٣، البلغة ١/ ٦٦.

(٢) في (ت): «ههنا».

(٣) في (ق): «فيكون»

(٤) في (ق): «معنوي»

(٥) في (الأصل): «الذي».

(٦) في (الأصل): «بتوقف».

(٧) «ظاهر في» بياض في: (ق).

(٨) في (ت): زيادة «هل».

(٩) «الحفظة» بياض في: (ق).

فائدة تصريفية: الملائكة جمع ملك اسم لخلق من صفوة الله تعالى، وهو مشتق من الألوكة التي هي: الرسالة، وكان أصله مألگًا بوزن مفعل، فحول إلى ملك بوزن مفعل ثم سهلت همزته بعد التحريك بنقل حركتها إلى اللام الساكنة فسقطت الهمزة فبقي ملكًا كما ترى وزنه مفعل، فلما جمعه ردوا الهمزة وتركوه محولاً، فقالوا: ملائكة، ووزنه معافله ولو رده إلى أصله قبل التحويل لقالوا: مألکه، والله أعلم (١).

التاسع: «ما» من قوله عليه الصلاة والسلام: «**ما دام في مصلاه**» مصدرية ظرفية، أي: مدة دوام كونه في مصلاه، وكذلك ما من قوله: «**ما انتظر الصلاة**» أي: مدة انتظار الصلاة.

وقوله: «**اللهم صل عليه، اللهم ارحمه**» أي: تقول: اللهم (صل

عليه) (٢) والقول: يحذف كثيراً في كلام العرب، قال الله تعالى: ﴿

وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ ﴿٢٤﴾ (٣) أي: يقولون: سلام عليكم، وقد تقدم الكلام على اللهم مستوفى بما يغني عن الإعادة.

العاشر: قوله عليه الصلاة والسلام: «**ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة**» «في» هنا لمجاز الظرف إذ الصلاة لا تكون ظرفاً للمصلي حقيقة/ فما ظنك بمن هو في حكم المصلي، والله أعلم.

ت/١١٣/ب

الحديث الثالث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبوا، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي رجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون**

(١) قال صاحب تنوير الحوالك ١/ ١٣٤: «هل المراد بهم الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك؟ كل

محمل ذكره العراقي في شرح الترمذي. وتبعه تلميذه في فتح الباري وقال غيرهما: الجمع المحلى

بأل يفيد الاستغراق. وانظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١/ ٤٥٨.

(٢) انظر: الصحاح ٤/ ١٣٢٢، لسان العرب ١/ ٥٣٤، تاج العروس ٢٧/ ٤٨.

(٣) «صل عليه» ساقطة من (ق).

(٤) سورة الرعد: آية (٢٣) و(٢٤).

الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» (١).

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الثقل ضد الخفة، تقول: منه ثقل الشيء ثقلاً، مثل: صَغُرَ صُغْرًا، فهو ثقيل، والثقل بالتحريك: متاع المسافر وحشمه، ويقال: وحدث ثقله في جسدي، أي ثقلاً، وقتورا، حكاه الكسائي (٢).

وثقله القوم بكسر القاف: أثقالهم، وأثقلت المرأة فهي مثقل، أي: ثقل حملها في بطنها، قال الأخفش (٣): صارت ذات ثقل، كما يقال: أتمرنا، أي: صرنا ذوي تمر، وقولهم: ألقى عليه مثاقيله، أي: مؤنته، فقد يحصل من هذا أن الثقل يستعمل حقيقة وذلك في الأجسام ومجازاً وذلك في المعاني (٤)، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «أثقل الصلاة على المنافقين/ صلاة العشاء والفجر» إذ الصلاة ليست بجسم.

ويؤخذ منه، أعني قوله عليه الصلاة والسلام: «أثقل الصلاة على المنافقين» أن (الصلوات) (٥) كلها ثقيلة عليهم لما تمهد من أن أفعل

(١) أخرجه البخاري ك: الجماعة، باب: فضل العشاء في جماعة (٦٢٦) ١/ ٢٣٤.

ومسلم ك: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة (٦٥١) ١/ ٤٥١.

(٢) الكسائي هو: علي بن حمزة بن عبد الله بن قيس بن فيروز الأسدي مولا هم الكوفي الكسائي، أحد الأئمة القراء في بغداد، أخذ القراءة عن حمزة الزيات، وأخذ اللغة عن الخليل بن أحمد، وروى عنه القراءات أبو عمر الدوري، وخلف بن هشام وغيرهم. قال ابن الأنباري: كان أعلم الناس بالنحو والعربية والقراءات. توفي بالري سنة ١٨٩هـ.

انظر: الوافي بالوفيات ٢١/ ٤٨، معرفة القراء الكبار ١/ ١٢٠، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٧٥.

(٣) سعيد بن مسعدة أبو الحسن المجاشعي بالولاء، النحوي المعروف بالأخفش الأوسط، قرأ النحو على سيبويه وكان أسن منه. قال أبو حاتم السجستاني: كان الأخفش رجل سوء قدرياً، توفي سنة ٢١٠هـ، وقيل ٢١٥هـ، وقيل ٢٢١هـ، ومن تصانيفه كتاب معاني القرآن، وكتاب الأوساط في النحو، وكتاب المقاييس وغيرها.

انظر: الوافي بالوفيات ١٥/ ١٦١، بغية الوعاة ١/ ٥٩٠، طبقات المفسرين ٣١.

(٤) انظر: مختار الصحاح ١/ ٣٦، لسان العرب ١١/ ٨٥، تاج العروس ٢٨/ ١٥٦.

(٥) في (الأصل) و(ت): «الصلاة».

للمشاركة، والتفضيل فلا بد من حصول ثقل في غيرهما حتى يكون العشاء والصبح أثقل عليهم منها، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى﴾ (١) دليل على ذلك (٢) أيضاً.

وهذا كله في صلاة الجماعة وإن (لم) (٣) يذكره لقوة السياق الدال على ذلك.

ألا ترى إلى قوله: «(لأتوهما)» (٤) ولو حبواً، ولقد هممت» إلى قوله: «لا يشهدون الصلاة» كل ذلك مشعر بأن المقصود حضورهم إلى جماعة المسجد.

وإنما كانت هاتان الصلاتان أثقل على المنافقين من غيرهما لقوة الداعي إلى ترك حضور الجماعة فيهما، وقوة الصارف عن الحضور. أما العشاء فلأنها وقت الإيواء إلى البيوت، والاجتماع مع الأهل، واجتماع ظلمة الليل، وطلب الراحة من متاعب السعي بالنهار.

وأما الصبح فلأنها في وقت لذة النوم، فإن كانت في زمن البرد فهي وقت شدته لبعده بالعهد بالشمس لطول الليل، وإن كانت في زمن الحر فهو وقت البرد والراحة/ من أثر حر الشمس؛ لقرب العهد بها. فلما قوي الصارف عن الفعل ثقلت على المنافقين.

ق/١٠/ب
ت/١١٤/أ

وأما المؤمن الكامل/ الإيمان فهو عالم بزيادة الأجر لزيادة المشقة، لاسيما إن استحضر حديث «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة» (٥) ونحو ذلك من الأحاديث، فتصير هذه الأمور

(١) سورة التوبة: آية (٥٤).

(٢) انظر: فتح الباري ٢/ ١٤١، عمدة القاري ٥/ ١٧٤، نيل الأوطار ٣/ ١٥٠.

(٣) «لم» ساقطة من: (ق).

(٤) في (ق): «لأتوها».

(٥) أخرجه أبو داود من طريق بريدة، ك: الصلاة، باب: ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم (٥٦١) ١٥٤/١.

والترمذي، ك: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة (٢٢٣) ٤٣٥/١.

الشاقة على المنافق سائقةً للمؤمن، وداعية له إلى الفعل () كما كانت صارفة للمنافق (ولهذا) ^(٢) قال عليه الصلاة والسلام: «(لو) ^(٣) يعلمون ما فيها» أي: من الأجر والثواب. «لأتوهما ولو حبوًا».

الثاني: المنافق عبارة عن من أظهر الإيمان، وأبطن الكفر، وهو مشتق من النافقاء، وهي أحد (حَجْرَة) ^(٤) اليربوع وذلك أنه يكتمها ويظهر غيرها وهي [في] ^(٥) موضع يرققه، فإذا أتى من قبل القاصعاء، وهو الجحر الذي يقصع فيه، أي: يدخل ضرب النافقاء برأسه فانتفق، أي: خرج. يقال منه: نفق اليربوع تنفيقًا، وناق، أي: أخذ في نفاقه (فكذلك) ^(٦) المنافق أيضًا كتم خلاف ما أظهر، كما كتم اليربوع النافقاء، وأظهر القاصعاء، والله أعلم ().

الثالث: قد تقدم أن صلاة الجماعة في غير الجمعة سنة مؤكدة عند الجمهور ().

وابن ماجة، ك: المساجد، باب: المشي إلى الصلاة (٧٨١) / ١ / ٢٥٧.

وابن خزيمة، ك: الإمامة، باب: فضل المشي إلى الصلاة (١٤٩٩) / ٢ / ٣٧٧.

والحاكم، ك: الإمامة وصلاة الجماعة (٧٦٨) / ١ / ٣٣١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط

الشيخين، ولم يخرجاه. وصححه الألباني، انظر: صحيح أبي داود (٥٢٥) / ١ / ١١٢.

(١) من قوله: «وهذا كله في صلاة الجماعة» إلى قوله: «وداعية له إلى الفعل» انظر: إحكام الأحكام

. ٩٨

(٢) في (ق): «كما».

(٣) في (ق) و(ت): «لو».

(٤) في (ق): «جحر».

(٥) «في» ساقطة من: (الأصل) و(ت).

(٦) في (ق): «وكذلك».

(٧) انظر: غريب الحديث لابن سلام ١٣/٣، لسان العرب ١٠/١٠، ٣٥٨، تاج العروس ٢٦/٢٣٣.

(٨) قال الإمام النووي: «وجمهور العلماء على أنها ليست بفرض عين، واختلفوا هل هي فرض كفاية

أم سنة». المجموع ٤/١٦٣، وقال القاضي عياض: «وعند عامة العلماء أنها سنة مؤكدة» إكمال

=

وزهب عطاء () والأوزاعي ()، وأبو ثور ()، وابن المنذر ()، وابن خزيمة ()، وداود إلى أنها فرض عين ()، أخذًا بظاهر هذا الحديث.

المعلم ٢/ ٦٢٣، وقال ابن رشد: «فإن العلماء اختلفوا فيها، فذهب الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة»
إكمال المعلم ٢/ ٦٢٣، وقال ابن رشد: «فإن العلماء اختلفوا فيها، فذهب الجمهور إلى أنها سنة أو
فرض على الكفاية» بداية المجتهد ١/ ١٠٢.

(١) عطاء بن أبي رباح، واسمه أسلم القرشي الفهري المكي مولى آل أبي خثيم. ولد في خلافة عثمان بن عفان ونشأ بمكة، وروى عن أسامة بن زيد وأوس بن الصامت وغيرهما، وانتهت إليه وإلى مجاهد فتوى أهل مكة. وكان عطاء أسود أعور أفتس أشل أعرج ثم عمي بعد ذلك، وكان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث توفي سنة ١١٤ هـ. انظر: الكمال ٢٠/ ٦٩، وفيات الأعيان ٣/ ٢٦١، السير ٧٨/ ٥.

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي الشامي، كنيته أبو عمرو وكان من فقهاء أهل الشام وزهادهم ومرابطيهم، توفي سنة ١٥٧ هـ. انظر: مشاهير علماء الأمصار ١٨٠، رجال مسلم ٤١٢/ ١، طبقات الحفاظ ١/ ٨٥.

(٣) إبراهيم بن خالد بن أبي اليان، أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه، قال الإمام أحمد: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة وهو عندي في مسلاخ سفيان الثوري. وكان يتفقه بالرأي حتى قدم الشافعي بغداد فاختلف إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث. توفي سنة ٢٤٨ هـ. انظر: الثقات ٨/ ٧٤، تهذيب الكمال ٢/ ٨٠، طبقات الشافعية ١/ ٥٥.

(٤) الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة وصاحب التصانيف ككتاب الإجماع والمبسوط وغيرهما. ولد في حدود وفاة الإمام أحمد وأرخ الإمام أبو الحسن بن القطان، وفاته سنة ٣١٨ هـ. انظر: الوافي بالوفيات ١/ ٢٥٠، تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٢، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠.

(٥) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر الحافظ الحجة الفقيه، شيخ الإسلام إمام الأئمة، أبو بكر النيسابوري الشافعي صاحب التصانيف، ولد سنة ٢٢٣ هـ، وعني بالحديث والفقه حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، قال الحافظ النيسابوري: لم أر أحداً مثل ابن خزيمة.

فإن من قال أنها فرض كفاية يقولون له: قد قام فرض الكفاية بفعل النبي □ ومن معه.

ومن قال أنها سنة، يقولون له: لا يقتل أحد بترك السنن فتعين أن تكون فرضاً على الأعيان.

وأجاب الجمهور عنه بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين، وسياق الحديث يقتضيه.

فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة رضي الله عنهم التخلف والتقاعد عن صلاة الجماعة مع النبي □ وفي مسجده، ويشهد له أيضاً ما جاء في الصحيح «لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً، أو مرما تين () حسنتين لشهد العشاء» () وهذه ليست صفة (للمؤمنين) (٤)، لاسيما أكابر المؤمنين، وهم الصحابة.

قالوا: وإذا كانت في المنافقين كان التحريق للنفاق، لا لترك الجماعة فبطل الدليل على العينية ().

ع ()؛ وقد قيل: إن هذا في المؤمنين، وأما المنافقون فقد كان النبي □ معرضاً عنهم، عالماً بطوياتهم كما أنه لم يعترضهم في التخلف، ولا عاتبهم معاتبة كعب وأصحابه من المؤمنين ().

ق: وأقول: هذا إنما يلزم إذا كان ترك معاينة المنافقين واجباً على

وله كتاب التوحيد، ومصنفاته تزيد على ١٤٠ كتاباً. توفي سنة ٣١١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء

٣٦٥/١٤، طبقات الشافعية ٣/١٠٩، طبقات الحفاظ ١/٣١٣.

(١) انظر: المحلى ٤/١٨٨، المغني ٣/٥، المجموع ٤/١٦٣.

(٢) مرمتين: المرماة ما بين ظلفي الشاة. غريب الحديث للحري ١/٩٦.

(٣) أخرجه البخاري ك: الجماعة والإمامة، باب: وجوب صلاة الجماعة (٦١٨) ١/٢٣١.

ومسلم، ك: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة (٦٥١) ١/٤٥١.

(٤) في (ق): «المؤمنين».

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم ٥/١٥٣، فتح الباري ٢/١٢٧، الإعلام لابن الملقن ٢/٣٧٩.

(٦) المراد به قول القاضي عياض.

(٧) إكمال المعلم ٢/٦٢٣.

الرسول □ فحيئذٍ يمتنع أن يعاقبهم بهذا التحريق.

وأما أن نقول ترك (عقاب) ^(١) المنافقين/ وعقابهم كان مباحًا للنبي
□ مخيرًا فيه فعلى هذا لا يتعين أن يحمل هذا الكلام على المؤمنين إذ
يجوز أن يكون في المنافقين لجواز معاقبته عليه الصلاة والسلام (لهم)
^(٢) وليس في إعراضه عليه الصلاة والسلام عنهم بمجرد ما يدل على
وجوب ذلك عليه.

ولعل قوله عليه الصلاة والسلام عندما طلب منه قتل بعضهم لا
يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه مشعرًا بما ذكرنا من التخيير؛ لأنه
لو كان يجب عليه ترك قتلهم لكان الجواب بذكر المانع الشرعي، وهو أنه
لا يحل قتلهم ومما يشهد لمن قال أن ذلك في المنافقين عندي سياق
الحديث من أوله وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «أثقل الصلاة على
المنافقين».

ووجه آخر في تقرير كونه في المنافقين أن نقول: هم الرسول □
بالتحريق يدل على جوازه، وترك التحريق يدل على جواز هذا الترك،
فإذا يجتمع جواز التحريق، وجواز تركه في حق هؤلاء القوم وهذا
المجموع لا يكون في المؤمنين فيما هو حق من حقوق الله تعالى ^(٣).

قلت: /ويقوي ذلك أيضًا ما في أبي داود ^(٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه

خ/٥٩/أ
ق/١١/أ

(١) في (الأصل) و(ت): «عتاب».

(٢) «لهم» ساقطة من: (ق).

(٣) إحكام الأحكام ٩٨، ٩٩.

(٤) ك: الصلاة، باب: التشديد في ترك الجماعة (٥٥٠) / ١ / ١٥٠، وتتمة الحديث: «وما منكم من أحد
إلا وله مسجد في بيته ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ﷺ ولو تركتم
سنة نبيكم ﷺ لكفرتم».

وأخرجه مسلم أيضًا وفيه: «لضللتم» بدلًا من «لكفرتم» ك: المساجد، باب: صلاة الجماعة
من سنن الهدى (٦٥٤) / ١ / ٤٥٣.

والنسائي، ك: الإمامة، باب: المحافظة على الصلوات (٨٤٩) / ٢ / ١٠٨.

وأحمد (٣٦٢٣) / ١ / ٣٨٢.

«ولقد رأيتنا ما يتخلف عنا إلا منافق بين النفاق، ولقد رأيتنا وأن الرجل (ليهادى) ^(١) بين الرجلين حتى يقام في الصف». الحديث.

ع: والحديث حجة على داود لا له؛ لأن النبي ﷺ همّ ولم يفعل؛ ولأنه لم يخبرهم أن من تخلف عن الجماعة فصلاته غير مجزئة، وهو موضع البيان ^(٢).

قلت: ومما يردُّ ^(٣) قول داود ما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» وما تقرر من أن أفضل للمشاركة والتفضيل فلولا أن في صلاة الفذ فضيلة لما ساغ أن يقال: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ لعدم المشاركة على ما تقدم تمهيده ^(٤) (إذ) ^(٥) (لا يجوز) أن يجتمع في الصلاة الواحدة الفضيلة وعدم الأجزاء.

وبهذا أيضاً يستدل على الإمام أحمد رحمه الله تعالى في إحدى الروايتين عنه أن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان غير شرط في صحة الصلاة ^(٦) إذ لا يجتمع الفضيلة والإثم في صلاة واحدة مع ما قيل من أن الغالب أن ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها. وأيضاً فقد اختلف في هذه الصلاة التي همّ النبي ﷺ بالمعاقبة عليها.

ف قيل: العشاء. وقيل: الجمعة، وقد وردت/ المعاقبة على كل واحدة

وابن خزيمة، ك: الإمامة، باب: تخوف النفاق (١٤٨٣) ٢/ ٣٦٩.

صححه الألباني وقال: أخرجه مسلم بلفظ: لضلتم وهو المحفوظ. انظر: صحيح أبي داود

(٥١٤) ١/ ١١٠.

(١) في (ق): «ليتهادي»، والمثبت هو وقف نص حديث أبي داود.

(٢) إكمال المعلم ٢/ ٦٢٢.

(٣) في (ق) و(ت) زيادة: «على».

(٤) انظر: ص.

(٥) «إذ» ساقطة من (ق).

(٦) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ١٧٤، المغني ٣/ ٢، المبدع ٢/ ٤١.

منهما مفسرة في الحديث، وفي بعض الروايات العشاء [أو] (الفجر).
فإذا كان هي الجمعة، والجماعة شرط فيها لم يتم الدليل على
وجوب الجماعة مطلقاً في غير الجمعة^(٢).

ق: وهذا يحتاج (إلى)^(٣) أن ينظر في تلك الأحاديث التي بينت فيها
تلك الصلاة أنها الجمعة، أو العشاء، أو الفجر، فإذا كانت أحاديث مختلفة
قليل بكل واحدٍ منها، وإن (كانت)^(٤) حديثاً واحداً اختلف فيه، فقد يتم هذا
الجواب أن عدم الترجيح بين (بعض)^(٥) تلك الروايات، وبعض وعدم
إمكان أن يكون (الجميع)^(٦) مذكوراً ترك بعض الرواة بعضه بأن يقال
النبي □ أراد إحدى الصلاتين، أعني الجمعة، أو العشاء مثلاً.
فعلى تقدير أن تكون هي الجمعة لا يتم الدليل، وعلى تقدير العشاء
يتم فإذا تردد الحال وقف الاستدلال.

[ومما]^(٧) ينبه عليه هاهنا أن هذا الوعيد بالتحريق إذا ورد في
صلاة معينه وهي العشاء، أو الجمعة، أو الفجر، فإنما يدل على وجوب
الجماعة في هذه الصلاة. فمقتضى مذهب الظاهرية: أن لا يدل على
وجوبها في غير هذه الصلوات عملاً بالظاهر وترك اتباع المعنى اللهم
إلا أن يأخذ قوله عليه الصلاة والسلام «أن أمر بالصلاة فتقام» على
عموم الصلاة فحينئذٍ يحتاج في ذلك إلى اعتبار لفظ الحديث وسياقه وما

(١) في جميع النسخ: «والفجر» وهذا لا يتفق مع ما تقدم إذ ورد النص على العشاء والفجر في حديث
الباب، والمثبت موافق لنص ابن دقيق العيد في الإحكام ص ٩٩، والذي يظهر أن المؤلف نقل عنه،
ووردت رواية العشاء أو الفجر في مصنف ابن أبي شيبة (٥٨٧٣) ٢ / ١٠.

(٢) من قوله: «فقد اختلف في هذه الصلاة» إلى قوله: «في غير الجمعة» هو نص ابن دقيق العيد في
الإحكام (ص ٩٩).

(٣) «إلى» ساقطة من (ت).

(٤) في (ق): «كان».

(٥) «بعض» ساقطة من (ق).

(٦) في (الأصل) و(ت): «الجمع».

(٧) وفي (ق): «ما».

يدل عليه (فيحمل) ^(١) لفظ (الصلاة) ^(٢) عليه إن أريد التحقيق وطلب الحق، والله أعلم. انتهى ^(٣).

قلت: وأما ما روى أبوداود ^(٤) عن ابن أم مكتوم أنه سأل رسول الله □ فقال: يا رسول الله إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلايمني، أي: لا يوافقني ولا يساعدني، فهل رخصة أن أصلي في بيتي. قال: «فهل تسمع النداء». قال: نعم. قال: «لا أجد لك رخصة» فمتأول على أنه لا رخصة لك إن طلبت فضل الجماعة (ولأنك) ^(٥) لا تحرز أجرها مع التخلف عنها بحال ^(٦).

الرابع: قيل في هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال؛ لأن تحريق البيوت عقوبة مالية. وقال بعضهم: أجمع على منع العقوبة في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة، واختلف السلف فيهما والجمهور على منع

(١) في (الأصل): «محمل».

(٢) في (ق): «الحديث».

(٣) إحكام الأحكام ٩٩، ١٠٠.

(٤) ك: الصلاة، باب: التشديد في ترك الجماعة (٥٥٢) / ١ / ١٥١.

وأخرجه أيضًا مسلم بنحوه، ك: المساجد، باب: يجب إتيان المسجد (٦٥٣) / ١ / ٤٥٢.

وابن ماجه، ك: المساجد، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٩٢) / ١ / ٢٦٠.

وأحمد (١٥٥٢٩) / ٣ / ٤٢٣.

وابن خزيمة ك: الإمامة، باب: أمر العميان شهود صلاة الجماعة (١٤٨٠) / ٢ / ٣٦٨.

وابن حبان في باب: فرض الجماعة (٢٠٦٣) / ٥ / ٤١٢.

والحاكم في مستدركه (٦٦٧٣) / ٣ / ٧٣٦، وصححه الألباني. انظر: صحيح أبي داود / ١ / ١١٠.

(٥) في (ق): «وإنك».

(٦) وهذا التأويل هو قول البيهقي في سننه (٤٧٢٩) / ٣ / ٥٨، وانظر: الأقوال في حكم صلاة الجماعة

مع الأدلة ومناقشتها في مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٣ / ٢٣٢.

تحريق متاعهما^(١).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس» فيه دليل استخلاف الإمام عند عروض الحاجة، وإنما همّ بإتيانهم بعد إقامة الصلاة؛ لأن ذلك الوقت تتحقق مخالفتهم وتخلفهم.

ت/١١٥/ب

وفيه جواز الانصراف (عند)^(٢) إقامة الصلاة^(٣) للعدز^(٤).

وفيه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة وسيره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزواجر اكتفي به عن الأعلى^(٥).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» ظاهره أنه أراد قتلهم وحرقتهم بالنار إذ لو لم يرد ذلك/ لقال: فأحرق بيوتهم ولم يقل: عليهم وهو يقوي ما تقدم من أن المراد بهم المنافقون^(٦) إذ المؤمن لا يقتل (لترك صلاة الجماعة)^(٧) إجماعاً.

ق/١١/ب

وانظر وجه الجمع بين هذا الحديث وحديث النهي عن التعذيب بالنار^(٨)، فإنه عليه الصلاة والسلام لا يهيم إلا بما يجوز، وقد تقرر أن المعنى على قصد تحريقهم وقتلهم بالتحريق لا تحريق البيوت خاصة إلا أن تقول: أن حديث النهي عن التعذيب بالنار ناسخ لهذا الحديث فيحتاج إلى دليل يدل على ذلك إذ النسخ على خلاف الدليل، والله أعلم.

(١) وقوله: «أجمع على منع العقوبة»، أي: العقوبة بالتحريق، إذ ما ذكره المؤلف هو نص شرح النووي على مسلم ١٥٣/٥.

(٢) في (ق): «بعد».

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولو أن ولي الأمر كالمحتسب وغيره تخلف بعض الأيام عن الجمعة لينظر من لا يصلحها فيعاقبه جاز ذلك وكان هذا من الأعذار المبيحة لترك الجمعة فإن عقوبة أولئك واجب متعين لا يمكن إلا بهذا الطريق». انظر: فتاوى ابن تيمية ٢٣/١٦٤.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ١٥٤/٥.

(٥) انظر: إحكام الأحكام ١٠٠.

(٦) انظر: المجموع ٤/١٦٥، إحكام الأحكام ٩٨، شرح الزرقاني ١/٣٧٩، ٣٨١.

(٧) «لترك صلاة الجماعة» مطموسة في: (ق).

(٨) من أوجه الجمع أن هذا التحريف كان باجتهاد منه ﷺ ثم نزل وحي بخلافه أو تغيير اجتهاده. انظر: المجموع للنووي ٤/١٦٥، حاشية الجمل ١/٥٠٠.

الحديث الرابع

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد، فلا يمنعها» قال: فقال بلال بن عبدالله: والله لنمنعهن. قال: فأقبل عليه عبدالله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله/ قط. وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن^(١)، وفي لفظ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٢).

خ/٥٩/ب

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: استأذن استفعل من الإذن يقال أذن له في الشيء إذناً بكسر الهمزة وسكون الذال، يقال: ائذن لي على الأمير، واستأذن لي أيضاً، ومنه حديث الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع.

ويكون أذن أيضاً بمعنى: علم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأذِنُوا يَحْرَبِ مَنْ﴾

اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ^(٣) واذن له بكسر الذال إذناً بفتح الهمزة والذال استمع منه، ومنه الحديث «ما أذن الله لشيء كأذنيه لنبي يتغنى بالقرآن»^(٤).

(١) أخرجه البخاري، ك: صفة الصلاة، باب: استئذان المرأة (٨٣٥) / ١ / ٢٩٧. وليس في البخاري قصة بلال، قال الحافظ في الفتح (٣٤٨ / ٢): ولم أر لهذه القصة ذكر في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث، وقد أوهم صنيع صاحب العمدة خلاف ذلك، ولم يتعرض لبيان ذلك أحد من شراحه.

ومسلم، ك: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد (٤٤٢) / ١ / ٣٢٦.

(٢) أخرجه البخاري، ك: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل (٨٥٨) / ١ / ٣٠٥.

ومسلم، ك: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد (٤٤٢) / ١ / ٣٢٧.

(٣) سورة البقرة: آية (٢٩٧).

(٤) أخرجه البخاري، ك: فضائل القرآن، باب: الوصية بكتاب الله (٤٧٣٦) / ٤ / ١٩١٨.

ومسلم، ك: صلاة المسافرين، باب: استحباب تحسين الصوت (٧٩٢) / ١ / ٥٤٦.

وقال قعنب ابن أم صاحب^(١):

مني وما سمعوا من صالح
دفنوا

إن يسمعوا ريبة طاروا بها
[فرحًا]^(٢)

وإن ذكرت بشر عندهم اذنوا

صم إذا سمعوا خيرًا ذكرت به

أي: أصغوا واستمعوا^(٣).

الثاني: قد تقدم أنه يقال: امرأة ومرأة بالهمز، ومرأة بغير همز.

وتقدم أيضًا أنه يقال: مسجد ومسجد بكسر الجيم وفتحها، ومسجد

أيضًا على ما تبين.

ثم [الثالث]^(٤): الحديث نص صريح في النهي عن منع النساء من

المساجد عند استئذانهن الأزواج، وينبغي أن يحمل عليه إذن السيد لأتمته

لكن قيل: أن النهي هنا نهى تنزيه لا تحريم^(٥).

وقد اشترط العلماء في خروج النساء شروطًا (قد)^(٦) يوجد ت/١١٦/١

أكثرها في الحديث أن لا تكون متطيبة، ولا متزينة؛ بل تلبس أدنى ثيابها،

وأن يكون ذلك في أطراف النهار. وفي كتاب مسلم: «لا تمنعوا النساء

الخروج إلى المساجد بالليل»^(٧) وأن لا تكون ممن يفتتن بها، وأن لا

تكون ذات خلخال يسمع صوته، وأن تأخذ أطراف الطريق دون وسطه؛

كي لا تختلط بالرجال، وأن لا تخاف في طريقها مفسدة، وينبغي أن يزداد

وأن لا ترفع صوتها (في)^(٨) غير ضرورة، وأن لا يظهر منها ما يجب

(١) قعنب بن ضمرة الفزاري شاعر قدم على الوليد بن عبد الملك ذكره المدائني فيمن ينسب إلى أمه

من الشعراء. انظر: تاريخ دمشق ٤٩/٣٥٧.

(٢) «فرحًا» ساقط من الأصل.

(٣) انظر: لسان العرب ١٣/٩، ١٠، تاج العروس ٣٤/١٦٢-١٦٥، الصحاح.

(٤) «الثالث» مطموسة في: «الأصل».

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم ٤/١٦٢.

(٦) في (ت): زيادة «فلا».

(٧) ك: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد (٤٤٢) ١/٣٢٧.

(٨) في (ق): «من».

ستره^(١).

وبالجملة فمدار هذا كله على المعنى فما اقتضاه المعنى من المنع جعل خارجاً عن الحديث وخصص به العموم.
فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهل يجوز لها الخروج عند اجتماع هذه الشروط أو لا؟ وهل يحرم منعهن أو لا؟
لم أقف فيه على نص لأصحابنا وفي بعض كتب الشافعية تحريم المنع^(٢)، وهو الظاهر؛ لأنه (يلزم)^(٣) من النهي عن منعهن إباحة الخروج لهن؛ لأنه لو كان ممتنعاً لم ينع الرجال عن منعهن.
وقد حمل بعضهم قول عائشة رضي الله عنها في الصحيح: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل»^(٤) [على هذا]^(٥) تعني إحداث حسن الملابس والزينة والطيب^(٦).

ق: وقيل: أن في الحديث دليلاً على أن للرجل منع امرأته من الخروج إلا بإذنه وهذا إن أخذ من تخصيص النهي بالخروج إلى المساجد وأن ذلك يقتضي بطريق المفهوم جواز المنع في غير المساجد.
وقد يعترض عليه بأن هذا تخصيص الحكم باللقب ومفهوم/ اللقب ق/١٢/أ
ضعيف عند أهل الأصول^(٧).
قلت^(٨): ولقائل أن يقول أن المسجد فيه معنى مناسب لما فيها من

(١) انظر: إحكام الأحكام ١٠٠، شرح النووي ٤/١٦١، الديباج على مسلم ٢/١٥٦.

(٢) انظر: شرح النووي ٤/١٦١، مغني المحتاج ١/٢٣٠، غاية البيان شرح زيد بن رسلان ١/١١١.

(٣) في (ت): «لا يلزم».

(٤) أخرجه البخاري، ك: صفة الصلاة، باب: انتظار الناس قيام الإمام (٨٣١) ١/٢٩٦.

ومسلم، ك: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد (٤٤٥) ١/٣٢٩.

(٥) «على هذا» ساقطة من (الأصل) و(ت).

(٦) انظر: إحكام الأحكام ١٠٠.

(٧) انظر: الفروق للقرافي ١/٣٢٨، الإحكام للآمدي ٣/١٠٤، وكشف الأسرار ٢/٣٧٣.

(٨) «قلت» بياض في (ق).

كونها محلاً للعبادة، فلا يمنع القاصدات من التعبد فيها، ومفهوم اللقب إنما ضعف لعدم راحة التعليل فيه، والتعليل هنا موجود فلا يكون ذلك من مفهوم اللقب فسقط هذا الاعتراض.

قال: ويمكن أن يقال في هذا أن منع الرجال من الخروج مشهور معتاد، وقد قرروا عليه وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز وإخراجه عن المنع المستمر المعلوم فيبقى ما عداه على المنع. وعلى هذا فلا يكون منع الرجل امرأته الخروج لغير المسجد مأخوذاً من تقييد الحكم بالمسجد.

ويمكن أن يقال (فيه) ^(١) وجه آخر:

وهو أن في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» مناسبة تقتضي الإباحة. أعني كونهن إماء الله بالنسبة إلى خروجهن إلى مساجد الله.

ولهذا كان التعبير بإماء الله أوقع في النفس من التعبير بالنساء لو قيل.

وإذا كان مناسباً أمكن أن يكون علة الجواز فإذا انتفى انتفى الحكم؛ لأنه الحكم يزول بزوال علته.

وأخذ من إنكار عبدالله بن عمر على ولده وسبه إياه تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده، وإن كان كبيراً في تغيير المنكر، وتأديب العالم من يتعلم عنده إذا تكلم عنده بما لا ينبغي.

وقوله: «فقال بلال بن عبدالله».

هذه رواية ابن شهاب عن سالم بن عبدالله.

وفي رواية ورقاء بن عمر عن مجاهد عن ابن عمر فقال ابن له يقال له: واقد، ولعبدالله أبناء منهم بلال ^(٢) ومنهم واقد ^(١). انتهى ^(٢).

(١) «فيه» ساقطة من (ق).

(٢) بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال أبو زرعة: مدني ثقة، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من المدنيين، وعده يحيى القطان من فقهاء المدينة. انظر: التاريخ الكبير ٢/١٠٧، تهذيب التهذيب

وفي رواية: «فزبره»^(٣). قال صاحب (الأفعال)^(٤): زبرت الكتاب كتبته، والشيء قطعته، والرجل انتهرته والبئر طويتها بالحجارة^(٥).
وفي رواية: «فضرب في صدره»^(٦).
وفيه أيضاً نفي التحسين والتقبيح [العقليين وإثبات]^(٧) أن الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع دون ما خبث في النفس والطبع، والله أعلم^(٨).

الحديث الخامس

عن عبد الله بن [عمر رضي الله عنه] ^(٩) قال: «صليت مع رسول الله ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء»^(١٠).

(١) واقد بن عبد الله بن عمر: كان من رجال قريش، وقع من بعيه وهو محرم فهلك. لم يرو العلم عن أبيه. انظر: التاريخ الكبير ٨/ ١٧٣، طبقات ابن سعد ٥/ ٢٠٤.

(٢) إحكام الأحكام ص ١٠١.

(٣) صحيح مسلم، ك: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد (٤٤٢) ١/ ٣٢٧.

(٤) وصاحب الأفعال هو علي بن جعفر المعروف بابن القطاع، برع في النحو وصنف، وله كتاب الأفعال من أجود الكتب، وله كتاب أبنية الأسماء، وله مصنف في العروض وغيرها من المصنفات. توفي سنة ٥١٥ هـ.

(٥) انظر: الأفعال ٢/ ٩٢.

(٦) صحيح مسلم، ك: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد (٤٤٢) ١/ ٣٢٧.

(٧) «العقليين وإثبات» مطموسة في: (الأصل).

(٨) انظر: الإعلام، لابن الملقن ٢/ ٣٩٣.

(٩) «عمر رضي الله عنه» مطموسة في: (الأصل).

(١٠) البخاري، ك: صلاة الكسوف، باب: ما جاء في التطوع مثني مثني (١١١٢) ١/ ٣٩٢.

وفي لفظ: «فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته»^(١).
وفي لفظ: أن ابن عمر قال: «حدثتني حفصة، أن النبي ﷺ كان
يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على
النبي ﷺ فيها»^(٢).

**اعلم أن هذا الحديث يتعلق الكلام فيه بأحكام السنن الرواتب قبل
الفرائض وبعدها (وسر)^(٣) مشروعيتهما وغير ذلك، وقد تكلم ق على ذلك
كلاماً حسناً اقتضى الحال عندي أن أذكره بنصه وأزيد عليه ما
(حضرني)^(٤) لتكمل الفائدة فيه إن شاء الله تعالى.**

قال رحمه الله تعالى:

في تقديم السنن على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف
مناسب، أما في التقديم فلأن الإنسان يشتغل بأمور الدنيا وأسبابها فتتكيف
النفس من ذلك بحالة بعيدة عن حضور القلب في العبادة والخشوع فيها
الذي هو روحها، فإذا قدمت السنن على الفريضة تأنست النفس بالعبادة
وتكيفت بحالة تقرب/ من الخشوع، فدخل في الفرض على حالة حسنة لم
تكن تحصل له لو لم يقدم السنة، فإن النفس مجبولة على التكيف بما هي
فيه لاسيما إذا كثر أو طال. وورود الحالة المنافية لما قبلها قد تمحو أثر
الحالة السابقة، أو تضعفه.

ت/١١٧/أ

وأما السنن المتأخرة فقد ورد أن النوافل جابرة لنقصان
الفرائض^(٥)، فإذا وقع الفرض ناسب أن يكون بعده ما يجبر خللاً فيه إن
وقع.

ومسلم، ك: صلاة المسافرين، باب: فضل السنن الراجعة (٧٢٩) ١/ ٥٠٤.

(١) البخاري، ك: الكسوف، باب: التطوع بعد المكتوبة (١١١٩) ١/ ٣٩٣، «وليس عنده لفظ
الجمعة».

ومسلم، ك: صلاة المسافرين، باب: فضل السنن الراجعة (٧٢٩) ١/ ٥٠٤.

(٢) البخاري، ك: الكسوف، باب: التطوع بعد المكتوبة (١١١٩) ١/ ٣٩٣.

(٣) «وسر» ساقطة من: (ت).

(٤) في (ت): «حضر لي».

(٥) انظر: سنن أبي داود (٨٦٤) ١/ ٢٢٩، الترمذي (٤١٣) ٢/ ٢٩٦، والنسائي (٤٦٥) ١/ ٢٣٢.

وقد اختلفت الأحاديث في أعداد ركعات الرواتب فعلاً وقولاً^(١).
واختلفت مذاهب الفقهاء/ في الاختيار لتلك الأعداد.

والمروى عن مالك رحمه الله: أنه لا يوقت في ذلك قال ابن القاسم
صاحبه وإنما يوقت في هذا أهل العراق^(٢).

قال: والحق والله أعلم في هذا الباب، أعني ما ورد فيه أحاديث
بالنسبة إلى التطوعات والنوافل المرسلة، أن كل حديث صحيح دل على
استحباب عدد من هذه الأعداد، وهيئة من الهيئات، أو نافلة من النوافل
يعمل به في استحبابه.

ثم تختلف مراتب ذلك المستحب فما كان الدليل دالاً على تأكده إما
بملازمته فعلاً، أو بكثرة فعله، وإما بقوة دلالة اللفظ على تأكيد الحكم فيه،
وإما بمعاوضة حديث آخر له، أو أحاديث فيه تعلو مرتبته في الاستحباب.
وما نقص عن ذلك كان بعده في الرتبة.

وما ورد فيه حديث لا ينتهي إلى الصحة فإن كان حسناً عمل به،
إن لم يعارضه صحيح أقوى منه، وكانت مرتبته ناقصة عن هذه
(المرتبة)^(٣) الثانية أعني الصحيح الذي لم يدم عليه (أو)^(٤) لم يؤكد اللفظ
في طلبه.

وما كان ضعيفاً لا يدخل في حيز الموضوع، فإن أحدث شعاراً في
الدين منع منه.

وإن لم يحدث فهو محل نظر يحتمل أن يقال أنه مستحب لدخوله
تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة.
ويحتمل أن يقال أن هذه الخصوصيات بالوقت أو بالحال والهيئة
والفعل المخصوص يحتاج إلى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه
وهذا أقرب والله أعلم^(٥).
وهاهنا تنبيهات:

(١) انظر: خلاصة الأحكام ١/ ٥٢٩، ٥٣٠، نصب الراية ٢/ ١٣٧، الدراية ١/ ١٩٧.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ١/ ٩٨، عقد الجواهر ١/ ١٣٣، المفهم ٢/ ١٠٧.

(٣) في (ت): «الرتبة».

(٤) في (ق): «و».

(٥) انظر: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، للشيخ عبد الكريم الحضير، ص ٢٤٩ - ٢٧٣.

الأول: إنا حيث قلنا في الحديث الضعيف أنه يحتمل أن يعمل به لدخوله تحت العمومات فشرطه: ألا يقوم دليل على المنع منه أخص من تلك العمومات، مثاله الصلاة المذكورة في ليلة أول جمعة من رجب لم يصح فيها الحديث ولا حسن^(١).

فمن أراد فعلها إدراجاً [لها]^(٢) تحت العمومات الدالة على فضل الصلاة والتسبيحات لم يستقم/ لأنه قد صح أن النبي ﷺ نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام، وهذا أخص من العمومات الدالة على فضيلة مطلق الصلاة.

ت/١١٧/ب

الثاني: أن هذا الاحتمال الذي قلناه من جواز إدراجه تحت العمومات نريد به في الفعل لافي الحكم باستحباب ذلك الشيء المخصوص (بهيته)^(٣) الخاصة؛ لأن الحكم باستحبابه على هيئته الخاصة يحتاج دليلاً شرعياً عليه ولا بد بخلاف ما إذا فعل بناءً على أنه من جملة الخيرات التي لا تختص بذلك الوقت ولا بتلك الهيئة فهذا هو الذي قلنا باحتماله.

الثالث: قد منعنا إحداث ما هو شعار في الدين ومثاله ما أحدثه الروافض من عيد ثالث سموه عيد الغدير^(٤) وكذلك الاجتماع وإقامة

(١) قال الإمام النووي رحمه الله عن هذه الصلاة: «الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب، قاتل الله واضعها ومخترعها فإنها بدعة منكورة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة». انظر: شرح النووي ٢٠ / ٨. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: والأثر الذي ذكر فيها كذبٌ موضوعٌ، باتفاق العلماء، ولم يذكره أحد من السلف والأئمة أصلاً. الفتاوى ١٣٢ / ٢٣، منهاج السنة النبوية ٣٩ / ٧.

(٢) «لها» ساقطة من: (الأصل).

(٣) في (ق): «لهيته».

(٤) يحون ليلة هذا العيد بالصلاة ويصلون صبيحتها ركعتين قبل الزوال وشعارهم فيه لبس الحديد وعتق العبيد وذبح الأغنام وإحراق الأجناب بالأهل في الإكرام.

شعاره في وقت مخصوص على شيء لم يثبت شرعاً. وقريب من ذلك أن تكون العبادة من جهة الشرع مرتبة على وجه مخصوص فيريد بعض الناس أن يحدث فيها أمراً آخر لم يرد بها الشرع زاعماً أنه (يدرجه) ^(١) تحت عموم فهذا لا يستقيم؛ لأن الغالب على (العبادة) ^(٢) التعبد (ومأخذها) ^(٣) [التوقيف] ^(٤) وهذه الصورة حيث لا يدل دليل على كراهة ذلك المحدث، أو منعه فأما إذا دل فهو أقوى في المنع وأظهر من الأول.

ولعل مثال ذلك ما ورد من رفع اليد في القنوت فإنه قد صح رفع اليد في الدعاء مطلقاً فقال بعض الفقهاء برفع اليد في القنوت؛ لأنه دعاء فيندرج تحت الدليل الذي يقتضي استحباب رفع/ اليد في الدعاء.

وقال غيره: يكره لأن الغالب على هيئة العبادة التعبد و(التوقيف) خ/٦٠/ب ^(٥) والصلاة تصان عن زيادة عمل غير مشروع فيها.

فإذا لم يثبت الحديث في رفع اليد في القنوت كان الدليل الدال على صيانة الصلاة عن العمل الذي لم يشرع أخص من الدليل الدال على رفع اليد في الدعاء ^(٦).

والغدِير هو غدير حُجْم وهو على ثلاثة أميال من الجحفة يسرة الطريق، ويعرف اليوم باسم «الغربة» يقع شرق الجحفة على ثمانية أكيال وواديهما واحد وهو وادي الخرار وتركب الغدير من الغرب والشمال الغربي آثار بلدة كان لها سور حجري لا يزال ظاهراً وأنقاض الآثار تدل على أن بعضها كان قصوراً وقلاعاً وربما كان هذا حياً من أحياء مدينة الجحفة. وذلك أن الرسول ﷺ لما رجع من حجة الوداع نزل بالغدِير وأخى بين الصحابة ولم يؤاخ بين علي وأحد منهم وقال: «من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه».

انظر: صبح الأعشى ٢/ ٤٤٥، ومعجم معالم الحجاز: ٣/ ١٥٦.

(١) في (ت): «مدرج».

(٢) في (ت) و(ق): «العبادات».

(٣) في (ق): «ومأخذ هذا».

(٤) في (الأصل): «التوقف».

(٥) في (الأصل) و(ق): «التوقف».

(٦) انظر: مسائل أحمد بن حنبل ١/ ٩٥، المهذب ١/ ٨٢، شرح النووي ٥/ ١٧٦.

الرابع: ما ذكرناه من المنع تارة يكون منع تحريم وتارة/يكون منع ق/١٣/١ كراهة، ولعل ذلك يختلف بحسب ما يفهم من (نفس) ^(١) (الشارع) ^(٢) من التشديد في الابتداع بالنسبة إلى ذلك الجنس، أو التخفيف.

ألا ترى أنا إذا نظرنا إلى البدع المتعلقة بأمور الدنيا لم تساو البدع المتعلقة بأمور الأحكام الفرعية، ولعلها أعني البدع المتعلقة بأمور الدنيا لا تكره أصلاً؛ بل كثير منها يجزم فيه بعدم الكراهة (وإذا) ^(٣) نظرنا إلى البدع المتعلقة بالأحكام الفرعية لم تكن متساوية للبدع المتعلقة (بأصول) ^(٤) العقائد فهذا ما أمكن ذكره في هذه المواضع/ مع كونه من المشكلات القوية لعدم الضبط فيه (بقوانين) ^(٥) تقدم ذكرها للسابقين.

وقد تباين الناس في هذا الباب تبايناً شديداً حتى بلغني أن بعض المالكية **قلت:** وأظنه أبا القاسم الحسين بن الحباب رحمه الله تعالى مر في ليلة من إحدى ليلتي الرغائب أعني التي في رجب أو التي في شعبان يقوم يصلونها وقوم عاكفين على محرم فحسن حال العاكفين على المحرم على حال المصلين لتلك الصلاة وعلل ذلك بأن العاكفين على محرم عالمون بأنهم مرتكبون للمعصية فيرجى لهم الاستغفار والتوبة والمصلون في تلك الصلاة مع امتناعها عنده يعتقدون أنهم في طاعة فلا يتوبون ولا يستغفرون.

قلت: ومثل ذلك ما يفعله بعض جهلة الفقهاء من السماع بالآت الباطل، وحضور الشباب المرد الحسان الوجوه الفاتنين في الغالب، وربما كان العوال منهم أعني من الشباب وسجود بعضهم لبعض والرقص بالثنتي والانعطاف والصراخ المزعج، وربما كانت النسوان مشرفات عليهم أو مختلطات بهم في هذه الحال معتقدين أنهم في ذلك من المطيعين لله تعالى المتقربين إليه بذلك فهو لاء أيضاً أولى بأن يقال فيهم أن من عكف على محرم أخف حالاً منهم لما تقدم، والله أعلم.

(١) في (ق): «نص»، والمثبت موافق لنص الإحكام.

(٢) في (ق): «الشرع».

(٣) في (ق) و(ت): «فإذا».

(٤) في (ق): «بأمور».

(٥) في (ق): «بقرائن».

ثم قال: والتباين في هذا يرجع إلى الحرف الذي ذكرناه وهو إدراج الشيء المخصوص تحت العمومات أو طلب دليل خاص على ذلك الشيء الخاص.

قال: وميل المالكية إلى هذا الثاني.

وورد عن السلف الصالح ما يؤيده في مواضع ألا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: في صلاة الضحى أنها بدعة^(١).

لأنه لم يثبت عنده فيها دليل ولم ير إدراجها تحت عمومات الصلاة لتخصيصها بالوقت المخصوص.

(وكذلك)^(٢) قال في القنوت الذي كان يفعله الناس في عصره أنه بدعة^(٣) ولم ير إدراجها تحت عمومات الدعاء.

وكذلك ما روى الترمذي من قول عبدالله بن المغفل^(٤) لابنه في الجهر بالبسملة: «إياك والحدث»^(٥)، ولم ير إدراجها تحت دليل عام.

(١) مراد ابن عمر أن إظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أن أصل صلاة الضحى بدعة.

انظر: شرح النووي ٨ / ٢٣٧.

(٢) في (ق): «ولذلك».

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢ / ١٥١، فتح الباري ٢ / ٤٩٠، مرقاة المفاتيح ٣ / ٣٢٩.

(٤) ابن عبد غنم المزني، وكان له عدة أولاد منهم سعيد وزياد. من مشاهير الصحابة، قال البخاري:

له صحبة، سكن الكوفة وهو أحد البكائين في غزوة تبوك وأحد العشرة الذين بعثهم عمر

ليفقهوا الناس بالبصرة ومات بها سنة ٥٩ هـ وقيل ٦٠ هـ.. الإصابة ٤ / ٢٤٢.

(٥) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (٢٤٤) ٢ / ٢٢، وقال:

حديث حسن. وأخرجه النسائي ك: الافتتاح، باب البداءة بفاتحة الكتاب (٩٠٢) ١ / ١٣٣.

وأحمد (٢٠٥٧٧) ٥ / ٥٥. وابن حبان، باب صفة الصلاة، ذكر الإباحة للمرء ترك الجهر

ببسم الله الرحمن الرحيم (١٧٩٨) ٥ / ١٠١. وقال النووي: هو حديث ضعيف لأن ابن عبدالله

بن المغفل مجهول. قال ابن خزيمة هذا الحديث غير صحيح، وقال الخطيب وغيره هذا الحديث

ضعيف، ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذي حديث حسن لأن مداره على مجهول.

المجموع: ٣ / ٣٠٠. وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٢٩) ١ / ٢٧. وقال الزيلعي: وإن لم

يكن في أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن... والحديث يحتاج به لاسيما إذا تعددت

قلت: قوله في الجهر بالبسملة ليس النهي عن مجرد الجهر؛ بل النهي عن زيادة البسملة في أول الفاتحة؛ لأن النبي ﷺ وأب بكر وعمر وعثمان وعلياً لم يكونوا يقرؤون بها كما جاء مصرحاً به في الصحيح، والله أعلم^(١).

ثم قال: وكذلك ما جاء عن ابن مسعود^(٢) ﷺ فيما خرجه الطبراني بسنده عن قيس بن [أبي] حازم^(٣) قال/ ذكر لابن مسعود قاصُّ يجلس بالليل ويقول للناس: قولوا كذا، وقولوا كذا، فقال: إذا رأيتموه فأخبروني

ت/١١٨/ب

شواهد وكثرت متابعاته. وقال رادا على البيهقي: وقوله وأبونعامه وابن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح ليس هذا لازماً في صحة الإسناد ولئن سلمنا فقد قلنا إنه حسن والحسن يحتج به. نصب الراية: ١/ ٣٣٣، ورواه الطوسي في المستخرج (٢٢٧) ١/ ٨٥ وقال: حديث حسن.

(١) صحيح مسلم ك: الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (٣٩٩) ١/ ٢٩٩.

قال ابن حجر في الفتح: «فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر، ويؤيده لفظ رواية منصور بن زاذان: «فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم» وأصح من ذلك رواية الحسن، عن أنس، عن ابن خزيمة بلفظ: «كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم» فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر لأن الجمع إذا أمكن تعين المصير إليه. الفتح ٢/ ٢٢٨، وانظر: فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٤١٠.

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، وأمه أم عبد بنت ود من بني هذيل، كان إسلامه قديماً في أول الإسلام. ضمه إليه الرسول ﷺ فكان يلج عليه ويلبسه نعليه ويمشي أمامه ويستتره إذا اغتسل ويوقظه إذا نام، وكان يعرف بصاحب السواد والسواك، وشهد له النبي بالجنة. توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ. انظر: الاستيعاب ٣/ ٩٩٠، أسد الغابة ٣/ ٣٩٤.

(٣) «أبي» مطموسة في: (الأصل).

(٤) قيس بن أبي حازم، واسمه حصين بن عوف ويقال عوف بن الحارث، ويقال عبد عوف، أبو عبد الله الكوفي، أدرك الجاهلية ورحل إلى النبي ﷺ ليبيعه، فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق، وأبوه له صحبة، ويقال: إن لقيس رؤية ولم يثبت. روى عن أبيه وأبي بكر وعمر وعثمان، واختلف في وفاته فقيل: ٨٤هـ، وقيل غيرها. انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٦١، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٤٧.

قال: فأخبروه فجاء عبد الله متقنًا فقال: من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا عبد الله بن مسعود، تعلمون أنكم لا هَدْي (أَهْدَى من هَدَى) محمد □ وأصحابه يعني وأنكم لمتعلقون بذنب ضلالة^(١).
(وفي) رواية: لقد جنتم ببدعة أو لقد فضلتهم أصحاب محمد □ علمًا^(٢).

فهذا ابن مسعود أنكر هذا الفعل مع إمكان إدراجه تحت عموم فضيلة الذكر على أن ما حكيناه في القنوت والجهر بالبسملة من باب الزيادة في (العبادات)^(٣).

الخامس: ق: ذكر المصنف حديث ابن عمر في باب/ صلاة ق/١٤/ب

الجماعة (وليس)^(٤) (تظهر)^(٥) له مناسبة فإن كان أراد أن قول ابن عمر: صليت (مع رسول الله □ معناه)^(٦) أنه اجتمع معه في الصلاة فليست الدلالة على ذلك قوية فإن المعية (مطلقًا أعم من المعية في)^(٧) الصلاة وإن كان محتملاً ومما يقتضي أنه لم يرد ذلك أنه أورد عقبه حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لم يكن النبي □ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر (وهذا)^(٨) لا تعلق له بصلاة الجماعة^(٩). انتهى.

قلت: وهذا (اعتراض)^(١٠) صحيح كما قال الشيخ رحمه الله تعالى.

(١) المعجم الكبير (٨٦٢٩) ٩/ ١٢٥.

(٢) المعجم الكبير (٨٦٣٠) ٩/ ١٥١.

(٣) في (ت): «العبادة».

(٤) في (ق): «فليس».

(٥) في (ت) و(ق): «يظهر».

(٦) «مع رسول الله ﷺ معناه» ساقطة من: (ق).

(٧) «مطلقًا أعم من المعية في» ساقطة من: (ق).

(٨) في (ق): «ولهذا».

(٩) إحكام الأحكام ١٠١-١٠٣.

(١٠) في (ق): «الاعتراض».

الحديث السادس

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ على [خ/١٦١/١] (١) شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر» (٢).
وفي لفظ لمسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» (٣).
الكلام على الحديث من وجوه:
الأول: النوافل جمع نافلة، وأصلها في اللغة: عطية التطوع والنافلة أيضاً ولد الولد. والتعاهد المحافظة على الشيء، وتجديد العهد به، والتعهد مثله.
قال الجوهرى: وتعهدت فلاناً، وتعهدت ضيعتي وهو أفصح من [قولك] (٤) تعاهدته؛ لأن التعاهد إنما يكون بين اثنين (٥).
الثاني: في الحديث دليل على تأكيد ركعتي الفجر.
وفيه أيضاً أنهما غير واجبتين لقول عائشة رضي الله عنها: «من النوافل» خلافاً للحسن القائل بوجوبهما على ما نقله ع مع (٦) قول الأعرابي: هل على غيرها. وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا، إلا أن تطوع» (٧).

(١) «لم يكن النبي ﷺ على» مطموسة في: (الأصل).

(٢) البخاري ك: التهجد، باب: تعاهد ركعتي الفجر (١١١٦) / ١ / ٣٩٣.

مسلم ك: صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر (٧٢٤) / ١ / ٥٠١.

(٣) ك: صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر (٧٢٥) / ١ / ٥٠١.

(٤) «قولك» ساقطة من: (الأصل) و(ت).

(٥) انظر: الصحاح ٢ / ٤٥٠، لسان العرب ١١ / ٦٧٠.

(٦) انظر: إكمال المعلم ٣ / ٦٣، الديباج على مسلم ٢ / ٣٤٥.

(٧) البخاري، ك: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (٤٦) / ١ / ٢٥.

مسلم، ك: الإيمان، باب: بيان الصلوات (١١) / ١ / ٤٠.

وقد اختلف أصحابنا فيها هل هي سنة، أو (رغبية) ^(١) . ^(٢)
الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». قيل: معناه: خير من من متاع الدنيا ^(٣) .

قلت: وفي هذا التفسير نظر.

فإنه قد جاء في الحديث الآخر: «ملعونة ملعون ما فيها، إلا ذكر الله» ^(٤) [الحديث] ^(٥)، وخَيْرُ هنا أفعال/ التفضيل (وهي تقتضي) ^(٦) المشاركة في الأصل (وزيادة) ^(٧) كما تقرر ولا (مشاركة) ^(٨) بين فضيلة ركعتي الفجر ومتاع الدنيا، المخبر عنه بأنه ملعون. ويبعد أن يحمل كلام الشارع على ما شذ من قولهم: العسل أحلى

ت/١١٩/أ

(١) رغبية: أي مرغب فيها من قبل الشرع، والرغبية فوق المندوب ودون السنة. (انظر: الخلاصة الفقهية ١/١٣٣).

(٢) قال ابن عبد البر: ومن أصحابنا من يقول: ركعتا الفجر ليستا بسنة، وهما من الرغائب، والوتر سنة مؤكدة. التمهيد ٨/١٢٧.

وقال فيمن قال أنها من الرغائب: وهذا قول ضعيف. التمهيد ١٥/٣١١، وانظر: التلقين ١/٧٩، التاج والإكليل ٢/٧٨، الفواكه الدواني ٢/٢٧١.

(٣) انظر: شرح النووي ٦/٥.

(٤) أخرجه الترمذي من طريق أبي هريرة وتتمة الحديث: «وما والاه وعالم أو متعلم»، أبواب: الزهد، باب: ما جاء في هوان الدنيا على الله (٢٣٢٢) ٤/٥٦١، وقال: حسن غريب.

وأخرجه ابن ماجه، ك: الزهد، باب: مثل الدنيا (٤١١٢) ٢/١٣٧٧.

والدارمي، باب: فضل العلم والعالم (٣٢٢) ١/١٠٦.

وحسنه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة (٢٧٩٧) ٦/٣٠٠، صحيح ابن ماجه (٣٣٢٠) ٢/٣٩٥.

(٥) «الحديث» ساقط من: (الأصل) و(ت).

(٦) في (ق): «وهو يقتضي».

(٧) في (الأصل) و(ت): «والزيادة».

(٨) «مشاركه» ساقطة من (ق).

من الخل.
 إلا أن يقال: أن المعنى ما يحصل من نعيم ثواب ركعتي الفجر في
 الدار الآخرة خير من جميع ما (ينعم) ^(١) به في الدنيا فترجع المفاضلة
 إلى ذات النعيم الحاصل في الدارين لا إلى نفس ركعتي الفجر ومتاع
 الدنيا، والله أعلم.
 وقد اختلف قول الشافعي رحمه الله في أيهما أفضل الوتر أو ركعتي
 الفجر ^(٢)؟ قيل: والصحيح أن الوتر أفضل كما يقوله أصحابنا ^(٣). والله
 أعلم.

(١) في (ق): «بتنعم».

(٢) انظر: الأم ١/١٤٢، حلية العلماء ٢/١١٤، المجموع ٤/٣٣.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ١/٧٦، الذخيرة ٢/٥٠٨، حاشية العدوي ١/٥٦١.

باب الأذان

عن أنس بن مالك^(١) رضي الله عنه قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامه»^(٢).

قال أهل اللغة أصل الأذان الإعلام، والأذان (للصلاة)^(٣) معروف، (يقال)^(٤) أذان وتأذين وأذنين، هكذا ذكره الهروي^(٥) في غريبه وقال: قال [لي]^(٦) شيخي: الأذنين المؤذن المعلم بأوقات (الصلاة)^(٧) فعيل بمعنى مفعول^(٨).

(١) أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ وأحد الكثيرين من الرواية عنه، ولم يذكر في البدرين لأنه لم يكن في سن من يقاتل. خدم النبي ﷺ عشر سنين. سكن البصرة ومات بها وهو آخر الصحابة موتاً بها سنة تسعين، وقيل سنة إحدى وتسعين وكان عمره مائة سنة إلا سنة. انظر: الاستيعاب ١/ ١٠٩، أسد الغابة ١/ ١٢٦، الإصابة ١/ ١٢٧.

(٢) أخرجه البخاري، ك: الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى (٥٨٠) ١/ ٢٢٠.

ومسلم، ك: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان (٣٧٨) ١/ ٢٨٦.

(٣) في (ق): «للصلوات».

(٤) «يقال» ساقطة من: (ق).

(٥) أحمد بن محمد بن أبي عبيد العبدى الهروي الفاشاني، أبو عبيد صاحب كتاب الغريين، كان من العلماء الكبار يصحب أبا منصور الأزهرى اللغوي وعليه اشتغل وبه انتفع وتخرج، توفي سنة ٤٠١ هـ. انظر: معجم الأدباء ١/ ٦٤٠، طبقات الفقهاء الشافعية ١/ ٤٠٢، طبقات المفسرين

لداودي ١/ ٩٥.

(٦) «لي» ساقطة من: (الأصل) و(ت).

(٧) في (ق): «الصلوات».

(٨) انظر: الغريين لأحمد الهروي ١/ ٥٩، وانظر: لسان العرب ١٣/ ١٢.

قال الأزهري^(١): [يقال]^(٢) أذن المؤذن تأذينا وأذانا أي أعلم الناس لوقت الصلاة، فوضع الاسم موضع المصدر. قال: وأصله من الأذن كأنه يلقي في آذان الناس بصوته ما يدعوهم إلى الصلاة^(٣).
فائدة نفيسة

ع: اعلم أن الأذان كلام جامع لعقيدة الإيمان مشتمل على نوعية من العقليات والسمعيات فأوله إثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها وذلك بقوله الله أكبر، وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه، ثم صرح بإثبات الوجدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة/على كل وظائف (الدين)^(٤).

ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة [بالرسالة]^(٥) لنبينا □ وهذه قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوجدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات. ق/١٥/أ
وبعد هذه القواعد (كملت)^(٦) العقائد العقلية فيما يجب ويستحيل، ويجوز في حقه سبحانه وتعالى.

ثم دعا إلى مادعاهم إليه من العبادات فدعا إلى الصلاة (فجعلها)^(٧) عقب إثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبي □ لا من جهة العقل.

(١) محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة، أبو منصور الأزهري، الإمام في اللغة، ولد بهراة سنة ٢٨٢هـ وكان فقيهاً صالحاً غلب عليه علم اللغة وصنف فيه كتاب التهذيب في عشر مجلدات، وكتاب التقريب في التفسير، وشرح الأسماء الحسنى، والانتصار للشافعي، توفي بهراة سنة ٣٧٠هـ. طبقات المفسرين ١/٨٣، وانظر: البلغة ١/١٨٦، طبقات الشافعية ١/١٤٤.

(٢) «يقال» ساقطة من: (الأصل) و(ت).

(٣) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٧٨.

(٤) «الدين» مطموسة في: (ق).

(٥) «بالرسالة» ساقطة من: (الأصل).

(٦) في (الأصل): «كلمة».

(٧) في (ق): «وجعلها».

ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم وفيه إشعار بأمر
 الآخرة من البعث/والجزاء وهي آخر تراجم عقائد الإسلام.
 ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها وهو متضمه ت/١١٩/ب
 لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان
 وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ويستشعر
 عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه^(١). انتهى.
 قال العلماء الأصل فى الأذان ما روى عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال:
 كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلوات ليس
 ينادي بها فتكلموا يوماً فى ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً^(٢) مثل
 ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بوقاً^(٣) مثل بوق اليهود، فقال عمر: أولاً
 تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة. فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد
 بالصلاة» رواه البخاري^(٤) ومسلم^(٥).
 قال: ع ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي؛ بل
 إخبار بحضور وقتها^(٦).
 قلت: (وهذا)^(٧) متعين لحديث عبدالله بن زيد^(٨): الآتي الآن.
 وعن عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رضي الله عنه قال: لما أمر خ/٦١/ب

(١) انظر: إكمال المعلم ٢/٢٥٣، ٢٥٤.

(٢) الناقوس: هو مضرب النصارى الذي يضربونه لأوقات الصلاة. انظر: لسان العرب ٦/٢٤٠.

(٣) البوق: هو الذي ينفخ فيه ويزمر. انظر: لسان العرب ١٠/٣١.

(٤) ك: الأذان، باب: بدء الأذان (٥٧٩) ١/٢١٩.

(٥) ك: الصلاة، باب: بدء الأذان (٣٧٧) ١/٢٨٥.

(٦) إكمال المعلم ٢/٢٣٧.

(٧) فى (ق): «وهو».

(٨) عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة، أبو محمد الأنصاري الخزرجي المدني البصري، من سادة
 الصحابة، له ولأبيه صحبة، شهد العقبة وبدراً وهو الذي أرى الأذان، وكان ذلك فى السنة الأولى
 من الهجرة، له أحاديث يسيرة وحديثه فى السنن الأربعة، توفى سنة ٣٢هـ. انظر: الاستيعاب

٣/٩١٣، أسد الغابة ٣/٢٥١، الإصابة ٤/٩٧.

رسول الله ﷺ بالناقوس (يعمل) (١) يضرب (به) (٢) (للناس) (٣) لجمع الصلاة طاف بي طائفٌ وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس. قال: وماتصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. فقال: أولاً أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى. قال: تقول: الله أكبر. الله أكبر. (الله أكبر. الله أكبر) (٤). أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة. حي على الفلاح. حي على الفلاح. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله. ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: تقول: إذا قمت إلى الصلاة الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة. حي على الفلاح. قد قامت الصلاة. (قد قامت الصلاة) (٥). الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله. قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: «إنها رؤيا حق إن شاء الله تعالى فقم مع بلال فائق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى منك صوتاً» فقامت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله ﷺ: «فله الحمد». رواه أبو داود (٦) بإسناد صحيح وروى الترمذي (٧) بعضه بطريق أبي داود/ وقال: حسن صحيح. وقال في آخره: «فله الحمد. وذلك أثبت».

(١) «يعمل» ساقطه من: (ق).

(٢) «به» ساقطه من: (الأصل).

(٣) في «ق» و«ت»: (الناس).

(٤) «الله أكبر الله أكبر» ساقطه من: (ق).

(٥) «قد قامت الصلاة» ساقطه من: (ق).

(٦) ك: الصلاة، باب: كيف الأذان (٤٩٩) / ١ / ١٣٥.

(٧) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الأذان (١٨٩) / ١ / ٣٥٨.

وأخرجه ابن خزيمة ك: الصلاة، باب: ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة (٣٧٠) / ١ / ١٩١.

وابن حبان (١٦٧٩) / ٤ / ٥٧٣، والبيهقي، باب: بدء الأذان (١٧٠٥) / ١ / ٣٩٠ وغيرهم،

وصححه النووي، انظر: المجموع ٣ / ٨٢. والألباني انظر: صحيح أبي داود (٤٦٩) / ١ / ٩٨.

ح () فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر فيكون الواقع الإعلام أولاً. ثم رأى عبدالله بن زيد الأذان فشرعه النبي □ [بعد ذلك] (٢) إما بوحى وإما باجتهاده □ على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له □، وليس هو عملاً بمجرد المنام. فهذا ما لا (يشك) (٣) فيه بلا خلاف/ والله أعلم (٤).

قال الترمذي: ولا يصح لعبدالله بن زيد بن عبدربه هذا عن رسول الله □ شيء غير حديث الأذان، وهو غير عبدالله بن زيد بن عاصم المازني (٥)، ذاك له أحاديث كثيرة في الصحيحين (٦).
فائدة:

ذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء:
إظهار شعائر الإسلام وكلمة التوحيد. والإعلام بدخول وقت الصلاة، وبمكانها والدعاء إلى الجماعة (٧).
وقد اختلف العلماء في حكم الأذان والإقامة والذي نقله العراقيون (٨) عن مذهبنا أنهما سنتان (١). وبذلك قال أبو حنيفة (٢).

(١) المراد به قول الإمام النووي.

(٢) «بعد ذلك» ساقطة من (الأصل).

(٣) في (ق): «شك».

(٤) شرح النووي على مسلم ٧٦/٤.

(٥) عبد الله بن زيد بن عاصم بن عمرو، أبو محمد الأنصاري المازني، وأمه أم عمارة، وهو الذي قتل

مسيلمة الكذاب يوم اليمامة. قتل يوم الحرة لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ٦٣ هـ في ولاية يزيد

ابن معاوية وليس هو بصاحب الأذان. انظر: الاستيعاب ٩١٣/٣، أسد الغابة ٢٥٣/٣، سير

أعلام النبلاء ٣٧٧/٢.

(٦) سنن الترمذي ٣٦١/١.

(٧) انظر: شرح النووي ٧٧/٤.

(٨) العراقيون هم: ابن أبي زيد، وابن القاسبي، وابن اللباد، واللخمي، والباجي، وابن العربي، وابن

عبد البر، وابن رشد، والقاضي عياض، وأضرابهم. انظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته

والشافعي^(٣) رضي الله عنهما.

ونقل جماعة من متأخري الأندلسيين والقرويين (٤)، أن الأذان فرض كفاية على أهل كل بلد، فإن تركوه أثموا وقوتلوا عليه إن امتنعوا عن فعله، وإن فعله أحدهم سقطت عن سائرهم. قالوا: وهذا الوجوب لإقامة شعار الإسلام. قالوا: وهو مع ذلك سنة مؤكدة في مسجد الجماعات، ومواضع الأئمة، وحيث يوجد الدعاء للصلاة^(٥). واختار القاضي أبو الوليد^(٦): أنه واجب على الكفاية في المساجد والجماعات الراتبية وعلل الوجوب بوجهين: إقامة الشعار، وتعريف الأوقات إذ لا يجوز إهمالها^(٧). وقال أحمد بن حنبل: الأذان والإقامة على أهل الأمصار فرض على الكفاية، إذا قام بهما بعضهم أجزاء عن جمعهم^(٨). ع: وظاهر قول مالك في الموطأ: أنه على الوجوب في الجماعات

- (١) منهم: الجلاب في التنزيح ١/ ٢٢١، والقاضي عبد الوهاب في التلقين ١/ ٩٢، والمعونة ١/ ٢٠٢.
- (٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٣٣، الهداية شرح البداية ١/ ٤١، الملوك ١/ ٨٤.
- (٣) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٤١، المجموع ٣/ ٩٠، الإقناع ١/ ٣٥.
- (٤) القرويون أو المغاربة أو الإفريقيون: المقصود بهم ابن أبي زيد القيرواني، والقابسي، وابن العماد، والباجي، واللخمي، وابن محرز، وابن شلبون، وابن شعبان، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، وسند، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي. انظر: مواهب الجليل ١/ ٤٠.
- (٥) من قوله: «ونقل جماعة» هو نص ابن شاس في عقد الجواهر ١/ ٨٧، ٨٨.
- (٦) سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد المعروف بالباجي القاضي الفقيه المالكي العالم المتفنن، أخذ عن أصبغ ومحمد بن إسماعيل وغيرهما، وتفقه به جماعة منهم أبو بكر الطرطوشي، من مصنفاته أحكام الفصول، والمنتقى شرح الموطأ، توفي سنة ٤٧٧ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٣٥، طبقات المفسرين ١/ ٥٣، الديباج المذهب ١/ ١٢٠.
- (٧) انظر: المنتقى ١/ ٢٩٢.
- (٨) انظر: الكافي لابن قدامة ١/ ١٠٠، زاد المستنقع ٣٤، المغني ١/ ٢٥٠.

والمساجد يعني الأذان^(١). وقال به بعض أصحابنا: أنه فرض على [الكفاية وهو]^(٢) قول بعض أصحاب الشافعي.

وقال الأوزاعي، وداود في آخرين: هو فرض. ولم يفصلوا. وروى الطبري عن مالك: إن ترك أهل المصر الأذان [عامدين أعادوا]^(٣) الصلاة^(٤) وذهب بعضهم ومعظم أصحابنا إلى أنه سنة^(٥). والأول هو الصحيح؛ لأن إقامة السنن الظاهرة واجبة على (الجملة)^(٦) حتى لو ترك ذلك أهل بلد لجوهدها حتى يقيموها.

وقال أبو عمر بن عبد البر: لم يختلفوا أن الأذان واجب في الجملة على أهل (المصر)^(٧) لأنه شعار الإسلام.

قال بعض شيوخنا: أما لهذا الوجه ففرض على الكفاية. وهو أكثر ت/١٢٠/ب مقصود (هذا)^(٨) الأذان إذ كان عليه الصلاة والسلام إذا غزا فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار. فإذا قام به على هذا الوجه واحد في المصر وظهر الشعار سقط الوجوب وبقي المعنى الثاني لتعريف الأوقات، وهو المحكي فيه الخلاف عن الأئمة، والذي اختلف لفظ مالك وبعض أصحابه في إطلاق الوجوب عليه فقيل: معناه وجوب السنن المؤكدة كما جاء في غسل الجمعة والوتر وغيرهما. وقيل: هو على ظاهره من الوجوب على الكفاية إذ معرفة الأوقات فرض وليس كل (أحد)^(٩) يقدر على مراعاتها

(١) ك: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة ١ / ٧١.

(٢) «الكفاية وهو» مطموسة في: (الأصل).

(٣) «عامدين أعادوا» مطموسة في: (الأصل).

(٤) حكى رواية الطبري، عن مالك، ابن عبد البر في التمهيد ١٣ / ٢٧٨، الاستذكار ١ / ٣٧١،

مواهب الجليل ١ / ٤٢٢.

(٥) انظر: التمهيد ١٧ / ٢٧٨.

(٦) في (ق): «الجماعة».

(٧) في (ق): «الأمصار».

(٨) «هذا» ساقطة من (ق) و(ت).

(٩) في (ت): «واحد».

فقام به بعض الناس [عن بعض وتأول] ^(١) هذا قول الآخرين سنة، أي: ليس من شرط صحة الصلاة. كقولهم: في ستر العورة، وإزالة النجاسة. انتهى ^(٢).

قال ابن هبيرة ^(٣): واتفق الأئمة الأربعة ^(٤) على أن النساء لا يشرع في حقهن الأذان ولا يُسن. ثم اختلفوا في الإقامة هل تسن في حقهن، أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا تسن لهن الإقامة ^(٥).
قلت: وقال ابن القاسم صاحب مالك: إن أقمن فحسن ^(٦). ثم قال: وقال الشافعي: تسن لهن ^(٧). والله أعلم ^(٨).

فصل: وقد اختلف العلماء أيهما أفضل الأذان أو الإمامة؟ فقال الإمام أبو عبد الله المازري ^(٩): احتج من قال (إن) ^(١) الإمامة أفضل بأنه

(١) «عن بعض وتأول» مطموسة في: (الأصل).

(٢) إكمال المعلم ٢ / ٣٣٩ ، ٣٤٠.

(٣) ابن هبيرة هو: يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن بن الجهم بن عمر بن هبيرة، من ولد سفيان بن ثعلبة الشيباني، البغدادي الوزير العالم أبو المظفر ولد سنة ٤٩٩ هـ بقرية بني اوقر من الدور ودخل بغداد شاباً وقرأ القرآن بالروايات على جماعة وسمع الحديث على ابن الفراء وأبي الحسن بن الزغواني وغيرهما. كان له معرفة بالنحو واللغة والعروض، وصنف في تلك العلوم وصنف كتاب الإفصاح وهو شرح الصحيحين، توفي سنة ٥٦٠ هـ.

(٤) «هبيرة واتفق الأئمة» مطموسة في: (الأصل).

(٥) انظر: المغني ١ / ٢٥٢.

(٦) انظر: مواهب الجليل ١ / ٤٦٣.

(٧) انظر: الأم ١ / ٨٤.

(٨) اختلاف الأئمة العلماء ١ / ٩٨.

(٩) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله، أصله من مازر من صقلية ويعرف بلقب الإمام المازري، لم يكن في عصره للملكية أفقه منه، سمع الحديث وطالع معانيه واطلع على علوم كثيرة وشرح كتاب مسلم والبرهان للجويني وغير ذلك من التصانيف، توفي سنة ٥٣٦ هـ.

انظر: تاريخ الإسلام ٣٦ / ٤٢٥ ، الديباج المذهب ١ / ٢٧٩.

كان □ يؤم ولم يكن يؤذن، وما كان □ ليتقصر على الأدنى، ويترك الأعلى.

واعتذر عن ذلك بأنه □ ترك الأذان لما (اشتمل)^(٢) عليه من الشهادة له بالرسالة والتعظيم لشأنه فترك/ ذلك إلى (غيره).

ق/١٤/أ

وقيل: إنما ترك^(٣) ذلك لأن فيه الحيلة وهو الأمر بالإتيان إلى الصلاة فلو أمر في كل صلاة بإتيانها لما (استخف)^(٤) أحد (ممن سمعه)^(٥) (التأخر)^(٦) وإن دعت الضرورة إليه وذلك مما يشق.

وقيل أيضاً: لأنه كان □ في شغل عنه (بأمور)^(٧) المسلمين وعن مراعاة أوقاته. وقد قال عمر رضي الله عنه: «لو أطق الأذان مع الخليفة لأذنت»^(٨). والخليفة: الخلافة^(٩).

ع: وذهب أبو جعفر الداودي^(١٠) إلى معنى قول عمر في هذا أنه في أذان الجمعة؛ لأن الأذان إنما يكون بين يدي الإمام فيها. والإمامة للخليفة فلا [يتقدم]^(١١) الأذان لذلك. قال: هذا (معنى)^(١) كلام الداودي.

(١) في (ق) و(ت): «بأن».

(٢) في (ق): «يشتمل».

(٣) «غيره وقيل: إنما ترك» مطموسة في: (ق).

(٤) في (ق): «يستخف».

(٥) «ممن سمعه» مطموسة في: (ق).

(٦) في (ق): «التأخير».

(٧) «بأمور» مطموسة في: (ق).

(٨) قد صحح هذا القول عن عمر بن الخطاب الحافظ ابن حجر. انظر: الفتح ٢/ ٧٧.

(٩) المعلم ١/ ٢٦١.

(١٠) أحمد بن نصر الداودي الأسدي، أبو جعفر الداودي، من أئمة المالكية بالمغرب كان فقيهاً فاضلاً

متقناً مؤلفاً مجيداً، له حظ من اللسان والحديث والنظر، ألف كتاب النامي في شرح الموطأ

والنصيحة في شرح الحديث، والواعي في الفقه وغير ذلك، توفي سنة ٤٠٢ هـ. انظر: الديباج

المذهب ٣٥، شجرة النور الزكية ١١٠.

(١١) في (الأصل) و(ت): «يتقوم».

انتهى كلام. ع^(٢)

قلت: وقد ذكر ابن العربي^(٣) في القبس أنه عليه الصلاة والسلام أدن ولفظ أذن النبي عليه الصلاة والسلام وأقام وصلى فتعين الكل بفعله، ثم سقط الوجوب/ في الأذان عن الفذ إلى آخر كلامه^(٤).

ت/١٢١/أ

فصل: قال أصحابنا: ومشروعية الأذان في حق المصلين جماعة في مفروضة مؤداه قصد الدعاء إليها. فقولنا جماعة تحرز من (الفذ)^(٥) وإن كان المتأخرون () استحباوا الأذان للمسافر^(٦)، وإن كان منفرداً لحديث أبي سعيد^(٧) وقولنا في مفروضة تحرز مما عداها من النوافل

(١) «معنى» ساقطة من: (ق).

(٢) إكمال المعلم ٢/ ٢٥٦.

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي الحافظ المتبحر، خاتمة علماء الأندلس، سمع أباه والمازري والطرطوشي وجملة من العلماء، أخذ عنه القاضي عياض، وابن بشكوال وخلف من مؤلفاته: القبس في شرح الموطأ، وترتيب المسالك في شرح الموطأ، وعارضه الأحوذى وغيرها. توفي سنة ٥٤٣هـ. انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٦، طبقات المفسرين ١/ ١٨٠، الديباج المذهب ٢٨١.

(٤) انظر: القبس لابن العربي ١/ ٢٠٢.

(٥) في (ق): «مفردا».

(٦) يقصد بالمتأخرين ابن أبي زيد ومن بعده من المالكية، كابن عتاب، والباجي، واللخمي، وابن العربي، والمازري، وابن رشد، ونظرائهم. انظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، لمحمد المامي ص ٤٩٢.

(٧) انظر: الاستذكار ١/ ٤٠٢، عقد الجواهر، مواهب الجليل ١/ ٤٥٠.

(٨) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله.

أخرجه البخاري، ك: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء (٥٨٤) ١/ ٢٢١.

والسنن.

وقولنا: مؤداه تحرز من الفائتة؛ فإنه لا يؤذن لها؛ لأن ذلك يزيدنا فوتاً^(١).

وقولنا: قصد الدعاء إليها تحرز من جماعة لا يريدون دعاء غيرهم إليهم (والفد كذلك)^(٢). وقد قيل: إن أذنوا فحسن. فقيل: اختلاف. وقيل: بل لا يؤمرون بالأذان كما يؤمر به الأئمة في مساجد الجماعات، وإن أذنوا فهو ذكر والذكر لا ينهي عنه من أراده، لاسيما إذا كان من جنس المشروع، فليس ذلك باختلاف^(٣).

واختلف في الأذان للصلاة إذا جمعت على ثلاثة أقوال:

فقيل: بأذان واحد. وإقامتين^(٤).

وقيل: بإقامتين بلا أذان^(٥).

وثالثها المشهور: يؤذن لكل واحدة منهما ويقام^(٦).

وأما الإقامة فمشروعة في كل فرض عموماً إذا كانت أو قضاءً حتى النساء على المشهور كما تقدم.

واستحسن إسرار المنفرد بالإقامة ويرفع المؤذن صوته بالتكبير ابتداءً على المشهور.

ويقول بعد (الشهادة)^(٧) مثنى أخفض منه ولا يخفيها جداً. ثم يعيدهما رافعاً صوته أكثر من الأولى، وهو الترجيع^(٨).

ويثني الصلاة خير من النوم في الصبح على المشهور، وهو

(١) في (ق) زيادة: «والفد كذلك».

(٢) «والفد كذلك» ساقطة من: (ق).

(٣) انظر: مواهب الجليل ١/٤٥١، حاشية الدسوقي ١/١٩٨، شرح مختصر خليل ١/٢٣٤.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ١/٣٦، التفريع ١/٢٦٢.

(٥) التفريع ١/٢٦٢، الذخيرة ٣/٢٥٦.

(٦) شهره ابن الحاجب. انظر: جامع الأمهات ص ٨٦، وانظر: التفريع ١/٢٦٢، الذخيرة ٣/٢٥٦.

(٧) في (ق) و(ت): «الشهادتين».

(٨) انظر: الذخيرة ٢/٤٤، التاج والإكليل ١/٤٢٦، الفواكه الدواني ٢/٤٤.

التثويب ومشروعيته في أذان الصبح على العموم^(١).
 وحكي عن مالك رحمه الله تعالى أنه قال: من كان في ضيعة
 متنجسًا عن الناس أرجوا أن يكون من تركها في سعة^(٢).
 ويفرد قد قامت الصلاة على المشهور^(٣). فيكون عشر كلمات.
 والقيام والاستقبال [مأمور]^(٤) بهما في الأذان.
 وأنكر مالك أذان القاعد إلا من عذر، فيؤذن لنفسه. وقيل:
 بالجواز^(٥)؛ لأنه ذكر ويجوز ركبًا.
 ولا يقيم إلا نازلًا على المشهور^(٦).
 ولم يسمع الأذان إلا موقوفًا غير معرب^(٧) في مقاطعه بخلاف
 الإقامة.
 ولا يتكلم في الأذان ولا في الإقامة ولا يرد سلامًا، ولو بالإشارة،
 بخلاف الصلاة ().
 وقيل: يرد إشارة ().
 ولا ينبغي لأحد أن يسلم عليه حتى يفرغ. قالوا: وكذلك لا ينبغي أن
 يسلم على الملبى والأكل () والمتغوط.

(١) انظر: الاستذكار ١/٣٩٨، مواهب الجليل ١/٤٣٢.

(٢) انظر: التبصرة ص ٣٨٦، مواهب الجليل ١/٤٢٥.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ١/٣٨، عقد الجواهر ١/٨٩، جامع الأمهات ١/٨٧.

(٤) «مأمور» مطموسة في: (الأصل).

(٥) جامع الأمهات ١/٨٧، شرح مختصر خليل ١/٢٣٢، مواهب الجليل ١/٤٤١.

(٦) انظر: جامع الأمهات ١/٨٧، شرح مختصر خليل ١/٢٣٦، مواهب الجليل ١/٤٦٠.

(٧) بأن يكون آخره ساكنًا فيقف المؤذن عند كل جملة من ألفاظ الأذان فيقول: الله أكبر الله أكبر... .

انظر: الغريين ٥/١٦١٠، عقد الجواهر ١/٩٠، جامع الأمهات ١/٨٧.

(٨) هذا هو المشهور من المذهب، شهره ابن الحاجب. انظر: جامع الأمهات ص ٨٧.

(٩) انظر: النوادر والزيادات ١/١٦٨.

(١٠) قال ابن ناجي في شرح الرسالة: لم نقف على أنه لا يسلم على الأكل. انظر: حاشية الدسوقي

١/١٩٩، مواهب الجليل ١/٤٠٥.

ويرتب كلمات الأذان ويواليها، فإن نكس استأنف وإن فرق يسيراً
بنى وإن تفاحش/ ابتداء^(١)

ت/١٢١/ب

فصل: [وشروط]^(٢) المؤذن أن يكون مسلماً عاقلاً ذكراً، فلا يعتد
بأذان كافر، ولا مجنون، ولا امرأة. ولا يؤذن الصبي، ولا يقيم إلا أن
يكون مع نساء، أو بموضع لا يكون فيه غيره فيؤذن ويقيم.
قال الشيخ أبو بكر^(٣): وهو الاختيار.

وإن أذن غير البالغ جاز، وحكى المازري في أجزاءه قولين:
الجواز؛ لأنه ذكر. والنهي؛ لأنه من أمانات الشريعة، وليس من أهلها^(٤).

ق/١٦/ب

ومن أذن لقوم وصلى معهم (لا)^(٥) يؤذن/ لآخرين ولا يقيم فإن
فعل ولم يعيدوا حتى صلوا أجزاءهم^(٦).

وتستحب الطهارة في الأذان والكرامية في الجنب (شديدة)^(٧) وفي
الإقامة أشد. قال سحنون^(٨): لا بأس بأذان الجنب في غير المسجد^(٩).

(١) انظر: عقد الجواهر ١/ ٩٠، جامع الأمهات ٨٧، منح الجليل ١/ ١٩٩.

(٢) «وشروط» ساقطة من (الأصل)، وفي (ت): «وشروط».

(٣) أبو بكر الأبهري، محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري الثقة الفقيه المقرئ الصالح، انتهت إليه

رئاسة بغداد، أخذ عن ابن المتتاب وابن بكير، وابن الجهم وغيرهم، وأخذ عنه جماعة منهم أبو

جعفر الأبهري، وابن الجلاب، وابن القصار، وابن خويز ضداد، وابن أبي زيد، وله تآليف منها

شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم، وإسحاق أهل المدينة. توفي سنة ٣٧٥. انظر:

ترتيب المدارك ٦/ ١٨٣، الديباج المذهب ١/ ٢٥٥.

(٤) انظر: القبية مع البيان والتحصيل ١/ ٤٨٦، شرح التلقين ٢/ ٤٤٣، عقد الجواهر ١/ ٩٠.

(٥) في (ت) و(ق): «فلا».

(٦) هذا هو قول أشهب. انظر: النوادر والزيادات ١/ ١٦٥، التاج والإكليل ١/ ٤٥٣.

(٧) «شديدة» مطموسة في: (ق).

(٨) عبد السلام بن سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، أصله شامي من حمص، وسحنون

لقب له، حافظ ثقة أدرك مالكا ومنعه الفقر من الوصول إليه فسمع من ابن القاسم، وأشهب،

وابن وهب وغيرهم. هذب المدونة وبوبها ودونها، توفي سنة ٢٤٠ هـ. انظر: ترتيب المدارك

٣/ ٢٩٧، الديباج المذهب ١/ ١٦٠.

ويستحب أن يكون المؤذن صبيًا، وأنكر مالك [التطريب^(٢)] وليكن عدلاً^(٣) عارفاً بالموافقيات لتقلده عهدتها^(٤).

وإذا تعدد المؤذنون جاز أن يتراسلوا معاً إلا أن كل واحد لا يقتدي بأذان صاحبه، وأن يترتبوا ما لم يكثرُوا وذلك (بحسب سعة)^(٥) الوقت وضيقة، ولا يؤذن في المغرب إلا واحداً أو جماعة (مرة)^(٦) واحدة^(٧). وتستحب حكاية المؤذن وينتهي إلى الشهادتين على المشهور. وقيل: إلى آخره، فيعوض عن الحيلة الحوقلة والمشهور حكاية التشهد مرة واحدة^(٨)، وقول ذلك قبل المؤذن واسع.

فإن كان في صلاة فثلاثة أقوال^(٩). ثالثها المشهور: يحكى في النافلة لا في الفريضة. فلو قال: حي على الصلاة. ففي بطلان صلاته قولان، وجه البطلان أنها مخاطبة الأدميين وليس من جنس بقية (أذكار)^(١٠) الأذان ووجه الصحة عموم هذا الحديث ومن جهة المعنى أنه لا يقصد بقوله: حي على الصلاة، ودعا الناس؛ بل حكاية ألفاظ الأذان. ولا يؤذن لجمعة ولا غيرها قبل الوقت إلا الصبح. فإن المشهور

(١) انظر: النوادر والزيادات ١/١٦٧، عقد الجواهر ١/٩١.

(٢) التطريب: من الاضطراب الذي يصيب الإنسان من الخوف أو الفرح مشبه بتقطيع الصوت وترعيده بذلك وكرهه لما فيه من التشبه بالغناء الذي ينزهه التقرب عنه. انظر: المدونة ١/٥٨،

الذخيرة ٢/٤٨.

(٣) «التطريب وليكن عدلاً» مطموسة في: (الأصل).

(٤) عقد الجواهر ١/٩١، الذخيرة ٢/٦٤.

(٥) في: (الأصل) و(ق): «بحيث سعه».

(٦) «مرة» ساقطة من: (ق).

(٧) عقد الجواهر ١/٩٢، الذخيرة ١/٨٧.

(٨) انظر: عقد الجواهر.

(٩) روى ابن القاسم «أنه يحكى في النافلة دون الفريضة» وروى أبو مصعب «أنه يحكى فيهما»، وقال

سحنون: «لا يحكى في واحدة منهما». انظر: المنتقى ١/٢٨٢.

(١٠) في (ق): «أركان».

جواز الأذان لها إذا بقي من الليل السدس. وقيل: عند خروج الوقت المختار. وقيل: إذا صليت العشاء وهو بعيد (لإلتباسه)^(١) بأذان العشاء^(٢)، والله أعلم.

وهذه كلها مقدمات بين يدي الحديث، ولنرجع إلى الكلام عليه. قوله: «أَمِيرَ بِلَالٍ» هو بضم الهمزة وكسر الميم، أي: أمره بذلك رسول الله ﷺ؛ لأن الأمر في الشريعة لا يضاف إلا إليه. وقد زعم بعض أهل العلم أن الأمر بذلك إنما هو أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

قال الخطابي^(٣): وهذا تأويل فاسد؛ لأن بلالاً لحق بالشام بعد موت النبي ﷺ واستخلف سعد القرظ^(٤) / على الأذان في مسجد الرسول ﷺ^(٥). انتهى.

ت/١٢٢/أ

وهو المختار عند أهل الأصول يعني (أن)^(٦) الأَمِيرَ إنما هو النبي ﷺ وكذلك أمرنا ونهينا؛ لأن الظاهر انصرافه إلى من له الأمر الشرعي ومن يلزم اتباعه ومن يحتج بقوله وهو الرسول عليه الصلاة والسلام^(٧) وفي هذا الموضوع زيادة على هذا وهو أن العبادات والتقدير فيهما لا

(١) في (الأصل) و(ت): «لإلتباسه».

(٢) انظر: جامع الأمهات ٨٨، الذخيرة ٧١ / ٢، التاج والإكليل ٤٢٨ / ١.

(٣) حمد بن محمد، أبو سليمان الخطابي الإمام العلامة الفقيه الحافظ اللغوي، أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفال، له كتاب غريب الحديث، وشرح الأسماء الحسنی ومعالم السنن وغيرها. توفي سنة ٣٨٨هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠١٨، التقييد ٢٥٤، البلغة ١ / ٩٥.

(٤) سعد بن عائذ القرظ المؤذن، مولى عمار بن ياسر وقيل: مولى الأنصار، روى عن النبي ﷺ وأذن في حياته بمسجد قباء روى عنه ابنه عمر وعمار وابن ابن حفص بن عمر، نقله أبو بكر ﷺ من قباء إلى المسجد النبوي فأذن فيه بعد بلال إلى أن مات، وتوارث عنه بنوه الأذان. انظر: الاستيعاب ٢ / ٥٩٣، أسد الغابة ٢ / ٤٢٠، الإصابة ٣ / ٦٥.

(٥) انظر: معالم السنن ١ / ١٣٢، ١٣٣.

(٦) «أن» ساقطة من (ت).

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٩، البحر المحيط في أصول الفقه ٣ / ٤٣٣.

تؤخذ (إلا بتوقيف)^(١).
والحديث دليل على الإيتار في لفظ الإقامة وبه قال أكثر أهل العلم،
وعليه جرى العمل بالحرمين الشريفين، والحجاز، وبلاد الشام، واليمن،
وديار مصر، ونواحي المغرب، وهو قول الحسن البصري^(٢)،
ومكحول^(٣)، والزهري^(٤)، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن
حنبل، وإسحاق بن راهويه^(٥)، وغيرهم. ولم يزل ولد أبي محذورة
يفردون الإقامة ويحكونه عن جدهم^(٦).
وقد قيل لأحمد بن حنبل وكان يأخذ بأذان بلال: أليس أذان أبي
محذورة بعد أذان بلال وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله

(١) في (الأصل): «بتوقف».

(٢) الحسن بن أبي الحسن - واسم أبي الحسن يسار - أبو سعيد البصري الأنصاري الإمام المشهور
المجمع على جلالته في كل فن، مولى زيد بن ثابت، سمع ابن عمر وأنسًا وأبا بكر وغيرهم. روى
عنه خلافتهم ثابت البناني، ومالك بن دينار وغيرهما، توفي سنة ١١٠ هـ. انظر: تهذيب الكمال
٩٥ / ٦، سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٦٣، الثقات ١٢٢.

(٣) أبو عبد الله، مكحول بن عبد الله الهذلي مولاهاشم الشامي الحافظ، فقيه الشام في عصره، روى عن
أنس بن مالك، وابن عمر، اختلف في وفاته بين سنة ١١٢ هـ، ١١٣ هـ، ١١٤ هـ، ١١٦ هـ،
١١٨ هـ. انظر: تهذيب الكمال ٢٨ / ٤٧٥، طبقات الفقهاء ٧٠، وفيات الأعيان ٥ / ٢٨٠.

(٤) الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن ثابت بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر القرشي
الزهري المدني الإمام أعلم الحفاظ. حدّث عن ابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك،
وغيرهم. حدّث عنه عطاء، ومالك، وعمر بن عبد العزيز، وأمم. توفي سنة ١٢٤ هـ. انظر:
التاريخ الكبير ١ / ٢٢٠، تذكرة الحفاظ ١ / ١٠٨، السير ٥ / ٣٢٦.

(٥) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التيمي الحنظلي المروزي الملقب بابن راهويه، نزيل نيسابور وعالمها،
أحد أئمة الدين وأمير المؤمنين في الفقه والحديث، روى عنه ابن عيينة، ومعتز بن سليمان، وابن
علية، وخلق كثير، توفي بنيسابور سنة ٢٣٨ هـ. انظر: تهذيب الكمال ٢ / ٣٧٣، طبقات الحفاظ
١ / ١٩١، طبقات المفسرين ١ / ٣٢.

(٦) انظر:

□ فقال: أليس لما عاد إلى المدينة أقر بلالاً على أذانه حكاة ابن رافع^(١) عن الخطاب^(٢).

وذهب الثوري^(٣) وأصحاب الرأي^(٤) إلى تثنية الإقامة (*كالأذان وتمسكوا بها روي عن عبدالله بن زيد في بعض رواياته من تثنية الإقامة*)^(٥) وقد روي عنه أفراد الإقامة من طرق^(٦).
واختلف مالك والشافعي في موضع واحد وهو [لفظ]^(٧) قد قامت الصلاة. فقال مالك: أنه مفرد^(٨)، وظاهر الحديث يدل له دلالة ظاهرة. وقال الشافعي أنه مثنى^(٩) للحديث الآخر. وهو قوله: (أمر)^(١٠).

(١) ابن رافع

(٢) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٢٠٣، شرح منتهى الإرادات ١/١٣٤، نيل الأوطار ٢/٢٤.

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي، الإمام الجامع لأنواع المحاسن، أمير المؤمنين في الحديث، سمع أبا إسحاق السبيعي وخلائق من كبار التابعين، روى عنه الأعمش والأوزاعي وغيرهما، ولد سنة ٩٧هـ، وتوفي سنة ١٦١هـ بالبصرة. انظر: تهذيب الكمال ١١/١٥٤، تذكرة الحفاظ ١/٢٠٣، السير ٧/٢٢٩.

(٤) أصحاب الرأي هم: أصحاب أبي حنيفة، والرأي هو القياس. انظر: رسالة في أصول الفقه ١٢٥.
(٥) ما بين النجمتين ساقطة من: (ق).

(٦) انظر:

(٧) «لفظ» ساقطة من: (ق).

(٨) وهو المشهور من المذهب. انظر: المنتقى ٢/١٤، عقد الجواهر ١/١١٧، تنوير المقالة ٢/٦.

وفي مختصر ابن شعبان يقول ذلك مرتين.

(٩) هذا في الجديد، وقال في القديم: لا يقول ذلك إلا مرة. انظر: البيان ٢/٦٦، فتح العزيز ١/٤١١،

مغني المحتاج ١/١٣٦، روضة الطالبين ١/١٩٨.

(١٠) في (الأصل) و(ت): «فأمر».

بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة^(١)، أي: إلا لفظ قد قامت الصلاة.

ق ومذهب مالك مع ما مرّ قد أيد بعمل أهل المدينة ونقلهم وعمل أهل المدينة في مثل هذا (أقوى)^(٢) لأن طريقه النقل والعادة في مثله يقتضي شيوع العمل، وأنه لو كان تغير لعلم به.

وقد اختلف أصحاب مالك رحمه الله في أن إجماع أهل المدينة حجة مطلقاً من مسائل الاجتهاد (أو)^(٣) يختص ذلك بما/ طريقه (النقل والانتشار)^(٤) كالأذان والإقامة، والصاع، والمد، والأوقات، وعدم أخذ الزكاة من الخضروات.

فقال بعض المتأخرين (منهم والصحيح)^(٥) التعميم^(٦).

وما قاله (غير صحيح)^(٧) عندنا جزماً ولا فرق في مسائل الاجتهاد بينهم وبين غيرهم من العلماء إذ لم يقدّم دليل على العصمة على بعض الأمة.

نعم ما طريقه النقل إذا/ علم اتصاله (وعدم)^(٨) تغيره واقتضت العادة أن يكون مشروعاً من صاحب الشرع ولو بالتقرير عليه فالاستدلال به قوي يرجع إلى أمر عادي، والله أعلم.^(٩) وقد يستدل بهذا الحديث على وجوب الأذان من حيث أنه إذا أمر

(١) رواه البخاري، ك: الأذان، باب: الأذان مشئ مشئ (٨٥٠) / ١ / ٢٢٠ .

(٢) في (ق): «قوي».

(٣) في (ق): «و».

(٤) «النقل والانتشار» مطموسة في: (ق).

(٥) «منهم والصحيح» مطموسة في: (ق).

(٦) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٣/ ١١٣، الإحكام للآمدي ١/ ٣٠٢، التجبير شرح التحرير

١٥٨١/٤ .

(٧) «غير صحيح» مطموسة في (ت).

(٨) «وعدم» مطموسة في (ت)، وفي (الأصل): «وعلم».

(٩) انظر: الملخص، للقاضي عبد الوهاب، ص ٢٥٣، الإجماع للقاضي عبد الوهاب، ص ٢٥٧ .

بالوصف لزم أن، يكون الأصل مأموراً به وظاهر الأمر الوجوب^(١).
انتهى.

قلت: وقد تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها [كنا نؤمر]^(٢)
بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة تحرير هذه المسائل، أعني قول
الصحابي: «أمرنا بكذا ونهينا عن كذا»، وبيان مراتبها السبع بما يغني
عن الإعادة.

ح: (الحكمة)^(٣) في إفراد الإقامة وتثنية الأذان (أن الأذان)^(٤)
(إعلام)^(٥) الغائبين فيكرر ليكون أبلغ في [إعلامهم والإقامة للحاضرين]
^(٦) / فلا حاجة إلى تكرارها.

ولهذا قال العلماء: يكون رفع الصوت (في الأذان)^(٧)، وخفضه في
الإقامة، وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة؛ لأنه مقصود الإقامة^(٨).
قلت: ولا نحتاج نحن إلى الاعتذار عن الإقامة إذ هي عندنا مفردة،
ويشكل على الشيخ في هذه التفرقة تثنية التكبير فيها أعني الإقامة. والله
أعلم.

الحديث الثاني

عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال:

(١) إحكام الأحكام ١٠٤، ١٠٥.

(٢) «كنا نؤمر» ساقطة من: (الأصل).

(٣) في (ق): «والحكمة».

(٤) «ان الأذان» ساقطة من (ق).

(٥) في (ق): «إعلام».

(٦) «إعلامهم والإقامة للحاضرين» مطموسة في (الأصل).

(٧) «في الأذان» في (ق): «بالأذان».

(٨) شرح النووي على مسلم ٧٩ / ٤.

«أتيت رسول الله ﷺ وهو في قبة (له) ^(١) حمراء من آدم. قال: فخرج بلال بوضوء فمن ناضح ونائل قال: فخرج رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه فتوضأ وأذن بلال قال: فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا يميناً وشمالاً يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح. ثم ركزت له عَنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة» ^(٢).

التعريف: وهب بن عبد الله هو المشهور. وقيل: وهب بن جابر. وقيل: وهب بن وهب بن مسلم بن جنادة - بضم الجيم وبالنون والبدال المهملة - بن جندب بن صعصعة، والسُّوائي - بضم السين ممدود - منسوب إلى سُواة بن عامر بن صعصعة له صحبة سكن الكوفة. يقال: قُبِضَ النبيُّ ﷺ ولم يبلغ الحُلْم، وتوفي في ولاية بشر بن مروان، وكان يصحب علي بن أبي طالب رضي الله عنه هكذا ذكره الحافظ أبو علي بن السكن في كتابه في الصحابة. وقال الحافظ أبو محمد عبد الغني في كتابه «الكامل» ^(٣) في أسماء الرجال: أبو جحيفة وهب بن عبد الله السُّوائي. ويقال: وهب ابن وهب. ويقال: وهب (الخير) ^(٤) من بني (حرثان) ^(٥) ابن سُوءة بن عامر بن صعصعة، وكان من صغار أصحاب النبي ﷺ، نزل الكوفة وابتنى بها داراً، رُوِيَ له عن رسول الله ﷺ خمسة وأربعون حديثاً اتفقا منها على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، وانفرد مسلم بثلاثة أحاديث. رَوَى عنه ابنه عون، وإسماعيل بن أبي خالد، والحكم بن عتبة، وأبو إسحاق السَّبَّيعي. رَوَى له الجماعة. رضي الله عنه ^(٦).

ت/١٢٣/أ

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

(١) «له» ساقطة من (ق).

(٢) أخرجه البخاري ك: الأذان (١٠٧)، (٦٠٨).

ومسلم ك: الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠٣) / ١ / ٣٦٠.

(٣) في (الأصل) و(ت): «الإكمال».

(٤) في (ق): «بن الحسين».

(٥) «حرثان» مطموسة في (ت).

(٦) انظر: الاستيعاب ٤ / ١٥٦١، تهذيب الكمال ٣١ / ١٣٢، الإصابة ٦ / ٦٢٦.

الأول: القبة أصلها في البناء، وشبه الأديم وغيره به. والجمع: قَبب، وقباب. وبيت مقبب جعل فوقه قبة، وهو دج مقبب أيضاً. والأدم: جمع أديم وهو مثل: أفيق وأفق، والأفريق: الجلد الذي (لم) (١) يتم (دباغه) (٢).

وقال الأصمعي (٣): الأفريق: الجلد إذا دبغ قبل أن يخرز، وهما من الجموع النادرة. أعني: أدما وافقا وقد جمعوها أيضاً على أفعللة. فقالوا: أديم، وأدمة، وأفيق وأفقة، كرغيف وأرغفة. قال الجوهرى: وربما سُمي وجه الأرض أديما، وأنشد:

يوما تراها كشبه أودية ا

لعمد صب

ويوما أديمها نغلا (٤)

ق/١٥/ب

وعمود (وعمد كأفريق وأفق) (٥) (١).

(١) «لم» ساقطة من (ت).

(٢) في (ت) و(ق): «دباغته».

(٣) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الباهلي، أبو سعيد البصري البغدادي المعروف بالأصمعي صاحب اللغة والغريب وغيرها، من أئمة الحديث والمعتمد عليه فيه، حدث عن ابن عون وشعبة وغيرها، حدث عنه أبو عبيد، وابن معين، وخلق كثير. أثنى عليه الإمام أحمد في السنة، وقال أبو داود: صدوق. توفي سنة ٢١٥ و قيل ٢١٦. انظر: المنتظم ١٠/٢٢١، سير أعلام النبلاء ١٠/١٧٥، البغية ١/١٣٦.

(٤) انظر: ديوان الأعشى ١/١٩١.

والأعشى هو ميمون بن قيس بن جندل بن شراحبيل الأسدي اليماني المعروف بالأعشى الأكبر، وهو أحد الأعلام من شعراء الجاهلية وفحولهم وتقدم على سائرهم، وكان أعمى. أدرك الإسلام في آخر عمره. رحل إلى النبي ﷺ فقيل له إنه يحرم الخمر والزنا، فقال: أتمتع منها سنة ثم أُسْلِم، فمات قبل ذلك بقرية اليمامة، وقيل إن قريشاً أعطته مائة ناقة لتصرفه عن الإسلام، فأخذها وانصرف ولم يسلم ولما صار بناحية اليمامة ألقاه بعيره فقتله. انظر: الأغاني ٩/١٢٧، طبقات فحول الشعراء ١/٥٢، تاريخ دمشق ١/٣٢٩.

(٥) «وعمد كأفريق وأفق» مطموسة في (ق).

الثاني: قوله «فخرج بلال بوضوء»، أي: خرج من القبة ومعه فضل الماء الذي توضأ به - عليه الصلاة والسلام.

(قيل: ولا ينبغي) (٢) أن يحمل ذلك على الساقط (عن) (٣) أعضائه عليه الصلاة والسلام؛ لأنه ليس من عادته أن يتوضأ في إناء يسقط فيه الماء المنفصل عن (أعضائه) (٤) ويجمع ذلك في إناء؛ بل كان يتوضأ على الأرض □ وقد تقدم الكلام على الوضوء والوضوء - الفتح (٥) والضم (٦) - وهو هنا بالفتح لا غير.

الثالث: قوله: «فمن ناضح ونائل» النضح: الرش (٧).

قيل: معناه أن بعضهم كان ينال منه ما لا يفضل منه شيء، وبعضهم كان ينال منه ما ينضحه على غيره، وتشهد له الرواية الأخرى في الصحيح: «ورأيت بلالاً أخرج وضوءاً، فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه» (٨).

فيه التبرك (بآثار) (٩) الصالحين، والتماس خيرهم وبركتهم (١٠).

(١) انظر: الصحاح ٤/ ١٥١١، لسان العرب ١/ ٦٥٩، تاج العروس ٣١/ ١٩٢، ١٩٣.

(٢) «قيل ولا ينبغي» مطموسة في (ق).

(٣) في (ق): «من».

(٤) في (ق): «الأعضاء».

(٥) بفتح الواو اسمٌ للماء.

(٦) بضم الواو اسمٌ للفعل.

(٧) انظر تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٥٦٩، النهاية في غريب الحديث ١/ ١٣٤..

(٨) أخرجه البخاري ك: الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر (٣٦٩) ١/ ١٤٧.

أخرجه مسلم ك: الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠٣) ١/ ٣٦٠.

(٩) في (الأصل) و(ت): «بأثر».

(١٠) قال الشيخ سليمان بن محمد بن عبد الوهاب: ذكر بعض المتأخرين أن التبرك بآثار الصالحين

مستحب كشرب سؤرهم، وقد أكثر من ذلك أبو زكريا النووي في شرح مسلم التي فيها أن

الصحابة فعلوا شيئاً من ذلك مع النبي، وظن أن بقية الصالحين في ذلك كالنبي، وهذا خطأ

وفيه شدة تعظيم أصحابه له، وإجلالهم لمكانه، وعظم حقه وعظيم الحرص على نيل بركته، وهذا كان دأبهم معه □ ورضي عنهم أجمعين. وكانوا عنده كأن على رؤوسهم الطير، إذا تكلم أنصتوا، وإذا تنخم لم يقع إلا في يد رجل منهم فيدلك بها (وجهه)^(١) وإذا/ توضع كادوا يقتتلون على وضوءه، وذلك بعض ما يجب من إعظامه وإجلاله وتمحيض ولائه، وكيف لا وقد كانوا على شفا حفرة من النار فانقذهم منها.

ت/١٢٣/ب

ولو قيل للمجنون ليلى ووصلها تريد أم الدنيا وما في طواياها
أحب إلى نفسي وأشقى لبلواها^(٢)
لقال غبار من تراب نعالها

الرابع : الحلة ثوبان، إزار ورداء، لا تسمى حلة حتى تكون ثوبين، هكذا قاله أهل اللغة^(٣)، ومنه الحديث «أنه رأى رجلاً عليه حلة قد انتزر بأحدهما، وارتدى بالآخر»^(٤).

صريح لوجوه، منها: عدم المقاربة فضلاً عن المساواة للنبي ﷺ في الفضل والبركة، ومنها عدم تحقيق الصلاح فإنه أمر لا يتحقق إلا بصلاح القلب وهذا أمر لا يمكن الاطلاع عليه إلا بنص، ومنها أننا لو ظننا صلاح شخص فلا نأمن أن يختم له بخاتمة سوء، فلا يكون أهلاً للتبرك، ومنها أن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك مع غيره لا في حياته ولا بعد موته، ولو كان خيراً لسبقونا إليه. فهلاً فعلوه مع أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة، وكذلك التابعون فهلاً فعلوه مع سعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وأويس القرني والحسن البصري ونحوه. فدل أن ذلك مخصوص بالنبي ﷺ، ومنها أن فعل هذا مع غيره لا يؤمن أن يفتنه وتعجبه نفسه فيورثه العجب والكبر والرياء، فيكون هذا كالمدح في الوجه بل أعظم. (انظر: تيسير العزيز الحميد ١٤٣).

(١) «وجهه» ساقطة من (ق).

(٢) انظر: الديباج المذهب ١٨٧.

(٣) انظر النهاية في غريب الأثر ٤٣٢/١، لسان العرب ١١/١٧٢، تاج العروس ٢٨/٣٢٢.

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٢٦٠٦) ٢/٥٢٧، في قصة ذي الجهادين، بلفظ «فانزر نصفاً، وارتدى نصفاً...».

(وقال)^(١) ابن السيد البطليوسي^(٢): ولا يقال حلة لثوب واحد إلا أن تكون له بطانة^(٣).

الخامس : قوله: «كأنني أنظر إلى بياض ساقيه» لا يقال: قد جاء في صفته عليه الصلاة والسلام أنه ليس بالأبيض الأمهق^(٤) [وإذا نفي عنه]^(٥) البياض كيف يوصف به؟ لأننا نقول لم ينف عنه مطلق البياض، وإنما نفي البياض المقيد بالمهق.

والأمهق: هو الشديد البياض [لا يخالطه شيء من الحمرة]^(٦) / خ/٦٤/ب وليس بنير؛ ولكن كلون الجص ونحوه، هكذا ذكره أهل اللغة^(٧). فهذا هو المنفي عنه، وأما مطلق البياض فلم ينف عنه.

فيه دليل على تقصير الثياب وهو أحد ما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَأْتِكُمْ فَطَهَّرَ﴾^(٨) ويكون من باب تسمية الشيء بلازمه إذ يلزم من تقصيرها تطهيرها وصيانتها عما يصل إليها^(٩) وقد جاء أنه «أتقى،

(١) في (ت) و(ق): «فقال».

(٢) أبو محمد، عبد الله بن محمد البطليوسي نسبةً إلى بطليوس مدينة بالأندلس، النحوي، وكان عالماً بالآداب واللغات متبحراً فيها، وكان حسن التعليم جيد التفهيم، ثقة ضابطاً، ألف كتباً نافعة منها كتاب شرح الموطأ، وكتاب الاقتضاب في شرح أدب الكاتب وغيرهما. توفي في رجب سنة إحدى وعشرين وخمس مائة. شذرات الذهب ٤/٦٤، الوافي بالوفيات ١٧/٣٠٧، سير أعلام النبلاء ١٩/٥٣٢.

(٣) قال ذلك في كتابه المثلث. ص ١١٦.

(٤) المهق بياض سماج لا يخالطه صفرة ولا حمرة، ولكن كلون الجص ونحوه.

انظر لسان العرب ١٠/٣٤٩.

(٥) «وإذا نفي عنه البياض» مطموسة في (الأصل).

(٦) «لا يخالطه شيء من الحمرة» مطموسة في (الأصل).

(٧) انظر لسان العرب ١٠/٣٤٩، المعجم الوسيط ٢/٨٩٠.

(٨) سورة المدثر، آية (٤).

(٩) انظر المحرر الوجيز ٥/٣٩٢، تفسير أبي السعود ٩/٥٥، تفسير البيضاوي ٥/٤١١.

وأنتقى، وأبقى»^(١) أي: التقصير وقد تقدم شيء من هذا المعنى.
السادس: قوله: «فتوضأ وأذن بلال» في ظاهره بعض إشكال وذلك أنه تقدم قوله: «فخرج بلال بوضوء» وقد قالوا: إن الوضوء هنا فضلة ماء وضوءه □، ولذلك ابتدره أصحابه وازدحموا عليه تبرُّغاً به كما تقدم. وقد جاء مبيئاً في الحديث الآخر «فرأيت الناس يأخذون من فضل وضوءه»^(٢) فكيف يقال بعد هذا فتوضأ؟ وقد أجيب عن هذا الإشكال بأن فيه تقديمًا وتأخيرًا^(٣)، وهذا فاسد؛ لأنه التقديم والتأخير وإن كان خلاف الأصل لا يكون مع التكرار جزمًا.

وأقرب ما يقال في ذلك- والله أعلم- أن الوضوء الذي خرج به بلال رضي الله عنه يجوز أن يكون فضلة (وضوء)^(٤) له عليه الصلاة والسلام متقدم (ثم)^(٥) لما خرج توضأ لهذه الصلاة التي أذن لها بلال وهذا أقل تكلفًا مما تقدم إذ لا يلزم أن يكون الوضوء الذي خرج به بلال لهذه الصلاة ولا بد.

ويحتمل أن يكون لها لكن عرض له عليه/ الصلاة والسلام/ بعد وضوئه ما أوجب إعادة الوضوء إما وجوبًا (كحدث)^(٦) أو اختيارًا التجديد. والله أعلم.

السابع: قوله: «فجعلت أنتبع فاه هاهنا وهاهنا».

هنا ظرف مكان ويتصل بآخرها حرف الخطاب فيقال: هناك زيدت عليه ها التنبيه كزيادتها على اسم الإشارة نحو هذا وهاتا مبني لتضمنه معنى حرف الإشارة تقديرًا إذ لا وجود له لفظًا وفيها ثلاث لغات:

ضم الهاء وتخفيف النون كما هو في الحديث، وفتح الهاء مع

(١) قائل هذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه لغلام من الأنصار، وقد رأى ذيله مسترخيًا: «ارفع إزارك؛ فإنه

أنتقى وأنتقى وأبقى». انظر: تفسير القرطبي ١٩/٦٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/٣٤١.

(٢) أخرجه البخاري ك: الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس (١٨٥) ١/٨٠.

(٣) انظر شرح النووي على مسلم ٤/٢١٩.

(٤) في (ت): «وضوءه».

(٥) «ثم» ساقطة من (ق).

(٦) في (ق) و(ت): «لحدث».

تشديد النون وكسرها مع ذلك وهو أقلها.
ومثلها من ظروف (المكان) ^(١) المشار بها [ثم] ^(٢) بفتح الثاء، لكنها لا يشار بها إلا لما بُعدَ من الأمكنة بخلاف هنا، فإنها لما قرب خاصة ويميئًا وشمالًا لا بدل من قوله: «هاهنا وهاهنا» ويجوز أن يكون منصوبين بإضمار، أعني: مفعولين على السعة. ^(٣)
فيه دليل على استدارة المؤذن (للإسماع) ^(٤) عند الدعاء إلى الصلاة وهو وقت التلفظ بالحيعلتين وقوله: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» يبين وقت الاستدارة [وأنه] ^(٥) وقت الحيعلتين وقد جَوَزَ مَالِكٌ دَوْرَانَهُ لِلإِسْمَاعِ مَطْلَقًا فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِ ^(٦) ع
قال ع: ويكون مستقبل القبلة بقدميه، وهو اختيار الشافعي - رحمه الله ^(٧).

وفيه دليل على الإكتفاء في السترة بمثل غلظ العنزه.
وفيه دليل على [أن] ^(٨) المرور من وراء السترة غير ضار.
وقوله: «ثم ركزت له عنزة»
أي: غرزت في الأرض.
[والعنزة] ^(٩) قيل: هي عصا في طرفها زج. وقيل: هي الحربة الصغيرة.
فيه دليل على استحباب وضع السترة بين يدي المصلي عند خوف المرور، وسيأتي الكلام على هذه المسألة بأبسط من هذا في باب المرور

(١) في (ق): «الزمان».

(٢) «ثم» مطموسة في (الأصل).

(٣) انظر همع الهوامع ١/ ٣٠٤.

(٤) في (ق): «للاستماع».

(٥) «وأنه» ساقطة من (الأصل).

(٦) انظر المدونة الكبرى ١/ ٥٨، إكمال المعلم ٢/ ٤١٦، مواهب الجليل ١/ ٤٤٢.

(٧) إكمال المعلم ٢/ ٤١٦، الأم ١/ ٨٥، المجموع ٣/ ١١١.

(٨) «ان» ساقطة من (الأصل).

(٩) «والعنزة» ساقطة من (الأصل) و(ت).

بين يدي المصلي - إن شاء الله تعالى.

ت/١٢٤/ب

الثامن: قوله: «ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة» يريد أنه كان اجتماعه بالنبي □ (بمكة)^(١) فلم يزل يصلي ركعتين حتى [أتى]^(٢) المدينة وقد جاء ذلك مصرحاً به في الرواية الأخرى (التي)^(٣) قال فيها: «أتيت النبي □ بمكة وهو (بالأبطح)^(٤) في قبة حمرأ من أدم»^(٥) وهذه الرواية المبينة (لتلك)^(٦) تشتمل على زيادة فائدة أخرى، فإنه في الرواية المبهمة يجوز أن يكون اجتماعه به عليه الصلاة والسلام في طريقه (إلى مكة)^(٧) قبل وصوله إليها وعلى هذا (يشكل)^(٨) قوله: «فلم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة» من حيث أن السفر يكون له نهاية يوصل إليها قبل الرجوع/ وذلك مانع من القصر عند بعضهم. أما إذا تبين أنه كان الاجتماع بمكة فيجوز أن تكون صلاة الظهر التي أدركها ابتداء الرجوع ويكون قوله: «حتى رجع إلى المدينة» انتهاء الرجوع هذا معنى كلام ق. وأكثر لفظه^(٩).

فيه دليل على راجحية القصر على الإتمام حال السفر أما كونه دليلاً على وجوب القصر فلا، إلا على من يقول: إن أفعاله عليه الصلاة والسلام على الوجوب، وسيأتي الكلام على حكم القصر في بابيه إن شاء الله تعالى.

(١) «بمكة» ساقطة من (ق).

(٢) «أتى» مطموسة في (الأصل). وساقطة من (ت).

(٣) «التي» ساقطة من (ق).

(٤) الأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى لأن المسافة بينه وبينها واحدة وربما كان إلى منى أقرب وهو

المحصب وهو بيت المنحنى إلى الحجون ثم بعده البطحاء إلى الحرم ثم المسفلة. انظر: معجم معالم

الحجاز للبلادي: ٣٢ / ١.

(٥) هي رواية مسلم (٥٠٣) / ١ / ٣٦٠.

(٦) «لتلك» مطموسة في (ق).

(٧) «إلى مكة» مطموسة في (ق).

(٨) في (ق): «أشكل».

(٩) انظر إحكام الأحكام ١٠٦.

فائدة: المدينة مشتقة من قولهم مدّن بالمكان، إذا أقام به، فهي فعيلة (وتجمع)^(١) مدائن بالهمز، وعلى مُدُن أيضاً، ومدن بالتخفيف والتثقيل. وقيل: إنها مفعلة من دنت إذا ملكت. قال الجوهري: وسألت أبا علي الفسوي^(٢) عن همز مدائن. فقال: فيه قولان: من جعله فعيلة من قولك: مدّن بالمكان إذا أقام به^(٣) همزه ومن جعله مفعلة من قولك: دين، أي مُلك لم يهمزه كما لم يهمز مَعَايش، وإذا نسبت إلى مدينة الرسول □ قلت: مدنيُّ وإلى مدينة منصور. قلت: مديني، وإلى مدائن كسرى مدائني للفرق بين النسب؛ لئلا يختلط، وأما مدّين قرية شعيب عليه الصلاة والسلام (فالنسب)^(٤) إليها مدّيني بسكون/ الدال على القياس^(٥).

للمدينة عشرة أسماء: المدينة، والدار لأمنها والاستقرار بها/ وطابة وطيبة، وفي صحيح مسلم^(٦) أن النبي □ قال: «إن الله تعالى سمى المدينة طابة» رواه جابر. (وطائب)^(٧) ومسكينة وجابرة ومجبورة ويثرب ومدد وقد جاء لها من الأسماء غير ذلك في كتاب أخبار النواحي

خ/٦٥/١
ق/١٧/ب

(١) في (ق): «فتجمع».

(٢) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو علي الفارسي الفسوي، أوحد زمانه في العربية. حدّث بجزء من حيث إسحاق بن راهويه، سمعه من علي بن معدان تفرد به، وعنه عبيد الله الأزهري، وأبو القاسم التنوخي، وجماعة. ومن تلامذته أبو الفتح ابن جنبي، وعلي الربيعي. من مؤلفاته: الإيضاح في النحو، والتكملة في الصرف، وغيرهما. توفي ببغداد سنة ٣٧٧هـ. انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٢٧٥، السير ١٦/ ٣٧٩، ميزان الاعتدال ٢/ ٢٢٦.

(٣) «به» ساقطة من (ت).

(٤) «فالنسب» مطموسة في (ق).

(٥) الصحاح للجوهري ٥/ ١٧٦٤، وانظر لسان العرب ١٣/ ٤٠٢، ٤٠٣، تاج العروس ١٥٧، ١٥٨.

(٦) ك: الحج، باب: من أراد بأهل المدينة سوءاً أذابه الله (١٣٨٥) ٢/ ١٠٠٧.

(٧) «وطائب» مطموسة في (ق).

لابن المنجم^(١) عدة أسماء رواها عن رسول الله ﷺ وعن غيره فمن أراد استيعابها نظره هناك إن شاء الله تعالى.^(٢)

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»^(٣).

الكلام على الحديث من وجوه :

الأول : الحديث دليل صريح على مشروعية الأذان للصباح قبل طلوع الفجر وهو حجة على أبي حنيفة، ومن قال بقوله من أنه لا يؤذن لها إلا بعد طلوع الفجر^(٤) من جهة المعنى أنها تدرك الناس على حالة يحتاجون فيها إلى التهيؤ الزائد على تهيؤ سائر / الصلوات لأنهم حينئذ إما نيام أو من آثار النوم ومنهم الجنب وغيره، هذا هو الغالب من حال العموم فلو لم يؤذن لها إلا بعد الفجر لفات أكثر الناس فضيلة (أول)^(٥) التوقيت أو الوقت كله لاسيما من يعسر عليه الاستبراء، أو الوضوء، أو من يحتاج إلى الاغتسال حينئذ فكان تقديم الأذان قبل الفجر منبهة للمصلي للاستعداد والتهيؤ بالطهارة حينئذ ليطلع الفجر وقد تهيأوا للصلاة في أول الوقت، والله أعلم.

وقد تقدم ذكر الأقوال الثلاثة في مذهبنا في وقت الأذان للصباح في أول حديث من هذا الباب.

(١) لعله يعني كتاب النواحي في أخبار البلدان، لإبراهيم بن أبي عون أحمد بن أبي المنجم. انظر:

الفهرست ١ / ٢١١، الوافي بالوفيات ٥ / ٢٠٣ .

(٢) انظر : وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ١ / ٧٠ .

(٣) أخرجه البخاري ك: الأذان ، باب : الأذان قبل الفجر (٥٩٥) / ١ / ٢٢٤ .

ومسلم ك: الصيام ، باب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٢)

٢ / ٧٦٨ .

(٤) وكذلك هو قول محمد بن الحسن ، وقد رجع عن هذا القول أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة .

انظر: المبسوط ١ / ١٣٥ ، الهداية ١ / ٤٣ ، البحر الرائق ١ / ٢٧٧ .

(٥) «أول» مطموسة في (ق).

وفيه دليل على جواز أذان الأعمى.
 وفيه جواز تقليد الأعمى للبصير في الوقت أو جواز اجتهاده فيه
 فإن ابن أم مكتوم لا بد له من طريق يرجع إليه في طلوع الفجر وذلك إما
 سماع من بصير أو اجتهاد وقد جاء في الحديث وكان لا يؤذن حتى يقال
 له أصبحت أصبحت^(١) فهذا يدل على رجوعه إلى البصير ولو لم يرد
 ذلك لم يكن في هذا اللفظ دليل على جواز رجوعه إلى الاجتهاد بعينه لأن
 الدال على أحد الأمرين مُبْهَمًا لا يدل على واحد منهما معيّنًا.

وفيه دليل على اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد، والحديث غير
 مشعر بالزيادة على ذلك^(٢)، ونقل بعض أصحاب الشافعي رحمته الله أن الزيادة
 على أربعة تكره واستضعفه بعض المتأخرين^(٣) وكان وجه الكراهية عند
 القائل بها أنه عليه الصلاة والسلام لم يزد على أربعة مؤذنين بلال، وابن
 أم مكتوم، وسعد القرظي، وأبي محذورة، إلا أن بلالاً كان الملازم له في
 القيام بوظيفة الأذان حضراً وسفراً فكره الزيادة على ذلك لهذا المعنى،
 والله أعلم.

وفيه دليل على تكرار الأذان لصلاة الصبح قبل الوقت وبعده.

وفيه ترجيح الترتيب إذا اجتمعوا دون التراسل على ما مرّ.
الثاني : الباء في «بليل» بمعنى في، وهو أحد معانيها العشرة،
 ومنه قولهم: زيد بالبصرة، أي: في البصرة هذا في ظرف المكان
 (وذاك)^(٤) في ظرف الزمان.

الثالث : قوله: «فكلوا واشربوا» إلى آخره. اعلم أن أكل وأمر
 وأخذ ثلاثتها حذفت العرب في الأمر همزتها على غير قياس هكذا قال أهل
 العربية^(٥).

ولا يبعد عندي أن يكون لذلك وجهٌ من القياس وذلك أن إثبات

(١) رواه البخاري ك: الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (٥٩٢) / ١ / ٢٢٣.

(٢) انظر إحكام الأحكام ١٠٦، ١٠٧، العدة شرح العمدة ١ / ٣٨٣.

(٣) ممن استضعفه ابن دقيق في الإحكام، ص ١٠٦، وانظر المجموع ٣ / ١٣٠، روضة الطالبين

١ / ٢٠٦.

(٤) في (ق): «وذلك».

(٥) انظر: المفصل ١ / ٤٩١، همع الهوامع ٣ / ٤٦٤، اللباب ٢ / ٣٦٢.

الهمزة فيها يؤدي حالة الأمر إلى اجتماع همزتين همزة الوصل التي في مثل اضرب، والهمزة التي هي فاء الكلمة، واجتماع الهمزتين مستثقل أو مرفوض/ ويوضح ذلك أنه إذا سقطت همزة الوصل ثبتت فاء الكلمة.

قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾^(١) لما استغني عن همزة الوصل لاتصال الهمزة الساكنة التي هي فاء الكلمة بما قبلها وهو الواو (ثبتت)^(٢) فاء الكلمة ولم تحذف فلتعلم ذلك.

ومعنى الأمر بالأكل والشرب هنا أن المراد به الصائمون لرمضان أو غيره، والصائم يحل له الأكل والشرب ما لم يطلع الفجر فإذا طلع الفجر حرم ذلك عليه ولما كان بلال يؤذن قبل الفجر جاز الأكل والشرب حينئذٍ ولما كان ابن أم مكتوم لا يؤذن إلا بعد انفجار الفجر جعل النبي ﷺ أذانه غاية للمنع من الأكل والشرب ومن هذا قوله تعالى:

ق/١٨/أ



حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿٣﴾ فجعل حتى غاية للتبيين.

قال ابن عطية: والمراد به فيما قال جميع العلماء بياض النهار وسواد الليل وهو نص النبي ﷺ لعدي بن حاتم في حديثه المشهور^(٤). قلت: الحديث أن عدي بن حاتم^(٥) قال: عمدت إلى عقالين^(٦)

(١) سورة طه، آية: ١٣٢.

(٢) في (ق): «وثبتت».

(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٤) المحرر الوجيز ١/٢٥٨.

(٥) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن امرئ القيس بن عدي الطائي، ولد الجواد المشهور، أبو طريف، أسلم في سنة تسع وقيل سنة عشر، وكان نصرانياً قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة، وشهد صفين مع علي. مات بعد الستين وقد أسن، قال خليفة: بلغ عشرين ومئة سنة. انظر: معجم الصحابة ٢/٣٩٢، أسد الغابة ٤/١٠، الإصابة ٤/٤٧.

(٦) العقال: هو عقال البعير وهو ما شد به. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ١/١١٣.

أبيض وأسود فجعلتهما تحت/ (وسادي)^(١) فكانت أقوم من الليل فانظر [إليهما]^(٢) فلا يتبين لي الأبيض من الأسود فلما أصبحت غدوة إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فضحك. وقال: «إن كان وسادك لعريضاً»^(٣)، وروي: «إنك لعريض القفا إنما ذلك بياض النهار، وسواد الليل»^(٤).
قال ابن عطية: واختلف في الحد الذي بتبينه يجب الإمساك فقال الجمهور: وبه أخذ الناس ومضت عليه الأمصار، والأعصار، ووردت به الأحاديث الصحاح ذلك الفجر المعترض الآخذ في الأفق يمناً ويسرة فبطلوع أوله في الأفق يجب الإمساك وهو مقتضى حديث ابن مسعود وسمرة بن جندب، وروي عن عثمان بن عفان وحذيفة بن اليمان، وابن عباس، وطلق بن علي، وعطاء بن أبي رباح، والأعمش، وغيرهم أن الإمساك يجب بتبين الفجر في الطرق وعلى رؤوس الجبال.^(٥)
وذكر عن حذيفة أنه قال: تسحّرت مع رسول الله ﷺ وهو النهار إلا أن الشمس لم تطلع^(٦).

(١) في (ق): «وسادتي».

(٢) «إليهما» بياض في (الأصل).

(٣) أخرجه البيهقي ك: الصيام، باب: الوقت الذي يحرم فيه الطعام (٧٧٨٩) ٤/ ٢١٥.

(٤) أخرجه البخاري ك: التفسير، باب: «وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها» (٤٢٤٠) ٤/ ١٦٤٠.

ومسلم، ك: الصوم، باب: إن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٠) ٢/ ٧٦٦.

(٥) انظر: فتح الباري ٤/ ١٣٦، عمدة القاري ١٠/ ٢٥٣.

(٦) رواه النسائي، ك: الصيام، باب: تأخير السحور (٢١٥٢) ٤/ ١٤٢، وابن ماجه، ك: الصيام، باب: ما جاء في تأخير السحور (١٦٩٥) ١/ ٥٤١. قال ابن حجر: وقد روي من طرق صحيحة. انظر: الفتح ٤/ ١٣٦.

وقد أجاب الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢/ ٢) عن حديث حذيفة هذا بأنه قد جاء عن رسول الله ﷺ خلاف ما روى حذيفة، وذكر الأحاديث المتفق عليها عند الشيخين وغيرهما. وقال أيضاً: ويحتمل أن يكون حديث حذيفة قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ...﴾.

وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه صلى الصبح بالناس ثم قال: «الآن تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود». قال الطبري ومما قادهم إلى هذا القول أنهم يرون أن الصوم إنما هو في النهار، والنهار عندهم من طلوع الشمس لأن آخره غروبها فكذلك أوله (طلوعها)^(١). وحكى النقاش^(٢) عن الخليل بن/ أحمد^(٣): أن النهار من طلوع الفجر (ويُدل)^(٤) على ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ

ت/١٢٦/أ

وذهب الأئمة الأربعة وعامة فقهاء الأمصار وروي معناه عن عمر وابن عباس إلى امتناع السحور بطلوع الفجر، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ...﴾ الآية، ويقول النبي ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، وبقوله: «الفجر فجران، فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة». رواه البيهقي. قالوا: وأما حديث حذيفة فمعلون، وعلته الوقف، وأن زراً هو الذي تسحر مع حذيفة. انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٦/ ٣٤١.

(١) في (ق): «طلوعه».

(٢) النقاش هو: محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي ثم البغدادي، أبو بكر النقاش المقرئ المفسر، كان إمام أهل العراق في القراءات والتفسير. صنف في التفسير وسماه شفاء الصدور وله الإشارة في غريب القرآن، والموضح في معاني القرآن، ودلائل النبوة، وهو مع علمه وجلالته ليس بثقة؛ فقد ضعفه جماعة. انظر: طبقات المفسرين ١/ ٩٤، معرفة القراء الكبار ١/ ٢٩٤، لسان الميزان ٥/ ١٣٢.

(٣) الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي، أبو عبد الرحمن البصري، إمام العربية وسيد علم الأدب، أحد مفاخر العرب، اخترع علم العروض، وهو أول من ألف في اللغة، أخذ عنه سيبويه النحو، والأصمعي وغيرهما، له كتاب العين الشهير، توفي بالبصرة سنة ١٧٠ هـ. انظر: التاريخ الكبير ٣/ ١٩٩، بغية الوعاة ١/ ٥٥٧، وفيات الأعيان ٢/ ٢٤٤.

(٤) في (الأصل): «ويدلك».

﴿^(١) والقول في نفسه صحيح. قال: وقد ذكرت صحته في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَخْتَلَفَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾^(٢) قال: وفي الاستدلال بهذه الآية نظر. ومن أكل وهو يشك هل طلع الفجر أم لا؟ فعليه عند مالك القضاء^(٣). انتهى^(٤).
واختلف في اسم ابن أم مكتوم فقيل: عمرو بن قيس، وقيل: عبد الله. والله أعلم.

الحديث الرابع

عن أبي سعيد الخدري^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»^(٦). قد تقدم ذكر الخلاف في حكاية الأذان هل يحكيه إلى آخر الشهادتين أو إلى آخره ويبدل الحيلة بالحوقلة ويقال: الحوالة وتقدم أيضاً. هل يحكيه إذا كان في الصلاة أو لا؟ وأن في مذهبنا ثلاثة أقوال. ثالثها المشهور يحكيه في النافلة دون الفريضة.
قال: المازري وهذه الأقوال الثلاثة التي في المذهب هي أيضاً بين

(١) سورة هود، آية: ١١٤.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٦٤، وسورة آل عمران ١٩٠، وسورة الجاثية، آية: ٥.

(٣) انظر: التاج والإكليل ٤٢٧/٢.

(٤) المحرر الوجيز ٢٥٨/١.

(٥) أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخزرجي الأنصاري، مشهور بكنته، استصغر بأحد واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها. كان من أفضل الصحابة وحفظ حديثاً كثيراً، بايع النبي ﷺ على ألا تأخذه في الله لومة لائم، ولم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله ﷺ أفقه منه، واختلف في سنة وفاته وقال الواقدي: توفي سنة أربع وسبعين. الاستيعاب ١٦٧١/٤، أسد الغابة ١٥١/٦، الإصابة ٨٠/٣.

(٦) أخرجه البخاري، ك: الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي (٥٨٦) ٢٢١/١.

ومسلم ك: الصلاة، باب: الإمساك عن الإغارة (٣٨٤) ٢٨٨/١.

العلماء^(١).

فإن قلت: ما المناسب في جواب الحيلة (بالحويلة)^(٢)؟

قلت: قيل: إنه لما دعاهم إلى الحضور أجابوه بقولهم لا حول ولا قوة إلا بالله، أي: لا قدرة لنا على المحاولة في تحصيل ذلك ولا قوة عليه إلا بالله أي: بعزته وتأييده وقد علمت بذلك عدم الترادف [بين]^(٣) الحول والقوة؛ فالحول الاعتماد في تحصيل الشيء والمحاولة له، والقوة القدرة عليه.

فإن قلت: لفظة مثل تقتضي المشابهة في جميع الأوصاف ولا يراد بذلك هنا أعني قوله عليه الصلاة والسلام فقولوا: مثل ما يقول المشابهة من كل وجه حتى في رفع الصوت ونحو ذلك.

قلت: المراد تلفظوا بمثل ما يلفظ به المؤذن من أذكار الأذان من غير (تعريض)^(٤) لرفع صوت ولا خفضه، وإذا حصل هذا التلفظ حصلت المماثلة في جميع صفات الأذان بلا إشكال ألا ترى أنه حيث لم تكن المماثلة في وضوئه/ عليه الصلاة والسلام في جميع صفاته أي: بنحو التي هي (للمقاربة)^(٥) دون [المماثلة]^(٦) فقال: «من توضعاً نحو وضوئي هذا»^(٧)، ولم يقل: مثل وضوئي؛ لتعذر مماثلة وضوئه عليه الصلاة والسلام من جميع الوجوه على ما تقدم من بيان ذلك فاعرفه.

(١) لم أقف على هذا النص من كلام المازري، ولعل المؤلف فهم هذا من قول المازري: «اختلف الناس

...» أنه قصد بهذا وجود الخلاف في حكاية الأذان بين العلماء. انظر: إكمال المعلم / ٢ / ٢٥٠.

(٢) في (ت): «بالحويلة».

(٣) في (الأصل) و(ت): «في».

(٤) في (ق): «تعريض».

(٥) «للمقاربة» مطموسة في: (ت).

(٦) «المماثلة» مطموسة في: (الأصل).

(٧) حديث جمران مولى عثمان في صفة الوضوء، وقد أتى في أول كتاب الطهارة (الحديث السابع)،

أخرجه البخاري، ك: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً (١٥٨) / ١ / ٧١.

ومسلم، ك: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٦) / ١ / ٢٠٤.

باب استقبال القبلة

الحديث الأول

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ براسه وكان ابن عمر يفعلها» () وفي رواية: «كان يوتر على بعيره» ()، ولمسلم: «غير أنه لا يصلي (عليها) المكتوبة» ()، وللبخاري: «إلا الفرائض» () .

اعلم أن [الاستقبال استفعال من المقابلة] ()، وهذه الصيغة أعني استفعال تكون لطلب الفعل غالبًا، نحو: استحقه، واستعمله، واستعجله إذا (طلب) () حقه [وعمله وعجلته] () .

ويكون () [(من) () (التحول) ()] نحو: استتبيت الشاة، واستنوق الجمل إذا صار فيه لين وضعف، واستحجر الطين.

- (١) البخاري، ك: الكسوف، باب: من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات (١٠٥٤) / ١ / ٣٧٣ .
- ومسلم، ك: صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة على الدابة في السفر (٧٠٠) / ١ / ٤٨٦ .
- (٢) رواه البخاري، ك: الوتر، باب: الوتر على الدابة (٩٥٤) / ١ / ٣٣٩ .
- ومسلم، ك: صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة على الدابة في السفر (٧٠٠) / ١ / ٤٨٧ .
- (٣) ك: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة على الدابة في السفر (٧٠٠) / ١ / ٤٨٧ .
- (٤) ك: الوتر، باب: الوتر في السفر (٩٥٥) / ١ / ٣٣٩ .
- (٥) «الاستقبال استفعال من المقابلة» مطموسة في: (الأصل) .
- (٦) في (الأصل) و(ت): «طلبت» .
- (٧) انظر: المفصل ٣٧٤ .
- (٨) «وعمله وعجلته ويكون» مطموسة في: (الأصل) .
- (٩) «من» ساقطة من: (ق) .
- (١٠) في (ق): «للتحول» .

وتكون [للإصابة على صفة نحو] () /: استعظمته، واستسمنتته، خ/١٦/أ
 واستجدته، أي: أصبته عظيمًا وسميئًا، وجيدًا، وتكون بمنزلة: فَعَلَ، نحو:
 قر، واستقر، وعلا قرنه واستعلاه () .

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: معنى يسبح هنا: يصلي النافلة.

وربما أطلق التسبيح على مطلق الصلاة، وقد فسر قوله تعالى: ﴿

وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ (٣٩) ﴿ بصلاة الصبح
 وصلاة العصر () .

والسُّبْحَةُ: التطوع من الذكر والصلاة. تقول: قضيت سُبْحَتِي.

وروي أن عمر رضي الله عنه جلد رجلين سبًا بعد العصر، أي: صليًا () .

وقد يُعَبَّرُ عنها أيضًا بالسجود، كما قالت حفصة في الصبح: «كان

يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر» () [*تعني ركعتي الفجر،

وكذلك قوله عليه السلام: «من أدرك من الصلاة سجدة*» () يعني

ركعة بسجدتيها () .

كما عبّر عنها أيضًا بالقرآن في قوله تعالى: ﴿

الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا ﴾ (٧٨) ﴿ [أي: صلاة الفجر ()] والله أعلم () .

(١) «للإصابة على صفة نحو» مطموسة في: (الأصل).

(٢) انظر: كتاب سيبويه ٧٠ / ٤، شرح ابن عقيل ٢٦٥ / ٤.

(٣) سورة ق، آية: ٣٩.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ٢٣٠ / ٤.

(٥) انظر: النهاية في غريب الأثر ٣٣١ / ٢، مختار الصحاح ١١٩ / ١.

(٦) أخرجه البخاري، ك: التهجد، باب: تعاهد ركعتي الفجر (١١١٩) / ١ / ٣٩٣.

(٧) ما بين النجمتين ساقط من (الأصل) و(ت)، والحديث أخرجه مسلم بنحوه (٦٠٩) / ١ / ٣٢٤.

(٨) انظر: مشارف الأنوار ٢٠٧ / ٢، عمدة القاري ٩١ / ٧.

(٩) سورة الإسراء، آية: ٧٨.

وَعَبَّرَ عَنْهَا أَيْضًا بِالِدَعَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا يَعْْبُؤُنَا بِكُرْبِيِّ لَوْلَا

دُعَاؤُكُمْ﴾ () أي: صلاتكم () .

والتسبيح حقيقة التنزيه وهو قول: سبحان الله، فإطلاق التسبيح على الصلاة إما من إطلاق البعض على الكل، وإما لأن المصلي مُنَزَّهَ اللهُ عز وجل بإخلاص العبادة له وحده والتنزيه: التسبيح، فيكون ذلك من مجاز الملازمة؛ لأن التنزيه يلزم الصلاة المخلصة لله تعالى وحده. وكذلك التعبير عنها بالسجود، إما لأنه بعضها، وإما أنه ملازم لها، وكذلك الدعاء إما لاشتغالها عليه باعتبار اللغة، وإما لأنه بعضها () .

الثاني: الراحلة: الناقة التي تصلح لأن ترحل، وكذلك الرحول. قال الجوهري: «ويقال الراحلة (المركب من الإبل) () ذكرًا كان أو أنثى» () .

قلت: فيكون كالبعير في وقوعه على الجمل و(الناقة) () على (أحد) () القولين، وربما هو الصحيح، وكالشاة في وقوعها على الذكر (والأنثى، والإنسان) () في وقوعه على الرجل والمرأة، وإن كان قد سمع إنسانه في المرأة سمعته/ من بعض (شيوخنا) () رحمهم الله

ت/١٢٧/أ

(١) (أي صلاة الفجر) ساقطة من: (الأصل).

(٢) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٢٩١.

(٣) سورة الفرقان، آية: ٧٧.

(٤) انظر: تأويل مختلف الحديث ١/ ٢٣٧.

(٥) انظر: إحكام الأحكام ١٠٨.

(٦) «المركب من الإبل» مطموسة في: (ت).

(٧) الصحاح ٤/ ١٣٩٧.

(٨) «الناقة» مطموسة في: (ت).

(٩) في (ق): «إحدى».

(١٠) «والأنثى والإنسان» مطموسة في: (ت).

(١١) في (ق): «شيوخي».

تعالى () .

الثالث: قوله: «حيث كان وجهه».

في حيث ست لغات: الحركات الثلاث مع الياء، والواو وهي مبنية؛ لخروجها عن نظائرها من ظروف المكان، إذ لا تضاف - أعني حيث - إلا للجمل غالبًا بخلاف سائر ظروف المكان فإنها تضاف للمفردات، وبنيت على حركة لالتقاء الساكنين، وكانت الحركة ضمة؛ لأنها حركة لا تكون لها (في) () حال إعرابها، وأما الكسر فعلى أصل التقاء الساكنين على ما هو مقرر في كتب النحو، وأما الفتح فطلب للتخفيف؛ لأن قبل الآخر ياء () والله أعلم.

وقوله: «حيث كان وجهه» (أي) () إلى القبلة وغيرها.

الرابع: قوله: «يومئ برأسه»

أي: يشير به للركوع والسجود، إذ لا يسجد على الراحلة، وهذا بخلاف السفينة، فإنه يستدير معها/ حيث استدارت لإمكان ذلك فيها بخلاف الراحلة هذا هو المشهور من مذهبنا () .

ق/١٩/أ

وقال ابن حبيب: هما سيان، أعني الراحلة والسفينة () .

ولتعلم أن (التنفل على) () الراحلة مشروط بسفر [تقصر فيه الصلاة، ولا يجوز ذلك في السفر القصير ()، هو الذي* () لا تقصر فيه الصلاة على ما تقرر، ولا يجوز في الحضر خلًا للشافعي فإنه أجازه

(١) انظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٣٥٤، المصباح المنير ١/ ٥٣، تاج العروس ١٥/ ٤٠٩ .

(٢) «في» ساقطة من: (ق).

(٣) انظر: الأصول في النحو ٢/ ١٤٣، همع الهوامع ٢/ ٢٠٩ .

(٤) «أي» ساقطة من: (الأصل).

(٥) انظر: التفرغ ١/ ٢٦٤، عقد الجواهر ١/ ٩٣، العتبية مع البيان والتحصيل ١/ ٢٥٢ .

(٦) انظر: عقد الجواهر ١/ ٩٣ .

(٧) «التنفل على» بياض في: (ت).

(٨) انظر: المدونة ١/ ٨٠، التمهيد ١٧/ ٧٧، عقد الجواهر ١/ ٩٣ .

(٩) ما بين النجمتين ساقط من: (الأصل) و (ت).

في السفر القصير ().

وقال (أبوسعيد) () الأخطري () من الشافعية: يجوز التنفل على الدابة في البلد، وهو محكي عن أنس بن مالك، وأبي يوسف () صاحب أبي (حنيفة) () ().

ثم إذا أوماً الراكب جعل السجود أخفض من الركوع على ما قاله الفقهاء؛ ليكون البدل على وفق المبدل منه، وليس في الحديث ما يدل على ذلك، ولا على نفيه، بل اللفظ يدل على أنه لم يأت بحقيقة الركوع والسجود إن حمل قوله: «يومئ» على الركوع والسجود معاً، وهو الظاهر، والله أعلم.

قال صاحب الجواهر: وصوب الطريق بدل من القبلة في دوام الصلاة فلا يصرف وجهه عن قبلته ().

ق وكان السبب في التنفل على الراحلة تيسير تحصيل النوافل على

(١) انظر شرح النووي على مسلم ٥ / ٢١٠.

(٢) «أبوسعيد» بياض في (ت).

(٣) أبوسعيد الإخطري: هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى شيخ الشافعية ببغداد ومحتسبها ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، وكان ورعاً زاهداً. أخذ العلم عن أبي القاسم الأنطاقي. ولي قضاء قم وحسبة بغداد، وله مصنفات مفيدة منها أدب القضاء. توفي سنة ٣٢٨.

انظر: تاريخ بغداد ٧ / ٢٦٨، طبقات الشافعية ٣ / ٢٣٠، طبقات الشافعية الكبرى ١ / ١٠٩.

(٤) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي الإمام فقيه العراقيين صاحب أبي حنيفة، سمع هشام بن عروة وأبا إسحاق الشيباني وعطاء بن السائب وطبقتهم، وعنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم. وُلد سنة ١١٣ هـ وتوفي سنة ١٨٢ هـ.

انظر: الثقات ٧ / ٦٤٥، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٩٢، السير ٨ / ٥٣٥.

(٥) «حنيفة» بياض في: (ق).

(٦) انظر: التمهيد ١٧ / ٨٧، شرح النووي على مسلم ٥ / ٢١١.

(٧) عقد الجواهر ١ / ٩٣.

(العباد) () وتكثيرها فإنَّ ما ضيق طريقه قل، وما اتسع طريقه سهل، فاقتضت رحمة الله تعالى بالعباد أن يقلل الفرائض عليهم تسهياً للكلفة، ويفتح لهم طريق التكثير للنوافل تعظيماً (للأجور) () . انتهى () .

الخامس : قوله: «يوتر على بغيره».

يعني النبي □ لا ابن عمر رضي الله عنهما .
 واستدل بذلك على عدم وجوب الوتر للإجماع على أن الفرض لا يقام على الراحلة () . قيل: ولا الصلاة على الجنابة.
 وإن كان قد اختلف عندنا في فرع، وهو ما إذا عُقِلت الدابة وأديت الفريضة عليها/ كأدائها على الأرض على قولين: بالجواز، والكراهة^(١) ت/١٢٧ ب/

وقال أبوحنيفة: الوتر واجب فلا يجوز أدائه على الراحلة () .
 ودليلنا هذا الحديث وغيره من الصحيح.
 فإن قالوا: فمذهبكم أن الوتر واجب على النبي () □ .
 قلنا: وإن كان واجباً عليه فقد صح فعله له على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة.
 ولو كان واجباً على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر.
 فإن قالوا: الظهر* [فرض، والوتر واجب وبينهما*] () / فرؤ خ/٦٦ ب
 قلنا: هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه لكم الجمهور ولا يفرضه

(١) في (ت): «العبادة».

(٢) في (ت): «للأجر».

(٣) إحكام الأحكام ١٠٩ .

(٤) انظر: التمهيد ٢/١٣٨ ، فيض القدير ٥/٢٥٠ .

(٥) انظر: عقد الجواهر ١/٩٣ .

(٦) انظر: الهداية ١/٦٥ ، البحر الرائق ٢/٤٠ ، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ١/٢٥١ .

(٧) انظر: الذخيرة ٢/٣٩٢ .

(٨) ما بين النجمتين مطموس في: (الأصل).

شرع، ولا لغة، ولو سلم فاصطلاح لم يحصل [به] () أيضاً غرضكم () .
السادس : قوله: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة».
 أي المفروضة.

وقوله «إلا الفرائض» () ظاهر في أن الفرض لا يؤدي على
 الراحة وليس بالقوي؛ إذ ليس فيه إلا ترك الفعل. وترك الفعل لا يدل
 على امتناعه، إلا أن يقال: وجدنا الفريضة يكثر تكرارها على
 المسافرين، وترك الصلاة على الراحة دائماً مع فعل النوافل عليها مشعراً
 بالفرق بينهما في الجواز وعدمه مع ما يتأيد به ذلك من المعنى، وهو أن
 المفروضات قليلة محصورة فالنزول لها لا يفوت غرض المسافر لاسيما
 وقد شرع فيها الجمع بين الصلاتين. فيقل: نزوله لها بخلاف النوافل
 المرسلة، فإنها غير محصورة فالنزول لها يؤدي إلى فوات مقصود
 المسافر مع اشتغاله بأمور سفره، والله أعلم () .

الحديث الثاني

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقاء في
 صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة
 قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى
 الشام، فاستداروا إلى الكعبة () .
الكلام على الحديث من وجوه:
 الأول : قوله: «بَيْنَمَا النَّاسُ».

اعلم أن «بينما» ظرف زمان، منتصب بجوابه على ما سيبيّن،
 والأصل «بين»، زيدت عليه «ما»؛ لتكفه عن خفض ما بعده، وإضافته
 إليه، والجملة الواقعة بعده لا/ موضع لها من الإعراب.

ق/١٩/ب

(١) في (الأصل): «فيه».

(٢) من قوله: «وقال أبو حنيفة: الوتر واجب» هو نص النووي على مسلم ٥/ ٢١١.

(٣) في (ق): «إلا الفرض» .

(٤) من قوله: «وليس بالقوي» هو نحو نص ابن دقيق العيد في الإحكام ١٠٩.

(٥) رواه البخاري، ك: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة (٣٩٥) ١/ ١٥٧.

ومسلم، ك: المساجد، باب: تحويل القبلة (٥٢٦) ١/ ٣٧٥.

ودليل أن «ما» كافة: أن العرب لم تخفض «بينما» في موضع من المواضع، فإذا قلت: بينما زيد قائم قام (عمرو) () كان الناصب لـ«بينما»: قام، والجملة من قولك: زيد قائم لا موضع لها من الإعراب. ولتعلم أنه يجوز أن (تتلقى) «بينما» بإذ () و«إذا» فتقول: بينما زيد قائم إذ قام عمرو كما في الحديث **وبينما الحياة إذا الموت قال الشاعر ():**

بينما العسر إذ/ دارت مياسير () ت/١٢٧/١

وقال في هذه القطعة أيضاً:

وبينما المرء في الأحياء إذا هو الرَّمْسُ () تعفوه
مُعْتَبُطٌ الأعاصير () ()

فتلقى «بينما» في البيت الأول بإذا، وفي الثاني بـ«إذ»، وهذا بخلاف «بينما»، فإنها لا (تتلقى) بـ«إذ» ولا بـ«إذا»؛ بل تقول: بينما زيد قائم جاء عمرو. قيل: لأن المعنى فيه «بين» أثناء الزمان جاء عمرو. ومنه قول أبي ذؤيب ():

(١) «عمرو» مطموسة في: (ت).

(٢) في (ق): «تلقى».

(٣) الشاعر حريث بن جبلة.

(٤) انظر: العقد الفريد ٣/ ١٥١، معجم الأدباء ٣/ ٤٥٨.

(٥) الرمس: تراب القبر وهو ما يحثى منه عليه. انظر: تاج العروس ١٦/ ١٣٤.

(٦) الإعصار: الريح التي تسطع في السماء وجمع الإعصار أعاصير. انظر: لسان العرب ٤/ ٥٧٨.

(٧) انظر: تهذيب اللغة ٢/ ١٤، معجم الأدباء ٣/ ٤٥٨.

(٨) أبو ذؤيب الهذلي: شاعر مشهور، واسمه خويلد بن خالد بن محرف بن ربيد بن مخزوم، ويقال:

اسمه خالد بن خويلد، وباقي النسب سواءً يجتمع مع ابن مسعود في مخزوم، قال عنه حسان بن

ثابت: إنه أشعر هذيل. قال ابن عبد البر: كان مسلماً على عهد الرسول ﷺ، ولم يره، ولا خلاف أنه

جاهلي إسلامي، توفي في خلافة عثمان بن عفان.

انظر: الاستيعاب ٤/ ١٦٥٠، الإصابة ٧/ ١٣١.

بيننا تعانقه (الكُمة) () وروغه يومًا أتيج له جريء
سلف () ()

فقال: أتيج ولم يقل إذا أتيج. وهذا البيت ينشد بجر تعانقه، ورفع
ولم يعرف الأصمعي إلا الجر فمن جره فالألف عنده لإشباع الفتحة إذ
الأصل «بيِّن»، وتعانقه مضاف إليه ومن رفعه جعل الألف كافة وتعانقه
مبتدأ محذوف الخبر وتقديره: بينا الكُمة وروغه واقعان منه.

ولتعلم أنه لا يقع بعد بينا إلا جملة، أو مفرد بشرط أن يكون
مصدرًا، فالجملة قد تقدم تمثيلها، والمفرد نحو قولك: بينا قيام زيد قام
عمرو؛ والسبب في ذلك أنها تستدعي جوابًا، فلم يقع لأجل ذلك بعدها إلا
ما يعطي معنى الفعل الذي يشبه الجواب، والذي يعطي معنى الفعل إنما
هو الجملة (و) () المصدر من المفردات فاعرفه () .

الثاني: الناس قد يكون من الإنس والجن على ما قاله الجوهري
وقال: «وأصله أناس، ولم يجعلوا الألف واللام فيه عوضًا عن الهمزة
المحذوفة؛ لأنه لو كان كذلك لما اجتمع مع المعوض منه في قول
الشاعر ():

إن المنايا يطلعن على الأناس الآمنينا ()

قلت: وهذا خلاف مذهب سيبويه فيما حكى عنه من أنه يقول
الألف واللام فيه عوض من الهمزة، وكذا نقله أبو البقاء ()، ومكي ()

(١) في (ق): «المكُمة»، والكُمة جمع «كمي» وهو الشجاع المتكلمي في سلاحه المستتر بالدرع والبيضة.

انظر: مختار الصحاح ١/٢٤١.

(٢) السلف: الجريء الشجاع الواسع الصدر. انظر: تاج العروس ٢١/٢١٩.

(٣) انظر: جوهرة أشعار العرب ١/٢٠٩.

(٤) في (ق): «أو».

(٥) انظر: همع الهوامع ٢/٢٠٤.

(٦) مجزوء الكامل.

(٧) انظر: الصحاح ٢/٨٣٠.

(٨) أبو البقاء: هو عبد الله بن الحسين بن الشيخ العكبري الضريير النحوي الحنبلي، صاحب إعراب

وغيرهما. وقال بعض النحويين: أصله الأناس، فسهلت الهمزة، وأبدلت نون من لام التعريف الساكنة، وأدغمت في النون التي بعدها، فصارت نوناً مشددة كما قال تعالى: ﴿لَيْكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ () والأصل: لكن أنا.

واختلف في عينه هل هي واوٌ أو ياء، والصحيح الواو، بدليل قولهم في التصغير، نوبس، ولو كان من الياء (لقليل): ينيس، أو أنيس، إلا أن من قال العين ياء قال: أصله نسي من نسيت فأخرت العين وقدمت اللام فصارت في الحكم نيساً، فصارت الياء ألفاً؛ لتحركها، وانفتاح ما قبلها. قال أبو البقاء: وفيه بُعْدٌ ().

قلت: بل هو بعيد اشتقاقاً وتصريقاً على ما ترى، وهو [من الأسماء التي] () لا واحد له من لفظه: كالورى، والبشر، والأنام، والخيل، والغنم، والإبل، وما أشبه ذلك.

الثالث: «قبا» ت/١٢٧/ب نث، [ويمد ويقصر] ()، ولم يذكر الجوهرى فيه غير المد. --- ---، صرفه، ومن أنثه لم يصرفه، وهو موضع بالحجاز ()، إلا أنه يحتمل أن يكون المراد هنا [قبا نفسه]

خ/٦٧/أ

القرآن العزيز، وكتاب اللباب في النحو، وله حواشي على المقامات وغير ذلك، وكان صالحاً ديناً إماماً في اللغة فقيهاً مناظراً عارفاً بالأصلين والفقهاء، توفي سنة ٦١٦ هـ.

انظر: وفيات الأعيان ٣/ ١٠٠، طبقات المفسرين ١/ ٢١٩.

(١) أبو محمد: مكي بن أبي طالب بن محمد القيسي القيرواني الفقيه المقرئ الأديب، صاحب رواية

غلب عليه علم القرآن، وكان من الراسخين فيه أخذ بالقيروان، عن أبي زيد والقاسبي، روى عنه

ابن عتاب، وحاتم بن محمد، وجماعة، توفي سنة ٤٣٧ هـ.

انظر: معرفة القراء الكبار ١/ ٣٩٤، البلغة ١/ ٢٢٥، طبقات المفسرين ١/ ١١٤.

(٢) سورة الكهف، آية: ٣٨.

(٣) انظر: الخصائص ٣/ ١٥٠، لسان العرب ٦/ ١١.

(٤) «من الأسماء التي» مطموسة في: (الأصل).

(٥) «ويمد ويقصر» مطموسة في: (الأصل).

(٦) انظر: الصحاح ٥/ ١٩٥٦، معجم البلدان ٤/ ٣٠١.

() / ويحتمل أن يكون المراد المسجد، وهو الظاهر، والله أعلم.
وهو المسجد المؤسس على التقوى، وهو أول مسجد أسس في
الإسلام على ما حكاه البيهقي قال: وأول من وضع فيه حجراً رسول الله
ﷺ، ثم أبوبكر، ثم عمر () .

وقال النبي ﷺ لبني عمرو بن عوف: «وما الظهور الذي أثنى الله
عليكم» يعني قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا...﴾ () الآية.
فذكروا الاستنجاء بالماء مع الأحجار. فقال: «هو ذلكم فعليكموه» أو
كما قال () .

فدل ذلك على أن مسجدهم هو المسجد الذي أسس على التقوى.
وجاء من طريق أبي سعيد/ الخديري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سئل عنه ق/٢٠/أ
فقال: «هو مسجدي هذا» () .
قال السهيلي () : وقد يمكن الجمع بين الحديثين بأن كل واحد منهما

(١) «قباة نفسه» مطموسة في: (الأصل).

(٢) انظر: الروض الأنف ٢/ ٣٣٢، معجم البلدان ٥/ ١٢٤.

(٣) سورة التوبة، آية: ١٠٨.

(٤) أخرجه أبو داود، ك: الطهارة، باب: في الاستنجاء بالماء (٤٤) ١/ ١١.

والترمذي، أبواب: التفسير، باب: ومن سورة (٣١٠٠) ٥/ ٢٨٠.

وابن ماجة، ك: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء (٣٥٥) ١/ ١٢٧.

(٥) رواه مسلم، ك: الحج، باب: بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي (٣٩٨)
١٠١٥/٢.

(٦) أبو القاسم، وأبو زيد، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي. الإمام المشهور، صاحب كتاب
الروض الأنف في شرح سيرة سيدنا محمد ﷺ، وله كتاب التعريف والأعلام فيما أبهم في القرآن من

أسس على التقوى، غير أن قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ () يرجح الحديث الأول؛ لأن مسجد قباء أسس قبل مسجد النبي □، غير أن اليوم (قد) () يراد به المدة والوقت، فيكون (معنى) () ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ أي: من أول عام من الهجرة ()، والله أعلم.

وروى الترمذي مسنداً: أن النبي □ قال [لعويم] () بن ساعدة () حين نزلت الآية: «هذا منهم» يعني من الذين يحبون أن يتطهروا ()، والله أعلم.

الرابع : في الحديث دليل على جواز النسخ ووقوعه، وفيه دليل

أسماء الأعلام، وله كتاب نتائج الفكر وغيرها، وكان له حظ وافر من العلم والأدب، أخذ الناس عنه، وانتفعوا به، توفي سنة ٥٨١هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٤٨، الديباج المذهب ١/ ١٥١.

(١) سورة التوبة، آية: ١٠٨.

(٢) «قد» ساقطة من: (ت).

(٣) في (ق): «المعنى».

(٤) انظر: الروض الأنف ٢/ ٣٣٣.

(٥) في (الأصل) و(ت): «لعويم».

(٦) عويم بن ساعدة ابن عائش بن قيس بن النعمان بن زيد بن أمية الأنصاري، من بني عمرو بن عوف، بدري كبير، شهد العقبتين وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين عمر بن الخطاب، توفي في خلافة عمر، وهو ابن خمس وستين سنة.

انظر: الاستيعاب ٣/ ١٢٤٨، أسد الغابة ٤/ ٣٤٧، سير أعلام النبلاء ١/ ٥٠٣.

(٧) لم أقف على هذا النص عن الترمذي، وإنما الذي وقفت عليه ما ذكره ابن سعد في طبقاته

(٣/ ٤٥٩) أنه لما نزلت الآية ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا﴾ قال رسول الله ﷺ: «منهم

عويم بن ساعدة»، وانظر: الإصابة ٤/ ٧٤٥.

على قبول خبر الواحد ().

قال الإمام أبو عبد الله المازري: اختلف أهل الأصول في النسخ إذا ورد متى يتحقق حكمه على المكلف، ويحتج لأحد القولين بهذا الحديث؛ لأنه ذكر أنهم تحولوا إلى القبلة وهم في الصلاة، ولم يعيدوا ما مضى، وهذا دليل على أن الحكم إنما يستقر بالبلاغ، فإن قيل: كيف استداروا إلى القبلة بخبره والنسخ في هذا الخبر بواحد؟ قيل: قد قالوا: أن النسخ بالواحد كان جائزاً في زمن رسول الله ﷺ، وإنما (منع بعده □) ().

وقيل: إنما تلى عليهم الآيات التي فيها ذكر النسخ؛ فتحولوا عند سماع القرآن، فلم يقع النسخ بخبره، وإنما وقع النسخ عندهم بما سمعوا من القرآن ().

وقال ع: أسدّ جواب في هذا (أن يقال: () أن العمل بخبر الواحد مقطوع به، كما أن العمل [بالحكم] () المقطوع بصحته من الكتاب والسنة/ المتواترة مقطوع به، ولأن الدليل الموجب لثبوت الحكم أولاً غير الدليل الموجب لنفيه وثبوت غيره.

ت/١٢٩/أ

(وإلى) () جواز النسخ بخبر الواحد مال القاضي أبوبكر وغيره من المحققين، وفي هذا الخبر بالجملة قبول خبر الواحد وعادة الصحابة امثالها، والوقوف عنده، واعتداد بعضهم بنقل بعض، وأنهم لم يحتاجوا إلى التوقف حتى (يسمعوا) () ذلك عن النبي ﷺ ().

قال الإمام: وقد ردوا إلى مسألة النسخ المتقدمة مسألة الخلاف في الوكيل إذا تصرف بعد العزل، ولم يعلم. فقالوا على القول بأن حكم النسخ

(١) انظر: كشف المشكل ٢/٢٤٨، إحكام الأحكام ١٠٩، ١١١.

(٢) «منع بعده ﷺ» مطموسة في: (ت).

(٣) المعلم ١/٢٧٢.

(٤) «أن يقال» ساقطة من: (ق).

(٥) «بالحكم» ساقطة من جميع النسخ ومثبتة من المطبوع وهو الذي يقتضيه السياق.

(٦) في (الأصل): «إلى».

(٧) في (الأصل): «سمعوا».

(٨) إكمال المعلم ٢/٤٤٥.

لازم حين الورود ينبغي أن لا تمضي أفعاله بعد العزل، وإن لم يبلغه ذلك وعلى القول الثاني تكون أفعاله ماضية بعد (العزل) () ما لم يبلغه (العزل). ()

ع: ضعف المحققون من الأصوليين ردّ هذه المسألة إلى هذا الأصل (إذ) () حقيقة الخطاب (بالتكليف) () إنما (يتعلق) () بالبلاغ عند المحققين من أئمتنا فإن النسخ إذا ورد فمن لم يبلغه كان على المخاطبة بالعبارة الأخرى، وليس في حقه نسخ حتى يبلغه.

ومنهم من قال: يثبت النسخ في حقه؛ لكن (بشرط) () أن يبلغه فهو اختلاف في عبارة، وكلهم مجمعون على بقائه على الحكم الأول وإجزائه إذ الجاهل لا يثبت التكليف في حقه بما جهله ولم يبلغه ()، وهذا من المستحيل، وإنما ذهب إلى النسخ في حقه طائفة من الفقهاء الذين لم يقفوا في الأصول، وما قدمناه يرد (عليهم) ()، ومسألة الوكيل تعلق بها حق الغير على الموكل؛ فلهذا توجه الخلاف فيها.

ولم يختلف المذهب عندنا في أحكام من أعتق ولم يعلم بعقده أنها أحكام حر فيما بينه وبين الناس وأما بينه وبين الله تعالى فجائزة، ولم يختلف في المعتقد أنها لا تُعيد ما صلت بغير سترة، وإنما اختلفوا فيمن طرأ عليه موجب بغير حكم عبادة وهو فيها بناءً على هذه المسألة، وفعل الأنصار في الصلاة كمسألة الأمة تعتق فتصلي، ولا تعلم بذلك إلا في

(١) في (ق) و(ت): «العزلة».

(٢) المعلم ١/ ٢٧٣، وانظر: المحصول، لابن العربي ٣/ ٤٩٨، ٤٩٩.

(٣) «إذ» ساقطة من: (ق).

(٤) «بالتكليف» ساقطة من: (ق).

(٥) في (ق) و(ت): «تتعلق».

(٦) في (ق) و(ت): «شرط».

(٧) انظر: الإحكام لابن حزم ١/ ٦١، المستصفى ١/ ٩٧، روضة الناظر ١/ ٨٣.

(٨) في (ق) و(ت): «قولهم».

الصلاة، هل تبطل صلاتها؟ وهو قول أصبغ ().

أم تصح؟ (وهو) ظاهر قول ابن القاسم ().

وكذلك إذا عتقت في نفس الصلاة، وهي مكشوفة الرأس فإنها/ لا ق/٢٠/ب
تقطع الصلاة وتتمادي فيها؛ لكن متى أمكنها حينئذٍ من يناولها ما تستر
(بها) () رأسها، أو قرب منها تناوله تعين فعل ذلك عليها وتمادت، وهذا
قول أكثر أصحابنا ().

وهو قول الشافعي ()، والكوفيين (وجمهور) () العلماء.

ومنها أيضاً المسافر ينوي/ الإقامة، وهو في الصلاة/ (أو) () إمام
الجمعة يقدم وال بعزله بعد عقد ركعة، فالأكثر على التماذي في هذه
المسائل والإجزاء؛ لأنه في الصلاة وتعينت عليه على تلك الحالة الأولى.
وقيل: يقطعون.

ومنه أيضاً المتيمم إذا اطلع عليه رجل (بماء) () في الصلاة، أو
نزل عليه مطر فإنه يتمادي ولا يقطع، ولا يقال في هذا إن أمكنه الماء توضأ به؛
لأنه عمل كثير منافٍ للصلاة لا يصح معه التماذي فيها، وهذا قول (مالك) ()

(١) قال أصبغ: «لا تعيد إلا أن تعتق قبل الصلاة، فتعلم في الصلاة أو بعدها فتعيد في الوقت». انظر:

النوادر والزيادات ١/ ٢٠٧.

(٢) انظر: النوادر والزيادات ١/ ٢٠٨، العتبية مع البيان والتحصيل ١/ ٥٠٧، ٥٠٨.

(٣) في (ق) و(ت): «به».

(٤) انظر: الذخيرة ٢/ ١٠٤، شرح مختصر خليل ١/ ٢٥٤.

(٥) انظر: الإقناع للهاوردي ١/ ١٢٤، المجموع ٣/ ١٨٥، مغني المحتاج ١/ ١٨٧.

(٦) «وجمهور» مطموسة في: (ق).

(٧) «أو» ساقطة من: (ت).

(٨) «بماء» مطموسة في: (ت).

(٩) في (ق) و(ت): «لمالك».

وانظر: التلقين ١/ ٧١، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٠، جامع الأمهات ١/ ٦٧.

والشافعي () والجمهور، خلافاً للكوفيين والأوزاعي في رجوعهما للطهارة [إن أمكنه] () (بالماء) () () .
 واحتجوا أيضاً بهذا الحديث على نسخ السنة بالقرآن؛ لأن صلاة النبي ﷺ أولاً لبيت المقدس على قول أكثرهم سنة، وهي مسألة اختلف فيها الأصوليون؛ فأجازه جمهورهم ()؛ لأن سنة النبي ﷺ حكم من الله تعالى على لسان نبيه مثل حكمه كما بينه في كتابه.
 وقال بعضهم: (لا يجوز) () ذلك ()؛ لأن (السنة) () مبينة للكتاب، وبعيد قضاء المبين ونسخه وحكمه على المبين، وقالوا في قصة القبلة إنما هي نسخ قرآن بقرآن، وأن الأمر كان أولاً بتخيير المصلي أن يولي وجهه حيث شاء لقوله تعالى: ﴿فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ ثم نسخ باستقبال القبلة. وقيل: بل صلاة النبي ﷺ إلى بيت المقدس كان بعد ورود المدينة بأمر الله تعالى ففرحت بذلك اليهود، ثم صرف إلى الكعبة.
 وكما اختلفوا هنا (كذلك) اختلفوا في نقيضه، وهو نسخ القرآن بالسنة فذهب الأكثر إلى جوازه عقلاً وسمعاً () .

(١) انظر: الإقناع للماوردي ١/ ٣٠، المهذب ١/ ٣٧.

(٢) «إن أمكنه» ساقطة من: (الأصل) و(ت).

(٣) في (ق): «بالماء».

(٤) انظر: المغني ١/ ١٦٧.

(٥) انظر: التقرير والتخيير ٣/ ٨٣، البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ٣٢٦، إرشاد الفحول ١/ ٣٢٦.

(٦) «لا يجوز» مطموسة في: (ت).

(٧) وهو الأظهر من مذهب الشافعي كما قال السمعاني في قواطع الأدلة، والقول الآخر عنه أنه يجوز

وهو الأولى بالحق. انظر: قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٤٥٦.

(٨) «السنة» مطموسة في: (ت).

(٩) انظر: الفصول في الأصول ٢/ ٣٤٣، الإحكام لابن حزم ٤/ ٥٠٥، إرشاد الفحول ١/ ٣٢٤.

وأجازه بعضهم عقلاً وقال لم يوجد شرعاً ومنعه بعضهم عقلاً ().
 (وفي) هذه القصة دليل على صحة نسخ الأحكام، وهو مما اجتمع
 عليه كافة المسلمين إلا طائفة من المبتدعة لا يعباؤها لم تقل به،
 (ووافقت) العنانية () (من اليهود) فيه ().

قلت: قوله «كافة المسلمين» ممتنع عند الجمهور (أعني) إضافة «كافة»
 إلى ما بعدها وقد اشتهر رد العلماء على من استعمل «كافة» غير منصوب؛
 كالحريري ()، وابن نباتة الخطيب ()، والزمخشري ()، والقاضي كثيراً ما

(١) نص الشافعي في عامة كتبه على أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة وإن كانت متواترة، والظاهر من
 مذهبه أنه يمنع منه العقل والشرع جميعاً.

انظر: الفصول في الأصول ٢/ ٣٤٣، قواطع الأدلة ١/ ٤٥٠، البحر المحيط في أصول الفقه
 ١٨٨/ ٣.

(٢) العنانية: نسبة إلى رجل يقال له: عنان بن داود رأس جالوت، يخالفون سائر اليهود في السبت
 والأعياد ويصدقون عيسى عليه السلام في مواعظه وإشاراته إلا أنهم لا يقولون بنبوته ورسالته.
 انظر: الملل والنحل ١/ ٢١٥.

(٣) من قوله: اختلف أهل الأصول ص ٦٢، إلى قوله: من اليهود فيه، انظر: إكمال المعلم ٢/ ٤٤٥ -
 ٤٤٨.

(٤) الحريري: هو القاسم بن علي بن محمد بن عثمان البصري، ولد في حدود سنة ٤٤٦ هـ، وكان غاية
 في الذكاء والفتنة والفصاحة والبلاغة، وتصانيفه تشهد بفضله وتقر بنبله، وكفاه شاهداً
 المقامات، توفي بالبصرة سنة ٥١٦ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٦٠، طبقات الشافعية ١/ ٢٨٩، بغية الوعاة ٢/ ٢٥٧.

(٥) ابن نباتة الخطيب: هو الأستاذ البارع أبو يحيى، عبد الرحيم بن محمد بن إسماعيل بن نباتة
 الفارقي، صاحب الديوان الفائق في الحمد والوعظ، وكان خطيباً بحلب للملك سيف الدولة
 وقد اجتمع بأبي الطيب المتنبي، وكان فصيحاً مفوهاً بديع المعاني جزل العبارة، رزق سعادة تامة
 في خطبه، توفي سنة ٣٧٤ هـ ولم يبلغ عمره الأربعين. انظر: السير ١٦/ ٣٢١.

يستعملها.

ولندكر بقية ما اختلف فيه من أحكام النسخ ومما اتفق عليه مختصراً ليكمل تحرير هذه المسألة إذ لم يذكر ع غير القسمين المتقدمين نسخ السنة بالقرآن ونسخ القرآن بالسنة.

فنقول وبالله التوفيق:

اجمع على نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة المتواترة بمثلها، والآحاد بمثلها، وبالكتاب وبالسنة المتواترة ().

ويجوز نسخ الشيء قبل وقوعه كنسخ الذبيح/العلية ت/١٣٠/١

ويجوز النسخ لا إلى بدل كنسخ آية الصدقة أعني قوله تعالى: ﴿إِذَا

نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ...﴾ الآية.

ويجوز نسخ الأخف بالأثقل كنسخ عاشوراء برمضان (). ويجوز نسخ الخبر إذا كان متضمناً لحكم عندنا خلافاً لمن جوزه مطلقاً ولمن منعه مطلقاً وهو أبو علي، وأبو هاشم، وأكثر المتقدمين وفيه تفصيل مذكور في كتب الأصول ().

ويجوز نسخ ما قال فيه افعلوا أبداً على خلاف في هذا كله (). وأما الإجماع فلا ينسخ ولا ينسخ به هكذا في المحصول (). وقال السيف الأمدي (): كون الإجماع ينسخ الحكم الثابت به نفاه

(١) الزمخشري: هو محمود بن عمر بن محمد، أبو القاسم المفسر النحوي كبير المعتزلة، رحل وسمع

ببغداد من نصر بن البطر وغيره، وكان رأساً في البلاغة والعربية والمعاني والبيان، قال الذهبي:

وكان داعية إلى الاعتزال - الله يسامحه - له تفسير الكشاف وأساس البلاغة وغيرهما، توفي سنة

٥٣٨هـ. انظر: السير ٢٠/١٥١، ميزان الاعتدال ٦/٣٨٣، بغية الوعاة ٢/٢٧٩.

(٢) انظر: اللمع في أصول الفقه ١/٥٩، الورقات ١/٢٢، أصول السرخسي ٣/٦٧.

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم ٤/٤٩٥، قواطع الأدلة ١/٤٢٩، أصول السرخسي ٢/٦٢.

(٤) انظر: قواطع الأدلة ١/٤٢٣، المحصول ٣/٤٨٦، البحر المحيط في أصول الفقه ٣/١٧٧.

(٥) انظر: المعتمد ١/٣٧١.

(٦) انظر: المحصول للرازي ٣/٤٢٧.

الأكثرين وجوزه الأقلون وكون الإجماع ناسخاً منعه الجمهور وجوزه بعض المعتزلة وعيسى بن أبان ().
والله أعلم ().

الخامس : قوله: «وقد أمر أن يستقبل (القبلة) () فاستقبلوها».
(وروي) () فاستقبلوها بكسر الباء على الأمر وبفتحها على الخبر والكسر/ أصح وأشهر، وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده ()
السادس ق : قد يؤخذ منه جواز الاجتهاد في زمن ق/٢١/١
بالقرب منه (لأنه كان يمكن أن يقطعوا) () الصلاة وأن يلبثوا فرجحوا البناء وهو محل اجتهاد ().
[قلت: وفيما قاله نظر] ()، والله أعلم. ()

- (١) السيف الأمدي: أبو الحسن، علي بن أبي علي بن محمد الحنبلي ثم الشافعي المتكلم العلامة صاحب التصانيف العقلية، ولد بآمد وقرأ القراءات والفقه وبرع في الخلاف وتفنن في علم النظر والكلام والحكمة وكان من أذكى العالم، من مؤلفاته الأحكام في أصول الأحكام، وإبكار الأفكار في أصول الدين وغيرهما، توفي سنة ٦٣١هـ. انظر: ميزان الاعتدال ٣/٣٥٨، شذرات الذهب ٥/١٤٥.
- (٢) عيسى بن أبان الفقيه، ولي قضاء البصرة وغيرها، وصنف التصانيف، ويحكى عنه القول بخلق القرآن، وهو معدود من الأذكىاء. قال هلال الرأي: ما قعد في الإسلام قاضٍ أفقه منه في زمانه، توفي سنة ٢٢١هـ. انظر: تاريخ الإسلام ١٦/٣١٢، سير أعلام النبلاء ١٠/٤٤٠، النجوم الزاهرة ٢/٢٣٥.
- (٣) الإحكام للآمدي ٣/١٧٣، ١٧٤.
- (٤) في (ق): «الكعبة».
- (٥) «وروي» ساقطة من: (ق).
- (٦) انظر: مشارق الأنوار ٢/١٧١، شرح النووي على مسلم ٥/١٠.
- (٧) «لأنه كان يمكن أن يقطعوا» مطموسة في: (ت).
- (٨) إحكام الأحكام ١١١.
- (٩) «قلت وفيما قاله نظر» ساقطة من: (الأصل).
- (١٠) اللوحة ت/١٣٠/ أ مطموسة.

الحديث الثالث

عن أنس ابن سيرين قال: استقبلنا أنساً حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر () فرأيته يصلي على حمار (*ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار*) () (القبلة) () . فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة. فقال: لولا أنني رأيت رسول الله □ يفعله لم أفعله () .
التعريف :

أنس بن سيرين أخو محمد ويحيى ومعبد وخالد بن حفصة أولاد سيرين كنيته أبو حمزة. قيل إنه لما وُلِدَ ذهب إلى أنس بن مالك فسماه أنساً وكناه أبو حمزة. ويقال: أبو موسى. وقيل: أبو عبدالله مولى أنس بن مالك الأنصاري، تابعي سمع ابن عمر، وأنس بن مالك، وروى عنه ابن عون، وخالد الحذاء، (وهمام) ()، وحماد بن زيد، مات بعد أخيه محمد سنة عشر ومائة، وهو ابن ست وثمانين سنة، أخرج حديثه في الصحيح () .

ثم/الكلام على الحديث من وجوه : خ/١٦٨

الأول ح: قوله: «فلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام» هكذا هو في جميع نسخ مسلم. قال: وكذا نقله ع عن جميع الروايات لصحيح مسلم. قال: وقيل إنه وهم، وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري؛ لأنهم خرجوا من البصرة للقاءه حين قدم من الشام. قال: ورواية مسلم صحيحة ومعناه/ تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وإنما حذف ذكر

(١) عين التمر بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة افتتحها المسلمون سنة ٢١هـ.

انظر: معجم البلدان ٤/ ١٧٦.

(٢) ما بين النجمتين مطموسة في: (ت).

(٣) في (الأصل) و(ت): «الكعبة» والمثبت موافق للفظ البخاري.

(٤) أخرجه البخاري، ك: باب: التطوع على الحمار (١٠٤٩) ١/ ٣٧١.

ومسلم، ك: صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة على الدابة (٧٠٢) ١/ ٤٨٨.

(٥) في (ق): «وهشام» وكلاهما صحيح.

(٦) انظر: تهذيب الكمال ٣/ ٣٤٧، سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٢٢، تهذيب التهذيب ١/ ٣٢٨.

رجوعه للعلم به () .

ق: وقوله: «من الشام» هو الصواب في هذا الموضع فا تفقا على ذلك () .

الثاني : قوله: «لولا أني رأيت رسول الله □ يفعلهُ لم أفعله» .
هو راجع إلى الصلاة إلى غير القبلة فقط، وهو الذي سئل عنه لا غير فعلى هذا لا يؤخذ منه أنه عليه الصلاة والسلام صلى على الحمار . بل قد غلط الدارقطني وغيره من نسب ذلك إليه .
قالوا: وإنما المعروف في صلاته عليه الصلاة والسلام على راحلته أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم، ولذلك لم يذكر البخاري حديث عمرو بن يحيى المازني المشعر بصلاته عليه الصلاة والسلام على الحمار () .

الثالث : قوله: «من ذا الجانب» .
فيه العمل بالإشارة وكأنه أمر متفق عليه، والله أعلم في مسائل شتى، منها: طلاق الأخرس، وما يفهم عنه في بيعه وشرائه وغير ذلك، وكذلك غير الأخرس إذا قال: أنت طالق وأشار بثلاث صابع، أو اثنتين بالنسبة إلى ظاهر أمره أما إذا كانت له نية فأمرٌ آخر وغير ذلك مما لا يحصى كثرة () .

(١) شرح النووي على مسلم ٥/٢١٢ .

(٢) إحكام الأحكام ١١٢ .

(٣) قال النووي رحمه الله: «وفي الحكم بتعليق رواية عمرو نظر لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات، لكن قد يقال أنه شاذ فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة» . انظر: شرح النووي على مسلم ٥/١١١ .
وقال النسائي: عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله: يصلي على حمار، وربما يقول: يصلي على راحلته .
انظر: سنن النسائي ٢/٦٠، وانظر: عون المعبود ٤/٦٦ .

وقال الحافظ ابن حجر: «وهل يؤخذ منه أن النبي ﷺ صلى على حمار، فيه احتمال، ونازع في ذلك الإسماعيلي» . انظر: فتح الباري ٢/٥٧٦ .

(٤) انظر: عقد الجواهر ٢/٥١٣، المبدع ٧/٢٧٤، مطالب أولي النهى ٥/٣٦١ .

الرابع : قوله: «رأيتك تصلي لغير القبلة». فيه التلطف والرفق في إنكار ما خفي على المنكر حتى أخرج في معرض الخبر المحض.

وفي جواب أنس بيان مشروعية الاقتداء به □ في أفعاله وأقواله وهكذا كانت عادة الصحابة رضي الله عنهم في الغالب أن يجيبوا باتباعه عليه الصلاة والسلام من غير إبداء مَعْنَى إذ إبداء المعنى عرضة للاعتراض كما تقدم في قول عائشة رضي الله عنها حين سألتها مُعَاذَةَ (١): «كنا نوامر بقضاء الصوم، ولا نوامر بقضاء الصلاة» (٢)، فأجابتها بالنص دون المعنى، والله أعلم.

(١) معاذة بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء البصرية، امرأة صلة بن أشيم، وكانت من العابدات، روت عن علي بن أبي طالب، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وغيرهما، وكانت من العابدات يقال إنها لم تتوسد فراشاً بعد أبي الصهباء حتى ماتت. انظر تهذيب الكمال ٣٥ / ٣٠٩، سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٢١.

(٢) أخرجه البخاري ك: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة (٣١٥) / ١ / ١٢٢.

ومسلم ك: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٣٣٥)

باب الصفوف

الحديث الأول

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سوا صفوفكم/ ق/٢١/ب
فإن تسوية (الصف) () من تمام الصلاة» ().
المراد بتسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سمتٍ واحدٍ،
وسد الفرج فيها، كلاهما مطلوب بلا خلاف.
وفي أبي داود: قال رسول الله ﷺ: «ألا تصفون كما تصف
الملائكة عند ربهم. قلنا: وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: يتمون
الصفوف المتقدمة، ويطراصون في الصف» ().
وفيها أيضاً: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: «أقيموا
صفوفكم ثلاثاً، والله/ لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم. قال:
فرايت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه
بكعبه» ().
وفيها أيضاً: كان النبي ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح
صدورنا ومناكبنا ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» ().

(١) في (ت) و(ق): «الصفوف».

(٢) أخرجه البخاري، ك: الجماعة والإمامة، باب: إقامة الصفوف من تمام الصلاة (٦٩٨) /١ /٢٥٣.

ومسلم، ك: الصلاة، باب: تسوية الصفوف (٤٣٣) /١ /٣٢٤.

(٣) ك: الصلاة، باب: تسوية الصفوف (٦٦١) /١ /١٧٧.

وأخرجه مسلم أيضاً، ك: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة (٤٣٠) /١ /٣٢٢.

(٤) ك: الصلاة، باب: تسوية الصفوف (٦٦٢) /١ /١٧٨.

وابن خزيمة أيضاً، ك: الوضوء، باب: مسح باطن الأذنين (١٦٠) /١ /٨٢.

وابن حبان (٢١٧٦) /٥ /٥٤٩، وروى البخاري من طريق أنس بن مالك بلفظ: «كان أحدنا

يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه».

وصححه الألباني، انظر: صحيح أبي داود (٦١٦) /١ /١٣٠.

(٥) ك: الصلاة، باب: تسوية الصفوف (٦٦٤) /١ /١٧٨.

وفيهما أيضاً: «ومن وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًا قطعه الله» (١).

وفيهما أيضاً: عن رسول الله ﷺ قال: «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف» (٢).

قلت: الحذف بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة، غنم سود صغار من غنم الحجاز. قال الخطابي: ويقال أكثر ما تكون بالحجاز. (٣)
فهذه الأحاديث كلها تدل على طلب الأمرين جميعاً، أعني اعتدال القائمين في الصف، وسد الخلل الكائنة فيه.
والظاهر أنه طلب ندب لا وجوب (٤).

لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «فإن ذلك من تمام الصلاة» وتام الشيء أمرٌ زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا به اصطلاحاً مشهوراً، وإن كان قد يطلق في بعض الوضع على بعض الحقيقة؛ ولكن المشهور في الاصطلاح الأول ولم يذكر عليه الصلاة والسلام أنه من واجبات الصلاة، ولا من أركانها، والله أعلم (٥).

وأخرجه مسلم أيضاً بنحوه من طريق ابن مسعود (٤٣٢) ١/٣٢٣.

(١) ك: الصلاة، باب: تسوية الصفوف (٦٦٦) ١/١٧٨.

والنسائي أيضاً، ك: الإمامة (٨١٩) ٢/٩٣.

وابن خزيمة، باب: فضل وصل الصفوف (١٥٤٩) ٣/٢٣.

والحاكم ك: الإمامة وصلاة الجماعة (٧٧٤) ١/٣٣٣، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وصححه الألباني، انظر: صحيح أبي داود (٦٢٠) ١/١٣١.

(٢) ك: الصلاة، باب: تسوية الصفوف (٦٦٧) ١/١٧٩.

وابن خزيمة، ك: الإمامة، باب: الأمر بإتمام الصفوف (١٥٤٥) ٣/٢٢.

وابن حبان (٢١٦٦) ٥/٥٣٩، وصححه الألباني، انظر: صحيح أبي داود (٦٢١) ١/١٣١.

(٣) قال الخطابي في معالم السنن (١/١٥٩): «ويقال: أكثر ما تكون باليمن».

(٤) وهو قول جمهور العلماء. انظر: عمدة القاري ٥/٢٥٤، بسط الكف في إتمام الصف ١/١٣.

(٥) انظر: إحكام الأحكام ١١٢، ١١٣، فتح الباري ٢/٢٠٩.

الحديث الثاني

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول () :
«لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم» () .

ولمسلم: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا [حتى] () كأنما
يسوي بها القداح حتى رأى أن قد عقلنا ثم خرج يوماً فقام حتى كاد أن
يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره فقال: «عباد الله لتسون/ صفوفكم أو
ليخالفن الله بين وجوهكم» () .

خ/٦٨/ب

التعريف:

النعمان بن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن
(سعد) () بن ثعلبة بن جلاس بضم الجيم وتخفيف اللام ابن زيد بن مالك
بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأكبر أمه عمرة بنت رواحة، أخت عبدالله
بن رواحة.

قال الواقدي () : ولد على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة () ،
وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد قدوم النبي ﷺ . وقيل: بعد سنة أو

(١) في (ق): «قال» .

(٢) أخرجه البخاري، ك: الجماعة والإمامة، باب: تسوية الصفوف (٦٨٥) /١ /٢٥٣ .

وأخرجه مسلم، ك: الصلاة، باب: تسوية الصفوف (٤٣٦) /١ /٣٢٤ .

(٣) «حتى» مطموسة في: (الأصل) .

(٤) ك: الصلاة، باب: تسوية الصفوف (٤٣٦) /١ /٣٢٤ .

(٥) في ق: «سعيد» .

(٦) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم، أبو عبد الله المدني الحافظ البحر، روى عن مالك حديثاً
وفقهاً ومسائل، وفي حديثه انقطاع وغرائب، وكذلك في مسائله عنه منكرات على مذهبه لا توجد
عند غيره، تكلم فيها الناس، وطرحه أحمد ويحيى والنسائي وغيرهم، وهو من أوعية العلم
ورأس في المغازي والسير، ولي قضاء بغداد، ولد سنة ١٣٠ هـ، وتوفي ببغداد سنة ٢٠٧ هـ .

انظر: ترتيب المدارك ٣/ ٢١٠، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٤٨، الديباج المذهب ١/ ٢٣٠ .

(٧) انظر: تاريخ الطبري ٢/ ١١، تهذيب الكمال ٢٩/ ٤١١، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٠٠ .

أقل من سنة. وقيل: ولد قبل وفاة النبي □ بثماني سنين. وقيل: بست سنين. والأول أصح؛ لأن الأكثر يقولون: ولد هو وعبدالله بن الزبير عام اثنين من الهجرة. قيل: / وكان عبدالله بن الزبير أول مولود ولد بعد الهجرة من المهاجرين، والنعمان بن بشير أول مولود للأنصار بعد الهجرة. روي له عن رسول الله □ مائة حديث وأربعة عشر حديثاً. روى عنه ابنه محمد بن النعمان، وحميد بن عبدالرحمن بن عوف، وعامر الشعبي، وعروة بن الزبير، وأبو إسحاق السبيعي، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة. قتل بالشام في سنة أربع وستين بقرية من قرى حمص [يقال] () لها: (حربنفا) () . وقيل: بمرج راهط. روى له الجماعة () .

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الظاهر أن اللام في «لتسون صفوفكم» جواب قسم محذوف، والتقدير: والله لتسون صفوفكم/ أي: الواقع ولا بد أحد الأمرين من تسوية الصفوف، (أو) () وقوع المخالفة بين الوجوه. وقد جاء ذلك مصرحاً به في الحديث المتقدم في (السنن وهو) () قوله عليه الصلاة والسلام: «والله لتقيم صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم» () .

ع: وقوله: «أو ليخالفن الله بين وجوهكم» يحتمل أنه كقوله: (أن يحول) () الله صورته صورة حمار فيخالف بصفتهم إلى غيرها من المسوخ، أو يخالف بوجه من لم يقر صفة ويغير صورته عن وجه من

(١) «يقال» ساقطة من: (الأصل).

(٢) في (الأصل) و(ت): «حرب بنفار» وفي (ق): «حرب بلسان» والصواب المثبت. انظر: معجم البلدان ١/ ٥٢٦.

(٣) انظر: الاستيعاب ٤/ ١٤٩٦، أسد الغابة ٥/ ٣٤١، الإصابة ٦/ ٤٤٠.

(٤) في (الأصل) و(ت): «و».

(٥) «السنن وهو» مطموسة في: (ق)

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في (ق): «أو ليحولن».

أقامه (أو) () يخالف باختلاف صورها من المسخ والتغيير ().
 ق: أما الوجه الأول: وهو قوله: «فيخالف» بصفتهم إلى غيرها
 من المسوخ فليس فيه محافظة ظاهرة على مقتضى لفظة «بين» والأليق
 بهذا المعنى أن يقال: يخالف وجوهكم عن كذا، إلا أن يراد المخالفة بين
 وجوه من مسخ ومن لم يمسخ فهو الوجه [الثاني] ()، وأما الوجه الأخير
 ففيه محافظة* [على معنى «بين» إلا أنه ليس فيه محافظة]* () قوية
 على قوله: «وجوهكم» فإن تلك المخالفة مخالفة بعد المسخ، وليست تلك
 [صفة] () (وجوههم [عند] () المخاطبة) ().

الثاني: القداح جمع قدح بكسر القاف وسكون الدال وهو السهم
 قبل أن يراش ويركب نصله ().

وهو تمثيل حسن جداً، فإن السهام يطلب في تسويتها التحرير
 وحسن (الاستقامة) () كيلا تطيش عند الرمي فلا تصيب الغرض يشبه
 تسوية الصفوف بها وقد تقدم أنهم كانوا يتحاذون بالأقدام والمناكب.

وقد كان بعض أئمة السلف يوكلون رجالاً يسوون الصفوف ().
 وقوله: «حتى رأى أن قد عقلنا»،
 أي: فهمنا ما أمرنا به من التسوية وسكنا بعد الاضطراب، فكأنه

(١) في (ت): «و».

(٢) إكمال المعلم ٢/ ٣٤٦.

(٣) «الثاني» ساقطة من: (الأصل).

(٤) ما بين النجمتين ساقط من (الأصل) و(ت).

(٥) «صفة» ساقطة من جميع النسخ، والمثبت من المطبوع.

(٦) «عند» ساقطة من جميع النسخ، والمثبت من المطبوع.

(٧) في (ق): «وجوهكم المخالفة».

(٨) إحكام الأحكام ١١٣.

(٩) انظر: لسان العرب ٧/ ٣٨، القاموس المحيط ١/ ٣٠١.

(١٠) في (ق): «الإقامة».

(١١) أثر هذا عن عمر وعثمان. انظر: مواهب الجليل ١/ ٤٦٨.

كان عليه الصلاة والسلام يراعيهم في التسوية ويراقبهم إلى أن علم أنهم عقلوا المقصود منه وامتثلوه فكان ذلك غاية لمرابقتهم/ وتكلف مراعاة إقامتهم ().

الثالث : قوله: «حتى كاد أن يكبر» إلى آخر الباب.
الأصل في «كاد» أن تستعمل بغير أن وقد جاء ذلك قليلاً، قال الشاعر ():

قد كاد من طول البلى أن يمصحا ()

وهي عكس عسى في ذلك إذ الأكثر فيها أن تستعمل بأن، وحذف أن منها قليل ومنه قوله:

عسى الكرب الذي أمسيت فيه يكون وراءه فرج قريب ()

والسرّ في ذلك مذكور في كتب النحو ().

وفيه جواز كلام الإمام بعد الإقامة وقبل الإحرام وهو مذهبنا ومذهب الجمهور للحاجة تنزل من أمر الصلاة وغيرها بعد تمام الإقامة ().

خلاقاً لأبي حنيفة في أنه يجب عليه تكبيرة الإحرام إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ().

(١) انظر: إحكام الأحكام ١١٤ .

(٢) الشاعر هو: رؤبة بن العجاج الراجز المشهور التميمي السعدي، لين الحديث، وهو من أعراب

البصرة، سمع من أبي هريرة والنسابة البكري، وعداده في التابعين. توفي سنة ٢٤٥ .

انظر: معجم الأدباء ٣/ ٣٤١، تاريخ الإسلام ٩/ ١٣٣، تقريب التهذيب ١/ ٢١١ .

(٣) انظر: كتاب سيبويه ٣/ ١٦٠، تفسير القرطبي ١/ ٢٢٢، تفسير أبي السعود ١/ ٥٤ .

(٤) انظر: ديوان ابن نباتة المصري ١/ ٢٣١ .

(٥) انظر: حروف المعاني ١/ ٦٧، أسرار العربية ١/ ١٢٧، همع الهوامع ١/ ٤٧٥ .

(٦) انظر: الذخيرة ٢/ ٧٧، عمدة القاري ٥/ ١٥٨، مواهب الجليل ١/ ٤٦٥ .

(٧) انظر: المبسوط للشيباني ١/ ١٨، المبسوط للسرخسي ١/ ٣٩، عمدة القاري ٥/ ١٥٨ .

وقد اختلف العلماء في جواز الكلام حينئذ (وكراهيته) (١). وقال اللخمي^(٢) من أصحابنا: إن طال ذلك أعادها يعني الإقامة (٣)، والله أعلم.

الحديث الثالث

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال: قوموا فلأصلي لكم. قال أنس: ففقت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ ووصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف □ (٤).

ولمسلم أن رسول الله صلى به وبأمه فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا (٥).

قال صاحب الكتاب (٦): اليتيم [قيل] (٧): هو (ضميرة) (٨) [جد] (٩) (١٠) خ/١٦٩/١
حسين بن عبدالله بن ضميرة.

الكلام على الحديث من وجوه :

(١) في مختصر ابن عبد الحكم لا بأس بالكلام الخفيف بعد الإقامة ما لم يحرم الإمام، فإذا أحرم فلا يتكلم أحد. انظر: الذخيرة ٢/ ٧٥.

(٢) هو علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي القيرواني الإمام الحافظ العالم العمدة رئيس الفقهاء في وقته له تعليق على المدونة سماه التبصرة، توفي بصفاقص سنة ٤٧٨هـ. انظر: الديباج ٢٠٣، وشجرة النور: ١١٧.

(٣) انظر: التبصرة ص ٤٠٢.

(٤) أخرجه البخاري، ك: الصلاة، باب: الصلاة على الحصير (٣٧٣) ١/ ١٤٩.

ومسلم، ك: المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة (٦٥٨) ١/ ٤٥٧.

(٥) ك: المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة (٦٦٠) ١/ ٤٥٨.

(٦) أي: كتاب عمدة الأحكام.

(٧) «قيل» ساقطة من: (ت).

(٨) في (ت): «ضمرة».

(٩) «قيل هو ضمرة جد» مطموسة في: (الأصل).

الأول: الصحيح المعروف ضم الميم من مُليكة وفتح اللام مصغراً. وروي فتح الميم وكسر اللام.

وروى مسلم في صحيحه هذا الحديث عن إسحاق بن عبدالله (وهو إسحاق بن عبدالله) () بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه أن جدته مليكة، فالفاء في جدته تعود على إسحاق فمليكة جدة إسحاق أم أبيه علي/ الصحيح قاله ابن عبدالبر ().

ق/٢٢/ب

فعلى هذا كان ينبغي للمصنف أن يذكر إسحاق فإنه لما أسقط ذكره تعين أن تكون جدة أنس، وقال غير ابن عبدالبر: إنها جدة أنس فعلى هذا لا يحتاج إلى ذكر إسحاق وعلى كل حال فالأحسن إثباته ().

قيل: هي أم سليم. وقيل: أم حرام ().

الثاني: في الحديث دليل على عظم تواضعه □ وإجابة دعوة داعيه، وفيه أيضاً دليل إجابة الداعي لغير الوليمة. ولتعلم أن الدعوات خمس:

الأولى: وليمة النكاح، ويؤمر بإتيانها إلا من عذر. قال القاضي

أبو الوليد: نص مالك رحمه الله وأكثر/ العلماء على (وجوب) () إتيان طعام الوليمة لمن دعي إليها وقال: وصفة الدعوة التي تجب لها الإجابة أن يلقي صاحب العرس الرجل فيدعوه، أو يقول لغيره: ادع لي فلاناً فيعيته فإن قال له: ادع لي من لقيت فلا بأس على من دعي لمثل هذا أن يتخلف. انتهى ().

وهل يلزم الكل من لزمته الإجابة؟

(١) «وهو إسحاق بن عبد الله» ساقطة من: (ق).

(٢) انظر: الاستيعاب ١٤ / ١٩١٤.

(٣) انظر: فتح الباري ١ / ٤٨٩.

(٤) انظر: الاستيعاب ١٤ / ١٩١٤، أحكام الأحكام ١١٤.

(٥) «وجوب» ساقطة من: (ق).

(٦) المنتقى ٥ / ٣٧٠.

قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله () : وتجب إذا دعيت إلى وليمة العرس إذا لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر بين وأنت في الأكل بالخيار () .

فظاهر هذا أو نصه عدم وجوب الأكل .
وقال القاضي أبو الحسن: مذهبنا أن الوليمة غير واجبة، والإجابة إليها غير واجبة؛ ولكن تستحب () .

ثم إنما يؤمر بالإجابة على القولين جميعاً إذا لم يكن في الدعوة منكر، ولا فرش حرير، ولا في الجمع من يتأذى لحضوره ومجالسته من السفلة الأراذل الذين تزرى به مجالستهم، ولا زحام، ولا إغلاق باب دونه .

فقد روى ابن القاسم: هو في سعة إذا تخلف لأجل ذلك () .
وكذلك إن كان على جدار الأرض صوراً، وساتر، ولا بأس بصور الأشجار .

فإن كان هناك لعب ولهو وكان خفيماً مباحاً غير مكروه لم يرجع وحضر .

وحكى ابن وهب لا ينبغي لذي الهيئة أن يحضر موضعاً فيه لهو () . وقال القاضي أبو بكر: والحق هو الأول () .

(١) عبد الله بن أبي زيد، عبد الرحمن النفري القيرواني الفقيه المالكي، أبو محمد، ملقب ببالك الصغير، وخليفة مالك، ولد سنة ٣١٠هـ بمدينة القيروان وكان يمتاز بالحفظ والذكاء وصفاء الذهن، وهو إمام المالكية في وقته بلا منازع، وهو جامع مذهب مالك، وشارح أقواله، له كتاب الرسالة، وكتاب النوادر، والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، والجامع في السنن والآداب والمغازي وغيرها. توفي سنة ٣٨٦هـ بالقيروان .

انظر: ترتيب المدارك ٦/ ٢١٥، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠، الديباج المذهب ١/ ١٣٦ .

(٢) الرسالة ص ١٦٠، وانظر: الثمر الداني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٦٩٥ .

(٣) انظر: عقد الجواهر ٢/ ٤٨٧ .

(٤) انظر: المنتقى ٥/ ٣٧١، عقد الجواهر ٢/ ٤٨٧ .

(٥) انظر: عارضة الأحوذى ٣/ ١٩، عقد الجواهر ٢/ ٤٨٧ .

فأما لهو غير مباح كالعود، والطنبور ()، والمزهر المربع () فلا تجاب الدعوة معه.

ومن أتاها فوجد اللهو المحظور فليرجع.
ولا يترك حضور الدعوة بعذر الصوم؛ بل يحضر ويمسك.
ويكره فيها نثر السكر () واللوز عندنا ().
الثانية: ما يفعله الرجل للخاص من إخوانه وجيرانه على حسن العشرة وإرادة الألفة فيستحب إتيانها.

الثالثة: ما سوى ذلك مما يفعل على جري العادات دون مقصد مذموم فتجوز الإجابة في ذلك.

الرابعة: ما يقصد به قصدًا مذمومًا من التناول وابتغاء المحمودة والشكر وما أشبه ذلك فلا ينبغي إجابتها؛ لاسيما لأهل الفضل والهيئات؛ لأن إجابتهم إلى مثل هذه الأطعمة إضاعة للتصاون وإخلاق الهيئة عند دناة الناس، وسبب لإذلال أنفسهم.

قال الشيخ أبو الوليد: فقد قيل ما وضع أحد يده في قصعة أحد إلا نزل له.

الخامسة: ما يفعله الرجل لمن يحرم عليه قبول هديته كأحد الخصمين للقاضي وشبهه فهذا يحرم إجابته.
فائدة:

ح: قال أصحابنا وغيرهم: الضيافات ثمانية أنواع: الوليمة، ت/١٣٣/أ

(١) انظر: عارضة الأحوذى ٣/١٨.

(٢) الطنبور: آلة من آلات الملاهي. انظر: فتح الباري ٥/١٢٢.

(٣) الدف بضم الدال هو المدور بوجه واحد وهو الغربال والمربع من الوجهين، هو المزهر وليس بعربي، والمزهر عند العرب عود الغناء. انظر: الذخيرة ٤/٤٥٣.

(٤) كره الإمام أحمد نثر السكر وعلله بأنه شبه النهبة، وقال: أعجب إلى أن يعطى كل إنسان. انظر: مسائل الإمام أحمد وابن راهويه ٢/٦٠٣.

(٥) انظر: الاستذكار ٥/٥٣٦، الذخيرة ٤/٤٥٣، القوانين الفقهية ١/١٣١.

(٦) عقد الجواهر ٢/٤٨٧.

والعرس/، والخرس بضم الخا (وبالسين) () وبالصاد للولادة والأعذار بالعين المهملة والذال المعجمة للختان، والوكيرة للبناء، والنقيسة لقدم المسافر مأخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل: إن المسافر يصنع الطعام. وقيل: يصنعه غيره، والعقيقة يوم سابع الولادة، والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة، والمأدبة بضم الدال وفتحها المتخذ ضيافة بلا سبب. انتهى ().

(الثاني:) () قوله عليه الصلاة والسلام: «قوموا فلأصلي لكم»

ع: في المشارق قوله: [قوموا] () فلأصلي لكم الأصلي على ق/٢٣/أ الأمر بغير ياء وكذا لابن بكير كأنه أمر نفسه على جهة العزم على فعل ذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَنَحْمِلُ خَطِيئَتَكُمْ﴾ () . وعد ابن وضاح: فلاصلي بفتح اللام الأولى وإثبات الياء ساكنة.

قلت: قال البطليوسي: وكثير من الناس يتوهمه قسماً، وذلك غلط؛ لأنه لا وجه للقسم هنا، ولو كان قسماً لقال: فلاصلين بالنون وإنما الرواية الصحيحة: فلاصل على معنى الأمر، والأمر إذا كان للمتكلم (أو) () الغائب كان [باللام] () أبداً/ وإذا كان للمخاطب كان باللام وغير اللام. () انتهى.

خ/٦٩/ب

ثم قال: [*وكذا القعبي في رواية الجوهرى عنه.

قلت: زاد ابن قرقول () هنا: فلنصل بالنون وكسر اللام الأولى

(١) في (ق): «والسين».

(٢) شرح النووي على مسلم ٢١٧/٩.

(٣) في (ق): «الثالث».

(٤) «قوموا» ساقطة من: (الأصل).

(٥) سورة العنكبوت، آية: ١٢.

(٦) في (ق): «و».

(٧) «باللام» مطموسة في: (الأصل).

(٨) انظر: مشكلات موطأ مالك بن أنس ص ٨٧.

(٩) إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم المعروف بابن قرقول، مولده بالمرية بالأندلس، سمع من جده لأمه

والجزم كأنه أمرٌ للجميع. انتهى.
 ثم قال: وفي رواية غيره: فلأصل بكسر اللام أمر للجميع ولنفسه،
 وعند بعض شيوخه ليحيى: فلأصلي بالياء (ولام) () كي. قالوا: وهي
 رواية يحيى وكذا لابن السكن، والقاسمي عن البخاري. انتهى* [()].
 فيه الصلاة للتعليم، أو لحصول البركة بالاجتماع فيها، أو بإقامتها
 في المكان المخصوص وهو الذي يشعر (به) () قوله: «لكم» () .
 وفيه جواز صلاة النافلة في الجماعة اليسيرة (*وهو مذهب مالك
 أعني جواز الجمع في النافلة في موضع خفي، والجماعة يسيرة*) () .
 وإلا فالكراهة على المشهور () .

دقيقة:

قال بعض العلماء رحمه الله تعالى عند قوله عليه الصلاة والسلام:
 «قوموا فلأصلي لكم»: اعلم أن المتعبد له حالتان:
 إحداهما: أن يصلي لنفسه قاصداً وجه الله تعالى، والإخلاص في
 العبادة لمن يستحق أن يكون معبوداً لذاته وهو الله سبحانه وتعالى، وهذا
 أعلى مراتب الإخلاص.
 الحالة الثانية: أن يأتي بالعبادة ليعلم الجاهل فهذا جائز وهو

أبي القاسم بن ورد، وأبي الحسن بن نافع وغيرهما، وروى عنه عبد العزيز السبائي، ويوسف بن

محمد بن الشيخ وغيرهما، له كتاب مطالع الأنوار على مشارق الأنوار، توفي سنة ٥٦٩هـ.

ت/١٣٣/ب

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٥٢٠، شجرة النور ١٤٦، وانظر قوله في مطالع الأنوار.

(١) في الأصل: «بلام»، وفي (ت): «لام».

(٢) ما بين النجمتين أتى متقدماً في نسخة (ق) بعد قوله: «وإثبات الياء ساكنة».

(٣) مشارق الأنوار ٢/ ٤٥.

(٤) «به» ساقطة من (ت).

(٥) انظر: إحكام الأحكام ١١٤.

(٦) ما بين النجمتين ساقط من (ق).

(٧) شهره ابن الحاجب. انظر: جامع الأمهات ١/ ١٣٤، الذخيرة ٢/ ٤٠٣.

مستحب. وعلى هذا الحديث يكون سنة؛ لكن هذا في حقه □ ملتحق بالأول، فإنه في حقه □ أبلغ فإنه من باب التبليغ والتعليم الواجب عليه □ وأفضل العبادات/ أداء (المقترضات) () ويكون فعله □ هذا موصوفاً بوصفين، أحدهما: قصد الفعل على أعلى أنواع الإخلاص، وأعلى مراتب التعليم، فهم موصوفون بأحسن الصفات ويقرب من هذا تعليم العالم للمتعلم وإن لم يبلغ تلك المرتبة العلية. انتهى ().

الثالث: قوله: «فَقمت إلى حصير (لنا) () قد اسود من طول ما لبس».

ق: أخذ منه أن الافتراش يطلق عليه لباس ورتب على ذلك مسألتان:

إحدهما: لو حلف لا يلبس ثوباً ولم تكن له نية فافتراشه أنه يحنث. قلت: هذا مذهبنا () خلافاً للشافعية فإنهم قالوا: (لبس) () كل شيء بحسبه فحملوا اللبس في الحديث على الافتراش للقريظة (). والثانية: أن افتراش الحرير لباس له فيحرم على أن ذلك أعني افتراش الحرير قد ورد فيه نص يخصه (). انتهى.

قال ابن شاس من أصحابنا: ويحرم المتمحض من الحرير على الرجال فلا يلبس الرجل منه ثوباً. قال ابن حبيب: ولا يفتراشه ولا

(١) في (ت): «المفروضات».

(٢) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢/ ٥٢٩.

(٣) «لنا» ساقطة من (ق) و(ت).

(٤) انظر: التمهيد ١/ ٢٦٥، الاستذكار ٢/ ٢٦٩.

(٥) «لبس» ساقطة من (ق).

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم ٥/ ١٦٤.

(٧) أخرج البخاري في صحيحه عن حذيفة رضي الله عنه قال: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة،

وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه.

ك: اللباس، باب: افتراش الحرير ٥٤٩٩ / ٥ / ٢١٩.

يصلني () عليه، والله أعلم.

الرابع: قوله: «فنضحته» قال الجوهرى: النضح: الرش () . قلت: وهو المعروف في اللغة وقد يطلق على الغسل () ، والأول أشهر. فنضحه للحصير يجوز أن يكون ليلين ويرطب فيتهيأ الجلوس عليه، ويجوز أن يكون ذلك (لشك) () عرض له في طهارته، ويقوي هذا الثاني كون أبي العمير في البيت معهم والصبي لا يحترز من النجاسات غالباً، والله أعلم () .

وهذا مما يدل للمالكية على اعتبار النضح حال الشك، ولنذكر مسائل النضح إل لها بالحديث تعلق ظاهر. فنقول:

القاعدة عند أصحابنا: أن من شك في إصابة النجاسة نضح كما لو شك/ في بعض الثوب يجنب فيه، أو المرأة تحيض فيه، ونحو ذلك. قال مالك: والنضح من أمر الناس () ، وهو طهور لكل ما يشك (فيه) () .

ق/٢٣/ب

فإن شك في كون المصيب نجاسة فهل يجب عليه النضح أو لا يجب؟
فيه قولان () :

(*فإن شك فيهما فلا نضح ولا غسل () .

(١) عقد الجواهر ٣/ ١٢٨٩، وانظر: القوانين الفقهية ١/ ٢٨٨ .

(٢) الصحاح ١/ ٣٨٠ .

(٣) انظر: مشارق الأنوار ٢/ ١٦، النهاية في غريب الأثر ٥/ ٦٩ .

(٤) في (ت): «الشك» .

(٥) انظر: إحكام الأحكام ١١٤ .

(٦) انظر: المدونة ١/ ٢٢، مواهب الجليل ١/ ١٦٦ .

(٧) «فيه» مطموسة في: (ق) .

(٨) يعني إذا تحقق الإصابة وشك في نجاسته فروى ابن نافع، عن مالك النضح وعزاه ابن عرفة لرواية

ابن القاسم، واستظهره بعضهم. والقول الثاني عدم النضح وهو المشهور.

انظر: عقد الجواهر ١/ ٢٢، وانظر: التاج والإكليل ١/ ١٦٨، مواهب الجليل ١/ ١٦٨ .

وهل تشترط النية في النضح أو لا؟
قولان* () : لمتأخري أصحابنا () .
وهل الجسد (كالثوب) () أو لا؟
قولان () :

فلو ترك النضح وصلى أعادها على المشهور () .

فائدة لغوية:

يقال: نضح ونضح بالمعجمة وغير المعجمة. قال أبو زيد: وهما
سواء.
وقال الأصمعي: أصابه نضح من كذا يعني بالمعجمة، وهو أكثر

(١) يعني إذا شك في الإصابة وشك في نجاسة المصيب فلا نضح اتفاقاً.

انظر: عقد الجواهر ١/ ٢٢، التاج والإكليل ١/ ١٦٨، مواهب الجليل ١/ ١٦٨.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من: (ق).

(٣) حكاهما ابن بشير وابن شاش، وظاهر المذهب عدم افتقاره للنية.

انظر: عقد الجواهر ١/ ٢٢، التاج والإكليل ١/ ١٦٧، مواهب الجليل ١/ ١٦٨.

(٤) «كالثوب» مطموسة في: (ق).

(٥) اختلف في الجسد إذا شك هل إصابته نجاسة أم لا، فهل يجب نضحه أو لا ينضح بل يجب

غسله؟ قولان مشهوران أخذنا من المدونة ١/ ١٢، ٢٤. القول الأول: لا ينضح الجسد. قال ابن

شاس: إنه ظاهر المذهب، وقال ابن الحاجب: هو الأصح، وعزاه ابن رشد لابن شعبان، وضعفه

وقال: هو شذوذ، وضعفه، وجعل ابن رشد والمازري القول بعدم النضح (القول الثاني) هو

المذهب وشهره ابن عرفة، وجعله الخطاب هو الأقوى.

انظر: شرح التلقين ٢/ ٤٦٠، البيان والتحصيل ١/ ٨١، عقد الجواهر ٢٢١، جامع الأمهات ١/ ٣٩،

الذخيرة ١/ ١٩١، مواهب الجليل ١/ ١٦٩.

(٦) وهو قول ابن القاسم وسحنون. انظر: المنتقى، شرح التلقين ٢/ ٤٦١، مواهب الجليل ١/ ١٦٧،

وقال أشهب، وابن نافع، وابن الماجشون بعدم الإعادة.

انظر: الاستذكار ١/ ٢٨٨، عقد الجواهر ١/ ٢٢، الذخيرة ١/ ١٩١.

من النضح ().

قلت: وهذا هو الأظهر، ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيَّانٍ نَضَّخَتَانِ

﴾ () أي: فوارتان بالماء، والفوران أكثر من الرش بلا شك، والله أعلم.

الخامس: قوله: «فصفت/ أنا واليتيم وراء/ ت/ ١٣٤/١

قال أهل اللغة: اليتيم جمعه أيتام ويتامى، و- يم - سبي بالكسر
بيتم بالفتح يئماً ويئماً بالتسكين فيهما قالوا: واليتيم في الناس من قبل الأب،
وفي البهائم من قبل الأم ().

قال ابن عطية: وحكى الماوردي: أن اليتيم في بني آدم فقد الأم ().

انتهى.

يقال: أيتمت المرأة فهي موتم، أي: صار أولادها يتامى وكل شيء
مفرد يعز نظيره فهو يتيم. يقال: دُرّة يتيمة، ويتمهم تيتيمًا: جعلهم أيتامًا.

فيه حجة للجمهور في أن موقف الاثنين وراء الإمام خلًا لابن

مسعود عليه السلام ومن تابعه فإنهم قالوا: يكونان هما/ والإمام صفاً واحداً ()
وفيه دليل على الصلاة على الحسير وسائر ما تنبتة الأرض خ/ ١٧٠/١

مجمع عليه فيما علمت ().

وفيه دليل على أن للصبى موقفاً في الصف ().

(*وفيه أن موقف المرأة خلف موقف الصبي*) ().

(١) انظر: الصحاح ١/ ٣٨٠، تهذيب اللغة ٤/ ١٢٥، لسان العرب ٢/ ٦١٨.

(٢) سورة الرحمن، آية: ٦٦.

(٣) انظر: الصحاح ٥/ ١٦٦٧، مشارق الأنوار ٢/ ٣٠٣، النهاية في غريب الأثر ٥/ ٢٩١.

(٤) انظر: المحرر الوجيز ٢/ ٥.

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم ٥/ ١٦٣، المجموع ٤/ ٢٥١، نيل الأوطار ٣/ ٢٢١.

(٦) انظر: بداية المجتهد ١/ ٨٥، المغني ١/ ٤٠٨، الذخيرة ٢/ ١٥٧.

(٧) انظر: شرح النووي ٥/ ١٦٣، إتحاف الأحكام ١١٥، فتح الباري ١/ ٤٩٠.

(٨) ما بين النجمتين ساقط من: (ق).

انظر: شرح النووي على مسلم ٥/ ١٦٣، إتحاف الأحكام ١١٥، الصلاة وحكم تاركها ١/ ١٤٩.

وفيه صحة صلاة الصبي المميّز ().
وفيه أن الأفضل في نوافل النهار أن تكون ركعتين كنوافل الليل ().

السادس: جاء في هذا الحديث فعيل وفعول في الصفات من غير مبالغة، وذلك يتيم وعجوز وهو مما جاء على خلاف القياس، ومثله حضور: للناقاة الضيقة الإحليل، وهي التي ضاق مجرى لبنها من ضرعها، وهو كثير، والله أعلم.

السابع: قوله: «ثم انصرف».

الأظهر أنه أراد الانصراف عن الصلاة وهو السلام لا الانصراف عن البيت ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر: «لا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف» أي: السلام ()، والله أعلم.

الحديث الرابع

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقامت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه ().

التعريف: ميمونة هذه بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وهي بنت الحارث بن حزن بن بحير بفتح الباء وكسر الحاء المهملة ابن الهرم بن رؤيبة بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالية، تزوجها رسول الله ﷺ سنة ست من الهجرة. وقيل: سنة سبع. وروي أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة، وكانت قبل رسول الله ﷺ عند أبي رافع من بضم الراء وإسكان الهاء بن عبد العزى من بني مالك بن حسيل بكسر الحاء وإسكان السين. ويقال: أنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ. ويقال: إن

(١) انظر: إحكام الأحكام ١١٥، فتح الباري ١/ ٤٩١، عمدة القاري ٤/ ١٢٢.

(٢) انظر: شرح النووي ٥/ ١٦٣، فتح الباري ١/ ٤٩٠، عمدة القاري ٤/ ١١٢.

(٣) انظر: إحكام الأحكام ١١٥.

(٤) أخرجه البخاري، ك: الجماعة والإمامة، باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله (٦٦٦).

ومسلم، ك: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣) ١/ ٥٢٥.

التي وهبت نفسها هي زينب بنت جحش. ويقال: أم شريك العامرية من بني عامر/ ابن لؤي، وتزوج النبي ﷺ ميمونة بالمدينة قبل الخروج، وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة في سفره في عمرة القضية، وكان الذي زوجها إياها العباس بن عبدالمطلب، وكانت أختها أم الفضل تحت العباس وهي أم عبدالله بن عباس فهي خالة ابن عباس وخالد بن الوليد، وروى لها عن رسول الله ﷺ ستة وأربعون حديثًا اتفقا على سبعة وللبخاري حديث/ ولمسلم خمسة، روى عنها ابن عباس ومولاه كريبٌ وعبدالله بن شداد بن الهاد، وإبراهيم بن عبدالله بن معبد، ويزيد بن الأرقم، توفيت بسرف^(١) وهو ما بينه وبين مكة تسعة أميال. وقيل: اثني عشر ميلاً، وصلى عليها عبدالله بن عباس، ودخل قبرها هو ويزيد (بن) الأرقم، وعبدالله بن شداد وهم ابنا أخواتها، وعبيدالله الخولاني وكان يتيمًا في حجرها، وكانت وفاتها سنة إحدى وخمسين. وقيل: سنة ثلاثة وستين. وقيل: ستًا وستين، ودخل النبي ﷺ بها^(٣) بسرف الموضع الذي توفيت به، وهي آخر من تزوج النبي ﷺ وهي آخر أزواجه مؤثًا على المشهور. وقيل: أم سلمة كانت آخرهن مؤثًا. والصحيح: الأول. وأما أنها آخرهن زواجًا فلا أعلم فيه خلافاً، روى لها الجماعة رضي الله عنها ().

فيه جواز المبيت عند ذوي المحارم وإن كان ثم زوج.

وقيل: إنه تحرى وقتًا لا يكون فيه ضرر للنبي ﷺ وهو وقت الحيض.

وقيل: إنه بات عندها لينظر إلى صلاة النبي ﷺ.

وفيه فضل قيام الليل.

وفيه أن للصبي موقفًا في الصف مع الإمام كما تقدم.

وفيه أنه موقف الواحد مطلقًا عن يمينه صغيرًا كان أو كبيرًا.

وفيه أن للإمام أن يدير من خالف الموقف المشروع.

(١) موضع على ستة أميال من مكة تزوج به ﷺ ميمونة وهناك توفيت. انظر: معجم معالم الحجاز: ٤/ ١٩٤.

(٢) «بن» ساقطة من: (ت).

(٣) «بها» ساقطة من الأصل.

(٤) انظر: الاستيعاب ٤/ ١٩١٤، أسد الغابة ٧/ ٢٩٤، الإصابة ٨/ ١٢٦.

قال ابن بشير () من أصحابنا: وتكون الإدارة من وراء الإمام ().
 وفيه دليل على أن العمل اليسير في الصلاة مغتفر.
 وقوله: «من الليل» يحتمل أن تكون من للتبعيض، ويحتمل أن
 تكون بمعنى «في» كقوله تعالى: ﴿مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ () أي: في يوم
 الجمعة.

(١) إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، أبو طاهر التنوخي المهدوي، الإمام العالم الجليل الفقيه، تفقه على أبي الحسن
 اللخمي، وأخذ عن الإمام السبوري وغيره، ألف كتاب التنبيه، وكتاب الأنوار البديعة إلى أسرار الشريفة
 وغيرهما، توفي بعد سنة ٥٢٦هـ.

انظر: الديباج المذهب ١/ ٨٧، شجرة النور ١٢٦.

(٢) وهو قول الإمام مالك. انظر: المدونة ١/ ٨٦.

(٣) سورة الجمعة، آية: ٩.

باب الإمامة

الحديث الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار».

أما مخفف لفظه لفظ الاستفهام ومعناه: التقرير والتوبيخ، ويسمى حرف استفهام، وحرفا الاستفهام «أما» و«ألا» أي يستفتح بعدهما الكلام. والأصل فيه ما النافية دخلت عليها همزة الاستفهام فهي كليس في قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ () .

وفي الصحاح: أما مخفف تحققة، للكلام الذي يتلوه؛ كقولك: أما إن زيدًا قائم بمعنى أنه قائم على ^{ت/١٣٥} على المجاز، وهذا معنى آخر/ وكذا قولهم: أما والله قد ضرب زيد عمرًا () .
معناه غير معنى أما في الحديث.

وقوله: «يخشى».

أي: يخاف، والحديث نص في النهي عن الرفع قبل الإمام في الركوع والسجود، ويقاس عليها الخفض كالهُوي في الركوع والسجود. ولنذكر شروط الاقتداء وهي أربعة:

الأول: نية الاقتداء فإن تابع من غير نية بطلت [صلاته] () . ()
الثاني: أن لا يخالف جنس صلاة المأموم جنس صلاة الإمام كمتنفل يؤم مفترضًا () وأجاز ذلك الشافعية () .

(١) سورة الأعراف، آية: ١٧٢ .

(٢) الصحاح ٥/ ١٨١٥، وانظر: لسان العرب ١٤/ ٤٨ .

(٣) «صلاته» ساقطة من (الأصل) و(ت) .

(٤) انظر: التاج والإكليل ٢/ ١٢٢، الخلاصة الفقهية ١/ ١١٠، الشرح الكبير ١/ ٣٣٧ .

(٥) انظر: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ١/ ١٥٧، كفاية الطالب ١/ ٣٨٨ .

(٦) انظر: المهذب ١/ ٩٨، الوسيط ٢/ ٢٣٥، المجموع ٤/ ٢٣٥ .

الثالث: اتحاد الفرض فلا يصلي ظهرًا خلف من يصلي عصرًا، ولا العكس وغير ذلك ()، وأجاز ذلك الشافعية أيضًا () .

الرابع: المتابعة والمساوقة () دون المساواة والمساوقة () .

وروى ابن حبيب: أن للمأموم أن يفعل مع الإمام معًا (إلا) () الإحرام والقيام من اثنين والسلام فيفعله بعده () .

ثم على كلا المذهبين لا تبطل الصلاة بالمساواة أو التقدم في شيء من الأفعال سوى الإحرام والسلام () . قال سحنون: في المجموعة هذا قول عبدالعزيز وقول مالك أنه يعيد الصلاة () .

وحيث صححنا فيؤمر بالعود إلى ما فعله قبل الإمام حتى يكون فاعلاً بعده ما لم يلحقه الإمام، والله أعلم () .

فإن قلت: لِمَ خص الحمار دون غيره؛ كالكلب والخنزير مثلاً، وما المناسبة في ذلك؟

-
- وعند الإمام أحمد روايتان: الأولى: لا يصح أن يؤم متفلاً مفترضاً. والثانية: يصح.
- قال الإمام ابن قدامة: وهي أولى لفعل معاذ رضي الله عنه. انظر: الكافي ١ / ١٨٥ .
- قال الإمام ابن عبد البر: وهو المشهور عند الإمام أحمد (أي الجواز). انظر: التمهيد ٢٤ / ٣٦٨ .
- (١) انظر: التمهيد ٢٤ / ٣٦٧، الذخيرة ٢ / ٢٤٣، القوانين الفقهية ١ / ٤٩ .
- (٢) انظر: المجموع ٤ / ٢٣٦ .
- (٣) المساوقة: هي أن تكون أفعال المأموم تابعة لأفعال الإمام، ومنهم من يعبر عنها بالملاحقة. انظر: مواهب الجليل ٢ / ١٢٧ .
- (٤) انظر: عقد الجواهر ١ / ١٤٤، منح الجليل ١ / ٣٨٠، الشرح الكبير ١ / ٣٤٠ .
- (٥) «إلا» ساقطة من: (ت) .
- (٦) انظر: الذخيرة ٢ / ٢٧٥ .
- (٧) انظر: عقد الجواهر ١ / ١٤٤، جامع الأمهات ١ / ١١١، التاج والإكليل ٢ / ١٢٧ .
- (٨) من قوله: شروط الاقتداء، انظر: عقد الجواهر ١ / ١٤٤، وانظر: جامع الأمهات ١ / ١١١ .
- (٩) ما ذكره المؤلف من شروط الاقتداء هو نحو نص كلام ابن شاس في عقد الجواهر ١ / ١٤٣،
- ١٤٤، وانظر: جامع الأمهات ١ / ١١١، التاج والإكليل ٢ / ١٢٨ .

قلت: المناسبة في ذلك/ والله أعلم التنبيه بذكر الحمار على البلادة وعدم الفهم؛ لأن المتعاطي لمخالفة إمامه ومسابفته له في أفعاله بلغ هذا المبلغ من البلادة مناسب بذلك أن يحول رأسه رأس حمار لشبهه به لاسيما وقد قالوا: أن العقوبة تكون من جنس الجناية والذنب كما جاء من تحلم كاذبًا ألزم. وقال عليه الصلاة والسلام: «ألزم أن يكلف عقد شعيرتين وليس بعاقد» ()، وكقوله في المصور: «كلف أن ينفخ فيه الروح وليس بنافخ» ()، وفي الحديث الآخر: «أحيوا ما خلقتم» () إلى غير ذلك ()، والله أعلم.

فإن قلت: لِمَ خص الرأس دون غيره؟
قلت: لأنه به وقعت الجناية.

فإن قلت: لِمَ خص الركوع والسجود دون غيرها من الأركان؟
قلت: لأنهما أكد أركان الصلاة من حيث كانت غاية (للخضوع) () والتذلل ظاهرًا إنما (يحصل) () بهما فهما محمل القرب أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وذلك يناسب الطمأنينة فيهما فلما عجل حتى سبق الإمام فيهما وقصر فيما ينبغي التطويل فيه نهى عن ذلك ونبه عليه ()، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري، ك: التعبير، باب: من كذب في حلمه (٦٦٣٥) / ٦ / ٢٥٨١.

(٢) وهذا قطعة من حديث الرسول الذي روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

أخرجه البخاري، ك: التوحيد، باب: قول الله تعالى: «والله خلقكم وما تعملون» (٧١١٨) / ٦ / ٢٧٤٧.

وأخرجه مسلم، ك: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١٠٧) / ٣ / ١٦٦٩.

(٣) انظر: فتح الباري ٢ / ١٨٤، عمدة القاري ٥ / ٢٢٤.

(٤) في (ق): «الخضوع».

(٥) في (ق): «تحصل».

(٦) انظر: فتح الباري ٢ / ١٨٤.

الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه / عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» (١).

وما في معناه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» (٢). وهو الحديث الثالث.

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فالكلام عليه من وجوه:
الأول: قوله: «إنما جعل الإمام».

لا بد فيه من تقدير محذوف وهو المفعول الثاني لجعل لأنهما هنا بمعنى صير، والتقدير: إنما جعل الإمام إماماً [ليؤتم به] (٣) والأول ارتفع لقيامه مقام الفاعل. ومعنى «ليؤتم به» (أي) (٤) ليقنتي به وقد تقدم الكلام على «إنما» وأنها للحصر صدر هذا الكتاب.

الثاني: الحديث ظاهر في منع صلاة المفترض خلف المتنفل، إذ الاختلاف أعم من أن يكون في نية أو غيرها وبه قال مالك (٥)،

(١) رواه البخاري، ك: صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٧٠١) ١/٢٥٧.

ومسلم، ك: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (٤١٤) ١/٣٠٩.

(٢) رواه البخاري، ك: الجماعة والإمامة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٥٦) ١/٢٤٤.

ومسلم، ك: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (٤١٢) ١/٣٠٩.

(٣) «ليؤتم به» ساقطة من (الأصل) و(ت).

(٤) «أي» ساقطة من (ق) و(ت).

(٥) انظر: النوادر والزيادات ١/٣٠٦، الثمر الداني ١/١٥٧.

وأبوحنيفة ()، وأحمد () وغيرهم.
وظاهر أيضاً في منع صلاة من يصلي ظهرًا خلف من يصلي
عصرًا، أو العكس () لحصول الاختلاف المذكور؛ لأنه متى خالف في
قول أو فعل صدق عليه أنه مخالف فلا يخرج من ذلك شيء إلا بدليل ألا
تراه □ نبه على الموضوع الذي نخالفه فيه ونص عليه تبيينًا له وهو قوله:
«وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» فبقي ما عدا
ذلك على الأصل فلا يخرج إلا بدليل.

فإن قلت: ويدخل في هذا النهي أيضًا (عن) () إمامة القائم
للمريض العاجز عن القيام وهي صحيحة عندكم ()، وهذا اختلاف بلا
شك.

قلت: إنما يتناول هذا النهي من يمكنه الموافقة والعاجز عن القيام
لا يمكنه موافقة الإمام فلا يتناوله هذا النهي، والله أعلم.
والشافعي رحمه الله وغيره [يخالف في] () ذلك وحملوا الحديث
على الاختلاف في الأفعال الظاهرة كالصبح خلف من يصلي الكسوف
والعكس ونحو ذلك ().

الثالث: [قد يؤخذ من الحديث] () / عدم قراءة المأموم في الصلاة خ/ ١٧١أ

ق/ ٢٥أ

(١) انظر: الهداية شرح البداية ١/ ٥٨، بداية المبتدي ١/ ١٧.

(٢) عن الإمام أحمد روايتان إحداهما: لا تصح، والثانية: يجوز. قال الإمام ابن قدامة: وهي أصح،

ومرة قال: وهي أولى. انظر: المغني ٢/ ٣٠، الكافي ١/ ١٨٥، وقال الإمام ابن عبد البر: وهو

المشهور عند الإمام أحمد. انظر: التمهيد ٢٤/ ٣٦٨.

(٣) انظر: الهداية شرح البداية ١/ ٥٨، بداية المبتدي ١/ ١٧.

وعند الإمام أحمد روايتان، إحداهما: الجواز، والأخرى: المنع. انظر: المغني ٢/ ١٣.

(٤) «عن» ساقطة من: (ق).

(٥) انظر: المدونة الكبرى ١/ ٧٨.

(٦) «يخالف في» مطموسة في: (الأصل).

(٧) انظر: المجموع ٤/ ٢٦٣، ٢٧٣، الإقناع للشربيني ١/ ١٦٩.

(٨) «قد يؤخذ من الحديث» مطموسة في: (الأصل).

الجهرية إذ لم يقل عليه الصلاة والسلام وإذا قرأ فاقراوا، كما قال: «فإذا كبر فكبروا» إلى آخره وإنما خصصنا الجهرية؛ لأنها التي يمكن استعمالها دون/ السرية (١).

الرابع: قوله عليه الصلاة/ والسلام: «وإذا قال: سمع الله لمن ت/١٣٦/١ حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» فيه ان التسميع مختص بالإمام ظاهراً، وقد اختلف أصحابنا في صلاة المسمع وصلاة المصلي بتسميعه على ثلاثة أقوال للمتأخرين:

[أحدها] (١) صحة الصلاة؛ لأنه نائب عن الإمام ففعله كفعله وعمدتهم اقتداءً أبي بكر رضي الله عنه بالنبي ﷺ، واقتداءً الناس بأبي بكر وهذا على أن أبا بكر خرج من (الإمامة) (٢) ولأن العمل استمر في سائر الأمصار على الصلاة بالتسميع (٣).

والقول الثاني: بطلان الصلاة؛ لأنه إنما شرع الاقتداء بالإمام لا بعوض عنه كما هو ظاهر الحديث (٤).

والثالث: صحة الصلاة إن أذن الإمام للسمع فحينئذ يكون (كوكيله) (٥)، وبطلانها إن لم يأذن إذ لا تصح الوكالة من غير إذن (٦).
ع: وقيل إنما يجوز ذلك في مثل الأعياد والجنائز وغير الفرائض التي يجتمع لها الناس.

وقيل: يجوز في هذا وفي الجمعات (لضرورات) (٧) كثرة

(١) المشهور من المذهب أن الإنصات سنة وقيل بالوجوب كما يقول الحنفية.

انظر: بلغة السالك ١/ ٢١٥، مواهب الجليل ١/ ٥٣٦.

(٢) «أحدها» ساقطة من: (الأصل).

(٣) في (ق): «إمامته».

(٤) انظر: جامع الأمهات ١/ ١١٣، حاشية الدسوقي ١/ ٣٣٧، مواهب الجليل ٢/ ٢٢١.

(٥) إكمال المعلم ٢/ ٣١٤.

(٦) في (ت): «وكيله».

(٧) انظر: إكمال المعلم ٢/ ٣١٤، عقد الجواهر ١/ ١٤٤، مواهب الجليل ٢/ ٢٢١.

(٨) في (ق): «الضرورة».

الجموع.

وقيل: إنما يجوز ذلك إذا كان بصوت وطيء فيها غير (متكلف) ()
فإن (تكلف) () أفسد على نفسه وعلى من انتم به () .
وفيه أيضًا دليل على أن قول: ربنا ولك الحمد مختص بالمأموم
وهو مذهبنا () .

وقال الشافعية: كل من الإمام والمأموم والفذ يقول: سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد فيجمع بينهما () .

الخامس: قيل معنى «سمع الله لمن حمده» أجاب الله دعاء من
حمده. وقيل المراد بها: الحث على التحميد، وهذا لا ينافي الأول؛ لأننا إذا
أخبرنا أن الحمد سبب في إجابة الدعاء كان ذلك حائثًا لنا على التحميد في
الدعاء وغيره () .

يظهر لي أن تردد قول مالك في اختيار جواب هذا بربنا لك الحمد
(أو) () و(لك) () الحمد () إنما كان لاختلاف الآثار بذلك، أو على التردد
بين المعنيين المتقدمين.

فإذا جعلنا سمع الله لمن حمده بمعنى الحث على الحمد كان الوجه
في الجواب ربنا لك الحمد دون واو؛ لأنه مطابق لما حث عليه وامتنال
لما ندب إليه وعلى التأويل الآخر الأولى إثبات الواو لأنه يتضمن تأكيد
الدعاء الأول وتكراره بقوله: ربنا، أي: استجب لنا واسمع حمدنا ثم يأتي

(١) في (ق): «مكلف».

(٢) في (ق): «كلف».

(٣) إكمال المعلم ٢ / ٣١٥.

(٤) انظر: التلقين ١ / ١٠٧، الفواكه الدواني ١ / ١٨١، الثمر الداني ١ / ١٠٩.

(٥) انظر: الأم ١ / ١١٠، المجموع ٣ / ٣٧٦، الحاوي الكبير ٢ / ١٢٣.

(٦) انظر: مشارق الأنوار ٢ / ٢٢١، تاج العروس ٢١ / ٢٣٥.

(٧) في (الأصل) و(ت): «و».

(٨) في (ق): «لك».

(٩) انظر: المدونة الكبرى ١ / ٧٢.

بالعبادة التي دعا بالاستجابة لقائلها وهو الحمد فنقول ولك الحمد. وقيل: معنى ذلك على الهامنا ذلك واستعمالنا له ().

قلت: (والمترجح عندنا) () إثبات الواو () والله أعلم.

فائدة :

ينبغي أن تعلم أن ما جاء من الدعاء بصيغة الخبر نحو سمع الله لمن حمده وغفر الله ذنوبنا ورضي الله/ عنا وصلى الله على محمد وسلم، ونحو ذلك قد قيل فيه أنه من باب التفاؤل بإجابة الدعاء وكأنه وقع ت/١٣٦ب واستجيب وأخبر عن وقوعه () وقد تقدم الكلام على سر مجيء الأمر بصيغة الخبر والعكس.

السادس: قوله عليه الصلاة والسلام: «**فإذا كبر فكبروا**» أي: إذا قال الله أكبر فقولوا كذلك.

وقد اختلف العلماء في معنى «الله أكبر» فقليل (معناه) () : الله أكبر من كل شيء () ، وأبى ذلك آخرون وقالوا: إنما يقع التفاضل بين متقاربين في الشيء ومتشاركين فيه والله عز وجل يتعالى عن ذلك وإنما معنى أكبر الكبير قال هؤلاء: وقد جاء أفعال بمعنى اسم الفاعل كقولهم: أهون بمعنى هين. قال تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ () أي: هين. وقال الفرزدق () :

(١) انظر: مشارق الأنوار ٢/٢٩٨، مغني المحتاج ١/١٦٦، حواشي الشرواني ٢/٦٣.

(٢) في (ق): «والمترجح عنده».

(٣) انظر: المدونة الكبرى ١/٧٢، الكافي لابن عبد البر ١/٤٣، الثمر الداني ١/١٨٠.

(٤) انظر: التفسير الكبير ٦/٧٤، الكشاف ١/٢٩٨.

(٥) «معناه» ساقطة من: (ق).

(٦) انظر: الغريبين ٥/١٦١٠، مجموع الفتاوى ٥/٢٣٩، فتح الباري ٦/١٣٦.

(٧) سورة الروم، آية: ٢٧.

(٨) الفرزدق: هو همام بن غالب بن صعصعة الدارمي، من أشرف بني تميم، ولقب بالفرزدق لجهومة وجهه وغلظه، ولد سنة ٣٨هـ، وكان رديء الطباع قبيح المنظر سيء المخبر قاذفًا للمحصنات

إن الذي رفع السماء بنى
لننا
بيئاً دعائمه أعز
وأطول ()

أراد: أعز عزيز، وأطول طويل. قال الزجاج () : وهذا غير منكر وقد جاء على نمط كلام العرب في المبالغة في الوصف (ولم) () يرد به المفاضلة والمعنى الله أكبر كبير كما (يقال) () أعز عزيز () .
وقيل: معناه الله أكبر من أن (يشرك) () به أو يذكر بغير المدح والتحميد والثناء الحسن () . قال صاحب التحرير في شرح مسلم () : هذا أحسن الأقوال لما فيه من زيادة المعنى وأما قولهم: الله أكبر كبيراً فعلى تقدير: كبرت (كبيراً) () . ()

ق/٢٥/ب

خبيث الهجو، وكان مهيباً تخافه الشعراء وله قصائد في الرثاء والفخر والهجو والمدح، توفي سنة ١٢٠هـ.

انظر: لسان الميزان ٦/ ١٩٨، هدية العارفين ٦/ ٥١٠، اكتفاء القنوع ص ٣٤.

(١) انظر: خزنة الأدب ٨/ ٢٤٥.

(٢) إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، كان من أهل الفضل والدين وجمال المذهب والاعتقاد، أخذ الأدب عن المبرد وثعلب، وكان يخرط الزجاج ثم تركه واشتغل بالأدب، فنسب إليه، صنف كتاباً في معاني القرآن، وله كتاب العروض والقوافي وغيرها. توفي يوم الجمعة من شهر جمادى الآخرة سنة ٣١٦هـ ببغداد.

انظر: طبقات المفسرين ١/ ٥٢، وفيات الأعيان ١/ ٤٩.

(٣) في (ق): «فلم».

(٤) في (ق): «تقول».

(٥) انظر: الزاهر لابن الأنباري ١/ ٢٩، الغريبين ٥/ ١٦١٠، لسان العرب ٥/ ١٢٧.

(٦) في (الأصل): «أشرك».

(٧) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٥١، التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ١٢، فيض القدير ١/ ٦١.

(٨) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني الشافعي.

(٩) في (ق): «تكبيراً».

ولتعلم أن مذهب مالك رحمه الله (أنه لا) () يجزئ من التكبير إلا الله أكبر لا غير () وبه قال أحمد () وداود () .

وقال الشافعي رحمه الله والجمهور: يجزئ الله الأكبر () واتفقوا على عدم انعقاد الصلاة بقوله: الله أجل وأعظم والله الكبير ونحو ذلك حاشا أبي حنيفة فإنه قال: تنعقد الصلاة بكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى ووافق (على) () أنه لا تنعقد الصلاة بيا الله ارحمني، أو اللهم اغفر لي، أو بالله أستعين، وقال أبو يوسف تنعقد بألفاظ التكبير كقوله: الله أكبر (أو الله الكبير) () فلو قال الله، أو الرحمن واقتصر عليه فعن أبي حنيفة روايتان، وحجة الشافعي قوله عليه الصلاة والسلام: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» () والتكبير يشتمل

(١) ما ذكره المؤلف من قوله: كقولهم أهون بمعنى هين، هو نحو نص النووي في المجموع ٣/ ٢٤٧ .

(٢) «أنه لا» مطموسة في: (ق).

(٣) انظر: المدونة ١/ ٦٢، الاستذكار ١/ ٤٢٢، مواهب الجليل ١/ ٢٥٢ .

(٤) انظر: الكافي ١/ ١٢٧، الفروع ١/ ٣٥٩، الإنصاف للمراي ٢/ ٤١ .

(٥) انظر: المجموع ٣/ ٢٤٣، وحكى قول الجمهور الباجي في المنتقى ١/ ٣٠٥ .

(٦) انظر: الأم ١/ ١٠٠، التنبيه ١/ ٣٠، المهذب ١/ ٧٠ .

(٧) «على» ساقطة من: (ق).

(٨) «أو الله الكبير» ساقطة من: (ق). وانظر: قوله في البحر الرائق ١/ ٣٢٣ .

(٩) أخرجه أبو داود من طريق علي رضي الله عنه، ك: الصلاة، باب: الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه (٦١٨)

١/ ١٦٧ .

والترمذي، أبواب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٢٣٨) ٢/ ٣ .

وابن ماجة، ك: الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٥) ١/ ١٠١ .

وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ك: الطهارة (٤٥٧) ١/ ٢٢٣ .

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٥٥) ١/ ١٥ .

(على) () الله أكبر والله الأكبر، وأورد عليه أنه ينبغي أن تعقد بقوله: الله خ/٧١/ب الأكبر، وبقوله: الله الكبير كما قال أبو يوسف: وإذا منع هذا ألزم الاتباع وتعين ونزل الخبر عليه ().

فإن قلت: وما الفرق بين أكبر والأكبر من جهة المعنى تنكيراً أو تعريفاً؟

قلت: قال الشيخ أبوبكر الأبهري () رحمه الله تعالى: إذا دخل الألف/ واللام على أكبر صار نعناً كمصير الكبير، ويبقى المبتدأ بلا خبر.

قال بعض المتأخرين من أصحابنا: وفي هذا الكلام نظر فإنه لا يمتنع أن يكون الأكبر خبراً؛ لأن خبر المبتدأ قد يكون معرفة إلا أنه قد صار محتملاً للنعن والخبر فكيف يقوم ذلك مقام الله أكبر الذي تعين فيه أن أكبر خبرٌ والفرع لا يلحق بالأصل إلا إذا ساواه أو زاد عليه فلعل الشارع ما جعل قوله الله أكبر عقداً للصلاة إلا لتعين أن أكبر خبر.

قال الأبهري: ثم إن قوله: الله أكبر معناه أكبر من كل شيء فهو أبلغ ما يكون من المدح، وإذا قلنا الأكبر لم يبق ذلك المعنى إذ لا يجوز الجمع بين الألف واللام ومن في أفعال التفضيل وإذا قلت الأكبر جاز أن يكون معه من يشاركه في الكبر، وإذا قلت أكبر لم يكن له نظير.

قلت: وفي هذا نظر فإن صيغة أفعال التي للمفاضلة تقتضي بوضعها المشاركة في أصل الشيء والزيادة عليه كان فيها الألف واللام

(١) «على» مطموسة في (ت).

انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٣٥، تحفة الفقهاء ١/ ١٢٣، بدائع الصنائع ١/ ١٣٠.

(٢) وقال ابن القيم: والصحيح قول الأكثرين وإنه يتعين قول: «الله أكبر» لخمس حجج ثم ذكرها

رحمه الله. انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١/ ٦٢.

(٣) أبو بكر الأبهري: هو محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري الثقة الفقيه المقرئ الصالح، إليه انتهت

رئاسة مذهب مالك، أخذ عن ابن المتاب، وابن بكير، وابن الجهم وغيرهم. وأخذ عنه جماعة

منهم ابن الجلاب وابن القصار وابن أبي زيد وغيرهم. له مؤلفات منها شرح المختصر الكبير

والصغير لابن عبد الحكم، وإجماع أهل المدينة. توفي سنة ٣٧٥هـ.

انظر: ترتيب المدارك ٦/ ١٨٣، تاريخ الإسلام: ٢٦/ ٥٨٠، الديباج المذهب ١/ ٢٥٥.

أَوْ لَمْ يَكُنْ كَقَوْلِنَا زَيْدٌ أَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو وَزَيْدٌ الْأَفْضَلُ وَكَذَا (مَع) ()
الإضافة (نحو) () زيد أفضل القوم فتأمله.

ثم قال: وأما أصحاب أبي حنيفة فقولهم أقرب من قول غيرهم. قال صاحب البيان والتقريب^(٣): يعني من قول الشافعي وأبي يوسف فإنهما (لم) () يطردا القياس في كل لفظ معناه التعظيم ولم يقتصر على ما ورد وقول أبي حنيفة بعد ذلك ضعيف لأنه استعمل القياس في عبادة لا يعقل معناها. قال صاحب البيان والتقريب: ثم المعنى الذي استنبطوه من التكبير وقاسوا به ليس من معاني الشرع؛ بل هو راجع إلى تفسير معنى اللفظ فلا يصح القياس (معه) () ولو تنزلنا على صحة ما قالوه للزمهم أن تتعقد الصلاة بقوله: اللهم اغفر لي وارحمني وهي لا تتعقد عندهم بذلك ().

تنبيه :

فإن قلت: ما الحكمة في تقديم هذا القول أمام فعل الصلاة أعني قول الله أكبر؟

قلت: قيل الحكمة فيه تنبيه المصلي على معنى هذه الكلمة التي معناها أنه الموصوف بالجلال وكبر الشأن وأن كل شيء دون جلاله وسلطانه حقير وأنه جل وتقدس عن شبه المخلوقين والفانيين وليشغل المصلي خاطره بمقتضى هذه اللفظة ويستحقر أن يذكر معه غيره أو يحدث نفسه بسواه جل اسمه، وأن من انتصب لعبادته وتمثل بين يديه أكبر من كل شيء يشتغل به أو يعرض بذكره عما هو قد تفرغ له من طاعته وتعلم/ أن حق الكلام (في) () هذا الوجه أن تكون/ ثالثًا لا سادسًا

(١) في (ت): «موضع».

(٢) في (الأصل): «فيجوز».

(٣) هو عبدالكريم بن عطاء الله.

(٤) «لم» ساقطة من: (ت).

(٥) في (ق) و(ت): «له».

(٦) انظر: شرح التلقين ٢/ ٥٠٠، ٥٠١، القبس ١/ ١٩٨.

(٧) في (ق): «على».

على ما (جرت) () به عادتنا من تتبع ألفاظ الحديث على الترتيب؛ ولكن سبحان من لا يسهو ولا يغفل جل وتعالى.

السابع: قوله عليه الصلاة والسلام: «**وإذا صلى جالساً فصلوا**

جلوساً أجمعون» اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب.

فأخذت طائفة بظاهر هذا الحديث فأجازوا صلاة القادر على القيام

خلف الإمام العاجز عن القيام جالساً تعلقاً بما في كتاب مسلم «فصلى

جالساً وصلينا وراءه جلوساً» () وفي الحديث الآخر «فأشار إليهم أن

اجلسوا» وكأنهم جعلوا متابعة الإمام عذراً في إسقاط القيام ().

وذهب الشافعي والجمهور إلى أن المأموم القادر على القيام لا

تصح صلاته خلف الإمام العاجز عن القيام إلا قائماً واحتجوا بأن النبي

□ صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعداً وأبو بكر والناس خلفه قياماً.

قالوا: وهو آخر الأمر منه □ وهذا أحد القولين عندنا ().

والثاني: منع ذلك وهو المشهور () تعلقاً بقوله عليه الصلاة

والسلام: «**لا يؤمن أحدًا بعدي جالساً**» () وهذا الحديث وإن كان قد احتج

به أصحابنا لهذا القول أعني (حديث) () «**لا يؤمن أحدًا بعدي جالساً**»

فهو حديث لا تكاد تقوم به حجة لأنه رواه الدارقطني عن جابر بن يزيد

(١) في (ق): «مادت».

(٢) ك: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (٤١١) / ١ / ٣٠٨.

(٣) وهذا هو قول الإمام أحمد، انظر: المغني ٢ / ٢٧، فتح الباري ١ / ١٧٦.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ٤ / ١٣٣، المغني ٢ / ٢٧، التمهيد ٢٢ / ٣١٨، ٣١٩.

(٥) انظر: التمهيد ٢٢ / ٣٢٠، نيل الأوطار ٣ / ٢١١، تحفة الأحوذى ٢ / ٢٩٤.

(٦) قال الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة. انظر:

سنن الدارقطني، ك: الصلاة، باب: صلاة المريض جالساً بالمؤمنين ١ / ٣٩٨.

وأخرجه البيهقي (٤٨٥٤) / ٣ / ٨٠، ونقل ابن حجر عن الشافعي رحمه الله في الفتح قوله على

هذا الحديث فقال: قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه لأنه مرسل ومن رواية رجل يرغب

أهل العلم في الرواية عنه يعني جابر الجعفي. انظر: الفتح ٢ / ١٧٥.

(٧) «حديث» ساقطة من: (ق).

الجُعْفِي بضم الجيم وسكون العين المهملة عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً» وهذا مرسل وجابر بن يزيد قالوا فيه: متروك، ورواه أيضاً مجالد بالجيم واللام عن الشعبي وقد استضعف مجالد وقد قواه بفعل الخلفاء فقال بعدما ذكر الحديث وبفعل الخلفاء بعده وأنه لم يؤم أحد منهم قاعداً وإن كان النسخ لا يمكن بعد النبي ﷺ فمثاربتهم على ذلك تشهد بصحة نهية عن إمامة القاعد بعده (وهو) (يقوي) () لين هذا الحديث.

خ/٧٢/أ

ق: (وأما) () استدلاله بترك الخلفاء الإمامة عن قعود فأضعف، فإن ترك الشيء لا يدل على تحريمه ولعلمهم اكتفوا بالاستتابة للقادرين وإن كان الاتفاق حاصلًا على مرجوحية/ صلاة القاعد بالقائم وأن الأولى تركها، وذلك كافٍ في سبب تركهم الإمامة من قعود وقوله يشهد بصحة نهية عن إمامة القاعد بعده ليس كذلك لما بيناه من أن الترك للفعل لا يدل على تحريمه () .

قلت: وما قاله ق ظاهر لاشك فيه، والظاهر أنه ليس لأصحابنا في ذلك حجة إلا ما قاله ابن القاسم من أن عمل أهل المدينة على ذلك أعني عدم الإئتمام بالقاعد، وفيه ما قاله ق من أن ترك الشيء لا يدل على تحريمه فلا يتم لهم الاحتجاج، والله أعلم.

ت/١٣٨/أ

واختلف أصحابنا أيضاً في جواز إئتمام الجالس العاجز عن القيام بمثله، فروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية: لا بأس أن يؤمهم في الفريضة؛ لأن حالهم قد استوت كما لو أطاقوا القيام كلهم، وبه قال مطرف وابن الماجشون وأصبغ وابن عبدالحكم () .
ع: وهو مشهور مذهبنا () .

(١) «وهو» ساقطة من : (ق).

(٢) في (ق): «ويقوي هذا».

(٣) في (ق) و(ت): «أما».

(٤) إحكام الأحكام ص ١١٧.

(٥) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٢/ ١٤٥، الذخيرة ٢/ ٢٤٧، التاج والإكليل ٢/ ٩٧.

(٦) إكمال المعلم ٢/ ٣١٤.

وروى سحنون عن ابن القاسم: لا يؤمهم؛ لأن هذا عاجز عن القيام كما لو لم يقدر إلا على الاضطجاع، فإنه لا يؤم من ساواه فيه، وقد روى عيسى عن ابن القاسم: لا يؤم المضطجع ().

ع: قيل: هذه الرواية وهم وهو كما قيل وإنما وهم فيه من سمع النهي عن إمامة الجالس فأخذ بعموم اللفظ فيه وحمله في كل حال ().
وإذا قلنا لا يؤم المريض العاجز عن القيام مثله فوقع ذلك فقال ابن القاسم تجزئ الإمام ويعيد من أئتم به لأن الإمام قد أتى بصلاته على الوجه المأمور به من الإنفراد وترك الاقتداء بغيره ومن أئتم به فقد أئتم بمن ليس لإمام فعلية/ الإعادة كما لو أئتمت امرأة بامرأة ().
وفي المسألة فروع مذكورة في كتب الفقه المطولة.

والكلام (على) () حديث عائشة رد ق/٢٦/ب لـ مثل الكلام على حديث أبي هريرة رضي الله عنه وما فيه من الزيادة (فقد) () حصل التنبيه عليه، وبالله التوفيق.

الحديث الرابع

عن عبدالله بن يزيد الخطمي الأنصاري رضي الله عنه قال: حدثني البراء وهو غير كذوب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» لم يحن أحدٌ منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده ().

التعريف:

عبدالله بن يزيد بن حصن بن عمرو بن الحارث بن خطمة، واسمه

(١) انظر: عقد الجواهر ١/ ١٤٢، الذخيرة ٢/ ٢٤٧، مواهب الجليل ٢/ ٩٨.

(٢) إكمال المعلم ٢/ ٣١٤، العتبية مع البيان والتحصيل ٢/ ١٤٥.

(٣) انظر: النوادر والزيادات ١/ ٢٦١.

(٤) في (ت): «في».

(٥) في (ق): «قد».

(٦) أخرجه البخاري، ك: الجماعة والإمامة، باب: متى يسجد من خلف الإمام (٦٥٨) ١/ ٢٤٥.

ومسلم، ك: الصلاة، باب: متابعة الإمام والعمل بعده (٤٧٤) ١/ ٣٤٥.

عبدالله وإنما سمي خطمة لأنه خطم رجلاً على خطمه، وهو مقدم الأنف والقم فسمي خطمه بن جُشم بن مالك بن الأوس الأنصاري الخطمي، يكنى أبا موسى، شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، وشهد بيعة الرضوان، واستعمله ابن الزبير على الكوفة، وكان الشعبي كاتبه، وأدرك يزيد بن زيد أبوه النبي ﷺ وصحبه، شهد أحدًا، والمشاهد بعدها، ومات يزيد قبل فتح مكة، وشهد عبدالله بن يزيد مع علي عليه السلام الجمل وصفين والنهروان، وسكن الكوفة، ومات زمن ابن الزبير، وكان استعمال ابن الزبير له على الكوفة سنة خمس وستين، روي له عن رسول الله ﷺ سبعة وعشرون حديثًا، أخرج له البخاري حديثين ولم يخرج له مسلم شيئًا، وقد روي له عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ، روى عنه محمد بن كعب القرظي، والشعبي، وأبو بردة، وأبو إسحاق السبيعي، زياد بن علانة، روى له الجماعة (١).

ثم الكلام على الحديث من وجوه :

الأول: قوله: «وهو غير كذوب».

قال يحيى بن معين (١) القائل: «وهو غير كذوب» هو [أبو] (٢) إسحاق، قال: ومراده أن عبدالله بن يزيد غير كذوب وليس المراد أن البراء غير كذوب؛ لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكية، ولا يحسن فيه هذا القول (٣).

ح: وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء. قالوا: بل الصواب

(١) انظر: الاستيعاب ٣/١٠٠١، أسد الغابة ٣/٤٢٨، الإصابة ٤/٢٦٧.

(٢) يحيى بن معين بن عون المري الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي، إمام الجرح والتعديل. روى عن عبد الله بن المبارك، وحفص بن غياث، وابن عيينة، ووكيع وغيرهم. قال عن نفسه: كتبت بيدي ألف ألف حديث، وكان يكتب الحديث نيلاً وخمسين مرة، وقال: لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهًا ما عقلناه. وقال عمرو الناقد: ما كان في أصحابنا أعلم بالإسناد من يحيى بن معين، ما قدر أحد يقلب عليه إسنادًا قط. وقال ابن المديني: ما رأيت في الناس مثله. توفي سنة ٢٣٣هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ١/٤٠٢، السير ١١/٧١، تهذيب التهذيب ١١/٢٤٦.

(٣) «أبو» ساقطة من: (الأصل) و(ت).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ٤/١٩٠، فتح الباري ٢/١٨١، عون المعبود ٢/٢٣١.

أن القائل وهو غير كذوب هو عبدالله بن يزيد، ومراده: أن البراء غير كذوب، ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون (في) () مشكوك فيه، ونظيره قول ابن مسعود رضي الله عنه: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، وعن أبي هريرة مثله، وفي صحيح مسلم عن أبي مسلم الخولاني: حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي ونظائره كثيرة، فمعنى الكلام: حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فتقوا بما أخبركم عنه. قالوا: وقول ابن معين أن البراء صحابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له؛ لأن عبدالله بن يزيد صحابي أيضاً معدود في الصحابة () . انتهى.

قلت: تمثيله قوله: وهو غير كذوب بقول ابن مسعود رضي الله عنه: وهو الصادق المصدوق، وكذلك/ ما بعده ليس بجيد، وكأنه كلام من لم يلم بشيء من (علم) () البيان أصلاً ومن (ذا) () الذي لا يفرق بين قولنا: زيد صدوق وزيد (غير) () كذوب، أو بين قولنا: زيد عاقل وزيد ليس بمجنون، ألا ترى أن ابن مسعود رضي الله عنه لو قال: عوض قوله: وهو الصادق المصدوق حدثنا رسول الله ﷺ وهو غير كذوب لوجدت الطبع والشعر يقف عند سماعه، فإننا نفرق بين إثبات الصفة للموصوف وبين نفي ضدها (عنه) () والسر في ذلك والله أعلم أن نفي الضد كأنه يقع جواباً لمن أثبته بخلاف إثبات الصفة فإنه على الأصل فإذا قلت: جاء/ زيد العالم فكأنك قلت: جاء المعروف (بالعالم) () لا أن ثم منازعاً في ذلك إنما هو كلام خرج معرض تعريف الذات الموصوفة بالعلم والله أعلم.

(١) في (ق): «من».

(٢) شرح النووي على مسلم ٤/ ١٩٠.

(٣) «علم» ساقطة من: (ق).

(٤) في (ق): «ذلك».

(٥) «غير» ساقطة من: (ت).

(٦) في (ق): «عنها».

(٧) في (ق): «بالعلم».

فتعرّف هذا الأصل في كل ما يرد عليك من هذا الباب () .

فإن قلت: فقوله تعالى: ﴿وَمَارُبُّكَ بِظُلْمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ (٤٦) ﴿وَمَارُبُّكَ﴾

يَغْفِلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٣٣﴾ () / ونحوه ما تصنع به؟ ت/١٣٩

قلت: ما ذكرنا في الحديث عبارة الغير عن الغير بخلاف الآيتين الكريمتين.

فإن قلت: وما الفرق بين عبارة الغير عن نفسه وعبارة غيره عنه؟

قلت: قد يعبر الإنسان عن نفسه بأشنع العبارات وأبشعها، إذا أراد

التهويل على مخاطبه والتشنيع عليه (أو) () التهكم به وذلك كما يقول

المعروف بالصدق والأمانة والعفة مثلاً: ما أنا بكذاب، ولا خائن، ولا

فاسق عند قصده ما ذكرنا، ولو خاطبه غيره بذلك لم يحسن؛ بل يسمح

ويقبح جداً (هذا) () كله إذا قلنا: أن الآيتين لم يخرجنا على جواب من

ادعى من الكفرة ذلك (أو) () توهمه أعني الظلم والغفلة فإن كانتا خرجتا

على جواب ذلك فلا كلام وكانتا كقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُؤَدِّ﴾ (٣)

﴿ () حين ادعوا له صاحبة والولد، تعالى الله وتقدس عن ذلك علواً

كبيراً.

[*قال بعض العلماء أن صيغة فعّال بتشديد العين تأتي للمبالغة في

الفعل، وتأتي صيغة فعال بالنسبة ومن هذا الباب فلان بَعَّال، أي:

صاحب بَعَالٍ وعلى هذا والله تعالى أعلم مسألة قوله: ﴿وَمَارُبُّكَ بِظُلْمٍ

(١) انظر: فتح الباري ٢/ ١٨٢ .

(٢) سورة فصلت، آية: ٤٦ .

(٣) سورة هود، آية: ١٢٣ .

(٤) في (ق): «و» .

(٥) في (ق): «هكذا» .

(٦) في (ق): «و» .

(٧) سورة الإخلاص، آية: ٣ .

لَلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾ (أي: لا تجوز نسبته إلى الظلم لا أنه ينفي عنه المبالغة وينفي أصل الظلم والله سبحانه أعلم*) [()]. (ولذلك) () نفت «لم» المستحيل، أعني (في) () قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُؤَدَّ﴾ ﴿٢﴾ () والعرب لا تقول: الحجر لم يطير؛ بل لا يطير وإلا فالجواب ما تقدم والله أعلم.

الثاني: يقال حنى يحني ويحنو، وقد جاء في الرواية الأخرى: «لا يحنو أحدٌ منا ظهره حتى نراه قد سجد» () هما لغتان حكاهما الجوهري وغيره حنيتٌ وحنوتٌ لكن الياء أكثر ومعنى حنيت العشي عطفته ومثله حنيت العود وحنوته عطفته أيضاً () .

الثالث: فيه أن السنة ألا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض إلا أن يعلم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد لرفع الإمام من السجود قبل سجوده () ، وقد تقدم الكلام على هذا المعنى قريباً، وفيه أيضاً دليل على طول الطمأنينة من النبي □ وقد اختلف أصحابنا في وجوبها [ومذهب ابن القاسم: أنها سنة] في جميع الأركان وسيأتي الكلام عليها في موضعها إن شاء الله تعالى.

الرابع: قوله: «ثم نقع سجوداً بعده» وهو بالرفع على الاستئناف وليس معطوفاً على نقع الأول المنصوب بحتى، إذ ليس المعنى على ذلك

(١) سورة فصلت، آية: ٤٦ .

(٢) ما بين النجمتين ساقط من: (الأصل) و(ت).

(٣) انظر: درة الغواص ١/١٠٦، عمدة القاري ٥/٢٢١، مرقاة المفاتيح ٥/١٨٢ .

(٤) في (ق): «وكذلك» .

(٥) في (ق): «من» .

(٦) سورة الإخلاص، آية: ٣ .

(٧) رواه مسلم، ك: الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة (٤٧٤) ١/٣٤٥ .

(٨) انظر: الصحاح ٥/١٨٥٣، لسان العرب ١٤/٢٠٢، ٢٠٣، تاج العروس ٣٧/٤٨٧، ٤٨٨ .

(٩) انظر: شرح النووي على مسلم ٤/١٩١ .

والله أعلم.

الحديث الخامس

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» (١).

الكلام على الحديث من وجوه :

الأول: فيه دليل على مشروعية التأمين للإمام والمأموم وليس فيه ما يدل على تأمين الفذ وإن كنت لا أعلم خلًا في جواز تأمينه في الصلاة السرية على ما سيأتي (٢). وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجهر به

المصلي سواء كان إمامًا أو مأمومًا. وعن رواية أخرى يخفيه الإمام (٣).
وأما مالك رحمه الله فلم يختلف قوله في تأمين الإمام في الصلاة السرية قال القاضي أبو الوليد: لم يختلف أصحابنا في ذلك وعلله بأنه قد عرى دعاءه من مؤمن عليه غيره وأما الجهرية فروى المصريون لا يؤمن (٤)، وروى المدنيون يؤمن (٥). واختار القاضي أبو الوليد رواية المدنيين أنه يؤمن/ في السر والجهر ويكون تأمين المأموم مقارنًا له معًا (٦).

وقال ابن بكير (٧): يتخير في الجهر ثم حيث قلنا يؤمن فيسر

(١) رواه البخاري، ك: صفة الصلاة، باب: جهر الإمام بالتأمين (٧٤٧) / ١ / ٢٧٠.

ومسلم، ك: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين (٤١٠) / ١ / ٣٠٧.

(٢) انظر: المنتقى / ١ / ٣٥١، الفواكه الدواني / ١ / ٢٠٤.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي / ١ / ٣٢، بدائع الصنائع / ١ / ٢٠٧، البحر الرائق / ١ / ٣٣١.

(٤) انظر: المنتقى / ١ / ٣٥٠، الاستذكار / ١ / ٤٧٤، جامع الأمهات ص ٩٤.

(٥) منهم ابن الماجشون ومطرف وأبو مصعب وابن نافع وهو قولهم. انظر: الاستذكار / ١ / ٤٧٥.

(٦) انظر: المنتقى / ١ / ٣٥٠.

(٧) محمد بن أحمد بن بكير، أبو بكر القاضي التميمي البغدادي الإمام الفقيه، تفقه بالقاضي إسماعيل، وعنه أبو الجهم والتستري، له كتاب في أحكام القرآن، وكتاب في مسائل الخلاف. توفي سنة

٣٠٥هـ. انظر: ترتيب المدارك / ٥ / ١٦، الديباج المذهب / ١ / ٢٤٣، شجرة النور ص ٧٨.

كالمأموم والمنفرد ().

قال في الجواهر: واختار بعض المتأخرين جهر الإمام [به. وقال

غيره: هو مخير في الجهر والإسرار] ().

الثاني: «أمين» فيه لغتان أفصحها وأشهرهما المدُّ وتخفيف الميم
وبه جاءت الروايات، [والثانية «أمين» بالقصر وتخفيف الميم حكاها] [ثعلب () وآخرون () وأنكرها جماعة على ثعلب وقالوا: المعروف المد،
وإنما جاءت مقصورة في ضرورة الشعر () [وهذا فاسد؛ لأن الشعر
الذي] جاء فيها ليس من ضرورته القصر.

خ/٧٣/أ

وحكى الواحدي () لغة ثالثة «أمين» بالإمالة والمد وتخفيف الميم
وحكاها عن حمزة () والكسائي ().

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ١/١٣، شرح التلقين ٢/٥٥٤، عقد الجواهر ١/١٠٠.

(٢) انظر: عقد الجواهر ١/١٠٠.

(٣) أحمد بن يحيى بن يزيد بن يسار، أبو العباس الشيباني المعروف بثعلب، شيخ اللغة العربية الإمام
المجمع على إمامته وكثرة علومه وجلالته، إمام الكوفيين في عصره لغةً ونحوًا، سمع من الأثرم
وابن الأعرابي وغيرهما، وأخذ عنه ابن الأنباري وأبو عمر الزاهد وغيرهما. ولد سنة ٢٠٠هـ
وتوفي سنة ٢٩١هـ. انظر: تهذيب الأسماء ٢/٥٥٠، تذكرة الحفاظ ٢/٦٦٦، طبقات الحفاظ
١/٢٩٤.

(٤) انظر: الصحاح ٥/١٦٧٤، مشارق الأنوار ١/٣٨، النهاية في غريب الأثر ١/٧٢.

(٥) انظر: تصحيح الفصح ٤٦٦، ٤٦٧، المنتقى ١/٣٤٩، شرح الزرقاني ١/٢٥٩.

(٦) علي بن أحمد بن محمد بن علي، أبو الحسن الواحدي النيسابوري، كان واحد عصره في التفسير،
لازم أبا إسحاق الثعلبي وصنف التفاسير الثلاثة البسيط والوسيط والوجيز، وأسباب النزول،
والمغازي وتصدر للإفادة والتدريس وكانت وفاته سنة ٤٦٨هـ. انظر: طبقات المفسرين
١/١٢٨، الوافي بالوفيات ٢٠/١٠١، طبقات الشافعية الكبرى ٥/٢٤٠.

(٧) حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات القاري، أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم، روى عن أبي إسحاق
السبيعي ومنصور بن المعتمر وغيرهما، وروى عنه ابن المبارك، وعبد الله بن صالح العجلي
وغيرهما. كان من علماء زمانه بالقراءات، وكان من خيار عباد الله عبادةً وفضلاً وورعاً ونسكاً.

=

وحكى الواحدي أيضاً «أمين» أيضاً بالمد وتشديد الميم () قال: روي ذلك عن الحسن البصري والحسين بن القصار. قال: ويؤيده أنه جاء عن جعفر الصادق () أن تأويله قاصدين إليك وأنت أكرم من أن تخب قاصداً.

وحكى لغة التشديد أيضاً، ع () وهي شاذة منكرة مردودة نص ابن السكيت () وتغلب وسائر أهل اللغة على أنها من لحن العوام (). وهو اسم للفعل ومعناه: اللهم استجب، وهو مبني لوقوعه موقع المبني، وحرك لأجل التقاء الساكنين، وفتح لأجل الياء قبل آخره، كما فتحت أين والفتح فيها أقوى؛ لأن قبل الياء كسرة فلو كسرت النون على

قال الثوري عن قراءة حمزة: ما قرأ حمزة حرفاً إلا بأثر، قرأ عليه القرآن الكسائي وسليم بن عيسى وغيرهما. توفي سنة ١٥٦هـ. انظر: الثقات ٦/٢٢٨، معرفة القراء الكبار ١/١١١، تهذيب التهذيب ٣/٢٤.

(١) انظر: شرح النووي ٣/٣٢١، فتح الباري ٢/٢٦٢.

(٢) انظر: المنتقى ١/٣٤٩، شرح النووي ٣/٣٢١، الفواكه الدواني ١/١٧٨.

(٣) جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، أحد الأئمة الاثني عشر على مذهب الإمامية، وكان من سادات أهل البيت ولقب بالصادق لصدقه في مقالته، ولد سنة ٨٠هـ وتوفي سنة ١٤٨هـ بالمدينة. انظر: وفيات الأعيان ١/٣٢٧، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة ١/٢٤١.

(٤) انظر: مشارق الأنوار ١/٢٩١.

(٥) يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف بن السكيت، والسكيت لقب أبيه، وكان أبوه من أصحاب الكسائي، عالماً بالعربية والشعر ولما احتاج يعقوب للكسب أقبل على تعلم النحو من البصريين والكوفيين فأخذ عن الفراء وأبي عمرو الشيباني وابن الأعرابي والأثر، وكان عالماً بالقرآن ومن أعلم الناس باللغة والشعر، له كتاب إصلاح المنطق وكتاب النوادر والأضداد وغيرها. توفي سنة ٢٤٦هـ. انظر: المنتظم ١١/٣١١، معجم الأدباء ٥/٦٤٢، السير ١٢/١٦.

(٦) انظر: المجموع ٣/٣٢١، تبين الحقائق ١/١١٤، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ١/١٧٥.

الأصل لوقعت الياء بين كسرتين ().
 وقيل: معناها: ليكن ذلك. وقيل: أفعل. وقيل: لا تخيب رجاءنا.
 وقيل: لا يقدر على هذا غيرك. وقيل: هو طابع الله على عباده يدفع به
 عنهم الآفات. وقيل: هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله تعالى.
 وقيل: هو اسم الله وتقديره يا آمين ().
 قال أبو البقاء رحمه الله في إعرابه: وهذا خطأ لوجهين:
أحدهما: أن أسماء الله تعالى لا تُعرف إلا تلقياً، ولم يرد (بذلك) ()
 سمع.

والثاني: أنه لو كان كذلك لبني على الضم؛ لأنه منادى معرفة، أو
 مقصود وليس من الأبنية العربية؛ بل هو من الأبنية العجمية/ كهابيل،
 وقابيل، والوجه فيه أن يكون أشبع فتحة الهمزة فنشأت الألف فعلى هذا ت/١٤٠/١
 لا يخرج عن الأبنية العربية (). انتهى.
الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: «**فمن وافق تأمينه تأمين**
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»

ع: قيل: يعني وقت تأمينهم ومشاركتهم في الدعاء والتأمين
 ويفسره قوله في الحديث الآخر «وقالت الملائكة في السماء آمين» ()
 وإليه ذهب الداودي، والباقي (). قال: وعلى هذا يظهر قول الخطابي أن
 الفاء هنا ليست للتعقيب وأنها للمشاركة؛ إذ علق الغفران بالموافقة في
 القول على هذا التأويل ().
 وقيل: من وافق تأمينه تأمين الملائكة في الصفة من الخشوع

(١) انظر: إملاء ما منَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات ٨/١.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ٣/٣٢١، تهذيب الأسماء ٣/١١، فتح الباري ٢/٢٦٢.

(٣) في الأصل: «به» والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) إملاء ما منَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات ٩/١.

(٥) رواه البخاري، ك: صفة الصلاة، باب: فضل التأمين (٧٤٨) ١/٢٧١.

ومسلم، ك: الصلاة، باب: السميع والتحميد (٤١٠) ١/٣٠٧.

(٦) انظر: المنتقى ١/٣٤٩.

(٧) انظر: معالم السنن ١/١٩٤.

والإخلاص وعلى هذا يحمل قوله في مثل هذا الحديث الذي فيه «إذا قال: سمع الله لمن حمده» (١). وقيل: من وافق دعاؤه دعاء الملائكة. وقيل: المراد بالملائكة هنا الحفظة المتعاقبون بالليل والنهار يشهدون الصلاة مع المؤمنين، ويؤمنون معهم؛ ولكن يرد هذا قوله: «في السماء». وقيل: لا يرده؛ بل إذا قالها الحاضرون قالها من فوقهم حتى ينتهي إلى ملائكة السماء (٢).
قلت: وفي هذا الجواب نظر.

وقيل معناه من وافق استجابة دعائه كما يستجاب للملائكة (٣). وقيل: من وافق دعاؤه دعاء الملائكة الذين يستغفرون لمن في الأرض؛ لأن في قوله: اهدنا الصراط المستقيم دعاء له ولأهل ملته، ثم قال: آمين تأكيد لإجابة الدعاء لجميعهم كما تفعل الملائكة (٤)، والوجه الأول أظهر وقد جاء فيه حديث مفسر لا يحتاج إلى تأويل أن الله جعل من ملائكته مستغفرين لمن في الأرض ومصلين على من صلى على النبي □ (و) (٥) داعين لمن ينتظر الصلاة، فلذلك يختص منهم من يؤمن عند تأمين المؤمنين أو عند دعاءهم كما جعل منهم لعانيين لقوم من أهل المعاصي/ وما منهم إلا له مقام معلوم.

ع: وفي قوله: «إذا قال الإمام ولا الضالين» حجة لقراءة أم القرآن وكونها ملتزمة للصلاة وغير منفصلة عنها، وحجة لمن لا يرى السكينة للإمام ولا قراءة المأموم خلفه فيما يجهر فيه؛ لأنه ذكر ما يفعل الإمام ق/٢٨/أ والمأموم وقد ذكر التكبير للإمام ثم ذكر بعده تكبيرة المأموم ثم ذكر قراءة الإمام ولم يذكر للمأموم قراءة ولو كانت السكينة من حكم الصلاة لقال: فإذا سكت فاقروا. كما قال: «فإذا قال غير المغضوب عليهم ولا

(١) انظر: التمهيد ١٥/٧، المنتقى ٣٤٩/١، شرح النووي على مسلم ١٣٠/٤.

(٢) انظر: التمهيد ١٦/٧، الاستذكار ٤٧٥/١، تحفة الأحوذى ٧٠/٢.

(٣) انظر: مشارق الأنوار ٣٩/١.

(٤) انظر: المنتقى ٣٤٩/١، التمهيد ١٦/٧.

(٥) «و» ساقطة من: (ق).

الضالين فقولوا: آمين» ()، وهو موضع تعليم وبيان.
وقد اختلف العلماء في هذه السكته/ للإمام، فذهب الشافعي ومن وافقه إلى أن على الإمام ثلاث سككات بعد التكبير وبعد تمام أم القرآن وبعد القراءة ليقرأ من خلفه فيها () . وذهب مالك () وأبو حنيفة () وجمهور السلف والعلماء إلى إنكار ذلك في السكتتين (الأخيرتين) () وقد رويت في ذلك أحاديث لا يتفق عليها عند أهل الحديث () . انتهى () .

الرابع: قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الإمام» [يعطي أن التأمين] () / ثابت للإمام معلوم من عادته وشأنه من حيث كانت إذا الشرطية للمحقق بخلاف «إن» فإنها تكون للمشكوك فيه.
وقوله عليه الصلاة: «غفر له ما تقدم من ذنبه» ظاهره يشمل الصغائر والكبائر فإن دل دليل (على) () تخصيص أحدهما: رجع إليه وإلا بقينا (مع) () ظاهر الحديث () والله أعلم.

(١) رواه مسلم، ك: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (٤٠٤) / ١ / ٣٠٣.

ووافق الشافعي في هذا الإمام أحمد والأوزاعي وإسحاق.

(٢) انظر: المجموع ٣ / ٣٤٩، الإنصاف للمرازي ٢ / ٢٣٠، مواهب الجليل ١ / ٥٤٤.

(٣) ذكر القاضي عياض، عن الإمام مالك إنكار جميع السككات وما نقله الإمام الفاكهاني مخالف

للأصل. انظر: الاستذكار ١ / ٤٦٩، مواهب الجليل ١ / ٥٤٤.

(٤) انظر: مواهب الجليل ١ / ٥٤٤.

(٥) في (ق): «الأخترتين».

(٦) انظر: الاستذكار ١ / ٤٦٩.

(٧) إكمال المعلم ٢ / ٣٠٨ - ٣١٠.

(٨) «يعطي أن التأمين» مطموسة في: (الأصل).

(٩) «على» ساقطة من: (ت).

(١٠) في (ت): «على».

(١١) انظر: المنتقى ١ / ٣٤٩، فتح الباري ٤ / ٢٥١، تحفة الأحوزي ٣ / ٤٥٠.

الحديث السادس

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف، والسقيم، وذو الحاجة. وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» (١).

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الحديث دليل على مطلق التخفيف في الصلاة للإمام والحكم فيه مذكور مع علته وهي المشقة اللاحقة للمؤمنين إن طول عليهم إلا أن الصلاة تختلف بالنسبة إلى الطول والقصر في القراءة وما يتبعها من الأركان بعد تكبيرة الإحرام فأطول الصلاة قراءة عندنا الصبح والظهر، وأقصرها العصر والمغرب، وأوسطها العشاء الآخرة؛ فتخفيف كل صلاة بحسبها، وهذا كله ما لم يؤثر المؤمن التطويل فحينئذ لا يكره كما إذا اجتمع قوم لقيام الليل مثلاً، فإن ذلك وإن شق عليهم فقد آثروه، ودخلوا عليه (٢).

الثاني: الضعيف هنا يحتمل أن يراد به النحيف البدن الذي يشق عليه طول القيام والركوع، ويحتمل أن يراد به الشيخ الكبير والصغير كما هو مفسر في الحديث الآتي بعد. وأما السقيم فهو المريض ليس إلا. وأما ذو الحاجة فالحاجة أعم من أن توصف وينص عليها، وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ذو حرف وأعمال ومعاش وزروع يعملون فيها كما ورد أنهم كانوا أصحاب نواضح (و) (٣) وعمال أنفسهم ﷺ (٤).

فائدة :

قال الجوهرى: الحاجة معروفة، والجمع حاجٌ وحاجاتٌ وحوجٌ

(١) رواه البخاري، ك: الجماعة والإمامة، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (٦٧١) / ١ / ٢٤٨.

ومسلم، ك: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (٤٦٧) / ١ / ٣٤١.

(٢) انظر: التلقين / ١ ؛ ت/١٤١أ ؛ لميل / ١ / ٥٣٧، الفواكه الدواني / ١ / ١٧٩.

(٣) «و» ساقطة من: (ق).

(٤) انظر: فتح الباري / ٢ / ١٩٩، عمدة القاري / ٥ / ٢٤٢، تنوير الحوالك / ١ / ١١٨.

وحوائج على غير قياس كأنهم جمعوا حائجة. وكان الأصمعي ينكره، ويقول: هو مولد، وإنما أنكره لخروجه عن القياس، وإلا فهو كثير في كلام العرب، وينشد/:

نهار المرء أمثل حين تقضى حوائجه من الليل الطويل ()

والحوجاء: الحاجة. يقال: ما في صدري به حوجا ولا لوجا ولا شك ولا مرية بمعنى واحد. ويقال: ليس في أمرك (حويجاء) () ولا (لويجاء) () ولا رويغة () والله أعلم.

الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: «فليطول ما شاء»

كأنه جاء على طريق المبالغة والإفلاسان مأمور بأن لا يطول في الصلاة تطويلاً يخرج من العادة المشروعة وإن كان وحده لاسيما المغرب ألا ترى أنه لو قرأ فيها بالبقرة مثلاً أو ما قاربها لكن ذلك مكروهاً ().

الحديث السابع

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ / ق/٢٨/ب فقال: «إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا. فما رأيت رسول الله ﷺ (غضب) () في موعضة قط أشد مما غضب يومئذٍ فقال: يا أيها الناس إن منكم منفرين. فأيكم أمّ الناس فليوجز؛ فإن من وارئه الكبير والصغير وذا الحاجة» ().

(١) انظر: لسان العرب ٢/٢٤٣.

(٢) في (ق): «حوجاء».

(٣) «لويجاء» ساقطة من: (ق).

(٤) انظر: الصحاح، لسان العرب ٢/٢٤٤، تاج العروس ٥/٤٩٩.

(٥) قال الإمام ابن دقيق: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة لعادة آخرين.

إحكام الأحكام ص ١١٩، وانظر: شرح السنة ٣/٧٠، عمدة القاري ٦/٢٥.

(٦) «غضب» مضموسة في: (ق).

(٧) رواه البخاري، ك: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٦٧٤٠) ٦/٢٦١٧.

التعريف :

أبو مسعود اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة ويعرف بالبدرى، والأكثر على أنه لم يشهد بدرًا؛ ولكنه نزلها فنسب إليها وإن كان قد ذكره البخاري في البدريين الذين شهدوا بدرًا، وشهد أبو مسعود هذا العقبة مع السبعين وكان أصغرهم. وقيل: أن جابرًا كان أصغرهم، وشهد أبو مسعود أيضًا أحدًا وما بعدها من المشاهد، وتوفي بالمدينة. وقيل: بالكوفة إحدى أو اثنتين وأربعين. وقيل: في آخر خلافة معاوية وقيل: في خلافة علي رضي الله عنه، توفي بعد الستين. وقيل: سنة إحدى وثلاثين والقولان الأخيران ضعيفان. روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث وحديثان له منهما في الصحيحين سبعة عشر حديثًا اتفقا منها على تسعة أحاديث، وللبخاري حديث واحد ولمسلم سبعة. روى عنه عبد الله بن يزيد الخطمي، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، [وعلقمة بن قيس] (١)، وعبد الرحمن بن يزيد النخعي، وغيرهم.

والرجل الذي قال: «إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان»

هو كعب [بن أبي حزة بفتح الحاء المهملة] (٢) / وتشديد الزاي ابن أبي القين. وقيل: حرام. وقيل: سليم. وفلان المشكو منه هو معاذ بن جبل رضي الله عنه (٣).

ثم الكلام على الحديث من وجوه :

المعروف أن جاء يتعدى للمفعول به/بنفسه قال الله تعالى: ﴿أَوْ ت/١٤١/ب

ومسلم، ك: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (٤٦٦) / ١ / ٣٤٠.

(١) «وعلقمة بن قيس» مطموسة في: (الأصل).

(٢) «ابن أبي حزة بفتح الحاء المهملة» مطموسة في: (الأصل).

قال الإمام ابن الملقن: ووهم الفاكهي - الفاكهي - فقال: إنه كعب بن أبي حزة، وإنما هو حزم

بن أبي كعب، كذا جاء في سنن أبي داود ١ / ٢١٠، وتاريخ البخاري الكبير ٣ / ١١٠ (بتصرف).

وكذلك نبه على هذا الوهم ابن حجر في الإصابة ٥ / ٦٦٣.

(٣) انظر: الاستيعاب ٣ / ١٠٧٤، أسد الغابة ٤ / ٦٣، الإصابة ٤ / ٥٢٤.

جَاءُكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ ﴿١﴾ (إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ ﴿٢﴾) ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾

﴿١﴾، وأمثاله كثيرة، وهو هنا تعدى بالي وقد لا يتعدى أصلاً قال تعالى:

﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ ﴿١﴾﴾ ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ ﴿٢﴾﴾ () وأمثاله كثيرة ويحتمل أن

يكون هذا الأخير قد حذف منه المفعول والتقدير: وقل جاءكم الحق وزهق عنكم الباطل، وجاء ربك الخلق والمحشورين ونحو ذلك فيرجع إلى الأول على هذا التقدير والله أعلم.

الثاني: قوله: «إني لأتأخر عن صلاة الصبح» إلى آخره

فيه جواز شكاية الأئمة إلى الإمام الأعظم وذكر حاله وحالهم معه

ولا يكون ذلك من باب الغيبة على ما تقدم في حديث القبرين ()

وتخصيص صلاة الصبح لأنها مما تطول فيها القراءة والقيام أكثر من سائر الصلوات؛ ولأنه وقت السعي لمن له حرفة يبتكر إليها.

وقوله: «من أجل فلان» الظاهر والله أعلم أن لفظ فلان كناية من

الراوي وأن الرجل سماه للنبي □ وهو من الأدب وحسن التعبير.

الثالث: قوله: «فما رأيت النبي □ غضب في موعظة قط أشد مما

غضب يومئذ» فيه الغضب للموعظة وذلك يكون إما لمخالفة الموعوظ لما علمه والتقصير في تعلمه والله أعلم.

وشدة غضبه عليه الصلاة والسلام إنما هو لفرط الشفقة على أمته

والحرص على تألفهم وصرف المشقة عنهم، ولا ينافي هذا ما جاء من

النهي عن أن يقضي القاضي وهو غضبان؛ لأن النبي □ بخلاف غيره

إذ لا يستفزه الغضب ولا يقول في الغضب والرضى إلحاقاً ولا يحكم إلا بالحق.

(١) سورة النساء، آية: ٩٠.

(٢) سورة المنافقين، آية: ١.

(٣) سورة عبس، آية: ٨.

(٤) سورة الإسراء، آية: ٨١.

(٥) سورة الفجر، آية: ٢٢.

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم ٤/ ١٨٤.

الرابع: قوله عليه الصلاة والسلام: «إن منكم منفرين» هو من باب قوله عليه الصلاة والسلام: «ما بال أقوام يفعلون كذا» من غير مفاجأة بالخطاب لمعين وإن كان هو معيّنًا عنده □ وكقوله عليه الصلاة والسلام في حديث بريدة: «ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله» () الحديث، ومنه في حديث الأعمال بالنيات: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله» () الحديث ولم يعين. مهاجر أم قيس / سترًا منه □ على فاعل وذلك ولا يبعد عندي أن يكون ذلك أدخل في الزجر إذ فيه الإعراض منه □ عن مواجهة ذي المخالفة والإعراض عن المخالف من أشد العقوبات لاسيما إعراضه □ وقد جاء في سنن أبي داود () التصريح ق/٢٩/أ باسم المطول وهو معاذ رضي الله عنه (كما تقدم) () / في حديث آخر غد هذا وهما واقعتان والله أعلم.

قال أبو داود: كان معاذ يصلي مع النبي □ ثم يرجع فيصلى بقومه، فأخّر النبي □ مرة الصلاة وقال: مرة العشاء فصلّى معاذ مع النبي □ ثم جاء يوم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلّى فقيل: ناقفت. فقال: ما ناقفت. فأتى الرجل النبي □ فقال: إنا نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا وأنه جاء وأمنّا فقرأ سورة البقرة فقال: يا معاذ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا. قال أبو الزبير: بسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى فذكروا لعمر و ذلك فقال: (أراه) () كما (ذكره) () .

الخامس: قوله عليه الصلاة والسلام: «فليوجز»

(١) رواه البخاري، ك: البيوع، باب: إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل (٢٠٦٠) ٢/٧٥٩.

ومسلم، ك: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤) ٢/١١٤١.

(٢) رواه البخاري، باب: بدء كيف كان بدء الوحي (١) ١/٣.

ومسلم، ك: الإمارة، باب: قوله: إنما الأعمال بالنية (١٩٠٧) ٣/١٥١٥.

(٣) ك: الصلاة، باب: في تحقيق الصلاة (٧٩٠) ١/٢١٠.

(٤) «كما تقدم» ساقطة من: (ق).

(٥) في (الأصل) و(ق): «أراد».

(٦) في (الأصل) و(ت): «ذكر».

أي: فليقتصر قال أهل اللغة (أوجزت) () الكلام قصرته، وكلام مُوجَز وموجز بفتح الجيم وكسرهما ووجزٌ ووجيزٌ والظاهر أن الإيجاز والاختصار بالنسبة إلى الكلام مترادفان. وفي (الصحيح) () اختصار الكلام إيجازه ().

وقوله عليه الصلاة والسلام: «فإن من وراءه الكبير والصغير وذا الحاجة» فيه حضور الصغير المسجد وقد جاء [ذلك] () أيضاً في الحديث الآخر: «إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوز فيها» (). () ولكن مذهبنا أنه لا ينبغي أن يدخل الصبي المسجد إلا أن يكون مميزاً يعقل الصلاة (). والله أعلم.

(١) في (ق): «وجزت».

(٢) في (ت): «الصحيح».

(٣) انظر: الصحيح ٢/ ٥٥٩، تهذيب الأسماء ٣/ ٣٦٢، لسان العرب ٥/ ٤٢٧.

(٤) «ذلك» مطموسة في (الأصل).

(٥) رواه البخاري، ك: الجماعة والإمامة، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٦٧٥) ١/ ٢٥٠.

ومسلم، ك: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (٤٧٠) ١/ ٣٤٣.

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم ٤/ ١٨٧، فتح الباري ٢/ ٢٠٢.

(٧) انظر: التاج والإكليل ٢/ ١١٥، بلغة السالك ١/ ٢٩٣، منح الجليل ١/ ٣٧٢.

□ باب صفة صلاة النبي

الحديث الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيئة قبل أن يقرأ فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد» () .

الكلام على الحديث من وجوه :

الأول: ظاهر هذا الحديث ملازمته عليه/ الصلاة والسلام لهذا الدعاء عند الافتتاح لما تقدم من أن كان هذه تدل على تكرار الفعل وملازمته وإن كان قد تستعمل في مطلق الفعل ولكن الأكثر الأول () .
الثاني: قوله: «هنيئة» هو بضم الهاء الأولى وفتح النون على وزن فُعيلة.

ويروى «هنيئة» بتشديد الياء بغير همز وهي تصغير هنة وأصل هنة هنوه فلما صغرت رد المحذوف وهو الواو فصار هنيوة فاجتمعت الياء والواو وسبقت أحدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت/ الياء في الياء ومن همزها فقد أخطأ () ، والرواية الأولى هي رواية صاحب الكتاب.

الثالث: قوله: «رأيت سكوتك» روايتنا فيه بضم التاء من رأيت وهي من رؤية القلب لا العين.
فيه الحرص على تتبع أقوال الإمام وأفعاله من حركة وسكون

(١) في (الأصل) و(ت): «البارد». والمثبت موافق لرواية مسلم.

(٢) رواه البخاري ك: صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير (٧١١) / ١ / ٢٥٩.

ومسلم، ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٥٩٨) / ١ / ٤١٩.

(٣) انظر نيل الأوطار ٢ / ٢١٢، السيل الجرار ١ / ٢٢٣، تحفة الأحوذى ٢ / ٤٥.

(٤) انظر مشارق الأنوار ٢ / ٢٧١، شرح النووي على مسلم ٥ / ٩٦.

وهذا كان دأب الصحابة رضي الله عنهم معه عليه الصلاة والسلام محافظة على الاقتداء به وذلك من نعم الله عز وجل على هذه الأمة إذ هم الذين نقلوا الشريعة إلينا ولو تساهلوا في ذلك لاختل النظام.

وتسمية ذلك سكوئاً مجازاً إذ لم يسكت عليه الصلاة والسلام وإنما المراد هنا: السكوت عن الجهر، وهو في الحقيقة لا يسمى سكوئاً وإنما الساكت من ترك الكلام مطلقاً، ألا ترى أنه يقال: قرأ سرّاً، وتكلم سرّاً، ويوضح ذلك قوله: ما تقول؟ ولم يقل: هل تقول؟ والسؤال بهل قبل السؤال/ بما كما كان السؤال بأو قبل السؤال بأم في نحو قولك: أزيد في الدار، أو عمر وعلى ما هو مقرر في كتب العربية.

ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما ورد في استدلالهم

على (إسرار) () القراءة باضطراب لحيته عليه الصلاة والسلام () . ق/٢٩/ب

الرابع: قوله عليه الصلاة والسلام: «اللهم» قد تقدم الكلام عليه

بما يغني عن الإعادة؛ ولكن يزداد هنا أن يقال: المقصود (بها) () نداء الله تعالى وتجيء حشواً بعد عموم وحناً للسامع على حفظ القيد المذكور بعدها أو تنبيهاً على أنه بمثابة يستغفر التارك له كقولك: أنا لا أنقطع عن زيارتك، اللهم إلا أن يمنع مانع لا يقدر على دفعه ولا ألزمنك أبداً، اللهم إلا أن تكره مني شيئاً. وفي كلام الحريري وما قيل في المثل الذي سار سائره خير العشاء سوافره إلا ليعجل التعشي ويتجنب أكل (الليل) () الذي يعشي اللهم إلا أن تَقْد نار الجوع وتحول دون الهجوع فأنت تراه في مثل هذا لا يكاد يفارق حرف الاستثناء () وإنما ذكرت هذا هنا وإن كان لا يمس بمعنى الحديث ليشتمل الكتاب على جملة معناها وتكميلاً لما تقدم [منه] () .

(١) في (ق): «أصل» .

(٢) انظر إحكام الأحكام ص ١٢٠ ، عمدة القاري ٥ / ٢٩٤ .

(٣) في (ت): «بهذا» .

(٤) في (ق): «اليد» .

(٥) انظر الفوائد العجيبة ١ / ٥٤ .

(٦) «منه» ساقطة من: (الأصل) .

الخامس: قوله عليه الصلاة والسلام: «**باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب**»

(كأن) () المراد بالمباعدة هنا أحد أمرين:
إما ترك المؤاخذة بها.

وإما المنع من وقوعها والعصمة منها ().

وهذا منه □ إما أن يكون قصدًا للتعليم، وإما إظهارًا لحال العبودية وإلا فهو □ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

والثاني أظهر/؛ إذ لو قصد التعليم لجهر به ولا يبعد عندي أن ت/١٤٣/١ يكون ذلك دعاء لأمته □.

ق: وفيه مجازان:

أحدهما: استعمال المباعدة في ترك المؤاخذة أو في العصمة والمباعدة في الزمان والمكان في الأصل.

الثاني: استعمال المباعدة في الإزالة الكلية، فإن أصلها لا يقتضي الزوال وليس المراد هاهنا البقاء مع البعد ولا ما يطابقه من المجاز، وإنما المراد الإزالة بالكلية.

قلت: قيل: ومثله قوله تعالى: ﴿تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ ()

والمراد التبرؤ منه ثم قال: وكذلك التشبيه بالمباعدة بين المشرق والمغرب المقصود منه ترك المؤاخذة أو العصمة.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**اللهم نقني من خطاياي**» إلى قوله: «**من الدنس**» كما تقدم مجاز عن زوال الذنوب وأثرها ولما كان ذلك أظهر في الثوب الأبيض من غيره من الألوان وقع التشبيه به.
وقوله: «**اللهم اغسلني**» إلى آخره يحتمل أمرين بعد كونه مجازًا عما ذكرنا:

أحدهما أن يكون المراد التعبير بذلك عن غاية [المحو] () أعني بالمجموع فإن الثوب الذي تكرر عليه التنقية بثلاثة أشياء منقية يكون في

(١) في (ق): «فكأن» .

(٢) انظر إحكام الأحكام ١٢٠ .

(٣) سورة آل عمران، آية: ٣٠

(٤) «المحو» مضموسة في: (الأصل).

غاية النقاء.

الوجه الثاني: [*أن يكون كل واحد من هذه*] () الأشياء مجازاً

عن صفة يقع بها التكفير والمحو ولعل ذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَعْفُ عَنَّا

وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا﴾ () [*فكل واحدة من هذه الصفات أعني العفو*] ()

والمغفرة والرحمة لها أثر في محو الذنب فعلى هذا الوجه ينظر إلى

الأفراد ويجعل كل فرد من أفراد الحقيقة [دالاً على معنى فرد خ/٧٥/أ

[مجازي] () وفي الوجه الأول (لا) () / ينظر إلى أفراد الألفاظ؛ بل

نجعل جملة الفعل دالاً على غاية المحو للذنب والله أعلم. انتهى () .

وقوله: «**بالتلج والماء والبرد**» ()

ع: استعارة للمبالغة في التنظيف من الذنوب () .

قلت: وروي من الدرر، وروي من الوسخ () ، وكلها مترادفة أو

متقاربة، وروي بالتلج والبرد وماء البارد () .

ع: وقوله: «**ماء البارد**» من إضافة الشيء لنفسه كقولك: مسجد

(١) ما بين النجمتين مطموسة في: (الأصل).

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٣) ما بين النجمتين مطموسة في: (الأصل).

(٤) «مجازي» مطموسة في: (الأصل) وساقطة من بقية النسخ والمثبت من المطبوع.

(٥) «لا» ساقطة من: (ق).

(٦) إحكام الأحكام ص ١٢٠.

(٧) في: (الأصل) و(ت): «البارد».

(٨) انظر: مشارق الأنوار ٢/١٣٨، شرح النووي على مسلم ٤/١٩٣.

(٩) رواه مسلم، ك: الصلاة، باب: ما يقول بعد رفع رأسه من الركوع (٤٧٦) ١/٣٤٧.

(١٠) رواه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم، ك: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

(١٠٥٣) ٢/٩١.

الجامع () .

قلت: وانظر تخصيص الماء البارد دون (السخن) () وإن كان السخن أذهب للوسخ من البارد

تذيب

قيل في الفرق بين الخطيئة والإثم أن الخطيئة فيما بين العبد وربه والإثم فيما بين المخلوقين () .
وفيه نظر .

فإنه قد كثر إطلاق الفقهاء اسم الإثم على من أخرج الصلاة عن وقتها وكذلك يقولون/: فيمن أفطر في الفرض متعمداً/ وغير ذلك من العبادات وهي فيما بين العبد وربه فليتأمل ذلك .

فائدة تصريفية :

اعلم أن «خطايا» أصله عند الخليل خطائي فالحمزة (الأولى) () بدل من الياء الزائدة في خطيئة، والهمزة الثانية هي لام الفعل ووزنه فعائل فاستنقل الجمع بين همزتين في كلمة فقدمت الياء الزائدة بعد الهمزة التي هي لام الفعل فصار خطائي الهمزة بعدها ياء ثم أبدلت الياء ألفاً بدلاً لازماً مسموعاً من العرب في هذا البناء من الجمع وإذا أبدل من الياء ألفاً لزم أن يبدل من كسرة الهمزة التي قبلها فتحة إذ الألف لا يكون ما قبلها إلا مفتوحاً فلما انفتحت الهمزة صارت خطأ اجتمع ألفان بينهما همزة فأبدل من الهمزة يا فصارت خطايا فوزنها فعالي (محوّل) () من فعالي مقلوب من فعائل وسيبويه يرى أن لا قلب فيه؛ ولكنه أبدل من الهمزة الثانية التي هي لام الفعل يا لانكسار ما قبلها ثم أبدل منها ألفاً على ما

(١) انظر: مشارق الأنوار ١/ ٨٣ .

(٢) في (ت): «المسخن» .

(٣) انظر: التفسير الكبير ١١/ ٣١، شرح النووي على مسلم ٤/ ١٩٤ .

(٤) في الأصل: «الأول» .

(٥) في (ق): «محرك» .

تقدم في مذهب الخليل فوزنه عنده فعَالِي (محول) () من فعائل () والله أعلم.

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها) قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب (رجله) () اليمنى وكان ينهي عن عقبة الشيطان وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم ().

(اعلم) أن المصنف رحمه الله سها في إيراد هذا الحديث في هذا الكتاب فإنه مما انفرد به مسلم عن البخاري وشرط الكتاب تخريج (الشيخين) ().

ثم الكلام على الحديث من وجوه :

(الأول): قولها رضي الله عنها: «يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة»

هكذا رويناها، والقراءة بالنصب وضم الدال من الحمد لا غير أي: يبتدئ الصلاة بالتكبير ويبتدئ القراءة بالحمد لله رب العالمين وعلى هذا لا تعارض بين حديث أبي هريرة وهذا الحديث؛ لأنه يجوز أن يكون المعنى أنه عليه الصلاة والسلام ليسكت السكوت المذكور بعد التكبير ثم يبتدئ القراءة بالحمد لله رب العالمين. وأما إن روي لفظ القراءة بالخفض تعارضاً، إذ يبقى المعنى أنه

(١) في (ق): «محرک».

(٢) انظر: الخصائص ٣/٥، الإنصاف في مسائل الخلاف ٢/٨٠٥، لسان العرب ١/٦٧.

(٣) «رجله» ساقطة من: (ق).

(٤) رواه مسلم، ك: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة (٤٩٨) ١/٣٥٧.

(٥) في (ق): «الصحيحين».

يبتدئ الصلاة بالتكبير وبالحمد لله رب العالمين فتكون والقراءة معطوفاً على قولها بالتكبير ولا سكوت ثم، ولا ذكر، فتكون الصلاة/ قد ابتدأت بشيئين بتكبير وقراءة لا غير ولا يلزم ذلك على النصب لما تقدم () .
(الثاني:) قد تقدم الكلام في تعيين اللفظ الذي تتعقد به الصلاة وذكر اختلاف العلماء في ذلك قريباً في حديث «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» بما يغني عن الإعادة.
 لكن الكلام هنا في الدليل على وجوب تكبيرة الإحرام على ما قاله الجمهور () (فنقول:

[*هي واجبة فرض لما رواه أبو داود () والترمذي () وغيرهما () بالإسناد الصحيح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**» وإن كان في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل () وقد تكلم الناس فيه من جهة

(١) انظر: مرقاة المفاتيح ٢/٤٢٦، عون المعبود ٢/٣٤٦.

(٢) انظر: اختلاف الأئمة العلماء ١/١٠٤، المغني ١/٢٧٥.

(٣) ك: الصلاة، باب: الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة (٦١٨) ١/١٦٧.

(٤) أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣) ١/٩.

(٥) رواه ابن ماجه، ك: الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٥) (٢٧٦) ١/١٠١.

وأحمد في مسنده (١٠٠٦) ١/١٢٣.

والحاكم في مستدرکه من طريق أبي سعيد، ك: الطهارة (٤٥٧) ١/٢٢٣، وقال: هذا حديث

صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

قال الإمام الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وصححه الحاكم وابن

السكن وابن العربي، وحسنه البغوي والنووي، وصححه الألباني.

انظر: عارضة الأحوذى ١/٣٦، نصب الراية ١/٣٠٧، خلاصة البدر المنير ١/١١١، صحيح

أبي داود (٥٥) ١/١٥.

(٦) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي المدني، وأمه زينب الصغرى بنت علي، كان

فاضلاً خيراً موصوفاً بالعبادة، وكان في حفظه شيء، وقال الساجي: كان من أهل الصدق ولم

حفظه خاصة وقد قال فيه الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه قال: وسمعت البخاري يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه ().

إذا ثبت هذا فتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها. هذا مذهبنا ()*().

واختلف () في الإحرام، هل هو ركن أو شرط؟

فقال مالك والشافعي: هو ركن ().

وقال الحنفيون: هو شرط ().

(قال) / الإمام أبو عبد الله / [المازري] (): الذي حكاه أصحابنا ق/٣٠/ب البغداديون أن تكبيرة الإحرام جزءٌ. وكان شيخنا عبد الحميد يرى أن فائدة الخلاف في ذلك ما ذكره سحنون أن [المأموم] () الناظر (إلى) () عورة إمامة في الصلاة متعمداً تبطل صلاته فإذا قيل أن تكبيرة الإحرام من نفس الصلاة بطلت صلاة الناظر إلى عورة إمامه في حين إحرامه

يكن بمتقن في الحديث، وقال الخطيب: كان سيء الحفظ، وقال معاوية بن صالح، عن ابن معين:

ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: مختلف فيه. توفي سنة ١٤٢ هـ.

انظر: تهذيب الكمال ١٦ / ٧٨، تهذيب التهذيب ٦ / ١٣.

(١) سنن الترمذي ٩ / ١.

(٢) انظر: التلقين ١ / ٩٦، الكافي لابن عبد البر ص ٣٩، المقدمات لابن رشد ١ / ١٥٩.

(٣) ما بين النجمتين ساقط من: (الأصل) و(ت).

(٤) في (الأصل) و(ت): «اختلف».

(٥) انظر: التلقين ١ / ٩٦، المجموع ٣ / ٢٤٠، التاج والإكليل ١ / ٥١٤.

(٦) انظر: البحر الرائق ٢ / ١٩٣، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢١٠، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح

١ / ١٤٥.

(٧) «المازري» ساقطة من: (الأصل).

(٨) «المأموم» ساقطة من: (الأصل) و(ت).

(٩) في (ق): «في».

وإن قيل ليست من نفس الصلاة لم تبطل (قال الإمام) والذي عندي أن فائدة الخلاف في ذلك صحة تقديم الإحرام على وقت العبادة إن كان شرطاً، وعدم صحة تقديمه إن كان ركناً إذ لا يشترط في إيقاع شرط العبادة المؤقتة دخول الوقت كالطهارة () . انتهى.

(وقال بعض متأخري الشافعية): تظهر فائدة الخلاف فيما/ لو كبر خ/٧٥ب وفي يده نجاسة فألقاها في أثناء التكبير أو شرع في التكبير قبل ظهور زوال الشمس ثم ظهر الزوال قبل فراغها فلا تصح صلاته عندنا في صورتين وتصح عنده كستر العورة () .

(ثم قال الإمام): ودليل كونها جزءاً من الصلاة حديث الأعرابي لما قال: «يا رسول الله علمني» () أي: علمني الصلاة، فأمره بالتكبير وكل ما ذكره له في تعلمه هو من نفس الصلاة.

(قال غيره): وفي (هذا) () الاستدلال بهذا الحديث نظر فإن في لفظ الحديث الذي ذكره أشياء ليست من نفس الصلاة؛ بل من شروطها فإنه قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر».

(قال الإمام): وأيضاً فإن شرط العبادة يصح انفصاله عنها حتى لا يكون بينهما اتصال كالطهارة فلو كان الإحرام شرطاً لصح انفصاله عنها.

قيل: وهذا أيضاً ضعيف فقد يكون الشرط لا يفارق الصلاة كستر العورة، واستقبال القبلة.

(واحتج) من قال أنها شرط بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وذكر

(١) انظر: شرح التلقين ٢/ ٤٩٩ .

(٢) انظر: المجموع ٣/ ٢٤٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤٣ .

(٣) وهو حديث المسيء صلاته.

رواه البخاري، ك: الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام (٥٨٩٧) ٥/ ٢٣٠٧ .

ومسلم، ك: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧) ١/ ٢٩٨ .

(٤) « هذا » ساقطة من: (ت) و(ق).

أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾ () والفاء للتعقيب، والذكر التكبير، والصلاة معطوفة عليه بالفاء فهو غيره.

(والجواب) عن ذلك أنه ليس المراد بالذكر هنا تكبيرة الإحرام/ بالإجماع قبل خلاف المخالف كذا نقله بعض المتأخرين ().

وإن كان الزمخشري بدأ به فقال: فصلى صلاة العيد، وذكر اسم ربه فكبر تكبيرة الافتتاح وبه يحتج على وجوب تكبيرة الافتتاح وعلى أنها ليست من الصلاة؛ لأن الصلاة معطوفة عليها وعلى أن الافتتاح جائز بكل اسم من أسمائه عز وجل، ثم قال: وعن (ابن عباس) ذكر معاده وموقفه بين يدي ربه فصلى له، (وعن) الضحاك وذكر اسم ربه في طريق المصلى فصلى صلاة العيد (). انتهى.

(قال غيره): ويحتمل أن يكون المراد بالذكر هنا النية ()، وبالجملة فالآية خارجة عن النصومية على ما ادعوه، وإذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال.

(احتجوا) أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «تحریمها التكبير» () والمضاف غير المضاف إليه.

(والجواب) أنه قد يضاف البعض إلى الجملة كما تقول: رأس زيد (فلا حجة فيه).

مع أن في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد تكلم الناس فيه من جهة حفظه (خاصة) وقد قال فيه الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من جهة حفظه.

احتجوا (أيضاً) بالقياس فقالوا: ذكر لم (يعقبه) جزء من الصلاة فلا يكون منها كالخطبة.

(قلنا): يقابله عبادة افتتحت بالتكبير (وليس) منها كالأذان وقياسنا

(١) سورة الأعلى، آية: ١٤، ١٥.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٣٠/١٥٧، التفسير الكبير ٣١/١٣٤.

(٣) الكشاف ٤/٧٤٢.

(٤) انظر: المحلى ٣/٢٣٣.

(٥) سبق تخريجه.

أخص.

(ويكفي) في الرد عليهم حديث معاوية بن الحكم السلمي () لما
فسر له النبي ﷺ الصلاة فقال: إنما (هو) التكبير والتسبيح وقراءة القرآن
فجعل التكبير منها.

(وإذا ثبت) ذلك فقد اختلف العلماء، هل تنعقد الصلاة بالنية بغير
لفظ، أو لا تنعقد إلا باللفظ؟

(فروى) ابن المنذر عن ابن شهاب أنه قال في رجل نوى الصلاة
ورفع يديه ولم يحرم أن الصلاة تجزئه ().

(وقال) بعض الناس أن ابن شهاب وابن المسيب يريان تكبيرة
الإحرام سنة ().

وأنكر ذلك عنهما/ آخرون وقالوا: أنهما يريانها سنة في حق
المأموم خاصة ().

(قال الإمام): وإليه أشار ابن المواز إذ قال: ولم يختلف في الفذ
والإمام وإنما اختلف في المأموم (قال بعض) أصحابنا: ووجه القول بأنه
لا يشترط لفظ في انعقاد الصلاة القياس على الحج والعمرة وهو ضعيف
إذ إنما يستعمل القياس في مسكوت عنه وقد وردت الأوامر من الرسول
ﷺ بالتكبير.

(وقال بقية العلماء): لا تنعقد الصلاة إلا بلفظ، ثم اختلفوا بعد ذلك
على أربعة أقوال:

الأول: أنها لا تنعقد إلا بقوله: الله أكبر، وهو قول مالك، وأحمد ().

والقول الثاني: أنها تنعقد أيضاً بقوله: [الله أكبر] () الله الأكبر، ت/ ١٤٩/ أ

(١) معاوية بن الحكم السلمي: كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم، له عن النبي ﷺ حديث واحد

حسن، وهو معدود في أهل المدينة، روى عنه ابنه كثير، وعطاء بن يسار. انظر: الاستيعاب

٣/ ١٤١٤، أسد الغابة ٥/ ٢١٨، الإصابة ٦/ ١٤٨.

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ ٧٧.

(٣) انظر: المقدمات لابن رشد ١/ ١٦٠، المجموع ٣/ ٢٤٠، إكمال المعلم ٢/ ١٤٥.

(٤) انظر: المقدمات لابن رشد ١/ ١٦٠، فتح الباري ٢/ ٢١٧.

(٥) انظر: الاستذكار ١/ ٤٢٢، الكافي في فقه أحمد ١/ ١٢٧، الفروع ١/ ٣٥٩.

ولا تتعقد بغيرهما، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وداود، وإسحاق (١).
(والقول الثالث): أنها لا تتعقد إلا بالتكبير كيف ما كان التكبير،

فلو قال: الله الكبير انعقدت، وهو قول أبي يوسف (٢).
 والقول الرابع: تتعقد بذكر كل اسم (الله) تعالى على (وجه) التعظيم
 كقوله: الله أعظم، والله عظيم، أو جليل، وكذلك الحمد لله، وسبحان الله،
 ولا إله إلا الله، (وهو قول أبي حنيفة) (٣).

فإن قال: الله، أو الرحمن من غير قصد فعنه فيه روايتان لأبي
 الحسن بن زياد أنها تتعقد بذلك، وظاهر رواية الأصول أنه لا بد من
 صفة (٤).

(فإن ذكر اسم الله تعالى) على وجه النداء (كقوله) يا الله، وكذلك
 قوله: أستغفر الله لم تتعقد، (وبهذا) قال النخعي، والحكم بن عيينة (٥).
 (وروى) ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه قال: أكره أن تتعقد الصلاة
 بغير الله أكبر (٦).

قال صاحب البيان والتقريب: دليل وجوب التكبير واقتصار
 الانعقاد عليه (قول) رسول الله ﷺ وفعله وفعل/ أصحابه ومن بعدهم من
 سائر السلف خ/٧٦أ.

(فأما قوله عليه الصلاة والسلام) فيما رواه البخاري ومسلم
 وأبوداود والنسائي عن أبي هريرة: أن رجلاً دخل المسجد فصلى ثم جاء
 (فسلم) (٧) على النبي ﷺ، فرد عليه السلام فقال: «ارجع فصل فإنك لم
 تصل» ثم جاء ففعل ذلك ثلاثاً. فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير

(١) «الله أكبر و» ساقطة من: (الأصل).

(٢) انظر: الأم ١/١٠٠، المحلى ٣/٢٣٣، المغني ١/٢٧٦، إعانة الطالبين ١/١٣٢.

(٣) انظر: الهداية ١/٤٧، البحر الرائق ١/٣٢٣، المبسوط للسرخسي ١/٣٦.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢/٩٥، الهداية ١/٤٧.

(٥) بدائع الصنائع ١/١٣٠.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١/١٣٠، تبين الحقائق ١/١١٠.

(٧) انظر: تبين الحقائق ١/١٠٩، البحر الرائق ١/٣٢٣.

(٨) في (ق): «فجلس».

هذا فعلمني فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا قمت إلى الصلاة» قال البخاري ومسلم: «فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر» () الحديث. (فقد) () أمره بالتكبير وظاهر الأمر الوجوب ولا سيما في موضع التعليم. وكذلك ما رواه الترمذي وأبو داود عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» () (قال) أبو عيسى: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن. (وفي الباب) عن جابر وأبي سعيد قال الإمام أبو المعالي () لفظ هذا الحديث يتضمن لغة حصر التحريم والتحليل في التكبير والتسليم. (قال): وليس هذا من قبيل المفهوم لئلا يقول أصحاب أبي حنيفة هذا من المفهوم ونحن لا نقول به بل لغة العرب تقتضي أن يكون ترتيب الكلام التكبير تحريمها ولو قال كذلك لم يلزم انحصار التحريم في التكبير، فلما قدم ما ينبغي تأخيره علم قطعاً أن ذلك لقصد الحصر. قال وهذا بمثابة قول القائل: زيد صديقي، فلا يتضمن ذلك/حصر الصداقة في زيد، فإذا (قال): صديقي زيد تضمن كلامه ذلك، وهذا ما لا يبعد إدعاء إجماع أهل البيان فيه. () (وأما) فعل الرسول عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري ()

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (الأصل) و(ت): «وبعد».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) هو: الإمام عبد الملك بن الإمام عبد الله بن يوسف الطائي، أبو المعالي الجويني، المعروف بإمام الحرمين شيخ الشافعية، صاحب التصانيف، من مؤلفاته نهاية الطلب في الفقه، والعقيدة النظامية، قال الجويني رحمه الله في آخر حياته: اشهدوا علي أنني قد رجعت عن كل مقالة تخالف السنة، وأني أموت على ما يموت عليه عجائز نيسابور. قال الذهبي رحمه الله: في الآخر رجح مذهب السلف في الصفات. توفي سنة ٤٧٨ هـ.

انظر: وفيات الأعيان ٣/ ١٦٧، السير ١٨/ ٤٦٨، طبقات الشافعية لابن السبكي ٥/ ١٦٥.

(٥) انظر: البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي ١/ ٣١٦، ٣١٧.

(٦) ك: صفة الصلاة، باب: التكبير إذا قام من السجود (٧٥٦) ١/ ٢٧٢.

(ومسلم) () عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم (وما) رواه مسلم () عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة (بالتكبير) والقراءة بالحمد لله رب العالمين. **قلت:** وأفعال الرسول عليه الصلاة والسلام/ في الصلاة محمولة ق/٣١ب على الوجوب لأمرين:

(أحدهما): قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ().

الثاني: أن ذكر الصلاة في القرآن مجمل باعتبار کیفیتها فيجب تنزيل فعل الرسول ﷺ على البيان إلا أن يدل دليل خاص في فعل خاص على أنه غير واجب.

ودليلنا في تعيين قوله: الله أكبر دون ما سواه العمل والقياس. (فأما) العمل فلم ينقل عن الرسول ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ولا من السلف إلى هلم جراً أنه أفتتح الصلاة بغير الله أكبر، والصلاة عبادة أفتتحت على وجه فالأصل أنها لا تصح بغيره مع أنها لا يعقل معناها. (قال الماوردي) (): ونكتة المسألة أنها عبادة غير معقولة المعنى، و(لا يبلغ) أفهام البشر مدلول (وجه) () اختصاصها بوجوهها فالواجب التسليم والاتباع.

(١) ك: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة (٣٩٢) / ١ / ٢٩٣.

(٢) هذا هو الحديث الثاني من أحاديث الباب.

(٣) رواه البخاري، ك: الأذان، باب: الأذان للمسافر (٦٠٥) / ١ / ٢٢٦.

(٤) الماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي. قال الخطيب: كان ثقة، من وجوه الفقهاء الشافعيين، وكان حافظاً للمذهب، وله التصانيف الحسان في كل فن من العلم. درس ببغداد سنين كثيرة، وتولى القضاء ببلدان شتى. ذكره ابن الصلاح في طبقاته، واتهمه بالاعتزال، وهو يوافقهم في القول بالقدر. له مصنفات عديدة، منها: الحاوي، والأحكام السلطانية، والإقناع، وأدب الدنيا والدين، وغير ذلك. توفي سنة ٤٥٠ هـ بعد موت أبي الطيب بأحد عشر يوماً. انظر: طبقات الشافعية ١ / ٢٣٠، طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٢٦٧، طبقات المفسرين، للداودي ١ / ١١٩.

(٥) في (ق) و(ت): «وجوه».

(وأما) القياس فيمكن أن يقال: أحدُ أركان الصلاة فيتعين فيه ما ورد قياساً على الركوع والسجود. انتهى ().

(وأما قول الشافعي) رحمه الله تعالى: أنها تنعقد بقوله: الله الأكبر فقد تقدم الكلام عليه قريباً في حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» الحديث. (الثالث): لو أخل بحرف واحد من التكبير لم تصح صلاته بلا خلاف (لأنه) ليس بتكبير ().

وانظر لو قال: الله أكبر بالتونين، أو أكبر بالنصب، أو قدم الخبر فقال: أكبر الله، فإنه لم يتحرر (لي) الآن فيها نقل. (أما) لو مدّ الهمزة في تكبيرة الإحرام حتى صار الكلام بصورة الاستفهام.

فقال صاحب البيان والتقريب: لم أر لأصحابنا فيها نصّاً، والقياس أنها لا تجزئه إذا لم يأت بالتكبير اللغوي (). وقاله ابن الصباغ (). (قلت): وكذلك ينبغي أن لا تجزئه إذا نون أكبر، أو (نصبه) إذ لم يأت بالتكبير اللغوي على هذا.

(أما) لو كان بلسان المصلي خبل فإنه يحركه بالتكبير (على) قدر ما يمكنه، وسواء فيه الأخرس المقطوع اللسان ومن بلسانه عارض، وهكذا في التشهد والذكر في الصلاة يكون عليه النطق بذلك والنطق يتضمن الحركة وإذا عجز عن النطق أتى بما يمكنه من الحركة. هكذا ذكره ابن الصباغ أيضاً (). ولم أر هذا الفرع لأصحابنا. ()

(١) انظر: شرح التلقين ٢ / ٥٠١.

(٢) انظر: شرح التلقين ٢ / ٥٠٠، مواهب الجليل ٢ / ٢٧، الاستذكار ١ / ٤٢٢.

(٣) انظر: الفواكه الدواني ١ / ١٧٦، حاشية الدسوقي ١ / ٢٣٣.

(٤) ابن الصباغ هو: عبد السيد بن أبي ظاهر محمد بن عبد الواحد، أبو نصر البغدادي الشافعي المعروف بابن الصباغ أخذ عن القاضي أبي الطيب، وبرع حتى رجعه في المذهب على الشيخ أبي إسحاق، وكان خيراً ديناً، من أشهر مؤلفاته كتاب الشامل في فروع الشافعية من أجود كتب الشافعية وأصحها نقلاً، توفي سنة ٤٧٧ هـ. انظر: وفيات الأعيان ٣ / ٢١٧، العبر ٣ / ٢٨٩، طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ١٨٨.

(٥) انظر: الذخيرة ٢ / ١٦٦.

(وأما) من لا يحسن التكبير بالعربية فيجب عليه أن يتعلم فإن ضاق الوقت عن التعليم ففيه ثلاثة أقوال:

(أحدها): أنه لا ينطق بغير التكبير، إذ لا يقوم غيره مقامه، ومقتضاه أن يدخل في الصلاة بالنية فقط، وهذا قول الأبهري، وصوبه المازري (١).

(والقول الثاني): أنه يفتح الصلاة بالحرف الذي دخل به في الإسلام، قاله أبو الفرج (٢)؛ لأنه الذي يقدر عليه من اللفظ الذي فيه تعظيم لله عز وجل، وهو أولى من الاكتفاء بالنية (٣).

(والقول الثالث): أنه يدخل في الصلاة بلفظ لغة العجم المراد به التكبير، قاله القاضي عبد الوهاب عن بعض شيوخه (٤).

(وهو) / مذهب الشافعي (٥)، ووجهه أنه لا بد من لفظ وهذا أقرب خ/٧٦ ب لفظ يمكن أن يقوم مقام ما عجز عنه من التكبير.

(وإذا) قال أبو حنيفة: إن ذلك يصح من القادر، فالعاجز أولى.

[فائدة] (٦):

قال صاحب البيان والتقريب: اختلف فيمن افتتح الصلاة ثم شك في

(١) قال القرافي في الذخيرة (٢/١٦٦): فإن عجز عن النطق بقلبه، ويحرك لسانه ما استطاع، وهذا واجب عند الشافعي وأشهب.

(٢) انظر: الإشراف ١/٢٢٨، عقد الجواهر ١/٩٧، شرح التلقين ٢/٥٠٢.

(٣) عمر بن محمد بن عمرو الليثي القاضي، أبو الفرج المالكي ويقال: ابن محمد بن عبد الله البغدادي، أبو الحسين، نشأ ببغداد وأصله من البصرة، صحب إسماعيل القاضي، وتفقه معه وكان من كتابه، ولي قضاء طرسوس وأنطاكية والمصيصة من ثغور الشام، له كتاب الحاوي المعروف في مذهب مالك، توفي سنة ٣٣٠هـ، وقيل ٣٣١هـ. انظر: ترتيب المدارك ٥/٢٢، الديباج ١/٢١٥، شجرة النور ١/٧٩.

(٤) انظر: شرح التلقين ٢/٥٠٢، عقد الجواهر ١/٩٧.

(٥) انظر: الإشراف ١/٢٢٨.

(٦) انظر: الأم ١/١٠٠، المهذب ١/٧٠.

(٧) «فائدة» بياض في: (الأصل).

صحة إحرامه فتمادى ثم تبين [له] () أنه كان أحرم وكذا من زاد في الصلاة متعمداً أو ساهياً ثم تبين له أنه الواجب ومن سلم شاكاً في (إتمام) () صلاته ثم تبين [له] () أنه أتم أو شك في طهارته [فتمادى] () ثم تبين [له] () أنه متطهر، في جميع ذلك قولان: **أحدهما:** الأجزاء لانسحاب النية على جميع الصلاة، والشك لا يناقض الاستصحاب كالسهو () .

(والقول الثاني): عدم الأجزاء؛ لأن الجزء المفعول مع الشك لا يجزي مع النية ذكراً أو حكماً؛ لأن الشك يناقض الاستصحاب () .

(الرابع): قولها: «**والقراءة بالحمد لله رب العالمين**» .

وهو بضم الدال كما تقدم على الحكاية (وفيه دليل) لمن يقول أن البسمة ليست من الفاتحة كما يقوله مالك وأصحابه () وغيرهم على ما (سيأتي) () (في موضعه) () مستوعباً إن شاء الله .

(واحتج) من يقول أنها منها بأن المعنى أنه كان يبتدئ القراءة ق/٣٢/١ بسورة/ الحمد لا بسورة أخرى غيرها () .

فالمراد بيان السورة التي كان يبتدئ بها وهي الفاتحة لا غيرها . وهذا ضعيف جداً؛ لأن هذا الاحتجاج إنما كن يحمل لو كانت

(١) «له» ساقطة من: (الأصل).

(٢) «إتمام» ساقطة من: (ق)، وفي: (ت) «تمام» .

(٣) «له» ساقطة من: (الأصل).

(٤) «فتمادى» ساقطة من: (الأصل).

(٥) «له» ساقطة من: (الأصل) و(ت).

(٦) انظر: التبصرة ص ٤٢٤، القبية مع البيان والتحصيل ٢/ ٥ .

(٧) انظر: المنشور ٢/ ٢٨٣، ٢٨٤، إعلام الموقعين ١/ ٣٤٠، التبصرة ٤٢٤ .

(٨) انظر: المنتقى ١/ ٣٣٣، النوادر والزيادات ١/ ٣٤٠، شرح مختصر خليل ١/ ١٥٩ .

(٩) في (ق): «يأتي» .

(١٠) «في موضعه» ساقطة من: (ق).

(١١) انظر: شرح النووي على مسلم ٤/ ٢١٤، عون المعبود ٢/ ٣٤٦ .

الرواية بخفض الدال على الإعراب، وأما على الضم فهو على الحكاية كما تقدم أعني حكاية لفظه □، وكأنها قالت: كان يبتدئ الصلاة بهذا ت/١٥٤/ب اللفظ وهو الحمد لله رب العالمين، وإذا ثبت هذا تعين أنه عليه الصلاة والسلام لم يبتدئ الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم.

(ق): (وإن) () جعل اسماً [يعني الحمد] () فسورة الفاتحة لا تسمى بهذا المجموع أعني الحمد لله رب العالمين؛ بل تسمى بالحمد فلو كان لفظ الرواية كان يفتتح بالحمد لقوي هذا لأنه كان حينئذ يدل على أن الافتتاح بالسورة التي بالبسملة بعضها عند هذا المتأول لهذا الحديث () . انتهى.

(قلت): قوله: لا تسمى بهذا المجموع فيه نظرٌ.

فإن في أبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله □: «الحمد لله رب العالمين أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني» () (وفيها) أيضاً من حديث سعيد بن المعلى: «الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني التي أوتيت والقرآن العظيم» () (فهو) () ظاهر أو نص في أن الفاتحة تسمى بهذا المجموع الذي هو الحمد لله رب العالمين (فليعلم) ذلك وبالله التوفيق.

(وسياتي) الكلام على ذلك في بابه إن شاء الله تعالى بأشبع من هذا.

(الخامس): قولها: «(وكان) () إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك».

هو بضم الياء من يُشخص وماضيه أشخص أي رفع أي لم يرفع

(١) في (ق): «وإذا» .

(٢) «يعني الحمد» ساقطة من: (الأصل) و(ت).

(٣) إحكام الأحكام ص ١٢٢ .

(٤) ك: الصلاة، باب: فاتحة الكتاب (١٤٥٧) ٧١ / ٢ .

(٥) ك: الصلاة، باب: فاتحة الكتاب (١٤٥٨) ٧١ / ٢ .

(٦) في (ق) و(ت): «هذا» .

(٧) في (ق): «فكان» .

رأسه والأصل شخص الرجل إذا ارتفع غير متعد، فلما دخلت عليه همزة النقل تعدى إلى مفعول واحد، ويقال للرجل إذا ورد عليه أمر ألققه شخص به كأنه ارتفع عن الأرض لقلقه ومعنى يصوبه: ينكسه، ومنه الصيب للمطر يقال منه صاب يصوب إذا نزل.

(وقولها): «ولكن بين ذلك» أي بين الارتفاع والتكيس.

(فإن قلت) الأصل في «بين» أن تضاف إلى شيئين فصاعداً كقولك: المال بين زيد وعمرو، أو بين الزيديين، ونحو ذلك، فما بالها جاءت مضافة إلى مفرد وهو ذلك؟

(قلت): لما كانت الإشارة بذلك إلى ما تقدم من الأشخاص والتصويب (المفهومين) () من فعليهما ساغ فيها ذلك (ومنه قوله تعالى):

﴿لَا فَاْرِضْ وَلَا يَكْرُ عَوَانُ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ () لما كانت الإشارة بذلك إلى

(الفروضة) () والبخارة المفهومين من قوله تعالى: ﴿لَا فَاْرِضْ وَلَا يَكْرُ﴾

فأشارت إلى المسنون في الركوع وهو الاعتدال واستواء الظهر والعنق.

(وقولها): «وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى

يستوي قائماً».

دليل على [الرفع] () من الركوع والاعتدال فيه ولا خلاف أنه

مطلوب في الصلاة أعني الرفع فلو أخل به وجبت الإعادة في رواية ابن

القاسم () ولم تجب في رواية علي بن زياد ().

(١) في (ق): «المتقدمين».

(٢) سورة البقرة، آية: .

(٣) في (ق): «المفروضة».

(٤) في (الأصل): «الرافع».

(٥) قال القاضي عبد الوهاب: «فإن انحط ساجداً وهو راکع فلا يجزئه على من المذهب». الإشراف

١/٢٤٦، وانظر: النوادر والزيادات ١/١٨٣، عقد الجواهر ١/١٠٣.

(٦) علي بن زياد، أبو الحسن التونسي العبسي، ولد بطرابلس ثم انتقل إلى تونس فسكنها، سمع من

مالك والليث والثوري وغيرهم، سمع منه سحنون وأسد بن الفرات والبهلول وغيرهم، روى

عن مالك الموطأ، وهو أول من أدخل الموطأ، وجامع سفيان المغرب. له كتاب خير من زنته،

وإذا قلنا برواية ابن القاسم فهل يجب الاعتدال/ أم لا؟ ت/١٥٥/١
روي لابن القاسم فيمن رفع من الركوع والسجود وبم يعدن ان
صلاته تجزئه ويستغفر الله عز وجل ولا يعود ().

ولأشهب: أن صلاته غير صحيحة ().
وقال القاضي عبدالوهاب: الأولى أن يجب من ذلك ما كان إلى
القيام أقرب ()، وحكاه القاضي أبو الحسن عن بعض (أصحابنا) ().
ثم إذا قلنا بوجوب الاعتدال فتجب الطمأنينة. وقيل: لا تجب على
ما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

(وقولها): «وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى
يستوي قاعدًا» دليل على السجود والرفع منه وعلى الاستواء في
الجلوس بين السجدين.

(وصفة) () (السجود) () أن يمكن جبهته وأنفه من الأرض
والكفين والركبتين وأصابع القدمين.
ولا يجب كشف الكفين.

(قال صاحب الجواهر): لكن يستحب، وفي إثبات الإجزاء ونفيه
عند [الاقتصار من الجبهة] () / والأنف على أحدهما ثلاثة أقوال:

خ/٧٧/أ

ويشبهه به رجل آخر من أكابر أصحاب مالك، هو أبو الحسن علي بن زياد الإسكندراني. توفي
رحمه الله سنة ١٨٣ هـ. انظر: ترتيب المدارك ٣/ ٨٠، شجرة النور ١/ ٦٠. وانظر: قوله في النوادر
والزيادات ١/ ١٨٣، عقد الجواهر ١/ ١٠٣، الذخيرة ٢/ ١٩٠.

(١) انظر: جامع الأمهات ٩٦، الاستذكار ٢/ ١٦٤، المقدمات ١/ ١٦٣.

(٢) انظر: جامع الأمهات ٩٦، الذخيرة ٢/ ١٩٠، التاج والإكليل ١/ ٢٥٠، عقد الجواهر ١/ ١٠٣.

(٣) التلقين ص ٩٩.

(٤) «أصحابنا» ساقطة من: (ق).

(٥) عيون الأدلة ١/ ١٦٤ ب، وانظر: عقد الجواهر ١/ ١٠٣، عيون المجالس ١/ ٣٠٣، ٣٠٤.

(٦) في (ق): «وصفته».

(٧) «السجود» ساقطة من: (ق).

(٨) «الاقتصار من الجبهة» مطموسة في: (الأصل).

تخصيص الإجزاء في الثالث بالاختصار على الجبهة دون الأنف وهو المشهور عندنا ().

(وأما باقي الأعضاء فقال سحنون/ : اختلف أصحابنا إذا لم يرفع يديه عند رفعه للسجدة الثانية فمنهم من قال: لا تصح صلاته لما جاء أن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، ومنهم من ضعف ذلك ().
(وقال القاضي أبو الحسن) بن القصار من أصحابنا: يقوى في نفسي أن السجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة في المذهب ()، ولو سجد على [طرته] () أو كور عمامته كالطاقة والطاقتين أو طرف كفه لم يمنع الإجزاء وإن كان ذلك مكروهاً ().
ويستحب (له) () أن يفرق (بين) () ركبتيه ومرفقيه وجنبية وبطنه وفخذه وهو التفريج ولا تفرج المرأة.
واستحب متأخرو أصحابنا [أن يسجد] () بين كفيه () ولم يحد مالك في ذلك حدًا.

ثم يفصل بين السجدين بالرفع فإنه لا يتصور تعدد السجود إلا بالرفع بخلاف الرفع من الركوع فإن الركوع غير متعدد، ولذلك لم يختلف في وجوب الرفع من السجود بخلاف الرفع من الركوع على ما

(١) انظر: عقد الجواهر ١/ ١٠٥، الذخيرة ٢/ ١٩٣، مواهب الجليل ١/ ٥٢١.

(٢) انظر: الذخيرة ٢/ ١٩٤، شرح التلقين ٢/ ٥٢٨.

(٣) عيون الأدلة ١/ ١٧٤، أ، وانظر: شرح التلقين ٢/ ٥٢٨، مواهب الجليل ١/ ٥٢١.

(٤) في جميع النسخ «طرفه» والمثبت موافق لما في عقد الجواهر الذي ينقل عنه المؤلف ١/ ١٠٥.

والطرة: هي كفاف الثوب وأطرافه. انظر: النهاية ٤/ ١٩٠.

(٥) انظر: المدونة ١/ ٧٦، النوادر والزيادات ١/ ١٨٤، ١٨٥.

(٦) «له» ساقطة من: (ق).

(٧) «بين» ساقطة من: (ت).

(٨) «أن يسجد» ساقطة من: (الأصل).

(٩) انظر: القوانين الفقهية ١/ ٤٦.

تقدم وقد سهى من نقل في ذلك خلافاً سهواً عظيماً لما (ذكرنا) () من عدم التعدد عند عدم الرفع، فأما الاعتدال في الرفع من السجود ففيه من الخلاف ما مضى في الاعتدال في الرفع من الركوع.

وينبغي أن يضع يديه قريباً من ركبتيه مستويتي الأصابع ثم يسجد سجدة أخرى مثلها ثم يقوم للثانية واضعاً يديه على الأرض.

ويكبر حين شروعه في الرفع من السجود وكذلك في جميع / ت/ ١٥٥/ب تكبيرات الانتقال سوى تكبيرة القيام من الجلوس فإنه لا يكبر حتى يستقل قائماً () إذ الشروع في تكبير الانتقال إنما هو في الأركان ولم ينتقل من ركن إلى ركن فيكبر فيه هذا مذهبنا وعليه استمر العمل ()، وبالله التوفيق.

(وقولها): «وكان يقول في كل ركعتين التحية».

تريد التشهد كله وهو من باب إطلاق (لفظ) () البعض على الكل () .

(وقولها): «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى».

(هو) () بضم الراء من يفرش وقد تكسر والضم أشهر () .

(ق): يستدل به أصحاب أبي حنيفة على اختيار هذه الهيئة في الجلوس من الرجل () . ومالك يختار التورك وهو أن يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض وينصب رجله اليمنى () .

(١) في (ق): «لما ذكرناه».

(٢) انظر: شرح مختصر خليل ١/ ٢٤٨، مواهب الجليل ١/ ٥٤٠، بلغة السالك ١/ ٣٠٢.

(٣) انظر: عقد الجواهر ١/ ١٠٥.

(٤) «لفظ» ساقطة من: (ق).

(٥) انظر: إحكام الأحكام ص ١٢٣.

(٦) في (ت): «هم».

(٧) انظر: شرح النووي على مسلم ٤/ ٢١٣.

(٨) انظر: المبسوط للشيباني ١/ ٧، بدائع الصنائع ١/ ٢١١، الهداية ١/ ٥٢.

(٩) انظر: المدونة ١/ ٧٢، التلقين ١/ ١٠٢، الاستذكار ١/ ٤٧٩.

والشافعي يفرق بين التشهد الأول والتشهد الأخير، ففي الأول الافتراش، وفي الثاني التورك () (وقد) () ورد فيه أيضاً التورك فجمع الشافعي بين الحديثين فحمل الافتراش على الأول وحمل التورك على الثاني، (وقد) ورد ذلك مفصلاً في بعض الأحاديث ورجح من جهة المعنى بأمرين ليسا بالقويين:

(أحدهما): إن المخالفة في الهيئة قد يكون سبباً للتذكر عند الشك في كونه في التشهد الأول أو في التشهد الأخير.

(والثاني): أن الافتراش هيئة استيفازٍ فناسب أن تكون في التشهد الأول؛ لأن المصلى مستوفز للقيام والتورك فيه اطمئنانٌ (فناسب) الأخير والاعتماد على النقل أولى. انتهى ().

(وأما) مذهبنا فالمستحب في صفة الجلوس كله الأول والآخر وبين السجدين أن يكون تورگًا وهو أن يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض ويخرج رجليه جميعاً من جانبه الأيمن وينصب قدمه اليمنى وباطن الإبهام إلى الأرض ويثني اليسرى ويضع كفيه على فخذه.

ويقبض في الجلوس للتشهد الوسطى والخنصر وما بينهما من اليمنى، ويمدّ السبابة ويضع الإبهام على الوسطى ويجعل (جانب) () (السبابة) () مما يلي السماء ويشير بها عند الذكر للوحدانية وينصبها في ما وراء ذلك ().

(١) انظر: شرح النووي ٥ / ٨١، المجموع ٣ / ٤٢٧، مرقاة المفاتيح ٢ / ٤٨٠.

(٢) «وقد» ساقطة من: (ق).

(٣) إحكام الأحكام ص ١٠٣.

(٤) «جانب» ساقطة من: (ت).

(٥) في (ق): «الإبهام».

والسبابة سميت بذلك لأن العرب كانوا يتسابون بها وتسمى أيضاً الداعية لأنها يشار بها عند الدعاء، والمسبحة للإشارة بها للتوحيد، ومذبة للشيطان أي: مطردة للشيطان. انظر: الثمر الداني

(٦) انظر: جامع الأمهات ١ / ٩٨، التاج والإكليل ١ / ٥٤١، ٥٤٢.

وقيل: يشير بها دائماً تقريراً على نفسه ().
 وقيل: ينصبها دائماً من غير تحريك إشارة إلى الوجدانية ().
 وسمعت بعض شيوخنا يقول ما معناه أن السرّ في اختصاص
 السبابة بذلك أن لها اتصالاً بنياط القلب فكأنها سبب لحضور القلب أو
 كلاماً ذا معناه ().

(وقولها): «(وكان) () ينهى عن عقبة الشيطان».

هو بضم العين وإسكان القاف ويُروى عن عقبة الشيطان/ (بفتح ق/٣٣/١
 العين) () وبكسر القاف وهو/ المشهور المعروف الصحيح فيه وحكى
 أ/١٥٦/ت
 (ع) ضم العين فيه وضعفه ().
 (ق): وفسر بأن يفرش قدميه ويجلس باليْتيه على عقبه وقد يسمى
 ذلك أيضاً الإقعاء () . انتهى.

(وفسر) افتراش السبع بأن يضع ذراعيه على الأرض في السجود
 والسنة أن يرفعهما على ما تقدم آنفاً في صفة السجود ().

(وقولها): «(وكان يختم الصلاة بالتسليم».

دليل للجمهور على أبي حنيفة القائل بجواز الخروج من الصلاة
 بما ينافيها سلاماً كان أو حدثاً أو غير ذلك ().
 ولأنه الذي واظب عليه □ وهو عندنا متعين لا يقوم غيره مقامه
 أصلاً ولفظه متعين أيضاً وهو السلام عليكم.

(١) انظر: الفواكه الدواني ١/١٩٢، الشرح الكبير ١/٢٥١، الخلاصة الفقهية ١/٧٩.

(٢) انظر: كفاية الطالب ١/٣٥٦، حاشية العدوي ١/٣٥٦.

(٣) انظر: الفواكه الدواني ١/١٩٢، حاشية العدوي ١/٣٥٧.

(٤) في (ق): «كان».

(٥) في (ق): بفتح العين.

(٦) انظر: مشارق الأنوار ٢/٩٩.

(٧) إحكام الأحكام ص ١٢٣.

(٨) انظر: شرح السنة ٣/١٤٣، تحفة الأحوذى ٢/١٣١، عون المعبود ٣/١١٧.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ١/١٩٤، تبين الحقائق ١/١٠٤، البحر الرائق ١/٣١١.

فلو نكر ونون (فقال) () : سلام عليكم، فقال القاضي أبو محمد ()
والشيخ أبو محمد بن أبي زيد لا يجزئه () .
وقال ابن شبلون () : يجزئه () . / خ / ٧٧ ب
قال ابن يونس () : وهذا أبين ولا فرق في هذا بين الإمام والمأموم
ويحمل قول مالك: ولا يجزئ من السلام إلا السلام عليكم أنه لا يجزئ
فيه تكبير ولا تحميد فإن لم يحمل (على) () ذلك فهو اختلاف قول. انتهى
كلامه .
(والقولان أيضاً عند الشافعية) () .
(قال صاحب البيان والتقريب): ومنشأ الخلاف معارضة قوله عليه

(١) في (ق): «وقال».

(٢) أي: القاضي عبد الوهاب. انظر: الإشراف ١/ ٢٥٣، ٢٥٤.

(٣) انظر: الإشراف ١/ ٢٥٣، ٢٥٤، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ١/ ١٢٤، عقد الجواهر
١/ ١٠٦.

(٤) هو عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون، أبو القاسم القيرواني الإمام الفقيه، تفقه بآب أبي
هشام، وسمع من ابن مسرور الحجام، وكان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى والتدريس بعد
ابن أبي زياد. ألف كتاب المقصد، توفي سنة ٣٩١ هـ. انظر: ترتيب المدارك ٦/ ٢٦٣، شجرة النور
ص ٩٧.

(٥) انظر: شرح التلقين ٢/ ٥٣٣، عقد الجواهر ١/ ١٠٦.

(٦) محمد أبو بكر بن عبد الله، ابن يونس، كان فقيهاً إماماً فرضياً أخذ عن أبي الحسن الحصائري
القاضي، وعتيق بن الفرضي، وابن أبي العباس، كان ملازماً للجهاد موصوفاً بالنجدة، وألف
كتاباً في الفرائض، وكتاباً جامعاً للمدونة، أضاف إليها غيرها من الأمهات، وعليه اعتماد طلبة
العلم للمذاكرة، توفي سنة ٤٥١ هـ. الديباج المذهب ١/ ٢٧٤.

(٧) «على» ساقطة من: (ق).

(٨) قال الإمام النووي: وجهان مشهوران أحدهما يجزئه، والثاني لا يجزئه، وهو الأصح المختار.

انظر: المجموع ٣/ ٤٣٩، الوسيط ٢/ ١٥٣.

الصلاة والسلام وتحليلها التسليم فإنه يتناول هذا اللفظ وأفعله عليه الصلاة والسلام المستمر وفعل الصحابة وفعل السلف والصحيح أنه لا يجزئ لوجوب الاتباع. (وقال) من أجاز ذلك من أصحاب الشافعي أن التنوين في علم العربية يقوم مقام الألف واللام () وهذا ضعيف فإن الصحيح في علم العربية أن التنوين يضاد الألف واللام [ولذلك] () لا يجتمعان لأن الألف واللام للتعريف والتنوين للتنكير أو من (أداة) () (التنكير) () .

(قال) صاحب الجواهر: واختلف المتأخرون في استصحاب حكم النية على التسليم واشتراط تجديد نية (للخروج) () على قولين. **قلت:** والمشهور عدم وجوب الاشتراط وما أظنهم يختلفون في استحباب ذلك، والله أعلم () .

(ومنشأ) الخلاف أنه هل هو جزء من الصلاة أو لا كالخلاف الذي قدمناه في أن الإحرام هل هو جزء أو شرط وقد تقدم وجه القولين). ويسلم كل واحد من الإمام والفذ ويتيامن قليلاً. وأما المأموم فقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: يُسلم عن يمينه () . قال الإمام أبو عبد الله: وهكذا [ظاهر] () رواية ابن القاسم () . وبالتسليمة الأولى يخرجون من الصلاة ولا يؤمر الإمام ولا الفذ

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢/١٤٦، كفاية الأخيار ١/١١٠ .

(٢) في (الأصل): «وذلك» وفي (ت): «وإن ذلك» .

(٣) في (ق): «أدلة» .

(٤) ما بين النجمتين أتى متأخراً في (ق) بعد قوله: «وقد تقدم وجه القولين» .

(٥) في (ت): «والخروج» .

(٦) وكلام ابن عرفة يفيد أنه المعتمد. انظر: حاشية الدسوقي ١/٢٤١، شرح مختصر خليل ١/٢٧٤،

بلغة السالك ١/٢١٠ .

(٧) انظر: رسالة القيرواني ١/٣١، الثمر الداني ١/١٢٦ .

(٨) «ظاهر» مطموسة في: (الأصل) .

(٩) انظر: شرح التلقين ٢/٥٣٤ .

بزيادة عليها.

وروي أن كل واحد منهما يسلم تسليمتين./ ت/١٥٦/ب
 ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام () منها ويصيب إليها المأموم
 اثنتين على المشهور أو لهما يرد بها على إمامه.
 والثانية: (عن) () يساره إن كان يساره أحد في الرواية الأخيرة
 وروى أشهب أنه يبدأ منهما بالتي على اليسار () وهي الرواية المتقدمة.
 وحكى القاضي أبو محمد: التخيير بين مقتضى الروايتين ().
 وقيل: يقتصر على الرد على الإمام فقط، ولو كان مسبقاً ففي رده
 على الإمام ومن على يساره روايتان (). ()
 (ح) وشذ بعض الظاهرية والمالكية فأوجب التسليمة الثانية وهو
 ضعيف مخالف لإجماع من قبله ().
(قلت): ولم أقف على هذا القول لأحد من المالكية أعني وجوب
 التسليمة الثانية ().
(وقد قال ابن المنذر: أجمعوا على أن صلاة من اقتصر على
 تسليمة واحدة جائزة) ()، وبالله التوفيق.

الحديث الثالث

- (١) انظر: شرح التلقين ٢/٥٣٣، مواهب الجليل ١/٥٣٠، ٥٣١.
 (٢) في (ق): «على».
 (٣) انظر: المنتقى ١/٣٦٥.
 (٤) انظر: المنتقى ١/٣٦٥.
 (٥) انظر: المنتقى ١/٣٦٥، ٣٦٦، شرح التلقين ٢/٥٣٤.
 (٦) عقد الجواهر ١/١٠٦، ١٠٧.
 (٧) شرح النووي على مسلم ٤/٢١٦.
 (٨) قال الخطاب: وكل من أثبت التسليمة الثانية فإنه يقول: إنها غير واجبة إلا أحمد بن حنبل والحسن
 بن الصلاح. انظر: مواهب الجليل ١/٥٣١.
 (٩) انظر: الإجماع لابن المنذر ١/٣٧.

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود» () .

(الكلام على الحديث) من وجوه :

(الأول): قد/ تقدم أن المنكب مجمع عظم العضد والكتف.
قال الجوهرى: والمناكب أيضاً في جناح الطائر أربع بعد ق/٣٣/ب
والمنكب من الأرض الموضع (المرتفع) () .
الثاني: رفع اليدين عندنا من فضائل الصلاة والنظر فيه (يتعلق) () بأربعة أطراف:

(الأول): هل ترفع اليدين في الصلاة أو لا؟

(الثاني): إذا قلنا بالرفع ففي كم [من] () موضع؟

(الثالث): في منتهى الرفع.

(الرابع): في صفة الرفع.

(الطرف الأول): هل ترفع اليدين في الصلاة، (أم لا) () ؟

قال صاحب البيان والتقريب: المشهور من مذاهب العلماء مالك

وغيره إثبات الرفع في الجملة. ()

(وروى) ابن شعبان عن مالك: أنه غير مشروع، والنهي عنه

(١) رواه البخاري ك: صفة الصلاة، باب: رفع اليدين في التكبير الأولى (٧٠٢) / ١ / ٢٥٧ .

ومسلم، ك: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٣٩٠) / ١ / ٢٩٢ .

(٢) الصحاح ١ / ٢٠٢، وانظر: لسان العرب ١ / ٧٧٠، تاج العروس ٤ / ٣٠٤ .

(٣) «يتعلق» ساقطة من: (ق).

(٤) «من» ساقطة من: (ق) و(ت).

(٥) «أم لا» ساقطة من: (ق).

(٦) انظر: الحجة ١ / ٩٤، الأم ٧ / ٢٠٠، مسائل الإمام أحمد ٧ / ٢٠٠ .

والمشهور من مذهب مالك أنه لا يرفعها إلا عند الافتتاح. انظر: المدونة ١ / ٦٨، شرح التلغين

٢ / ٥٤٨، ٥٤٩، التاج والإكليل ١ / ٥٣٦ .

أصلاً وتأوله بعض أصحابنا على المدونة لما ذكر الرفع وضعفه ().
وقال في مختصر ما ليس [في المختصر] () لا ترفع اليدين في
شيء من الصلاة ().

قال ابن القاسم: ولم أر مالغاً يرفع يديه عند الإحرام. قال: وأحب
إلى ترك الرفع عند الإحرام ().
والدليل على ثبوته على الجملة الأخبار الصحيحة في أنه عليه
الصلاة والسلام رفع يديه كما هو نص هذا الحديث وغيره.
ولأنه ذكر في أحد طرفي الصلاة فكان (من) () حكمه أن يقرن به
عمل كالسلام.

وشبهة النهي ما روى عن جابر بن سمرة (كنا) () نرفع أيدينا في
الصلاة فمر بنا رسول الله / □ فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها
أذنان خيل شمس، اسكنوا في الصلاة» ().

قلت: والاستدلال على ترك الرفع بهذا الحديث ضعيف.
لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر مطلق الرفع وإنما أنكر كثرة
(تحريك) () الأيدي واضطرابها وعدم استقرارها، ويفهم ذلك من تشبيهه

(١) انظر: الاستذكار ١/٤٠٨، المنتقى ١/٣٠٦، شرح التلخين ٢/٥٤٩.

(٢) في (الأصل): «بالمختصر».

(٣) انظر: المنتقى ١/٣٠٦، التبصرة ص ٤٥٣.

(٤) انظر: التبصرة ص ٤٥٣، المنتقى ١/٣٠٦.

(٥) «من» ساقطة من: (ق).

(٦) في (ق): «وكنا».

(٧) رواه مسلم، ك: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة (٤٣٠) ١/٣٢٢.

(٨) في (ق): «تحرك».

بأذنان الخيل الشمس وهي: التي لا تكاد تستقر. هكذا فسره ابن فارس () في مجمله () ومن (قوله) () أيضاً: «اسكنوا في الصلاة».

بل (قد) () قال بعض متأخري الشافعية أن المراد بالرفع المنهي عنه هنا (رفعهم) () أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الأخرى () () .

[الطرف [الثاني] في مواضعه] () : قال / اللخمي: فيه خمسة أقوال خ/٧٨/١
عن مالك من ذلك ثلاث روايات:
الأولى: ما ذكره في المدونة يرفع مرة واحدة عند الإحرام، وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف () .
(والرواية الثانية): يرفع في موضعين، (واحدة) () عند الإحرام وعند الرفع من الركوع رواها ابن عبدالحكم عنه () .

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين الفقيه المالكي، كان إماماً في رجال خراسان، غلب عليه علم النحو ولسان العرب، روى عنه أبو ذر والقاضي أبو زرعة، وله شرح مختصر المزني، ومجمل اللغة ومعجم مقاييس اللغة. توفي سنة ٣٩٥هـ.

انظر: وفيات الأعيان ١/١١٨، التدوين في أخبار قزوين ٢/٢١٥، البلغة ١/٦١ .

(٢) انظر: مجمل اللغة، مشارق الأنوار ٢/٢٥٤، لسان العرب ٦/١١٣ .

(٣) «قوله» مطموسة في: (ق).

(٤) «قد» ساقطة من: (ت).

(٥) في (ت): «رفع».

(٦) ك: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة (٤٣١) ١/٣٢٢ .

(٧) انظر: المجموع ٣/٣٦٠ .

(٨) «الطرف الثاني في مواضعه» مطموسة في: (الأصل).

(٩) انظر: المبسوط للشيباني ١/١٣، المبسوط للسرخسي ١/١٤ .

(١٠) ساقطة من: (ق) و(ت).

(١١) انظر: إكمال المعلم ٢/٢٦١ .

(والرواية الثالثة): ما قاله في سماع ابن وهب يرفع في ثلاثة مواضع في الإحرام وفي الركوع وفي الرفع منه () وهو مذهب الشافعي () .

(والقول الرابع): قول ابن وهب يرفع إذا قام من اثنتين () .
(قال اللخمي): وهو أحسن أن يرفع في المواضع الأربعة لحديث ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا قام إلى الصلاة حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يركع وحين يرفع من الركوع» () أخرجه البخاري، ومسلم، والموطأ، وزاد البخاري عن ابن عمر أنه كان يرفع إذا قام من اثنتين ويذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

(والقول الخامس): أنه لا يرفع مطلقاً. وقد تقدم () .
(قال) صاحب البيان والتقريب: ووجه ما اختاره في المدونة ما رواه الترمذي والنسائي عن عبدالله بن مسعود أنه قال: «ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة» () قال أبو عيسى: وفي الباب عن البراء بن عازب .

(١) انظر: الاستذكار ١/ ٤٠٨، الذخيرة ٢/ ٢١٩، البيان والتحصيل ١/ ٣٧٥ .

(٢) انظر: الأم ١/ ١٠٣ .

(٣) انظر: الذخيرة ٢/ ٢١٩، إكمال المعلم ٢/ ٢٦١ .

(٤) البخاري، ك: صفة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا كبر (٧٠٦) ١/ ٢٥٨ .

ومسلم، ك: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٣٩٠) ١/ ٢٩٢ .

والموطأ، ك: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١٦٣) ١/ ٧٥ .

(٥) وزاد في التبصرة رواية رابعة عن الإمام مالك فقال: «وقال في مختصر ما ليس في المختصر: لا يرفع اليدين في شيء من الصلاة، وهي القول الخامس الذي ذكره المصنف» انظر: التبصرة ص ٤٥٣، ٤٥٤ .

(٦) الترمذي، أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن النبي لم يرفع إلا أول مرة (٢٥٧) ٢/ ٤٠ . النسائي، باب: الرخصة في ترك ذلك (ترك الرفع) (١٠٥٨) ٢/ ١٩٥ . ورواه أبوداود (٧٤٨) ١/ ١٩٩، والبيهقي في الكبرى (٢٣٦٣) وقال الترمذي: حديث حسن ٢/ ٤١ .

وروى مسلم وأبو داود عن ابن جريج قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر () .
 (وروى) علي ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان يرفع في ابتداء الصلاة ثم لا يعود وقد قيل أنه موقوف على علي ﷺ () .
 (وروى) البراء أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قرب أذنيه، ثم لا يعود () .
 وأجيب عنه/ بأن ابن/ عيينة قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد ولم يذكر فيه: ثم لا يعود () .
 (وقال) الحميدي وغيره يزيد بن أبي زياد: ساء حفظه في آخر

ق/٣٤/أ

(١) مسلم، ك: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٣٩٠) /١ /٢٩٢ .

وأبو داود، ك: الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة (٧٢٢) /١ /١٩٢ .

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٤٢) /١ /٢١٣ .

قال الدارمي: فهذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي، وقد روى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن عبد الله بن أبي رافع، عن علي أنه رأى النبي ﷺ يرفعهما عند الركوع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، فليس الظن بعلي أن يختار فعله على فعل النبي ﷺ، ولكن ليس أبوبكر النهشلي ممن يحتج بروايته وتثبت به سنة لم يأت بها غيره. انظر: معرفة السنن والآثار /١ /٥٥٠ .

(٣) رواه أبو داود، ك: الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع (٧٤٩) /١ /٢٠٠ .

والبيهقي، جماع أبواب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح (٢٣٦١) /٢ /٧٧ .

(٤) انظر: سنن البيهقي /٢ /٧٧، معرفة السنن والآثار /١ /٥٤٨ .

وقال الإمام أحمد عن هذا الحديث أنه واهن؛ قد كان يزيد بن أبي زياد يحدث به برهة من دهره لا يذكر فيه «ثم لا يعود» فلما لقن أخذه فكان يذكر فيه .

قال البيهقي: والذي يدل على أنه لقن هذه الكلمة أن أصحابه القدماء لم يأتوا بها عنه سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وهشيم بن بشير، وزهير بن معاوية، وخالد بن عبد الله، وعبد الله بن إدريس، وغيرهم. إنما أتى بها عنه من سمع منه بأخرة، وكان قد تغير وساء حفظه، وكان يحيى بن معين يضعف يزيد بن أبي زياد. انظر: معرفة السنن والآثار /١ /٥٤٩ .

عمره واختلط () . (وقال) ابن مسعود أن النبي □ كان يرفع يديه في ابتداء الصلاة ثم لا يعود () .

(وروي) عن ابن عمر وابن عباس موقوفًا عليهما ومرفوعًا إلى النبي □ أنه قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواضع: تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الأعياد وتكبيرة القتوت» () . وذكر أربعة في الحج (وعن) ابن عباس أن العشرة الذين شهد لهم النبي □ بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة () .

ولأن ما عدا تكبيرة الإحرام تكبير عن الانتقال من حال إلى حال فلا رفع كالانتقال من الجلوس إلى السجود .

(وتوجيهه) (باقي) () هذه الأقوال مسطور في كتب الفقه وإنما خصصنا هذا القول بالتوجيه دون ما عداه؛ لأنه المشهور من مذهبنا . والله أعلم .

(الطرف الثالث): في منتهى الرفع وفيه ثلاثة أقوال:
 قيل حذو الصدر .
 وقيل: حذو الأذنين .

(١) انظر: مسند الحميدي ٢/٣١٦، الكاشف ٢/٣٨٢، تقريب التهذيب ١/٦٠١ .

(٢) أخرجه أبو داود، ك: الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع (٧٤٨) ١/١٩٩ .

قال ابن حجر: رده الشافعي بأنه لم يثبت، قال: ولو ثبت لكان الميثب مقدمًا على النافي، وقد صححه بعض أهل الحديث، لكنه استدل به على عدم الوجوب .

قال البخاري: ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع . وقال علي بن المديني: حق على المسلمين أن

يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر . انظر: فتح الباري ٢/٢٢٠ .

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٥٠) ١/٢١٤، المعجم الكبير (١٢٠٧٢) ١١/٣٨٥ .

قال البخاري وغيره: هو ضعيف مرسل، وقال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث

ليس هذا منها فهو مرسل وغير محفوظ . انظر: خلاصة الأحكام ١/٣٥٥، نصب الراية

١/٣٩٠ .

(٤) انظر: عمدة القاري ٢/٢٧٢، بدائع الصنائع ١/٢٠٧، تحفة الفقهاء ١/١٣٣ .

(٥) في (ق): «ما في» .

والمشهور عند مالك والشافعي حذو المنكبين () .
 (وروى) أشهب عن مالك: حذو الصدر () .
 (وقال) أبو حنيفة: حذو الأذنين () .
 واختلفت الأحاديث على حسب اختلاف الروايات فقال بعض
 المحدثين: هو بالخيار بين أن يرفع حذو منكبيه، أو حذو أذنيه .
 (قال) المازري: وقال بعض أشياخي محمل اختلاف الأحاديث
 على التوسعة أي: ذلك أحب فعل () .
 وفي حديث عمر الذي قدمناه: حذو المنكبين .
 وروى (أبو) () حميد في عشرة من الصحابة رضي الله عنهم
 أحدهم أبو قتادة أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا قام اعتدل قائمًا ورفع
 يديه حتى يحاذي منكبيه () .
 (وروى) مالك بن الحويرث ووائل بن حجر أنه عليه الصلاة رفع
 يديه حذو أذنيه .
 (وقد) جمع بعض المتأخرين من أصحابنا بين معاني هذه
 الأحاديث فقال:
 كان يحاذي [بـ]الكمين حذو الصدر [و]بكفيه ()

(١) انظر: الكافي ١/٤٣ ، المجموع ٣/٣٥٤ ، التاج والإكليل ١/٥٣٦ .

(٢) انظر: المنتقى ١/٣٠٧ ، شرح التلقين ٢/٥٥١ ، التاج والإكليل ١/٥٣٦ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/١٩٩ ، حاشية الطحاوي ١/١٧١ ، الفتاوى الهندية ١/٧٣ .

(٤) شرح التلقين ٢/٥٥١ .

(٥) في (ق): «ابن» .

(٦) رواه أبو داود، ك: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (٧٣٠) ١/١٩٤ .

والترمذي، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٤) ٢/١٠٥ . وقال: حسن صحيح .

وابن ماجه، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: رفع اليدين إذا ركع (٨٦٢) ١/٢٨٠ .

وابن خزيمة (٥٨٩) ١/٢٩٨ ، وابن حبان (١٨٦٥) ٥/١٧٨ ، وغيرهم .

(٧) في (الأصل) و(ت): «بكفيه» .

منكبيه [وبأطراف] () أصابعه أذنيه فيكون مراد أحدهما بالمحاذاة غير مراد الآخر.

(قال) الإمام أبو عبد الله: وإن استعملنا الترجيح من حيث الإسناد (قلنا): ابن شهاب عن سالم أصح من قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث. (وقال) بعضهم: اختلفت الرواة عن مالك ووائل بن حجر فروي عنهما أيضاً: حذو منكبيه، فيما أن تتعارض الروايتان (وتسقطان) () فتبقى الرواية التي لا اختلاف فيها* ولا تعارض لها، أو ترجح إحدى الروايتين المختلفتين بالرواية التي لا اختلاف فيها وفي* () ذلك خلاف بين أهل الأصول وكلا (القولين) مؤد إلى مطلوبنا ().

(الطرف الرابع): في صفة الرفع.

قال/ الباجي: الذي عليه شيوخنا العراقيون أن تكون يده قائمتين ت/ ١٥٩/١ تحاذي كفاه منكبيه وأصابعه أذنيه.

(وروى) سحنون: أنهما تكونان مبسوطتين ظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض.

(قال): والأول عندي أولى؛ لأننا نتمكن بذلك من الجمع بين الحديثين، ولأنه أبعد من (التكلف) وأيسر في الرفع ().

(وقال) الإمام أبو عبد الله حكى بعض المتأخرين اختيار إقامة الكف مع ضم الأصابع؛ لأنه زعم أن هذا الشكل فيه معنى من حال الرهبة وهي ما اختاره سحنون وفيه معنى/ من حال الرغبة وهي الإشارة بالكف نحو السماء والأمر في هذا أقرب. قال وإلى اختيار أشياخي أميل () والله أعلم.

(فائدة):

(١) في (الأصل): «أطراف».

(٢) في (ق): «فتسقطان».

(٣) ما بين النجمتين ساقط من (الأصل) و (ت).

(٤) شرح التلقين ٢/ ٥٥١، وانظر: المنتقى ١/ ٣٠٧.

(٥) المنتقى ١/ ٣٠٧.

(٦) شرح التلقين ٢/ ٥٥٢.

قال بعض المتأخرين: لم يشتغل مشاهير (الأئمة) () بإبداء معنى معقول (لرفع).

قال الإمام أبو عبد الله: قال بعض أشياخي: القصد به إشعار النفس، واستعظام ما يدخل فيه وكثيراً ما يجري للناس مثل ذلك عند مفاجأة أمر يستعظمه فيرفع يديه كالفرع/ منه والمستهول له. وقال بعض الخراسانيين: إن رفع اليدين (للمسئول) () إنما يكون إذا اختلف مكان (السائل) () من المسئول وتباين مستقراهما والباري سبحانه لا مكان له ولا مستقر () ، فإن هذه الحركة عند الافتتاح تسكين لوحشة النفوس من سؤال من ليس في مكان، وبسط لها في التضرع والسؤال إذا تحرك البدن

(١) في (الأصل): «الأمة».

(٢) في (ق): «للسؤال».

(٣) في (ق): «السؤال».

(٤) قوله والباري لا مكان له ولا مستقر . هذا خلاف منهج أهل السنة والجماعة، وأما مذهب أهل السنة والجماعة فإن الله فوق السماء السابعة، بائن من خلقه، مستوٍ على عرشه، والأدلة على هذا كثيرة. فمن القرآن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سورة طه، الآية: ٥] وقال: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [سورة فاطر، الآية: ١٠]، وقال: ﴿وَهُوَ أَقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٦١] إلى غير ذلك من الآيات.

ومن السنة ما رواه مسلم (٥٣٧) / ١ / ٣٨١ عن معاوية بن الحكم السلمي قال في حديث الجارية: يا رسول الله: أفلا أعتقها؟ قال: اتني بها. فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء. قال: فمن أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال: أعتقها؛ فإنها مؤمنة.

وأجمع الصحابة والتابعون والأئمة على أن الله تعالى فوق سماواته، عالٍ على خلقه، مستوٍ على عرشه. وحكى الإجماع غير واحد من الأئمة. منهم: أبو نعيم، وابن أبي زيد، وابن القيم، والذهبي، وابن تيمية، وغيرهم.

انظر: الجامع، لابن أبي زيد ص ١٠٧، ١٠٨، نقض تأسيس الجهمية ٢ / ١٠٩، مختصر الصواعق ص ٣٦١، اجتماع الجيوش الإسلامية ص ٤٨، ٥١.

بالحركات التي تألفها النفس عند سؤال من ارتفع قدره وعظم شأنه.
(وقال) بعض الصوفية: القصد بذلك إشعار النفس بنبذ أمور الدنيا
وراء ظهره لتستقبل النفس طلب ما عند الله.

(قال) صاحب البيان والتقريب: وهذا إنما يستقيم على أن تكون
اليدان قائمتين لا على ما قال سحنون.

ثم قال الإمام: وهذه الأجوبة دائرة كلها على أن القصد الإشعار
للنفس بأمر ما وهي معان تروق الذهن فإن صحت وثبت أن قصد
الشريعة ذلك فذكرها هنا للتنبيه على محاسن الشرع ().

(ع): وقيل: بل ذلك علم للتكبير ليراه من قرّب ومن بُعد. قيل: ذلك
من تمام القيام. وقيل: بل علامة للتذلل والاستسلام ().

(فائدة أخرى):

في كل صلاة ثنائية إحدى عشر تكبيرة، تكبيرة الإحرام وخمس
في كل ركعة، (وفي) الثلاثية سبع عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الإحرام
وتكبيرة القيام من التشهد الأول، وخمس في كل ركعة، (وفي) الرباعية
ثنتان وعشرون/ ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة ().

(الثالث): قوله: «**حذو منكبيه**» دليل لمالك والشافعي إذ ذلك
مذهبهما كما تقدم.

ت/١٥٩/ب

(الرابع): قوله: «**وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد**»

(اعلم) أنه قد اختلف في هذه المسألة في موضعين:

أحدهما أن الإمام إذا قال سمع الله لمن حمده هل يقول معها ربنا
ولك الحمد أو يقتصر على الأول؟

فقال الشافعي: يقوله، وهو مذهب عطاء وابن سيرين وإسحاق بن

راهويه ().

(١) انظر: شرح التلحين ٢/ ٥٥٢.

(٢) انظر: إكمال المعلم ٢/ ٢٦٣.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم ٤/ ٩٨.

(٤) انظر: الأم ١/ ١١٢، المجموع ٣/ ٣٧٧، مغني المحتاج ١/ ١٦٦.

(وقاله) من أصحابنا عيسى بن دينار () ، وابن نافع () ، () .
وإن كان (ع) في الإكمال خطأ من تأول عليهما ذلك فليُنظر هناك
() .

(وقال) مالك: لا يزيد الإمام على سمع الله لمن حمده () .
وهو مذهب أبي حنيفة () ، ودليله أمران:
أحدهما: الحديث الذي رواه في الموطأ عن سمي مولى أبي بكر
عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ
الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد فإن من وافق
قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» () فقد خص الإمام بلفظ
وخص المأموم بلفظ فلا يقل واحد منهما سواه.

(١) عيسى ابن دينار بن واقد ، أبو محمد ، سكن قرطبة. رحل فسمع من ابن القاسم وصحبه وعوّل
عليه، وكانت الفتيا تدور عليه لا يتقدمه أحد بقرطبة في وقته. سمع الأسدية من ابن القاسم،
وهو أول من أدخل الأندلس رأي ابن القاسم. له عشرون كتاباً سماعاً من ابن القاسم، وكتاب
الهدية في الفقه في عشرة أجزاء. توفي سنة ٢١٢هـ. انظر: تاريخ علماء الأندلس ١/ ٣٧٤ ، ترتيب
المدارك ٤/ ١٠٥ ، الديباج المذهب ١/ ١٧٨ .

(٢) هو أبو محمد ، عبد الله بن نافع المدني ، مولى بني مخزوم ، المعروف بالصائغ الثقة . روى عن مالك،
وتفقه به وبنظرائه، أحد أئمة الفتوى بالمدينة ، وهو الذي سماعه مقرون بسماع أشهب في القبية
ويعبر عنهما بالقريين، وروايته في المدونة ، وهو أكبر من أبي محمد، عبدالله بن نافع بن ثابت
المعروف بالأصغر. توفي سنة ٢١٦هـ، وقيل ١٨٦هـ، وقيل ١٨٧هـ. انظر: ترتيب المدارك
١/ ٣٥٦ ، تهذيب التهذيب ٦/ ٤٦ ، شجرة النور ٥٥ .

(٣) انظر: المنتقى ١/ ٣٥٣ .

(٤) انظر: إكمال المعلم ٢/ ٣٦٩ .

(٥) انظر: المدونة ١/ ٧١ ، التلقين ١/ ١٠٧ ، الثمر الداني ١/ ١٠٩ .

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٠٩ ، تبين الحقائق ١/ ١١٦ ، الدر المختار ١/ ٤٩٧ .

(٧) ك: الصلاة ، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام (١٩٧) ١/ ٨٨ ، وأخرجه البخاري (٣٠٥٦)

٣/ ١١٧٩ ، ومسلم (٤٠٩) ١/ ٣٠٦ .

(الأمر الثاني): أنه انتقل من ركن إلى ركن فينبغي أن يكون ذكراً واحداً في حق الإمام كالذكر في القيام من السجود () .

وأيضاً فإن قول الإمام: سمع الله لمن حمده، هو في معنى الدعاء فكأنه يقول: اللهم اسمع (لمن حمدك) ()، فيقول المأموم: ربنا ولك الحمد؛ كالداعي والمؤمن هكذا ذكره الشيخ أبو إسحاق () .

(وقال) القاضي أبو الوليد الباجي: الأظهر عندي أن يكون قول الإمام سمع الله لمن حمده في معنى الترغيب في الحمد () .

فالإمام مرغب والمأموم راغب، (وحجة الشافعي) حديث ابن عمر هذا (وقد) قال عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» () وهذا عام.

(الموضع الثاني): أن المأموم هل يقول مع ربنا ولك الحمد سمع الله لمن حمده؟

فقال الشافعي: يقولها وبه قال عطاء وابن سيرين وإسحاق بن راهويه () .

(وقال مالك): لا يقول المأموم إلا ربنا ولك الحمد () .

(وبه قال) أبو حنيفة كما لا يقول الإمام إلا سمع الله لمن حمده () ، واختاره ابن المنذر.

(وقال) مالك أيضاً في مختصر ما ليس في المختصر: للمأموم أن

(١) انظر: المنتقى ١/ ٣٥٣ .

(٢) «لمن حمدك» ساقطة من: (ق) .

(٣) انظر: المنتقى ١/ ٣٥٣ .

(٤) انظر: المنتقى ١/ ٣٥٣ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) انظر: الأم ١/ ١١٢ ، المجموع ٣/ ٣٧٧ .

(٧) انظر: المدونة ١/ ٧١ ، التلقين ١/ ١٠٧ ، التاج والإكليل ١/ ٥٣٨ .

(٨) المبسوط للشيباني ١/ ٥ ، الهداية ١/ ٤٩ ، البحر الرائق ١/ ٣٣٤ .

يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد () .

(وحجة) مالك في القول الأول وهو المشهور المعروف ما قدمناه .
(واحتج) الشافعي في هذا بأن الحديث المتقدم يدل على أن الإمام
يقولها وما يسن للإمام في الانتقال من ركن إلى ركن يُسن للمأموم كسائر
الأركان .

(قال) // الطحاوي: خالف الشافعي في ذلك الإجماع. (ة الل ق / ٣٥ / ق / ١٦٠ / ١ /
الصباغ: وليس / بصحيح فقد حكينا من قال بقوله فبطل ما قاله) .
(ترتيب)

قال (القاضي أبو الوليد: اختلف العلماء في صفة ما يقوله المأموم
واختلفت الآثار فيه .

(فروي) في حديث «اللهم ربنا لك الحمد» () بزيادة اللهم
ونقصان الواو من [قولك] () : ولك الحمد، (وفي حديث) عائشة وأنس:
ربنا ولك الحمد () ، (وفي حديث) سعيد عن أبي هريرة: اللهم ربنا ولك
الحمد () * (وروي) عن مالك أنه كان يقول: [اللهم ربنا ولك الحمد] /

() . واختاره ابن القاسم (وروي) عنه أنه كان يقول: اللهم ربنا لك الحمد
واختاره أشهب، (ووجه) ما اختاره ابن القاسم أن سعيد بن أبي سعيد قد
رواه وهو ثقة، والزيادة من العدل مقبولة (ومن جهة المعنى) أنه زيادة
في لفظ ذكر؛ ولأن فيها زيادة معنى في تمجيد الله عز وجل والثناء عليه؛
لأن معناه لك الثناء ولك الحمد؛ لأن الأصل أن الواو للعطف ولا بد

(١) انظر: عقد الجواهر ١ / ١٠٤ .

(٢)

(٣) رواه البخاري ، ك : الصلاة ، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد (٧٦٣) / ١ / ٢٧٤ .

(٤) «قولك» مطموسة في : «الأصل» .

(٥) رواه البخاري (٦٩٩) و (٩٩٩) / ١ / ٢٥٧ .

(٦) رواه البخاري ، ك : صفة الصلاة ، باب ما يقول الإمام ومن خلفه (٧٦٢) / ١ / ٢٧٤ .

(٧) «اللهم ربنا ولك الحمد» مطموسة في الأصل ، وساقطة من (ق) .

للمعطوف من معطوف عليه لفظًا، (أو) () تقديرًا، وهذا التقدير هو الذي يقتضيه المعنى، (ووجه) ما اختاره أشهب أنه بنى على أن الواو زائدة والزائد لا يفيد معنى (فكان) () حذفها أولى () .

(وقال) الشافعي: المأموم بالخيار إن شاء قال: ولك الحمد، وإن شاء قال: لك الحمد بغير واو، لورود اللفظين في الحديثين () .

وقد تقدم شيء من هذا فزدناه وضوحًا، والله أعلم.
(الخامس): قوله: «وكان لا يفعل ذلك في السجود» أي: لا يرفع حينئذٍ.

(ق) : وكأنه يريد بذلك عند ابتداء السجود أو عند الرفع وحمله على الابتداء أقرب وأكثر الفقهاء على القول بهذا الحديث، وأنه لا يُسن رفع اليدين عند السجود، وخالف بعضهم في ذلك وقال: يرفع لحديث ورد فيه قال: وهذا مقتضى ما ذكرناه من القاعدة، وهو القول بإثبات الزيادة وتقديمها على من نفاها أو سكت عنها، والذين تركوا الرفع من السجود سلكوا مسلك الترجيح كرواية ابن عمر في ترك الرفع من السجود، والترجيح إنما يكون عند التعارض بين رواية من أثبت الزيادة وبين من نفاها أو سكت عنها إلا أن يكون النفي والإثبات منحصرين في جهة واحدة، فإن ادعى ذلك في حديث ابن عمر والحديث الآخر، وثبت اتحاد الوقتين (فذاك) () . انتهى () .

(قلت): وهذا تنبيه حسن. والله أعلم.

الحديث الرابع

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه،

ت/١٦٠/ب

(١) في (ت): «و».

(٢) في (ت): «وكان».

(٣) انظر: المتقى ١/٣٥٣، ٣٥٤.

(٤) انظر: الأم ١/١١٢، شرح النووي على مسلم ٤/١٢١، مغني المحتاج ١/١٦٦.

(٥) في (ق): «فذلك».

(٦) إحكام الأحكام ١٢٥.

واليدنين، والركبتين، وأطراف القدمين» () .
(الكلام على الحديث) من وجوه :

(الأول): الأصل «أمرت بأن أسجد» ولكن حذف حرف الجر من
 أنَّ وأنَّ قياس مطرد، وليس (هذا) () من باب قوله: أمرتك الخير البيت
 فاعرفه.

وتسميته عليه الصلاة والسلام كل واحد من هذه الأعضاء عظمًا،
 وإن كل واحد منها يشتمل على عظام من باب تسمية الجملة باسم بعضها.
 (وقوله): «على الجبهة» إلى آخره.

(هو) () من بدل التقسيم كقولك: مررت برجال زيد وعمرو
 وبكر.

(وأما) إشارته عليه الصلاة والسلام إلى الأنف دون الجبهة بعد
 ذكرها فقيل: لأنهما جعلتا كعضو واحد؛ فنبه بالإشارة إلى ذلك. (وهذا)
 المعنى يقوي قول من يوجب السجود على الأنف مع الجبهة وقد تقدم ذكر
 الخلاف في ذلك قريبًا؛ لكن في بعض طرق هذا الحديث الجبهة والأنف
 معًا ()، وأصل العطف المغايرة وذلك يضعف دليل الوجوب.

(الثاني): المراد باليدين هنا الكفان (فهو) () (أيضًا) من باب
 تسمية الجملة ببعضها، إذ لو لم يحمل على ذلك للزم منه ارتكاب ما نهى
 عنه من افتراش الكلب أو السبع ولم أر لأصحابنا تقييدًا فيما يجب عليه
 السجود من اليدين أو يندب على القول الآخر أعني قول من يقول إن
 السجود على ما عدا الجبهة سنة لا فرض.

ونقل ق () عن بعض مصنفى الشافعية أن المراد الراحة

ق/٣٥/ب

(١) رواه البخاري، ك: صفة الصلاة، باب: السجود على سبعة أعظم (٧٧٦) /١ /٢٨٠.

ومسلم، ك: الصلاة، باب أعضاء السجود (٤٩٠) /١ /٣٥٤.

(٢) «هذا» ساقطة من: (ق).

(٣) في (الأصل): «وهو»

(٤) رواه مسلم، ك: الصلاة، باب أعضاء السجود (٤٩٠) /١ /٣٥٥.

(٥) «فهو» ساقطة من: (ق).

(٦) في (ق): (ع).

والأصابع ولا يشترط/ الجمع بينهما، بل يكفي أحدهما ولو سجد على ظهر الكف لم يجزه. قال: هذا معنى ما قال ().

[قلت] () : وقد تقدم قريباً في حديث عائشة رضي الله عنها الكلام على صفة السجود مبيئاً مستوعباً بما يغني عن الإعادة.
(لكن) يزداد هنا أن تعلم أن الشافعي لم يتردد قوله في أن الواجب في السجود الجبهة دون الأنف، واختلف قوله في الركبتين () واليدين والقدمين، وظاهر () (هذا) () الحديث يدل على الوجوب وإن كان قد رجح بعض أصحابه عدم الوجوب ().

(وقال) أبو حنيفة: إن سجد على أنفه وحده كفاه () وقد تقدم أنه أحد الأقوال عندنا.

(فائدة) :

الجبهة هي ما أصاب السجود من الأرض، والجبينان ما أحاط بها (من) () عن يمين وشمال، والخطوط التي في الجبهة هي الأسرة والغضون، الواحد غضنّ وسر على غير قياس، والأنف يقال له أيضاً: العرنين والمعطس، وفيه المنخران، وهما الخرقان اللذان يخرج منهما النفس والحاجز/ بينهما يسمى الوتر، وفي الأنف القصبة وهو العظيم الشديد الذي ينتهي إلى المارن، والمارن ما لان من الأنف إذا عطفته

(١) انظر: إحكام الأحكام ١٢٦.

(٢) «قلت» ساقطة من: (الأصل) و(ت).

(٣) في (ق) زيادة «دون».

(٤) انظر: الأم ١/ ١١٤، المهذب ١/ ٨٢، المجموع ٣/ ٣٨٢.

قال الإمام النووي: والأصح والذي رجحه الشافعي وجوب السجود عليها. انظر: شرح

النووي ٤/ ٢٠٨.

(٥) «هذا» ساقطة من: (ت).

(٦) انظر: المهذب ١/ ٧٦.

(٧) انظر: الهداية ١/ ٥٠، البحر الرائق ١/ ٣١٠، المسبوط للسرخسي ١/ ٣٤.

(٨) «من» ساقطة من: (ق).

تبيين، والأرنبة طرف الأنف، والله أعلم.

(الحديث الخامس)

عن أبي هريرة رضي الله عنه () قال: «كان/ رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة خ/٧٩/ب يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقيضها، [و] () يكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس» ().

(الكلام على هذا الحديث) من وجوه :

(الأول): فيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع ما عدا الرفع

من الركوع

ع : هذا الأمر الثابت من فعله عليه الصلاة والسلام والذي استقر عليه عمل المسلمين [وأطبقوا] () عليه [وقد] () كان بعض السلف يقول: (لا تكبير) في الصلاة غير تكبيرة الإحرام وبعضهم يجعل التكبير (في بعض الحركات) () دون بعض، ويرون أنها من جملة الأذكار لا من حقيقة الصلاة وعلى الخلاف فيه يدل قول أبي هريرة: «أني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ» (). وقال بعضهم: ليس بسنة إلا للجماعة ليشعر الإمام بحركته من وراءه.

(ومذهب) أحمد بن حنبل: وجوب جميع التكبير في الصلاة ().

(١) في (الأصل): «ثم».

رواه البخاري، ك: صفة الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود (٧٥٦) /١ /٢٧٢.

(٢) رواه مسلم، ك: الصلاة، باب إثبات التكبير في كل رفع وخفض (٣٩٢) /١ /٢٩٣.

(٣) في (الأصل): / «واصفقوا».

(٤) «وقد» ساقطة من: (ق).

(٥) «في بعض الحركات» ساقطة من: (ق).

(٦) رواه البخاري، ك: صفة الصلاة، باب إتمام التكبير في الركوع (٧٥٢) /١ /٢٧٢.

ومسلم، ك: الصلاة، باب إثبات التكبير في كل رفع وخفض (٣٩٢) /١ /٣٩٢.

(٧) انظر: الإنصاف ٢/ ١١٥، الكافي في فقه أحمد ١/ ١٤٦، المبدع ١/ ٤٩٦.

وعامة العلماء على أنه سنة غير واجب إلا تكبيرة التحريم (ودليلهم) تعليم النبي ﷺ الأعرابي الصلاة، ولم يذكر له [فيها] () تكبير الانتقالات وهو موضع غاية البيان () .

(الثاني): قوله: «حين يرفع صلبه»

الصُّلب من لدن الكاهل إلى عجب الذنب، وفي الصلب الفقارُ بفتح الفاء والقاف (الواحدة) () فقارة وهي الفقر أيضاً الواحدة فقرة، وهي: ما بين كل مفصلين، وفي الصلب النخاع، وهو الخليط الأبيض الذي يأخذ من الهامة ثم تنقاد في فقار الصلب حتى يبلغ عجب الذنب والمتنان جانبا الظهر من عن يمين الصلب (ويساره) () قد اكتنفا الصلب (من) () الكاهل إلى الورك.

(الثالث): ظاهر الحديث مقارنة التكبير للحركات وعمارتها بذكرها وعليه يدل أيضاً قوله: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع من الركوع.

(وقوله): «يكبر حين يهوي»

هو بفتح الياء وكسر الواو إذا سقط إلى أسفل وماضيه هوى بفتح الواو. وأما هوى يهوى بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل فمعناه أحب. وأما الرباعي فأهوى يهوي يقال: أهوى إليه بيده/ ليأخذه. (قال الأصمعي): أهويت بالشيء إذا أومأت به. ويقال ت/١٦١/ب . (له) بالسيف () .

ع : وهو قول عامة الفقهاء () .

واستثنى مالك وبعضهم من ذلك التكبير عند القيام من الركعتين

(١) «فيها» ساقطة من: (الأصل).

(٢) إكمال المعلم ٢/٢٦٦، ٢٦٧. وانظر: المغزى ١/٢٩٣ ق/٣٦/أ

(٣) في (ق): «الموحده».

(٤) في (ق): «وشماله».

(٥) «من» مضموسة في: (ق).

(٦) انظر: الصحاح ٥/٢٠١٢، تاج العروس ٤٠/٣٢٥، لسان العرب ١٥/٣٧٢.

(٧) انظر: إكمال المعلم ٢/٢٦٧.

(فلا) () يكبر حتى يستوي قائماً ، وهو مذهب عمر بن عبدالعزيز . قال مالك: وإن كبر هنا في نهوضه فهو في سعة () .

(وقد) () / تقدم تعليل ذلك .

(الرابع): قوله: «ويقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة»

دليل على كون الإمام يأتي باللفظتين أعني التسميع والتحميد .
 (قال) الإمام المازري إن أراد صلاةً كان النبي □ فيها إماماً فذلك حجة للقول الشاذ عن مالك أنه كان يرى أن يقول الإمام اللفظتين جميعاً، والمشهور (أنه) () يقتصر على قوله: سمع الله لمن حمده () . انتهى .
 (قلت): وقد تقدم الدليل لمالك بما يغني عن الإعادة، وبالله التوفيق .

(١) «فلا» مطموسة في : (ق) .

(٢) انظر : إكمال المعلم ٢ / ٢٦٧ .

(٣) «وقد» مطموسة في (ق) .

(٤) «أنه» مطموسة في (ت) .

(٥) المعلم ١ / ٢٦٢ .

(الحديث السادس :

عن مطرف بن عبد الله قال: صليت خلف علي بن أبي طالب عليه السلام أنا وعمران بن حصين ، فكان إذا سجد كبر وإذا رفع كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال: «قد ذكرني هذا صلاة محمد □» أو قال: «صلى بنا صلاة محمد □» () .

(التعريف) :

مطرف بن عبد الله بن الشيخير العامري الحرشي البصري، (كنيته) أبو عبد الله، من بني (الحريش) () بفتح الحاء المهملة وكسر الراء آخره شين معجمة، والحريش من بني صعصعة، مات سنة خمس وتسعين من أنفُسهم، وأبوه من أصحاب رسول الله □ . سمع عبدالله بن مغفل، وعمران بن حصين، وعائشة رضي الله عنهم، روى عنه أبو التياح، وغيلان بن جرير، وقتادة، وثابت، وأخوه أبو العلاء يزيد بن عبدالله بن الشيخير، وابن أخيه عبد الله بن هاني، وحميد بن هلال، ومحمد بن واسع، ويزيد الرثك بكسر الراء وسكون الشين المعجمة الضبعي وهو تابعي مشهور متفق عليه، أخرج حديثه في الصحيحين عليه السلام () .

(فيه) دليل على أن التكبير لم يكن معمولاً به حينئذٍ لقوله: «لقد ذكرني» وإنما يتذكر ما نسي ولو كان معمولاً به لم ينس، وذلك في زمن التابعين، ثم استقر العمل بعد على ما هو عليه الآن، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوعباً ونظيره قوله عائشة رضي الله عنها: «ما [أسرع] () ما نسي الناس/ ما صلى رسول الله □ على سهل» () الحديث () حتى

خ/٨٠/أ

(١) رواه البخاري ، ك : الأذان والجماعة ، باب : إتمام التكبير في السجود (٧٥٣) / ١ / ٢٧٢ .

ومسلم ، ك : الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل رفع وخفض (٣٩٣) / ١ / ٢٩٥ .
ت/١٦٢/أ

(٢) في (الأصل) و(ت) : «الحريشي» .

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ١٨٧ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٥٧ ، تقريب التهذيب ١/ ٥٣٤ .

(٤) «أسرع» مطموسة في (الأصل) .

(٥) في جميع النسخ «سهل» والمثبت من صحيح مسلم (٩٧٣) / ٢ / ٦٦٨ .

استدل بعض المالكية على أن المعمول به عند الصحابة ترك الصلاة على الجنائز في المسجد على ما تقدم (تقريره) (١)، والله أعلم.

(الحديث السابع :

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رمقت (الصلاة) (مع) (محمد) فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته فجلسته بين السجدين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم، والانصراف قريباً من السواء» (٢). (وفي رواية (البخاري) (٣): «ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء» (٤).

(التعريف) :

البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جُشم بضم الجيم وفتح الشين (المعجمة) بن مَجْدَعَة بفتح الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة وبالعين المهملة أيضاً ابن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الحارثي الأوسي المدني، (كنيته) أبو عمارة. وقيل: أبو عمرو. وقيل: أبو الطفيل، (روي له) عن رسول الله ﷺ ثلاثة مائة وخمسة أحاديث، اتفقا على اثنين وعشرين حديثاً، وانفرد البخاري بخمسة عشر، وانفرد مسلم بستة أحاديث. (نزل الكوفة) ومات بها زمن مصعب بن الزبير. (روي له الجماعة) قال ابن عبد البر في كتاب الصحابة: روى له شعبة، وزهير بن معاوية عن إسحاق عن البراء سمعه يقول: استصغر رسول الله ﷺ يوم بدر جماعة منهم البراء بن عازب، وعبد الله بن عمر،

(١) رواه مسلم، ك: الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد (٩٧٣) ٢/٦٦٨.

(٢) في (ق): «تفسيره».

(٣) في (ق): «صلاة».

(٤) «مع» ساقطة من (ق).

(٥) رواه مسلم، ك: الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة (٤٧١) ١/٣٤٣.

(٦) في (ق): «للبخاري».

(٧) ك: صفة الصلاة، باب: استواء الظهر في الركوع (٧٥٩) ١/٢٧٣.

ورافع بن خديج، وأسيد بن (ظهير) ()، وزيد بن ثابت، وعمير بن أبي وقاص، وشهد البراء بن عازب مع علي رضي الله عنه صفين والجمل والنهروان. (نزل) الكوفة ومات بها. (روى عنه) من الصحابة عبد الله بن يزيد الخطمي (الأنصاري) ()، وأبو جحيفة/ وهب بن عبد الله السوائي، (ومن) التابعين عامر الشعبي وابن أبي ليلي وأبو إسحاق السبيعي وسعيد بن عبيدة وغيرهم (روى) له الجماعة. ()

(قوله): «رَمَقْتُ»

أي: نظرت، والمصدر رَمَقَ مثل ضربَ ورمَقَ ترميقًا مثل كلم تكليمًا: أدام النظر، والمعنى: برمقت هنا المبالغة في النظر وشدة التتبع لأفعاله وأقواله () □ .

(فيه) الحث على استحباب مراعاة أفعال العالم وأقواله للاقتداء، (وإن) () تعارض () القول والفعل فعلى أيهما يعتمد بين أهل الأصول خلاف وتفصيل (مذكور) () في كتبهم () .

ق : قوله: «قريباً من السواء»

قد يقتضي إما تطويل ما العادة فيه التخفيف أو تخفيف ما العادة فيه التطويل إذا كان ثم عادة متقدمة، (وقد) ورد ما يقتضي التطويل في القيام كقراءة ما بين الستين إلى المائة () وكما ورد التطويل في قراءة الظهر

ت/١٦٣/ب

(١) في (ق) : «حظير» .

(٢) «الأنصاري» ساقطة من (ق) .

(٣) انظر : الاستيعاب ١/ ١٥٥ ، أسد الغابة ١/ ٢٥٨ ، الإصابة ١/ ٢٧٨ .

(٤) انظر : غريب الحديث للعربي ٢/ ٣٨٤ ، مشارق الأنوار ١/ ٢٩١ ، مختار الصحاح ١/ ١٠٨ .

(٥) في (ق) : «فإن» .

(٦) في (الأصل) زيادة : «بين» .

(٧) «مذكور» ساقطة من (ق) .

(٨) رأى الجمهور تقديم القول لقوته بالصيغة وأنه حجة بنفسه .

انظر : التبصرة ١/ ٢٤٩ ، البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٢٦٥ ، المسودة ١/ ١١٣ .

(٩) حديث أبي برزة الذي رواه البخاري (٥١٦) ١/ ٢٠٠ .

بحيث يذهب/الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها (١).

وقد تكلم الفقهاء في الأركان الطويلة والقصيرة واختلفوا في الرفع من الركوع هل هو ركن طويل أو قصير، (ورجح) أصحاب الشافعي أنه ركن قصير (٢).

(وفائدة) الخلاف فيه: أن تطويله يقطع الموااة الواجبة في الصلاة (ومن هذا) قال بعض أصحاب الشافعي أنه إذا طوله بطلت الصلاة (٣). (وقال) بعضهم: لا تبطل حتى ينتقل إليه ركنًا كقراءة الفاتحة أو التشهد (٤).

(وهذا) الحديث يدل على أن الرفع من الركوع ركن طويل؛ لأنه لا يتأتى أن تكون القراءة في الصلاة فرضها ونفلها بمقدار ما إذا فعل في الرفع من الركوع كان قصيرًا.

وهذا الذي ذكر في الحديث من استواء الصلاة (ذهب) (٥) بعضهم إلى أنه الفعل المتأخر بعد ذلك التطويل (وقد) ورد في بعض الأحاديث: «وكانت صلاته بعد تخفيفًا» (٦).

(والذي ذكره المصنف) عن رواية البخاري وهو قوله: «ما خلا القيام والقعود» إلى آخره. (ذهب بعضهم) على تصحيح هذه الرواية دون الرواية التي ذكر فيها القيام ونسب رواية ذكر القيام إلى الوهم.

(١) حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه مسلم (٤٥٤) / ١ / ٣٣٥.

(٢) انظر: المجموع / ٤ / ١٣٢، مغني المحتاج / ١ / ١٥٥، نهاية المحتاج / ١ / ٤٧١.

(٣) قال النووي رحمه الله في المجموع / ٤ / ١٣٢: قال أصحابنا الخراسانيون: والاعتدال عن الركوع ركن قصير أمر المصلي بتخفيفه، فلو أطاله عمدًا بالسكوت أو القنوت، حيث لم يشرع أو بذكر آخر، فثلاثة أوجه: أصحابها عند إمام الحرمين وبه قطع البغوي: تبطل صلاته، إلا حيث ورد بالتطويل في القنوت أو في صلاة التسبيح.

(٤) انظر: الوسيط / ٢ / ١٨٧، المجموع / ٤ / ١٣٢، روضة الطالبين / ١ / ٢٩٩.

(٥) في (ت): «وذهب».

(٦) رواه مسلم، ك: الصلاة، باب القراءة في الصبح (٤٥٨) / ١ / ٣٣٧.

وهذا بعيد عندنا؛ لأن توهم الراوي الثقة على خلاف الأصل لاسيما إذا لم يدل دليل قوي لا يمكن الجمع بينه وبين الزيادة على كونها وهمًا، وليس هذا من باب العموم والخصوص حتى يحمل العام على الخاص فيما عدا القيام فإنه قد صرح في حديث البراء في تلك الرواية بذكر القيام ويمكن الجمع بينهما بأن يكون فعل النبي □ في ذلك كان مختلفًا فتارة يستوي الجمع وتارة يستوي ما عدا القيام والقعود.

وليس في هذا إلا أحد أمرين: إما الخروج عن ما تقتضيه لفظة «كان» إن كانت وردت في الملازمة والأكثرية، وإما أن يقال: الحديث واحدًا اختلفت روايته عن واحد فيقتضي ذلك التعارض.

ولعل هذا (هو) () السبب الذي دعا من ذكرنا عنه أنه نسب تلك الرواية إلى الوهم إلى من قاله.

وهذا الوجه الثاني (أعني) () : اتحاد الرواية أقوى من الأول في وقوع التعارض/ وإن احتمل غير ذلك على الطريقة الفقهية، ولا يقال: إذا وقع التعارض (فالذي) () أثبت التطويل في القيام لا يعارضه من نفاه، (فإن) () المثبت مقدم على المنافي لأننا نقول: الرواية الأخرى تقتضي بنصها/ عدم التطويل في القيام وخروج تلك الحالة أعني: حالة القيام والقعود عن بقية حالات أركان الصلاة فيكون النفي والإثبات محصورين في محل واحد.

والنفي والإثبات إذا انحصرا في محل واحد تعارضا. إلا أن يقال باختلاف هذه الأحوال بالنسبة إلى صلاة النبي □ فلا يبقى (لها) () انحصار (في) () محل واحد بالنسبة إلى الصلاة.

(١) (هو) ساقطة من: (ت).

(٢) (أعني) ساقطة من (ت).

(٣) في (ق): «والذي».

(٤) في (ق): «وإن».

(٥) في (ت): «فيها».

(٦) في (ق): «بالنسبة إلى».

ولا يعترض على هذا إلا بما قدمناه من مقتضى (لفظة) ()
«كان».

أو كون الحديث/ واحدًا عن مخرج واحدًا اختلف فيه فليُنظر ذلك ق/٣٧/١
من الروايات إن وحدث في حديث.

أو كون الحديث واحدًا وتحقق الاتحاد أو الاختلاف في مخرج
الحديث، والله أعلم. انتهى (كلامه) () . ()

(وقوله): «فجلسته ما بين التسليم والانصراف».

أي ما بين التسليم في التشهد على النبي □ وعلى عباد الله
الصالحين فعبر عن جميع ذلك بالتسليم.

(وقوله): «والانصراف»

يعني به الخروج من الصلاة بالسلام، وذلك مستعمل في الخروج
من الصلاة هكذا ذكره بعضهم.

وقد جاء التعبير (بالانصراف) () عن السلام في أحاديث من
الصحيح منها قوله □: «إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا

بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف» () يعني السلام (وكذا) قول

الراوي (كان) () ينصرف عن يمينه وعن شماله وغير ذلك، ويحتمل أن
يكون ذلك من باب التعبير بالشيء عما يقاربه وقد حمله بعض المتأخرين

على الانصراف بعد السلام فقال () : فيه دليل على أنه □ كان يجلس بعد
التسليم في مصلاه شيئًا يسيرًا.

(قلت): ولا ينبغي أن يبتعد ذلك؛ لأنه قد جاء في الصحيح أنه عليه

الصلاة والسلام كان إذا سلم من الصلاة لم ينصرف من مصلاه حتى

(١) في (ت) : «لفظ».

(٢) (كلامه) ساقطة من: (ق).

(٣) إحكام الأحكام ١٢٨، ١٢٩.

(٤) في (ق) : «في الانصراف».

(٥) رواه مسلم، ك: الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام (٤٢٦) ١ / ٣٢.

(٦) في (ق) : «وكان».

(٧) انظر: فتح الباري ٢ / ٣٣٨.

يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت [يا] () ذا الجلال والإكرام» [الحديث] () وبالله التوفيق () .

(الحديث الثامن :

عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك) قال: «إن لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله □ يصلي بنا. قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئاً (لا) () أراكم تصنعونه كان إذا رفع راسه من الركوع انتصب [قائماً] () حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع في السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي» () .

(التعريف) :

ثابت هذا تابعي، وهو ثابت بن أسلم، (كنيته) أبو محمد البناني البصري ويقال: بُنَّانَة (للذين) () منهم ثابت هم بنو سعد بن لؤي بن غالب/ سمع ثابت أنس بن مالك، وعبدالله بن الزبير، وأبا رافع. (روى) عنه حميد الطويل، ويونس بن عبيد، وشعبة، وحماد ابن زيد، وعبيد الله بن عمر، وهمام بن يحيى. (مات) سنة ثلاث وعشرين. وقيل: سنة سبع وعشرين ومائة، وهو ابن ست وثمانين سنة. رحمه الله تعالى () .

(ثم الكلام على الحديث) من وجوه :

(الأول): معنى آلو أقصر. يقال: ما ألوت في كذا، أي: ما قصرت

(١) «يا» ساقطة من: (الأصل) و(ت).

(٢) «الحديث» ساقطة من: (الأصل).

(٣) رواه مسلم، ك: المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩٢) / ١ / ٤١٤ .

(٤) في (ق): «لم» .

(٥) «قائماً» ساقطة من: (الأصل) و(ت).

(٦) رواه البخاري، ك: صفة الصلاة، باب: الطمأنينة حيث يرفع رأسه (٧٦٧) / ١ / ٢٧٦ .

ومسلم، ك: الصلاة، باب: اعتدال الأركان وتخفيفها (٤٧٢) / ١ / ٣٤٤ .

(٧) في (ق) و(ت): «الذين» .

(٨) انظر: تهذيب الكمال ٤ / ٣٤٢، سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٢٠، تهذيب التهذيب ٢ / ٣ .

فيه. (قال ابن دريد):

فإن أنا لتني المقادير (أكيده) () لم آل في رأب (الثاني) ()
(الذني) ()

أي: لم أقصر في إصلاح الفساد، (وفلان) لا يألوا نصحه، واسم الفاعل منه آل، مثل: قاض، والمرأة آلية، وجمعها أوال وقد يحذف الواو منه في المضارع لغير جازم كما حذفت الياء من أدري كذلك فقالوا: لا أدري. (قال الجوهري): حكى الكسائي عن العرب أقبل يضربه ما يأل، يريد: يألو. (قال): ويقال أيضاً ألى يُؤلى تأليه إذا قصر وأبطأ. قالوا: وقد يكون ألا المخفف بمعنى استطاع. يُقال: ألاه يألوه ألوا: استطاعه ().

(وقوله): «أن أصلي»

الأصل في أن أصلي وحذف حرف الجر في أن وأن قياس، فلما حذف حرف الجر تعدى الفعل بنفسه فنصب وقد تقدم مثل هذا.

(الثاني): الحديث دليل صريح على أن الرفع من الركوع ركن طويل كما يقوله بعض الشافعية، وظاهره يدل على وجوب الاعتدال في الركوع والسجود، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوعباً.

(الثالث): إن قلت: لم خص ذكر الاعتدال في الركوع والسجود دون سائر الأركان؟

(قلت: قيل) لأنه كان قد رأى الناس في زمانه ذلك قد وقع منهم أو من بعضهم التقصير في الطمأنينة فيها دون غيرهما ولذلك قال: «يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه».

(الرابع): قوله: «مكث» يقال: مكث ومكث بفتح الكاف وضمها، ق/٣٧/ب

وقد قرئ بهما قوله تعالى: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ () ومعناه: لبث وانتظر، والاسم: المكث، والمكث بضم الميم وكسر ها، وتمكث: تلبث، والمكثي مثل الخصيبي، المكث وسار الرجل متمكثاً أي: متلوماً، ورجل مكيث

(١) في (ق): «التي».

(٢) في (ق): «أكيدها».

(٣) في (ق): «الثنا». والتأي هو الحزم والضعف وأثر الجرح. المعجم الوسيط ١ / ٩٣٠.

(٤) انظر: الصحاح ٥ / ١٨١٤، لسان العرب ١٤ / ٤٠.

(٥) سورة النمل، آية: ٢٢.

أي: (رزين) () (أنشد الجوهري):

فإني عن بعد (فيكم) مكث

وهو قياس [اسم الفاعل] () من مكث بالضم والفتح ماكث (ومنه

قوله تعالى): ﴿إِنَّكُمْ مَكِثُونَ﴾ (٧٧)، والله أعلم () .

(وقوله): «حتى يقول القائل قد نسي» [يقول هنا: بمعنى يظن] () / خ/ ١/ ٨١

(أي: حتى يظن) () الظان أنه نسي من طول مكثه، ومن كلام العرب:

أقولُ زيداً قائماً، أي: أتظن، (ومنه قول الشاعر) ():

[متى] () تقول القاصُ

يـدـنـين / أم قاسم، ت/ ١٦٥/ ١

الرواسـما وقاسـما ()

أي: متى تظن. والله أعلم.

(الحديث التاسع :

عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: «ما صليت وراء إمام قط أخف

(١) في (ق): «زين».

(٢) اسم الفاعل مطموسة في: (الأصل).

(٣) سورة الزخرف، آية: ٧٧.

(٤) انظر: الصحاح ١/ ٢٥٨، ٢٥٩.

(٥) «يقول هنا بمعنى يظن» مطموسة في: (الأصل).

(٦) «أي حتى يظن» ساقطة من: (ق).

(٧) الشاعر هو: هدبة بن خشرم بن كرز القضاعي ثم الأسلمي، شاعر فصيح، وهو راوية الخطيئة،

والخطيئة راوية كعب بن زهير. وقتل هدبة زيادة ثم هرب، وذلك في عهد معاوية، ثم قتل به.

انظر: الوافي بالوفيات ٢٧/ ١٩٦، الأغاني ١٠/ ٢٥٧.

(٨) في (الأصل) و(ت): «ومتى».

(٩) انظر: قوله في شرح شذور الذهب ١/ ٤٨٨، وتاج العروس ٣٣/ ٢١٥.

صلاة، ولا أتم صلاة من النبي □» (أ).
(الكلام على الحديث) من وجوه :

(الأول): هذا الحديث مبين لحديث ثابت البناني عن أنس المتقدم
 أنفاً من التطويل والتخفيف.

(الثاني): وراء من الأضداد تستعمل بمعنى قدام أيضاً. (قال أهل
 التفسير) في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلَكٌ﴾ (الآية، أي: أمامهم)،
 وهي مؤنثة بدليل إلحاق التافي تصغيرها وريئة، وكذلك قدام تقول:
 قديمة، وقديمة. (قال الشاعر) ():
قديمة التجريب والحلم
أُنني
 أرى غفلات العيش قبل التجارب ()

وهما شاذان؛ لأن الرباعي لا يلحقه تاء التانيث، ووجه شذوذهما:
 انه ليس في الظروف مؤنث غيرهما، فلو لم يلحقهما الهاء لأوهم ذلك
 تذكيرها كسائر الظروف فاعرفه () .

(الثالث): سمي الإمام إماماً؛ لأن الناس يأتون (به) () أي: يؤمّون
 أفعاله أي: يقصدونها ويبتغونها ويقال للطريق إمام؛ لأنه يؤم أي: يقصد

(١) رواه البخاري، ك: الجماعة والإمامة، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٦٧٦) / ١ / ٢٥٠.

ومسلم، ك: الصلاة، باب: الأمر بتخفيف الصلاة في تمام (٤٦٩) / ١ / ٣٤٢.

(٢) سورة الكهف، آية: .

(٣) انظر: تفسير الطبري ١ / ١٦، تفسير القرطبي ١١ / ٣٤.

(٤) علقمة بن عبدة بن النعمان بن ناشرة بن قيس، ويقال له علقمة الفحل، شاعر من شعراء الجاهلية

معروف. انظر: طبقات فحول الشعراء ١ / ١٣٧، الأغاني ٢١ / ٢٠٥، تاريخ دمشق ٤١ / ١٣٩.

(٥) انظر: ديوان علقمة الفحل ١ / ٢٣.

(٦) انظر: المغرب في ترتيب المعرب ٢ / ٤١٧، الصحاح ٥ / ٢٠٠١، اللمع ١ / ٢١٧.

(٧) «به» ساقطة من: (ق).

ويتبع (ومنه قوله تعالى): ﴿وَإِنَّهُمْ لِبِأَمَامٍ مُّبِينٍ﴾ (٧٦) أي: لبطريق واضح يمرون عليها في أسفارهم، يعني: القرينتين المهلكتين قرينتي قوم لوط وأصحاب الأيكة فيراهما ويعتبر بهما من خاف وعيد الله عز وجل (١)، والإمام أيضاً الكتاب (ومنه قوله تعالى): ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِسْمِهِمْ﴾ (٢) أي: بكتابهم. ويقال: بدينهم. وقيل: بنبيهم قاله مجاهد (٣). (وقال) (٤) ابن عباس، والحسن: كتابهم الذي فيه أعمالهم (٥). (وقالت) فرقة: متبعهم من هاد ومضل (٦). (قال) ابن عطية: لفظة الإمام تعم هذا كله؛ لأن الإمام هو ما يؤتم به ويهتدى به (في) (٧) المقصد، (ومنه) قيل: لخبط البناء إمام (٨)، والله أعلم.

(الرابع): «قط» على قسمين: زمانية كهذه التي في الحديث، وغير زمانية. فالزمانية مفتوحة القاف (مشددة) (٩) الطاء تقول: ما رأيت قط. (قال الكسائي): كانت قطط يريد كعَضُد فلما سكن الحرف الأول

(١) سورة الحجر، آية: ٧٩.

(٢) انظر: المحرر الوجيز ٣/٣٧٢، تفسير ابن كثير ٢/٥٥٧، تفسير البيضاوي ٣/٣٧٩.

(٣) سورة الإسراء، آية: ٧١.

(٤) انظر: تفسير مجاهد ١/٣٦٦.

(٥) في (ق): «فقال».

(٦) انظر: تنوير المقياس من تفسير ابن عباس ١/٢٤٠.

(٧) قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في تفسيره: وأظهر الأقوال عندي أي ندعو كل قوم بمن يأتمون به، فأهل الإيمان أئمتهم الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه، وأهل الكفر أئمتهم ساداتهم

وكبرائهم من رؤساء الكفرة. أضواء البيان ٣/١٧٦.

(٨) في (ق): «من».

(٩) انظر: المحرر الوجيز ٣/٤٧٣.

(١٠) في (ت): «مشدودة».

للإدغام جعل الآخر متحركاً إلى إعرابه، ومنهم من يقول: قَطُّ فيتبع الضمة الضمة، مثل: منذ اليوم، ومنهم من يقول: قَطُّ مخففة يجعلها أداة ثم يبنيه على أصله، ويضم آخره بالضمة التي في المشددة، ومنهم من يتبع الضمة (في) () المخففة أيضاً ويقول: قَطُّ كقولهم: لم أره منذ يومان، وهي قليلة، وإنما بنيت/ لأنها غاية فبنيت كسائر الغيات، (وأما) غير الزمانية فهي بمعنى حسب وهو الاكتفاء، فهي مفتوحة القاف ساكنة الطاء تقول: رأيتُه مرة فقط، فإذا أضفت. قلت: قَطُّك هذا الشيء، أي: حسبك، وقطني وقطني وقط. (قال الشاعر) ():

امتلاً الحوض وقال قطني مهلاً رويداً قد ملأت ق/٣٨/أ
بطني ()

والنون فيها للوقاية، أعني: أنها تقي السكون الذي بنيت عليه من الحركة، وأنها بنيت لوقوعها موقع المبني وهو فعل الأمر، ألا ترى أنك إذا قلت: قَطُّك درهماً أن المعنى: يكفيك درهم، أو اكتف بدرهم، والأصل في هذه النون أنها تدخل على الفعل دون الاسم لتقيه من الكسر على ما تقرر في كتب العربية وإنما دخلت في أسماء مخصوصة نحو: قطني، وقطني، ولدني. وكذا في بعض الحروف نحو: عني، ومني. وقالوا: قَطَّاط مثل: حزام، أي: حسبي. (قال الشاعر) ():

حتى إذا ما قتلت سراهم (قالت) () قَطَّاط. ()

(الخامس): الظاهر أن هذه الصفة المذكورة في الحديث من صلاته عليه الصلاة والسلام تختص بحال الإمامة، وأما حال الانفراد

(١) «في» مطموسة في: (ق).

(٢) أبو النجيم.

(٣)

(٤) عمرو بن معد يكرب بن عبد الله بن عمرو، الشاعر الفارس المشهور، صحابي يكنى أبا ثور وله في

القادية بلاءً حسناً فلما مات النبي ﷺ ارتد عمرو ثم أسر وأتي به إلى أبي بكر فعاود الإسلام.

انظر: الاستيعاب ٣/ ١٢٠١، أسد الغابة ٤/ ٢٩٠، الإصابة ٤/ ٦٨٦.

(٥) في جميع النسخ «قلت» والصحيح: «قالت».

(٦) انظر: تهذيب اللغة ٨/ ٢١٦، مشارق الأنوار ٢/ ١٨٣، لسان العرب ٧/ ٣٨٠.

فإنه عليه الصلاة والسلام كان يطول من ذلك: قيام الليل، وغيره وقد جاء ذلك صريحاً في الموطأ () وغيره ().

(وقالت) () عائشة رضي الله عنها: «كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن» () الحديث. وكما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» الحديث. فذكر الحكم والعلة. والله أعلم.

(الحديث العاشر) :

عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري قال: (جاءنا) () مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال: إني لأصلي (بكم) () وما أريد الصلاة أصلي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي. فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا، وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض» ().

(التعريف) :

(١) من حديث عائشة رضي الله عنها: يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن... الحديث.

(٢٦٣) ١/ ١٢٠، ومن حديث زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قام فصلي ركعتين طويلتين

طويلتين طويلتين... الحديث (٢٦٦) ١/ ١٢٢.

(٢) ما رواه مسلم (٧٧٣) ١/ ٥٣٧ عن ابن عباس قال: صليت مع رسول الله ﷺ فأطال حتى هممت

بأمر سوء. قيل: وما هممت به؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه.

(٣) في (ق) و(ت): «قالت».

(٤) رواه البخاري، ك: المناقب، باب: كان النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه (٣٣٧٦) ٣/ ٣٠٨.

ومسلم، ك: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل (٧٣٨) ١/ ٥٠٩.

(٥) في (ق): «جاء».

(٦) في (الأصل): «لكم».

(٧) رواه البخاري، ك: الجماعة والإمامة، باب: من صلى بالناس وهو لا يريد الصلاة (٦٤٥)

أبو قلابة هذا تابعي، واسمه عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي الأزدي البصري، سمع أنس بن مالك، وثابت بن الضحاك، ومالك بن الحويرث، وعائشة، (روى) / عنه أبو أيوب السخيتاني، وخالد الحذاء، ويحيى بن أبي كثير، وأبو رجاء، وقتادة، وعاصم الأحول، (وكان) أبو قلابة هذا من عبّاد البصرة وزهادها، طلب للقضاء بالبصرة فهرب إلى الشام فمات بها سنة أربع. وقيل: سنة خمس. ومائة في ولاية يزيد بن عبد الملك، أخرج حديثه في الصحيحين... لله/ تعالى ().

(الكلام على الحديث) من وجوه :

(الأول): هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم، فهو خارج عما شرطه المصنف من اتفاق الشيخين على الحديث الذي يذكره. وقد تقدم عكسه وهو حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكرنا أنه من أفراد مسلم، وقد أخرجه البخاري من طرق، منها رواية وهيب، وأكثر ألفاظ هذه الرواية التي ذكرها المصنف هي رواية وهيب وفي آخرها في كتاب البخاري: «وإذا رفع رأسه في السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام» ().

(وفي) رواية خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث () الليثي إنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا ().

(الثاني): قوله: «مثل صلاة شيخنا هذا»

الشيخ المشار إليه هو عمرو بن سلمة بكسر اللام، الجرّمي بفتح الجيم وسكون الراء المهملة (وهو) () أبو بُريد بالياء الموحدة المضمومة

(١) انظر: تهذيب الكمال ١٤ / ٥٤٢، سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٦٨، تهذيب التهذيب ٥ / ١٩٧.

(٢) ك: صفة الصلاة، باب: كيف يعتمد على الأرض (٧٩٠) / ١ / ٢٨٣.

(٣) مالك بن الحويرث بن أشيم البصري، قدم على النبي ﷺ في شبية من قومه فعلمهم الصلاة وأمرهم بتعليم قومهم إذا رجعوا إليهم. روى عنه أبو قلابة، ونصر بن عاصم، وسوار الجرمي.

توفي بالبصرة سنة ٧٤هـ. انظر: الاستيعاب ٣ / ١٣٤٩، أسد الغابة ٥ / ٢٠، الإصابة ٤ / ٧١٩.

(٤) ك: صفة الصلاة، باب: من استوى قاعدًا في وتر من صلاته (٧٨٩) / ١ / ٢٨٣.

(٥) في (ق): «واسمه».

والراء المهملة واسمه عمرو بفتح العين (وبواو) () أيضاً، وهو معدود فيمن نزل البصرة، ولم يلق النبي □، ولم يثبت له سماع منه وقد وفد أبوه على النبي □ [وأسلم] () (وقد) رؤي من وجه غريب أن عمراً أيضاً وفد على النبي □. (روى) له أبو داود، والنسائي. (وروى) البخاري قصته هذه وصلاته بقومه ().

(الثالث): قوله: «وما أريد الصلاة»

أي: وما أريد صلاة الفرض في هذا الوقت، إنما أريد صلاة التعليم خاصة.

ونظير هذا الحديث ما تقدم من حديث عبد الله بن زيد وحديث عثمان في الوضوء ويشبهه أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام في ق/٣٨/ب الحديث المتقدم: «قوموا فأصلي لكم» (من) () هذا الباب وأنه قصد به التعليم ففيه دليل على جواز ذلك على الإطلاق.

لكن من فعل ذلك هل يكون له أجر الصلاة (التي) () قصد بها التعليم زائداً على أجر التعليم أو لا يكون له إلا أجر التعليم خاصة؟ والظاهر أنه له أجرهما جميعاً.

وفي الحديث دليل على البيان بالفعل وإجرائه مجرى القول، وإن كان القول قد يكون أقوى من البيان بالفعل عندما يكون القول نصاً لا يحتمل التأويل.

(الرابع: هذا) الحديث يدل للشافعية على جلسة الاستراحة عقب الفراغ من الركعة الأولى (والثالثة) () لقوله: «وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض» (وقد) اختلف في ذلك فاختلف قول

(١) في (الأصل) و(ت): «بواو».

(٢) «وأسلم» ساقطة من: (الأصل).

(٣) انظر: تهذيب الكمال ٢٢/٥٠، سير أعلام النبلاء ٣/٥٢٣، تهذيب التهذيب ٨/٢٣٨.

(٤) «من» ساقطة من: (ق).

(٥) «التي» ساقطة من: (ق).

(٦) في (الأصل) و(ق): «الثانية».

الشافعي () فيها وكذا بعض أصحاب الحديث (فلم) () يقل بها/ (مالك) () ولا أبو حنيفة () (*وغيرهما ووجه ما ذهب إليه*) () مالك وأبو حنيفة أنها (بسبب) () الضعف للكبر كما قال المغيرة بن (حكيم) () أنه () رأى عبد الله ابن عمر يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال: إنها ليست بسنة الصلاة وإنما أفعل ذلك من أجل أني اشتكي.

(وفي) حديث آخر غير هذا في [قول] () وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائماً () فيكون هذا في

(١) قال الإمام النووي: الصحيح من المذهب استحبابها وهذا هو الصواب الذي ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة. انظر: المجموع ٣/٤٠٣.

(٢) في (ت): «ولم».

(٣) «مالك» مطموسة في: (ت). انظر: التلقين ص ١٠٧، شرح التلقين ٢/٥٨٨، ٥٨٩.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/٢١١، شرح فتح القدير ١/٣٠٨، تبيين الحقائق ١/١١٩.

(٥) ما بين النجمتين مطموسة في: (ت).

(٦) في (ق): «لسبب».

(٧) في (ق) و(ت): «حكم».

(٨) المغيرة بن حكيم الصنعاني الأنباوي، روى عن أبيه، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة وغيرهم، وروى عنه مجاهد، ونافع مولى ابن عمر، وعمرو بن شعيب، وغيرهم. وثقه ابن معين وابن حبان والنسائي وغيرهم. انظر: تهذيب الكمال ٢٨/٣٥٩، الكاشف ٢/٢٨٥، تهذيب التهذيب ١٠/٢٣١.

(٩) في (الأصل) و(ت): «فعل».

(١٠) ذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف (١٣٦٣) ١/٤٢٠. وقال ابن حجر: وظفرت به في مسند البزار في أثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصلاة. وقد روى الطبراني (المعجم الكبير (١٣٩) ٢٠/٧٤) عن معاذ بن جبل، في أثناء حديث طويل أنه كان يَمَكِّن جبهته وأنفه من الأرض، ثم يقوم كأنهم السهم. وفي إسناده الخصب بن جحدر، وقد كذبه شعبة، ويحيى

حال الصحة والحديث الآخر في حال الضعف، وبذلك (يجمع) () بين الحديثين، وهو أولى من اطراح أحدهما. والله أعلم.

(الحديث الحادي عشر :

□ عن عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرَّجَ بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» ().
(التعريف) :

عبد الله بن مالك بن بحينة بياء موحدة وحاء مهملة بعدها ياء ساكنة باثنتين تحتها وبعدها نون وهي أمُّه وهي بحينة بنت الأرت بتاء مثناة فوق مشددة وهو الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف، وأبوه مالك بن القشْب بكسر القاف والشين المعجمة الساكنة، ويقال: مالك بن سعد بن القشْب وهو جندب بن نَضْلَه بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن عبد الله بن رافع بن مخضب بالخاء المعجمة الساكنة بعدها ضاد معجمة بن ميسرة بن صعْب بن دُهان بضم الدال بن نصر بن الأزْد بن شنوءة، وكان أبوه مالك قد حالف المطلب بن عبد مناف وتزوج [بحينة] () بنت الحارث بن عبدالمطلب فولدت له عبد الله ويكنى أبا

القطان. ولأبي داود (٧٣٦) (١/١٩٦) من حديث وائل: وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه. وروى ابن المنذر من حديث النعمان بن أبي عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس. انتهى. تلخيص الحبير ١/٢٥٩.

وقال ابن الملقن: هذا الحديث غريب جدا، ولا أعلم من خرج من هذا الوجه. البدر المنير ٣/٦٧٣.

خ/٨٢/١

وضعه الألباني. انظر ضعيف أبي داود (١٥٠) (١/٧١).

(١) في (ت): «جمع».

(٢) رواه البخاري، ك: الصلاة، باب: يدي ضبعيه ويجافي في السجود (٣٨٣) (١/١٥٢).

ورواه مسلم، ك: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة (٤٩٥) (١/٣٥٦).

(٣) «بحينة» مطموسة في: (الأصل).

محمد فأسلم وصَحِبَ النبي □ قديمًا، وكان ناسغًا [فاضلاً] () يصوم الدهر وكان ينزل بطن ريم على ثلاثين ميلاً من المدينة ومات [به] () خ/٨٢/أ في عمل مروان بن [*الحكم الآخر على المدينة سنة*] () / أربع وستين وعزل عنها في ذي القعدة سنة ثمان وستين. (روى) عنه الأعرج، وعطاء بن يسار، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وابنه علي بن عبد الله بن بحينة، وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (رَوِيَا) له أربع أحاديث (روى له الجماعة) () .

إذا ثبت هذا فلتعلم أن عبد الله (هذا) () إذا وقع في موضع رفع نون مالك أبوه ورفع ابن لأنه ليس بصفة لمالك فيتترك تنوينه ويجر وإنما هو صفة لعبد الله بن مالك، وكذلك / إذا وقع عبد الله في موضع جر نون أيضاً وجر ابن لأنه ليس بصفة لمالك. وقد قيل أن بحينة أم أبيه مالك، والأول أصح.

(ثم الكلام على الحديث من وجوه :

(الأول): قد تقدم أن «كان» هذه تدل على الملازمة والتكرار. (وقوله): «فرَّج» وهو بتشديد الراء وهو عبارة عن مجافاة اليدين عن الجنين ويسمى ذلك أيضاً تخوية وتجنيجاً، وقد (رويت) () / الثلاثة فجاء في رواية أنه عليه الصلاة والسلام «خوى بين يديه» () ، وفي أخرى «تجنح في سجوده» () والجميع بمعنى واحد.

(١) «فاضلاً» مطموسة في: (الأصل).

(٢) «به» مطموس في (الأصل).

(٣) ما بين النجمتين مطموسة في: (الأصل).

(٤) انظر: الاستيعاب ٣/ ٨٧١، أسد الغابة ٣/ ١٨٣، الإصابة ٤/ ٢٢٢.

(٥) «هذا» ساقطة من: (ت).

(٦) «رويت» مطموسة في: (ق).

(٧) رواه النسائي في الكبرى، كيف الجلوس بين السجدين (٧٣٣) / ١ / ٢٤٥.

(٨) رواه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم، ك: الصلاة، باب: كراهية أن يسط الرجل ذراعيه في

السجود (١٠٩٦) / ٢ / ١٠٥.

(الثاني): قوله: «حتى يبدو بياض إبطيه» [يروي بالنون والياء باثنتين من تحت والمحفوظ المعروف في ذلك الياء المضمومة على ما لم يسم فاعله*] (١). (قال) الجوهرى: الإبط ما تحت الجناح، يذكر ويؤنث، والجمع أباط. (وحكى) الفراء (٢) عن بعض العرب: فرقع السوط حتى برقت إبطه، والإبط أيضاً من الرمل مُنْقَطِعٌ معظمه (٣).

(الثالث): فيه استحباب مجافة اليدين كما تقدم وذلك مستحب للرجال دون النساء، إذ المطلوب من النساء التقبض والتجمع والإنزواء دون (التخوية) والتجنيح، وإنما استحب ذلك للرجال؛ لأنها هيئة الاجتهاد وعدم التكاسل والاستهانة بالعبادة؛ ولتكون اليدين في عمل من أعمال الصلاة؛ ولأنها أيضاً هيئة تدل على التواضع وهي أبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض والله أعلم.

(الحديث الثاني عشر :

(عن) أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك، أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم» (١).
(التعريف):

أبو مسلمة تابعي اسمه (سعيد) (٢) وسعد كما ذكر ابن يزيد بن مسلمة القصير الأزدي ويقال البصري الطاحي بالطاء وبالحاء المهملتين منسوب إلى طاحية بطن من الأزدي، متفق على الاحتجاج به. سمع أبا

(١) ما بين النجمتين مطموسة في (الأصل).

(٢) يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي، أبو زكريا المعروف بالفراء الكوفي الأسلمي، إمام العربية، قيل له الفراء لأنه كان يفري الكلام، كان أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي أخذ عنه، وعليه اعتمد، وأخذ عن يونس. من مؤلفاته معاني القرآن، مات بطريق مكة سنة ٢٠٧هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٤ / ١٤٩، بغية الوعاة ٢ / ٣٣٣.

(٣) الصحاح ٣ / ٩٣٥.

(٤) رواه البخاري، ك: الصلاة، باب: الصلاة في النعال (٣٧٩) ١ / ١٥١.

ورواه مسلم، ك: المساجد، باب: جواز الصلاة في النعلين (٥٥٥) ١ / ٣٩١.

(٥) في (الأصل) و(ت): «يزيد»، وفي (ق): «سعد»، والمثبت موافق لكتب التراجم.

نظرة [بالضاد المعجمة] () وأنس بن مالك، (روى) عنه بشر بن
المفضل، وشعبة، وعباد بن العوام، وإسماعيل بن عُلَيَّْة، توفي سنة اثنتين
وثلاثين ومائة. رحمه الله تعالى ().

(ثم الكلام على الحديث) من وجوه:

(الأول): الحديث دليل على جواز الصلاة في النعلين.

ق: ولا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب؛ لأن لك لا يدخل في
المعنى المطلوب من الصلاة، (فإن قلت): فلعله من باب الزينة وكمال
الهيئة فيجري مجرى الأردية والثياب الذي استحب التجمل بها في
الصلاة.

(قلت): هو وإن كان كذلك إلا أن ملابسة الأرض التي تكثر ت/١٦٦/ب

(بها) () / النجاسات مما يقصر به عن هذا المقصود لكن البناء على
الأصل إن انتهض دليل على الجواز فيعمل به في ذلك والقصور الذي
ذكرناه عن الثياب المتجمل بها يمنع من الحاقه بالمستحبات إلا أن يرد
دليل شرعي بالحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر ومما
يقوي هذا النظر - إن لم يرد دليل على خلافه - أن التزيين في الصلاة
من الرتبة الثالثة في المصالح وهي رتبة التزيينات والتحسينات ومراعاة
أمر النجاسة من الرتبة الأولى وهي الضروريات أو الثانية وهي
الحاجيات على حسب اختلاف العلماء في حكم إزالة النجاسة فيكون
رعاية الأولى بدفع ما قد يكون مزيلاً لها أرجح بالنظر إليها ويعمل بذلك
في عدم الاستحباب وبالحديث في الجواز وترتب كل حكم على ما يناسبه
ما لم يمنع من ذلك مانع والله أعلم. انتهى ().

(الثاني): فيه دليل لأحد القولين وهو مراعاة الأصل فيما إذا

تعارض الأصل والغالب.

وذلك أن النعلين يلبسان الأرض (وأصلها) () الطهارة والغالب

(١) «بالضاد المعجمة» ساقطة من: (الأصل) و(ت).

(٢) انظر: تهذيب الكمال ١١ / ١١٤، تهذيب التهذيب ٤ / ٨٨.

(٣) في (ق) و(ت): «فيها».

(٤) إحكام الأحكام ص ١٣٢.

(٥) في (ق): «وأصلها».

عليها النجاسة ثم الغالب علوق شيء منها بالنعلين ومع ذلك صلى بهما عليه الصلاة والسلام بناءً على الأصل الذي هو الطهارة.

إلا أنه يعارض هذا أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالنظر إلى النعلين ودلكهما إن رأى فيهما أذى وإذا كان الغالب النجاسة فالغالب رؤيتها، وإذا رآها فيهما دلكهما لأمره بذلك إذ محال أن يأمر بشيء من هذا ولا يفعله، وإذا كان الأمر كذلك لم تكن المسألة من باب تعارض الأصل والغالب وإنما تكون منه لو لم يدلكهما/ والله أعلم ().

خ/٨٢/ب

(الثالث): «نعم» حرف عدة وتصديق وجواب للاستفهام سمع فيه كسر العين/ والأكثر الفتح، وهو قائم في الكلام مقام الجملة المفيدة فإذا قال القائل: أقام زيد؟ قلت: نعم، فكأنك قلت: قام زيد فسدت (نعم) () مسد الجملة وأغنت غناها وذلك من محاسن كلام العرب.

ت/١٦٧/أ

(وأما بلى) فهي رد للنفي وتقرير للثبوت [فإذا قال] () : ألم أحسن إليك؟ قلت: بلى إن أردت تقرير الإحسان فكأنك قلت: أحسنت إلي فسدت أيضاً مسد الجملة. (ومنه) قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ ().

(ولتعلم) أن نعم تكون عدة في جواب الأمر وغيره من (الأحوال) () المستقبلية وذلك كقولك: نعم في جواب مَنْ قال أكرمني أو هل تكرمني أنت في الحاليين واعد له بالإكرام وتكون تصديقاً فيما عدا ذلك، وذلك نحو قولك: نعم لمن قال: خرج/ زيد مثلاً إذا (صدقته) () في إخباره بذلك وكذلك أيضاً إذا قال: أخرج (زيد) () فقلت له: نعم كنت

(١) انظر: إحكام الأحكام ص ١٣٢.

(٢) «نعم» ساقطة من: (ق).

(٣) «فإذا قال» مطموسة في (الأصل).

(٤) سورة الأعراف، آية: ١٧٢.

(٥) في (الأصل) و(ت): «الأفعال».

(٦) في (ق): «حذفته».

(٧) «زيد» ساقطة من: (ق).

مخبراً له بخروج زيد ومصداقاً (نفسك) () فيما أخبرته به من خروجه (وإن) وقعت بعد إيجاب أو سؤال عن نفي كانت تصديقاً لذلك النفي وذلك نحو قولهم: نعم في جواب من قال قام أو هل قام زيد؟ وفي جواب من قال: لم يقم زيد، أو لم يقم زيد إذا أردت تحقيق نفي القيام.

(فأما) () بلى فإنها لا تقع إلا بعد نفي في اللفظ (أو) () في المعنى وسواء كان النفي مقروناً بها أو بأداة الاستفهام أو لم يكن كذلك فإذا قال القائل: لم يقم زيد فقلت في الجواب [بلى] () فالمعنى بلى قام زيد وكذلك إذا قال منكر المقاومة زيد له هل يستطيع زيد أن يقاومني فقل له في الجواب: بلى فالمعنى بلى يستطيع مقاومتك وساخ وقوع بلى جواباً للاستفهام لما كان معناه النفي.

(فإن قلت): فهلا جاز أن تقع نعم في جواب النفي المقرون بهمزة الاستفهام [إذا] () أريد إثبات النفي فيقال في جواب من قال: ألم أعطك درهماً؟ نعم.

ويكون المراد إثبات الإعطاء من حيث كان مراد المقرر الإثبات ألا ترى أن مراده بقوله: ألم أعطك درهماً؟ قد أعطيتك درهماً فكما يقال في تصريف قوله: قد أعطيتك درهماً نعم فكذلك كان ينبغي أن يقال: نعم في جواب من قال: ألم أعطك درهماً؟ ويكون المراد إثبات الإعطاء.

(قلت): قيل في الجواب أن المقرر قد يوافق المقرر على تقريره وقد لا يوافق فلو قال في الجواب نعم لم يدر هل هو جواب على حسب اللفظ فيكون المراد إثبات النفي أو جواب على المعنى الذي أراده (المقرر) فيكون المراد إبطال النفي فلما كان في ذلك من اللبس ما ذكرناه جعلوا الجواب لكل واحد من المعنيين بحرف يخصه حتى يرتفع اللبس فأجابوا ببلى إذا أرادوا إبطال النفي وبنعم إذا أرادوا تحقيق النفي فإن اقترن بالكلام ما يرتفع معه اللبس كان الجواب بنعم والمراد كالمعاد

(١) في (ت): «لنفسك».

(٢) في (ق): «وأما».

(٣) «أو» ساقطة من: (ت).

(٤) «بلى» ساقطة من: (الأصل).

(٥) «إذا» مضموسة في: (الأصل).

بالجواب ببلى، ويكون الجواب إذ ذاك على حسب المعنى لا على حسب اللفظ ومن ذلك (قوله) ():

وإيانا فذاك بنا تداني

أليس الليل جمع أم

عمرو

ويعطوها النهار كما علاني ()

(نعم) وترى الهلال كما

أراه

ألا ترى أن المعنى نعم ويجمعنا الليل وساغ ذلك لارتفاع اللبس من جهتين إحداهما أنه قد علم أنه لا ينكر أحد جمع/ الليل لهما، والأخرى أنه هو الذي أجاب عن نفسه فقد علم ما قصد بالجواب فاحتفظ بهذه المسألة (فإنها) () في [غاية] () التحرير في هذا الباب. والله الموفق () .

(الحديث الثالث عشر) :

عن أبي قتادة الأنصاري / رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ □ .. «كان يصلي ق/٤٠/أ

وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ □ « (ولأبي) () العاص بن

الربيع بن عبد شمس «فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها» () .

(الكلام على الحديث) من وجوه :

(١) الشاعر جحدر بن مالك العكلي، من بني حنيفة، وكان فتاكًا شجاعًا. عاش في زمن الحجاج بن يوسف.

انظر: تاريخ دمشق ١٢/١٤٨ .

(٢) انظر: خزائن الأدب ١١/٢١١، الأمالي في لغة العرب ١/٢٨٥ .

(٣) «فإنها» مطموسة في: (ق).

(٤) في (الأصل) و(ت): «نهاية».

(٥) انظر: المقتضب ٢/٢٣٢، أسرار العربية ١/١٠٢، الفرق ١/٧٢، مغني اللبيب ١/٤٥١ -

٤٥٤ .

(٦) «ولأبي» مطموسة في: (ق).

(٧) رواه البخاري، ك: الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة (٤٩٤) ١/١٩٣ .

ومسلم، ك: المساجد، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة (٥٤٣) ١/٣٨٥ .

(الأول): (قال) (الإمام المازري: حمل ذلك أصحابنا على النافلة وظاهره: أنه في الفريضة، فإن إمامته بالناس في النافلة (ليست) (معلومة) (.

(قلت): (ويحقق) (كونه في الفريضة ما وقع في بعض الروايات الصحيحة «فيما نحن ننتظر رسول الله في الظهر أو العصر خرج علينا حاملاً أمانة» () وذكر الحديث.

ع: اختلفت الرواية عن مالك في تأويله فروى عنه ابن القاسم: أنه في النافلة ()، وروى عنه أشهب، وابن نافع: أن هذا للضرورة [وإذا] () لم يجد من يكفيه [وأما] () لحب الولد () فلا، وظاهر هذا إجازته في الفريضة والنافلة لهذه العلة.

(قلت): وهذا ضعيف أيضاً إذ الأصل استواء الشرائط في فرض الصلاة ونفلها إلا ما خرج بدليل.

وروى عنه (التنيسي) () أن الحديث منسوخ. وقال ابن عبد البر: لعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال [في

(١) «قال» مطموسة في: (ق).

(٢) «ليست» مطموسة في: (ق).

(٣) المعلم ٢٧٧ / ١.

(٤) في (ق) و(ت): «وتحقق».

(٥) رواه أبو داود، ك: الصلاة، باب: العمل في الصلاة (٩٢٠) / ١ / ٢٤٢.

(٦) انظر: المنتقى ٢ / ٢١٦.

(٧) في (الأصل): «وإذا».

(٨) «وأما» مطموسة في: (الأصل).

(٩) انظر: النوادر والزيادات ١ / ٢٣٥، القبية مع البيان والتحصيل ١ / ٤٩١.

(١٠) في (ق): «القتبي». والتنيسي هو عبدالله بن يوسف التنيسي سمع مالكا ويحيى بن حمزة والليث.

انظر: التاريخ الكبير ٥ / ٢٣٣

الصلاة بغيرها () .

ع: () وهو نحو (مما) () روي عن مالك () .

ق: وقد رد هذا (بأن) () [قوله] () [عليه الصلاة والسلام] / أن في خ/٨٣/١ الصلاة لشغلاً كان قبل بدر عند قدوم عبد الله بن مسعود من الحبشة وأن قدوم زينب وابنتها إلى المدينة كان بعد ذلك ولو لم يكن الأمر كذلك لكان فيه إثبات النسخ بمجرد الاحتمال () .

ع: وقد قيل: هذا خصوص للنبي □ إذ لا يؤمن من الطفل البول وغيره على حامله فقد يعصم النبي □ منه ويعلم سلامته من ذلك مدة حبسه () .

(قلت): وهذا ضعيف أيضاً، إذ الأصل الاقتداء به عليه الصلاة والسلام وعدم (الخصوصية) () وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» () ولو سلكننا مسلك (التخصيص) () في هذا لانعكس علينا ما استدل للنابه من طوافه عليه الصلاة والسلام على البعير على طهارة بول ما يؤكل لحمه وليست هذه بأولى من تلك فيما يظهر. والله أعلم.

(١) انظر: الاستذكار ٢/٣٤٨ .

(٢) «في الصلاة بغيرها ع»: مطموسة في: (الأصل).

(٣) في (ت): «ما» .

(٤) إكمال المعلم ٢/٤٧٤، ٤٧٥ .

(٥) «بأن» ساقطة من (ت) .

(٦) «قوله» مطموسة في: (الأصل) وفي (ق): «بقوله» .

(٧) إحكام الأحكام ص ١٣٣ .

(٨) إكمال المعلم ٢/٤٧٥ .

(٩) في (ق): «الخصوص» .

(١٠) سبق تخريجه .

(١١) في الأصل: «التحقيق» .

(ثم) () (وإن) سلمنا ما ذكر من الخصوصية فهي بالنسبة إلى (ملا بسة) () الصبية مع احتمال خروج النجاسة منها وليس في ذلك تعرض لأمر الحمل بخصوصه الذي الكلام فيه / فليتنبه لذلك () .

وقال أبو سليمان الخطابي: يشبهه (أن) يكون هذا ت/ ١٦٨/١ صلاة والسلام من غير قصد وتعمد للصلاة؛ لكن الصبية لتعلقها به وطون الفها له لملا بسته لها في غير الصلاة تعلقت به في الصلاة فلم يدفعها عن نفسه ولا أبعدها فإذا أراد أن يسجد وهي على عاتقه وضعها حتى يكمل سجوده ثم تعود الصبية إلى حالها من التعلق فلا يدفعها فإذا قام بقيت معه محمولة قال: ولا يكاد يتوهم عليه حملها متعمداً ووضعها وإمساكها مرة بعد أخرى؛ لأنه عمل يكثر، وإذا كان [علم] () الخميصة يشغله حتى استبدل به فكيف لا يشغله هذا () .

(قلت): وقد رد قول الخطابي هذا بما روي في الصحيح «خرج علينا حاملاً أمامة على عنقه صلى» () .
وفي هذا عندي نظر.

إذ يجوز أن يكون عليه الصلاة والسلام خرج حاملاً لها فلما [أن] () أراد الإحرام بالصلاة وضعها.
وليس في هذا الحديث أنه صلى وهي على عنقه □ على ما قال الخطابي.

(١) «ثم» ساقطة من: (ق).

(٢) في (ق): «وإنما».

(٣) في (ق): «ملا بسة».

(٤) انظر: إحكام الأحكام ص ١٣٣ .

(٥) في (الأصل): «عمل».

(٦) انظر: معالم السنن ١/ ١٨٨ .

(٧) الحديث سبق تخريجه وهو في سنن أبي داود، وليس في الصحيح وقد وهم السهيلي من عزاه

للصحيحين. انظر: فتح الباري ١/ ٥٩٢، وشرح الزرقاني ١/ ٤٨٨ .

(٨) «أن» ساقطة من: (الأصل) و(ت).

لكن يبعد هذا ما في بعض طرق هذا الحديث (الصحيحة) () فإذا قام أعادها، وهذا يقتضي (الفعل) () منه عليه الصلاة والسلام ظاهراً فلا يتحصل ما قاله الخطابي () .

وقال القاضي أبو الوليد الباجي: إن كان حمل الطفل في الصلاة على معنى الكفاية لأمه لشغلها بغير ذلك فذلك/ لا يصح إلا في النافلة بطول أمر النافلة وإن كان (لما) () يخشى على الطفل وإنه لا يجد من يمسه فيجوز في الفريضة ويكون حبس الطفل على هذا على العاتق أو معلقاً في ثوب لا يشغل المصلي وإلا فحمله [له] () على غير هذا الوجه من الشغل الكثير (المتصل) () (في) () (الصلاة) () الذي يمنع صحتها () .

وقال غيره: وقد يكون حمله لها؛ لأنه لو تركها بكت وشغلت سره في صلاته أكثر من شغله بحملها () .

وقال بعض مصنفي أصحاب الشافعي: إن العمل الكثير إنما يفسد [الصلاة] () إذا وقع متواليًا وهذه الأفعال قد لا تكون متواليه فلا تكون مفسدة والطمأنينة في الأركان لاسيما في صلاة النبي □ تكون فاصلة ولا

(١) في (الأصل) و(ت): «الصحيح».

(٢) في (ق): «القصد».

(٣) انظر: إحكام الأحكام ص ١٣٣، ١٣٤.

(٤) في (ق): «مما».

(٥) «له» ساقطة من: (الأصل) و(ت).

(٦) في (ق): «المبطل».

(٧) «في» ساقطة من: (ق).

(٨) في (ق): «للصلاة».

(٩) انظر: المنتقى ٢/٢١٦، ٢١٧.

(١٠) انظر: فتح الباري ١/٥٩٢، عمدة القاري ٤/٣٠٤، شرح الزرقاني ١/٤٨٨.

(١١) «الصلاة» ساقطة من: (الأصل) و(ق).

شك أن مدة القيام طويلة فاصلة، وهذا الوجه إنما يخرج إشكال كونه عملاً كثيراً ولا يتعرض لمطلق الحمل ().

(الثاني) ع: فيه من الفقه أن ثياب الأطفال وأجسامهم طاهرة ما لم تعلم نجاسة ().

(قلت): وهو مذهب الشافعي واحتج بهذا الحديث وقال: ثوب أمامة ثوب صبي () /

ق: ويرد ^{ت/١٦٨/ب} (أن هذه حالة (فرده) () والناس يعتادون تنظيف الصبيان في بعض الأوقات وتنظيف ثيابهم عن الأقدار وحكايات الأحوال لا عموم لها فيحتمل أن يكون هذا وقع في تلك الحال التي وقع فيها التنظيف ().

(قلت): وهذا إيراد فيه ضعف والشيخ رحمه الله أكبر من أن يورد مثله فإن الغالب عدم التنظيف بالنسبة إلى الصبيان عملاً بالوجدان والحكم للغالب لا للنادر فلا يصار إلى رد المذهب المشهور بالاحتمال المرجوح.

ع: (وفيه) أن لمس صغار (الصبايا) () غير مؤثر في الطهارة، وأن حكم من لا يُشتهي منهن في هذا الباب كله بخلاف حكم غيرهن وقال بعضهم فيه دليل على أن لمس ذوي المحارم لا ينقض الطهارة وليس بشيء؛ لأن من في هذه السن من غير ذوي المحارم لا اعتبار بلمسه.

(وفيه) تواضع رسول الله ﷺ / وشفقته على آله ورحمته الولدان الصغار، وجواز خفيف العمل وحمل من لا يشغل في الصلاة ().

(فائدة جلية): وقع أن حمله عليه الصلاة والسلام أمامة مناسب من خ/٨٣/ب

(١) انظر: المهذب ١/٨٨، المجموع ٤/١٠٣، فتح الوهاب ١/٩٢.

(٢) إكمال المعلم ٢/٤٧٦.

(٣) انظر: الأم ١/٨٩، المجموع ١/٢٦٣.

(٤) في (ق): «فذه».

(٥) إحكام الأحكام ص ١٣٤.

(٦) في (ق): «الصبيان».

(٧) إكمال المعلم ٢/٤٧٦.

حيث المعنى كقوله: «الحج عرفة» () وبيان المناسبة أن سبب قوله عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة» على ما نقل أن العرب من (الحمس) () وغيرهم كانوا يأنفون من الوقوف بالحل تعظيمًا منهم للحرم (فكانوا) () يتركون الوقوف بعرفة ويقفون بالمزدلفة والمشعر الحرام وغيرهما من الحرم فلما كان الإسلام قال عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة» فأتى بصيغة الحصر الابتدائي الذي معناه لا حج إلا عرفة على طريق المبالغة دفعًا لعاداتهم السيئة من ترك الوقوف بعرفة.

وكذلك هاهنا لما كانت العرب تأنف من حمل البنات كبيرًا وخيلاء حمل النبي □ أمامة على عنقه حتى في الصلاة فتلك بالقول وهذه بالفعل.

(وقد) ذهب بعضهم إلى أن البيان بالفعل أقوى من البيان بالقول أخذه من قضية الحلاق حين أمرهم عليه الصلاة والسلام فأبوا عليه أو بعضهم أو ترددوا على ما سيأتي في كتاب الحج فلم يكن إلا أن دعا حالقه فلم يتخلف منهم أحد الحديث () ().

(وقوله): «وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله □» إلى آخره يعني بنت زينب من زوجها أبي العاص بن الربيع.

(١) رواه الترمذي (٨٨٩) / ٣ / ٢٣٧، والنسائي (٣٠١٦) / ٥ / ٢٥٦، وابن ماجه (٣٠١٥) / ٢ / ١٠٠٣، والحاكم (٣١٠٠) / ٢ / ٣٠٥ وقال: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه. وقال الترمذي: حديث حسن. وقال سفيان بن عيينة: هذا أجود حديثه (سنن الترمذي / ٥ / ٢١٤).

وصححه الألباني. انظر: صحيح ابن ماجه (٢٤٤١) / ٢ / ١٧٣.

(٢) كانت العرب في أديانهم على صنفين: الحمس والحلة، فأما الحمس فقريش كلها، وأما الحلة فخرزاعة لنزولها مكة ومجاورتها قريشًا.

وكانوا يسمون الحمس يعني الأشداء الأقوياء وكانوا لا يقفون مع الناس بعرفة.

انظر: تاريخ الإسلام / ١ / ٧٩، تاريخ يعقوبي / ١ / ٢٥٦.

(٣) في (ت): «وكانوا».

(٤) رواه البخاري، ك: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة (٢٥٨١) / ٢ / ٩٧٤.

(٥) وقد نقل هذه الفائدة عن الفاكهاني ابن حجر في الفتح. انظر: / ١ / ٥٩٢.

(وقوله): «ابن الربيع» هو الصحيح المشهور في كتب أسماء الصحابة وكتب الأنساب وغيرها () ورواه أكثر رواة الموطأ/ عن مالك فقالوا: ابن ربيعة وكذا رواه البخاري من رواية مالك () .

ت/١٦٩/أ

ع: وقال الأصيلي: هو ابن (الربيع) () بن ربيعة فنسبه مالك إلى جده. وهذا الذي قاله غير معروف في نسبه عند أهل الأخبار والأنساب باتفاقهم، وإنما هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف. واسم أبي العاص/ لقيط. وقيل: مهشم. وقيل غير ذلك () . والله أعلم.

ق/٤٢/أ

(الحديث الرابع عشر :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انساب الكلب» () .
(روينا) () يبسط بياض مثناة تحت وفيها رواية أخرى بالتاء المثناة فوق وكلاهما صحيح () .
(وأما قوله): «اعتدلوا في السجود»

(١) انظر: الاستيعاب ٤/ ١٧٠١، أسد الغابة ٦/ ١٩٦، الإصابة ٧/ ٢٤٨.

(٢) انظر: الموطأ (٤١٠) ١/ ١٧٠، وصحيح البخاري (٤٩٤) ١/ ١٩٣.

قال الإمام الدارقطني: وهذا وهم خالفه أصحاب عاصر قالوا: (لأبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس) وكذلك نسبه وهو الصواب.

انظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس ١/ ١٠٤، كتب الأسماء المهمة ١/ ٢٧.

(٣) في جميع النسخ «ربيع» والمثبت موافق لما في إكمال المعلم ٢/ ٤٧٦، وانظر: شرح النووي على مسلم ٥/ ٣٣.

(٤) إكمال المعلم ٢/ ٤٧٦.

(٥) رواه البخاري، ك: صفة الصلاة، باب: لا يفترش ذراعيه في السجود (٧٨٨) ١/ ٢٨٣.

ومسلم، ك: الصلاة، باب: الاعتدال في السجود (٤٩٣) ١/ ٣٥٥.

(٦) «روينا» ساقطة من (ت) وفي (ق): «روينا».

(٧) رواه مسلم، ك: الصلاة، باب: الاعتدال في السجود (٤٩٣) ١/ ٣٥٦.

فقال ق: لعل الاعتدال هاهنا محمول على أمر معنوي وهو وضع هيئة السجود موضع الشرع وعلى وافق الأمر فإن الاعتدال (الخلقي) () الذي طلبناه في الركوع لا يتأتى في السجود فإنه ثم استواء الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي حتى لو [تساويا] () ففي بطلان الصلاة وجهان لأصحاب الشافعي، ومما يقوي هذا الاحتمال أنه قد يفهم من قوله عقب ذلك «ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» (أنه) () كالتتمة للأول وأن الأول كالعلة له فيكون الاعتدال الذي هو فعل الشيء على وفق الشرع علة لتترك الانبساط انبساط الكلب فإنه مناف لوضع الشرع وقد تقدم الكلام في (كراهية) () هذه الصفة وقد ذكر في هذا الحديث الحكم مقروناً بعلته فإن التنبيه بالأشياء الخسيسة مما يناسب تركه في الصلاة، ومثل هذا أن النبي ﷺ لما قصد التنفير عن الرجوع في الهبة قال: «الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه» () () .

(قلت): ومن التنفير أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار» () (وروى) البخاري هذا الحديث عن أنس، وزاد فيه: «وإذا بزق فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه فإنه يناجي ربه» () .

(١) في (ق): «الحقيقي» .

(٢) في (الأصل): «تساوى» .

(٣) «أنه» ساقطة من (ق) .

(٤) في (ق): «كراهية» .

(٥) رواه البخاري، ك: الهبة وفضلها، باب: هبة الرجل لامرأته (٢٤٤٩) ٢/٩١٥ .

ورواه مسلم، ك: الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة (١٦٢٢) ٣/١٢٤١ .

(٦) إحكام الأحكام ص ١٣٤ .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) ك: مواقيت الصلاة، باب: المصلي يناجي ربه (٥٠٩) ١/١٩٨ .

(باب وجوب الطمأنينة في الصلاة)

الحديث الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل [يصلي] () ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل فإنك لم تصلّ فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثاً فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ()، (وافعل) (ذلك / في صلاتك كلها » () .

(الكلام على الحديث) من وجوه :

(الأول): الطمأنينة السكون. قال الجوهرى: اطمأخ / ١/٨٤
اطمئناً، أي: سكن وهو مُطمئنٌ إلى كذا، واطبأنٌ مثله على . ب . س .
وتصغير مُطمئنٌ مُطمئنٌ بحذف الميم من أوله وإحدى النونين من آخره،
وتصغير طمأنينة: طمئينةٌ بحذف إحدى النونين لأنها زائدة (وطمأن) ()
ظهره، (وطمأن) () على القلب وطمئت منه سكنت () .

(الثاني): انظر تكرير السلام مراراً من الأعرابي من غير غيبة من أحدهما عن الآخر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان ينظر إلى صلاته،

(١) في (ق): «فصلى».

(٢) في (ق): زيادة «ثم».

(٣) في (ق): «افعل».

(٤) رواه البخاري، ك: صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٢٤) / ١ / ٢٦٣ .

ومسلم، ك: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧) / ١ / ٢٩٨ .

(٥) في (ق): «طمأن».

(٦) في (ت): «واطمأن».

(٧) الصحاح ٥ / ١٣٣٢، وانظر: المصباح المنير ٢ / ٣٧٨، لسان العرب ١٣ / ٢٦٨ .

ولذلك قال له: «صل فإنك لم تصل» وإقراره عليه الصلاة على ذلك والمشروع المعروف اشتراط الغيبة للتكرار وهو ظاهر ما في أبي داود ونصه: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه» (١). (وفي) كتاب ابن السني (٢) عن أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون فإذا استقبلتهم صخرة أو أكمة فتفرقوا يميناً وشمالاً ثم التقوا (من) (٣) ورائها سلم بعضهم على بعض» (٤) فهذا أيضاً يشعر باشتراط التفرق لتكرار السلام وهو خلاف ظاهر حديث الأعرابي، فانظر الجمع بين ذلك.

(الثالث): فيه الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفيه حسن خلقه □.

(وفيه) جواز الحلف من غير استحلاف. (وفيه) العذر بالجهل، وأن من أساء في صلاته بترك بعض واجباتها على القول بوجوب الطمأنينة على ما سيأتي جهلاً منه بذلك أنه ليس كالعامد (فيلزمه) (٥) الإعادة إذ لم يأمره عليه الصلاة والسلام بإعادة ما صلى قبل تعليمه إياه.

(الرابع): هذا الحديث أصل في تعيين واجبات الصلاة وحصرها. وقد جرت عادة الفقهاء بالاحتجاج به كثيراً على وجوب ما ذكر فيه وعدم وجوب ما لم يذكر فيه.

(١) ك: الأدب، باب: في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه يسلم عليه (٥٢٠٠) / ٤ / ٣٥١.

صححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة (١٨٦) / ١ / ٣٦١.

(٢) ابن السني هو: أحمد بن محمد بن إسحاق، أبو بكر الدينوري، راوي سنن النسائي، سمع النسائي وأبا خليفة الجمحي وغيرهما. روى عنه حمد الأصبهاني، ومحمد العلوي وغيرهما. له كتاب عمل اليوم والليلة، توفي سنة ٣٦٤هـ. انظر: تذكرة الحفاظ، سير أعلام النبلاء ١٦ / ٢٥٥.

(٣) «من» مطموسة في: (ق).

(٤) انظر: عمل اليوم والليلة ص ٨٣.

والحديث صحيح صححه العلامة الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة (١٨٦) / ١ / ٣٦١.

(٥) في (ق): «يلزمه».

أما ما ذكر فظاهر.

وأما ما لم يذكر فيه فلوجهين:

(أحدهما): أن الأصل عدم الوجوب.

والثاني: أن الموضوع موضع بيان وتعليم للجاهل فلا يسوغ فيه

ترك ذكر شيء من الواجبات في الصلاة، ومما يقوي ذلك عدم اقتصاره عليه الصلاة والسلام على/ ذكر ما لم يحسنه هذا المصلي؛ بل ذكره غيره.

ق: فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكوراً في هذا

الحديث فلنا أن نتمسك به في وجوبه، وكل موضع اختلفوا في وجوبه ولم

يكن مذكوراً في هذا الحديث فلنا: أن نتمسك (في عدم) () وجوبه، بكونه

غير مذكور فيه، وكل موضع اختلف في تحريمه فلنا أن (نستدل) () بهذا

الحديث (على) () عدم تحريمه؛ لأنه لو حرم لوجب التلبس بضده فإن

النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده ولو كان التلبس بالضد (واجباً) ()

لذكر على ما قررناه فصار من لوازم النهي الأمر بالضد ومن لوازم

الأمر بالضد، ذكره في الحديث على ما قررناه فإذا انتفى ذكره أعني ذكر

الأمر بالتلبس بالضد انتفى ملزومه [*وهو الأمر بالضد وإذا انتفى

بالضد انتفى ملزومه*] () وهو النهي عن ذلك الشيء فهذه الطرق

الثلاث يمكن الاستدلال بها على شيء كثير من المسائل المتعلقة بالصلاة

إلا أن على طالب التحقيق في هذا ثلاث وظائف:

(إحداها) (): أن يجمع طرق هذا الحديث ويحصي الأمور

المذكورة فيه ويأخذ بالزائد فالزائد فإن الأخذ بالزائد واجب.

(١) في (ق): «بعدم».

(٢) في (ق): «نتمسك».

(٣) في (ت): «في».

(٤) «واجباً» ساقطة من (ق).

(٥) ما بين النجمتين ساقط من: (الأصل).

(٦) في (ت): «أحدهما».

[وثانيها] () : إذا أقام دليلاً على أحد الأمرين إما على عدم الوجوب أو الوجوب فالواجب يعمل به ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وهذا في باب (النفى) () يجب التحرز فيه أكثر فليُنظر عند التعارض أقوى الدليلين يعمل به.

وعندنا أنه (إذا) () استدل على عدم وجوب الشيء بعدم ذكره في الحديث وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر فالمقدم صيغة الأمر وإن كان يمكن أن يقال الحديث دليل على عدم الوجوب وتحمل صيغة الأمر على الندب؛ لكن عندنا أن ذلك أقوى؛ لأن عدم الوجوب (متوقف) () على مقدمة أخرى وهو أن عدم الذكر [في الرواية] () يدل على [*عدم الذكر في نفس الأمر، وهذه غير المقدمة التي قررناها وهو أن عدم الذكر يدل على*] () عدم الوجوب؛ لأن المراد ثم أن عدم الذكر في نفس الأمر من الرسول عليه الصلاة والسلام يدل على عدم الوجوب فإنه موضع بيان وعدم الذكر في نفس الأمر غير / عدم الذكر في الرواية وعدم الذكر في الرواية إنما يدل على عدم الذكر في نفس الأمر بطريق أن يقال لو كان لذكر (أو) () بأن الأصل عدمه وهذه المقدمة أضعف من دلالة الأمر على الوجوب وأيضاً فالحديث الذي فيه الأمر إثبات لزيادة فيعمل بها وهذا كله بناءً على إعمال صيغة الأمر / في الوجوب الذي هو ظاهر فيها والمخالف يخرجها عن حقيقتها بدليل (عدم) الذكر فيحتاج الناظر المحقق في الموازنة بين الظن المستفاد من عدم الذكر في الرواية

(١) في (الأصل): «وثالثها».

(٢) في (ق): «النهى».

(٣) «إذا» ساقطة من: (ق).

(٤) في (ق): «يتوقف».

(٥) «في الرواية» ساقطة من: (الأصل) و(ت).

(٦) ما بين النجمتين ساقط من: (الأصل) و(ت).

(٧) في (ت): «و».

وبين الذكر المستفاد من كون الصيغة للوجوب. والثاني (عندنا) () أرجح.

وثالثها: أن يستمر على طريقة/ واحدة ولا يستعمل في مكان ما ق/١/٤١/أ بتركه في آخر فيتشعب نظره ويستعمل القوانين المعتمدة في ذلك استعمالاً واحداً فإنه قد يقع هذا الاختلاف في النظر في كلام كثير (من) () المتناظرين. انتهى () .

هذا الكلام من التحقيق في (الرتبة) () العليا والله الموفق.
(الخامس): اختلف أصحابنا في الطمأنينة في أركان الصلاة هل هي من السنن أو من الفرائض؟
قالوا: والمشهور وجوبها () .

وهو ظاهر الحديث إذا قلنا الأمر للوجوب وهو الصحيح عند أهل الأصول ما لم يقترن به قرينة تدل على الندب.
لكن لقائل أن يقول هنا الذي يدل على عدم وجوبها كونه عليه الصلاة والسلام رآه لا يطمئن ولم يأمره بالقطع؛ بل أقره على إكمال صلاته والحالة هذه ولو كانت واجبة لأمره بالقطع لفساد صلاته بترك واجب من واجباتها.

(١) في (ق): «عندي».

(٢) في (ق): «بين».

(٣) إحكام الأحكام ١٣٥، ١٣٦.

(٤) في (ق): «المرتبة».

(٥) اختلف في تحرير المشهور في الطمأنينة فاستحسن اللخمي ما في المدونة والجلاب أن الطمأنينة فرض وعدها عياض في فرائض الصلاة، وصححه ابن الحاجب ونسبه القرافي إلى مذهب مالك، وحكى المصنف بأنه المشهور واقتصر عليه خليل، وصوب ابن رشد بأن الطمأنينة سنة، وقال الدسوقي: المشهور من المذهب أنها سنة، ولذا قال زروق كما في الباني: من ترك الطمأنينة أعاد في الوقت على المشهور. وقيل أنها فضيلة. انظر: التفريع ٢٢٨/١، الإشراف ٢٤٥/١، الذخيرة ٢/٢٠٥، التاج والإكليل ١/٥٢٤، حاشية الباني على الزرقاني ١/٢٠٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٤١.

ألا ترى أنه لو ترك الركوع أو السجود أو غير ذلك من الأركان
 ففسدت صلاته وأمر بقطعها أو ببنائية على ما أتى فيه بالواجب والغى
 غيره، وهذا الرجل لم يطمئن في شيء من صلاته ظاهراً فلو لا خفة
 الأمر في الطمأنينة دون غيرها من الأركان الواجبة لأمره بالقطع.
 فدل ذلك على أن الطمأنينة سنة.

ويكون قوله عليه الصلاة والسلام: «صلِّ؛ فإنك لم تصل» صلاة
 كاملة السنة من باب لا صلاة لعابر المسجد إلا في المسجد.
 وأيضاً فإنه لم يأمره الاطمئنان حال صلاته كما تقدم.
 (فإن قلت): فعل الأعرابي بمجرد لا يوصف بالحرمة عليه لكونه
 غير عالم بالحكم فلا يكون التقرير تقريراً على محرم.
(قلت): الجاهل كالعامد على الصحيح لاسيما في العبادات الواجبة
 المشهورة المتكررة التي يلزم تعلمها كل من وجبت عليه.
 وأيضاً فإن هذا فعل فاسد عند موجبها والتقرير يدل على عدم
 فساده وإلا لما كان التقرير في موضع دليلاً على الصحة.
 (فإن قلت): لم لم يعلمه عليه الصلاة والسلام من أول مرة كي لا
 يقع التكرير لفعل فاسد ثلاثاً؟

(قلت): لا بد في وجوب التعليم/ من انتفاء الموانع وزيادة قبول ت/١٧١/١
 المتعلم لما يلقي إليه بعد (تكرار) () فعله وحضور ذهنه واستجماع ذهنه
 لاسيما مع عدم خوف الفوات أما بناءً على ظاهر الحال أو بوحى خاص.
 (وقوله عليه الصلاة والسلام): «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»
 ظاهره يدل على وجوب الرفع والاعتدال، وقد تقدم ذكر الخلاف
 في ذلك عندنا، ومذهب الشافعي () : [وجوبهما] () .
 ووجه من لم يوجب الاعتدال أن المقصود من الرفع الفصل وهو
 حاصل بدون الاعتدال.
 وفيه نظر.

فإن لقائل أن يقول: لا نسلم أن الفصل مقصود أو لا نسلم أنه كل
 المقصود، وصيغة الأمر دلت على أن الاعتدال مقصود مع الفصل، فلا

(١) في (الأصل) و(ت): «التكرار».

(٢) انظر: كفاية الأخبار ١/١٠٧.

(٣) في (الأصل): «وجوبها».

يلغى.

والكلام على قوله: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» كالكلام على قوله: «اركع» إلى آخره، (وكذلك) في قوله: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً».

(وقوله) عليه الصلاة والسلام: «وافعل ذلك في صلاتك كلها» يقتضي وجوب القراءة في كل ركعة، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله في موضعه قريباً.

(السادس): الرجل الذي قال له عليه الصلاة والسلام: «ارجع فصل؛ فإنك لم تصل» قيل اسمه خلاد ().

باب القراءة في الصلاة

الحديث الأول

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (٢)».

(التعريف): عبادة بن الصامت رضي الله عنه ابن قيس ابن أصرم بالصاد المهملة

بن فهر بكسر الفاء ابن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن [عمرو] (٣) بن

عوف الأنصاري الخزرجي، وعبادة هذا أحد النقباء/ ليلة العقبة (شهد) العقبة ق/٤٢/ب

ت/١٧١/ب

(١) خلاد بن رافع بن مالك الخزرجي أخو رفاعة، يكنى أبا يحيى، ذكرهما ابن إسحاق وغيره في

البدريين، وقيل إنه المسيء في صلاته. انظر: الاستيعاب ٢/ ٤٥١، أسد الغابة ٢/ ١٧٤، الإصابة

٢/ ٣٣٨، غوامض الأسماء المبهمة، لابن بشكوال ٢/ ٥٨٢.

(٢) رواه البخاري، ك: صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للمأموم والإمام (٧٢٣) ١/ ٢٦.

ومسلم، ك: الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٤) ١/ ٢٩٥.

(٣) «عمرو» مطموسة في: (الأصل).

الأولى والثانية (وشهد) بدرًا [وأحدًا وبيعة الرضوان]^(١) / والمشاهد كلها مع النبي ﷺ (وشهد) فتح مصر، وأخوه أوس بن الصامت شهد بدرًا (وأُمّه) قرّة العين بنت عبادة بن نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن مالك بن (العجلان)^(٢) (كنيته) أبو الوليد، وهو عقبي بدري أحدي شجري، استعمله النبي ﷺ على بعض الصدقات، وكان يعلم أهل الصفة القرآن ويقال: وَجَّهَهُ عمر بن الخطاب ؓ في نفر لما كثر أهل الشام، فخرجوا يعلمون الناس القرآن ويفقهونهم في الدين، فاختر عبادة المقام بحمص لذلك، واختار أبو الدرداء دمشق، واختار معاذ بن جبل فلسطين/ فلما مات معاذ عام طاعون عمواس صار عبادة إلى فلسطين، وأقام أبو الدرداء بدمشق حتى مات بها وتوفي عبادة بن الصامت ببيت المقدس وقيل: بالرملة، وقيل: بفلسطين سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة (رُوي له) عن رسول الله ﷺ مائة وأحد وثمانون حديثًا، اتفقا منها على ستة أحاديث، وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بآخرين (رَوَى عنه) من الصحابة ؓ أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وفاضلة بن عبيد، وأبو أمامة الباهلي، وشرحبيل بن حسنة، والمقدام بن معدي كرب، وعبدالله بن عمرو، ومحمود بن الربيع، ورفاعة بن رافع الزرقي، وأوس بن عبد الله الثقفي، (وروى عنه) من أولاده الوليد ومحمد وعبد الله، (وروى) عنه أبو إدريس، وأبو

(١) «وأحدًا وبيعة الرضوان» مطموسة في: (الأصل).

(٢) في (الأصل) و(ت): «عجلان»، والمثبت كما في الاستيعاب (٢/ ٨٠٨)، وأسد الغابة (٣/ ١٥٨)،

والإصابة (٣/ ٦٢٤).

مسلم الخولانيان، وجبير بن نفير، وعبد الرحمن ابن عسيلة الصُّنابحي، وكثير بن مُرّة، وعبد الرحمن بن غنم، وأبو الأشعث الصنعاني، ويعلى بن شداد، وحنان بن عبد الله الرقاشي بتخفيف القاف، وقال الأوزاعي: أول من ولي قضاء فلسطين عبادة بن الصامت (روى له الجماعة) صلى الله عليه وسلم (١).

(ثم الكلام على الحديث) من وجوه :

(الأول): ظاهر الحديث يدل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة إلا أن أهل الأصول اختلفوا في مثل هذا اللفظ (٢) إذا ورد في الشرع فقال بعضهم: هو من المجملات (٣) أو قالوا (ملحق) (٤) بالمجملات لأن نصّه يقتضي نفي الذات، ومعلوم ثبوتها حسًا، فقد صار المراد مجهولاً.

قال الإمام المازري: وهذا الذي قالوا خطأ؛ لأن المعلوم من عادة العرب أنها لا تضع هذا النفي للذات، وإنما توردّه مبالغة فتذكر الذات (ليحصل) (٥) (لها) (٦) ما أرادت من المبالغة.

(١) انظر: الاستيعاب ٢/ ٨٠٧، أسد الغابة ٣/ ١٥٨، الإصابة ٣/ ٦٢٤.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٣/ ٢٤٨، إرشاد الفحول ١/ ٢٨٨.

(٣) معنى المجمل هو: إذا أمكن حمل لفظ الشارع على ما يفيد معنيين، وحمله على ما يفيد معنى واحداً

هو متردد بينهما، فهو مجمل. انظر: المستصفي ١/ ١٨٩.

(٤) في (ق) و(ت): «يلحق».

(٥) في (ق): «لتحصل».

(٦) في (ق): «بها».

(وقال) آخرون: لم تقصد العرب قط نفي الذات، ولكن نفي أحكامها،
ومن أحكامها الكمال والإجزاء في هذا الحديث، فيحمل اللفظ على العموم (١)
(فيهما) (٢).

(قال) الإمام: وأنكر هذا المحققون ؛ لأن العموم لا يصح دعواه فيما
يتنافى، ولا شك أن نفي الكمال يشعر بحصول الإجزاء فإذا (قُدِّرَ) (٣) الإجزاء
منتفياً بحق العموم قُدِّرَ ثابتاً بحق إشعار نفي الكمال بثبوته، وهذا تناقض، وما
يتناقض لا يحمل الكلام عليه، وصار المحققون إلى التوقف بين نفي الإجزاء
ونفي الكمال، وادعوا الإجمال من هذه الجهة لا مما قال الأولون. فعلى هذه
المذاهب يخرج قوله عليه الصلاة/ والسلام: « لا صلاة ... » الحديث (٤). ت/١٧٢/أ

(الثاني): ونذكر فيه اختلاف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة
فنقول: مذهبنا أن الفاتحة في الصلاة متعينة لا تصح صلاة القادر عليها
إلا بها (٥)، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقد
حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص، وابن عباس، وأبي
هريرة، وأبي سعيد الخدري، وخوات بن جبير، والزهري، وابن

ق/٤٣/أ

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٥٥.

(٢) في (ق): «فيها».

(٣) في (ت): «قدرنا».

(٤) المعلم ١/ ٢٦٣.

(٥) انظر: التلقين ص ٩٨، بداية المجتهد ١/ ٩١، عقد الجواهر ١/ ٩٨.

عون،/ والأوزاعي، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور^(١)،
وحكاه الشافعية عن الثوري، وداود، والشافعي^(٢).

قال ابن عبد البر: وقال ابن (خويز)^(٣) (منداد)^(٤) المالكي^(٥) وهي
عندنا متعينة في كل ركعة^(٦).

قال: ولم يختلف قول مالك أنه من نسيها في ركعة من صلاة ركعتين أن
صلاته تبطل إن لم يأت بركعة يصلها بالركعة التي (قرأها)^(٧) فيها ولا

(١) حكى قول جمهور العلماء الإمام النووي في المجموع، وما نقله المؤلف هو نحو نص النووي في
المجموع ٢٧٣/٣.

(٢) انظر: الأم ١/١٠٧، الحاوي الكبير ٢/١٨٢، المحلى ٣/٢٣٦.

(٣) في جميع النسخ: «خواز» والمثبت من كتب التراجم. انظر: ترتيب المدارك ٧/٧٧.

(٤) في (ت): «بنداد».

(٥) وهو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، أبو عبد الله، الإمام الفقيه الأصولي، أخذ عن
الأبهري، وأبي الحسن المصيصي، له كتاب في أحكام القرآن، وكتاب كبير في الخلاف، وكتاب في
أصول الفقه، كان يجانب الكلام وينافر أهله، وله اختيارات. قال مخلوف: لم أقف على وفاته،
وذكره عياض في أواخر القرن الرابع.

انظر: ترتيب المدارك ٧/٧٧، لسان الميزان ٥/٢٩١، الديباج المذهب ١/٢٦٨.

(٦) قال ابن عرفة: وهذا قول مالك في المدونة وشهره ابن بشير، وابن الحاجب، وعبد الوهاب، وابن
عبد البر.

انظر: حاشية ابن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٣٨، وانظر: المدونة ١/٦٥، التلقين ١/٩٨،
جامع الأمهات.

(٧) في (ق): «قرأ».

تجزئته (١).

واختلف قوله فيمن نسيها في ركعة من صلاة ثلاثية أو رباعية فقال مرة: لا يعتد بتلك الركعة، ويأتي بركعة يضيفها إلى الثلاث التي قرأ فيها بفاتحة الكتاب، ويسجد بعد السلام كالذي (ينسى) (٢) سجدة، ويذكرها قبل السلام سواء، فإن لم يفعل وسلّم أو تكلم أو طال ذلك أعاد الصلاة، ولا تجزئته وهو قول ابن القاسم وروايته واختياره/ من قول مالك (٣). خ/٨٥/ب
وقال في قول مالك الآخر: إنه ليس عنده بالبين.

وقال مالك مرة أخرى: يسجد سجدي السهو* وتجزئته وهي رواية ابن عبدالحكم وغيره عنه، قال ابن عبد الحكم: وقد قيل إنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام (٤)، وقال مرة: يسجد سجدي السهو* (٥) قبل السلام، ثم يعيد تلك الصلاة (٦).

وقال الشافعي (٧) وأحمد بن حنبل (٨): لا تجزئته صلاته حتى يقرأ بفاتحة

(١) انظر: المدونة ١/ ٦٧، العتبية مع البيان والتحصيل ١/ ٥٢١.

(٢) في (ق): «نسي».

(٣) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ١/ ٥٢١.

(٤) انظر: المصدر السابق ١/ ٥٢١.

(٥) ما بين النجمتين ساقط من: (ق).

(٦) قال ابن عرفة: يعيد تلك الصلاة احتياطاً. انظر: حاشيته على الشرح الكبير ١/ ٢٣٨.

(٧) انظر: الأم ١/ ١٠٧، المجموع ٣/ ٢٧٣، غاية البيان شرح زيد بن رسلان ١/ ٨٤.

(٨) انظر: المبدع ١/ ٤٣٦، المغني ١/ ٢٨٣، منار السبيل ١/ ٩٠.

(الكتاب) (١) في كل ركعة، وهو قول جابر بن عبد الله، (وقال أبو حنيفة والأوزاعي): إن تركها عامداً في صلاته كلها وقرأ غيرها أجزاءه على اختلاف عن الأوزاعي في ذلك، وعن أبي حنيفة أيضاً رواية أنها تجب ولا تشترط (٢).

قال ابن عبد البر: وقال الطبري: يقرأ المصلي بأم القرآن في كل ركعة، فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها.

وقال أبو حنيفة: لا بد في الأوليين من قراءة، أقل ذلك في كل ركعة منها آية، وقال أبو يوسف ومحمد: أقله ثلاث آيات أو آية طويلة، كآية الدين (٣).

وقال مالك: إذا لم يقرأ أم القرآن في الأوليين أعاد، لم يختلف قوله في ذلك

إلا ما روي/ عنه في ركعتين لم يخص (أولتين) (٤) من غيرهما، ومذهبه القراءة ت/١٧٢ب بها في الصلاة كلها، فإن نسيها في ركعة أو ركعتين فجوابه ما تقدم ذكره.

قال ابن عبد البر: وقال الشافعي: أقل ما يجزئ المصلي من القراءة أن يقرأ

فاتحة الكتاب إن أحسنها (٥) (وإن) (٦) لم يحسنها وهو يُحسن غيرها من القرآن قرأ بعددها سبع آيات لا يجزئه دون ذلك (٧).

(١) في (ت): «الكتاب».

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٠، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ١/ ١٦٦.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٢٩، الهداية ١/ ٥٤، بداية المبتدي ١/ ١٦.

(٤) في (ق): «أوليين».

(٥) انظر: الأم ١/ ١٠٧.

(٦) في (ت): «فإن».

(٧) انظر: الأم ١/ ١٠٢، الحاوي الكبير ٢/ ٣٣٢، روضة الطالبين ١/ ٢٤٤.

فإن لم يحسن شيئاً من القرآن حمد الله تعالى وكبر مكان القراءة لا يجزئه غيره حتى يتعلمها (١).

قال: ومن أحسن فاتحة الكتاب فإن ترك منها حرفاً واحداً أو خرج من الصلاة أعاد الصلاة (٢).

قال ابن عبد البر: وأجمع العلماء على إيجاب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة (الأربع) (٣) على حسب ما ذكرنا من اختلافهم في فاتحة الكتاب من غيرها.

(قلت): في هذا الإجماع نظر، بل الظاهر أنه وهم .

لأن ابن عباس يقول: لا قراءة في الظهر ولا في العصر، فقليل له إن ناساً يقرؤون فيها، فقال لو كان لي عليهم سلطان لقطع ألسنتهم، قرأ رسول الله ﷺ فقراءته لنا قراءة، وسكت فسكوته لنا سكوت. هكذا هو في مسند عبد بن حميد (٤) (فليعرف) (٥) ذلك.

قال: واختلفوا في الركعتين الأخيرتين فمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود أن القراءة فيها بفاتحة الكتاب واجبة على الإمام

(١) انظر: الأم ١/١٠٢، الإقناع للماوردي ١/٤٤، المهذب ١/٧٣.

(٢) انظر: الأم ١/١٠٧، روضة الطالبين ١/٢٤٢.

(٣) في (الأصل) و(ت): «أربع».

(٤) (٥٨٣) ١/٢٠٢.

(٥) في (ق): «فاعرف».

والمنفرد، ومن أبي منها أن يقرأ بفاتحة الكتاب فلا صلاة له، وعليه إعادتها إلا أن مالكا اختلف قوله في الناسي (لقراءتها)^(١) في ركعة على ما ذكرنا عنه.

وقال الطبري: القراءة (فيهما)^(٢) واجبة، ولم يعين (أم)^(٣) القرآن من غيرها، قال: وقد ذكرنا في التمهيد حديث أبي قتادة [قال]^(٤): كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة، وفي الآخرتين بأم القرآن، وكان يُسمعا الآية أحيانا^(٥).

وذكرنا هناك أيضًا حديث ابن عمر أنه جاءه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن هل في الظهر والعصر قراءة، فقال: / هل تكون صلاة بغير قراءة^(٦)؟! ق/٤٣/ب قال أبو عمر: معلوم أن الركعة الواحدة صلاة، فلا تجوز إلا بقراءة، وقال أبو حنيفة القراءة في الآخرتين لا تجب^(٧)، وكذلك قال الثوري والأوزاعي، قال الثوري: يسبح في الآخرين أحب إلي من أن يقرأ، وهو قول جماعة من الكوفيين وسلف أهل العراق.

(١) في (ق): «بقراءتها».

(٢) في (ق) و(ت): «فيها».

(٣) «أم» مطموسة في: (ق).

(٤) «قال» مطموسة في: (الأصل).

(٥) انظر: التمهيد ٢٠/١٩٥، والحديث رواه مسلم بنحوه في باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥١)

٣٣٣/١.

(٦) انظر: التمهيد ٢٠/١٩٥.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي ١/١٨، تبين الحقائق ١/١٢٢، البحر الرائق ١/٣٤٥.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يقرأ في الركعتين الأوليين وأما في الآخرين فإن شاء سبَّح وإن شاء قرأ وإن لم يقرأ ولم يسبَّح جازت صلاته، وهو قول إبراهيم النخعي^(١)،^(٢) ورواه أهل الكوفة عن علي، وروى عنه أهل المدينة خلاف ذلك، قال أبو عمر: روى (عن)^(٣) علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، والحسن، وعطاء، والشعبي، وسعيد بن جبير: القراءة في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب في كل ركعة منهما، وثبت ذلك عن النبي ﷺ فلا وجه لما خالفه، وبالله التوفيق.

واختلفوا فيمن ترك القراءة في ركعة، فأما مالك فقد ذكرنا مذهبه واختلاف الرواية عنه في ذلك. (وقال الأوزاعي): من قرأ في نصف صلاته مضت صلاته، وإن قرأ في ركعة واحدة من المغرب (أو)^(٤) الظهر أو العصر أو العشاء ونسي أن يقرأ فيما بقي من صلاته أعاد صلاته.

(١) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، فقيه العراق، روى عن علقمة ومسروق وغيرهما. دخل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو صبي، أخذ عنه حماد بن سليمان الفقيه، وسماك بن حرب وغيرهما. توفي آخر سنة ٩٥هـ.

انظر: ترجمته في مشاهير علماء الأمصار ١/ ١٠١، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٣، تهذيب التهذيب ١/ ١٥٥.

(٢) انظر: البيان والتحصيل ١/ ٣٣٦.

(٣) «عن» ساقطة من: (ق).

(٤) في (ت): «و».

(وقال إسحاق بن راهويه)^(١) إذا قرأ في ثلاث ركعات إمامًا كان أو منفردًا فصلاته جائزة^(٢) لما [أجمع]^(٣) الناس عليه أن من أدرك الركوع أدرك الركعة.

(قال) أبو عمر: قاس إسحاق [الإمام]^(٤) والمنفرد/ في الركعة على خ/٨٦/١ المأموم، فأخطأ القياس، والمنفرد لا يحمل عنه غيره شيئًا من صلاته ولا يغلب عليه أحد رتبة صلاته، ولا يصلحها هو فتجزئ عنه.
(وقال الثوري): إن قرأ في ركعة من الصبح ولم يقرأ في الأخرى أعاد الصلاة، وإن قرأ في ركعة من الظهر أو العصر أو العشاء ولم يقرأ في الثلاث أعاد^(٥).

(وروى) عن الحسن البصري أنه قال إذا قرأت في ركعة من الصلاة أجزاءك^(٦)، وقال به أكثر فقهاء أهل البصرة.

(١) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد اليممي الحنظلي المروزي، الملقب بابن راهويه، نزيل نيسابور وعالمها، أمير المؤمنين في الفقه والحديث. توفي بنيسابور سنة ٢٣٨هـ. انظر: تاريخ دمشق ٨/ ١١٩، تهذيب التهذيب ١/ ١٠٩.

(٢) انظر: المجموع ٣/ ٣٠٧.

(٣) في (الأصل) و (ت): «اجتمع» والمثبت موافق لنص ابن عبد البر في الاستذكار ١/ ٤٥١.

(٤) «الإمام» مطموسة في: (الأصل).

(٥) انظر: التمهيد ٢٠/ ١٩٨.

(٦) انظر: المجموع ٣/ ٣٠٧.

(وقال المغيرة) بن عبد الرحمن المخزومي المدني^(١): إذا قرأ بأمر القرآن مرة واحدة في الصلاة أجزاءه، ولم يكن عليه إعادة؛ لأنّها صلاة قد قرأ فيها بأمر القرآن فهي تمام ليست بخداج^(٢).

(وقال أبو عمر)^(٣): وقد روي عن مالك قولٌ شاذ لا يعرفه أصحابه وينكره أهل العلم به، أن الصلاة تجزئ بغير قراءة على ما روى عن عمر وهي رواية منكره عن مالك والصحيح عنه خلافها وإنكارها.

(قلت): وكان ينبغي (أو)^(٤) يتعين أن لا يجوز نقلها ولا تسويد الورق بذكرها إذ لا فائدة في ذلك بل قد يغتر الجاهل أو المتساهل بها ولكن العلماء قد يذكرون بعض هذه المناكير تحذيراً منها وتنبهّاً على عدم اعتبارها فحذار حذار من نقلها لغير عالم أو متدين ورع.

(فإن قلت): فما تصنع بما رواه أبو سلمة، ومحمد بن علي أن عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ، فقليل له، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا:

(١) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث، سمع من هشام بن عروة، وابن الزناد ومالك وغيرهم، وكان مدار الفتوى في زمان مالك على المغيرة، ومحمد بن دينار، وكان فقيه المدينة بعد مالك، ولد سنة ١٢٤هـ، وتوفي سنة ١٨٨هـ. انظر: ترتيب المدارك ٢/٣، الديباج المذهب ١/٣٤٧، تهذيب التهذيب ١٠/٢٣٧.

(٢) انظر: الذخيرة ٢/١٨٣، شرح مختصر خليل ١/٢٧٠، حاشية الدسوقي ١/٢٣٨.

(٣) «وقال أبو عمر» ساقطة من: (ق).

(٤) في (ق): «إن».

(حسنًا) قال: فلا بأس. رواه الشافعي / في الأم وغيره (١)؟ ت/١٧٣/ب

(قلت): أجيب عنه من ثلاثة أوجه:

(أحدها): أنه ضعيف؛ لأن أبا سلمة ومحمد بن علي لم (يُدركا) (٢) عمر.

والثاني: أنه محمول على أنه أسرّ بالقراءة.

والثالث: أن البيهقي رواه من طريقين موصولين عن عمر أنه صلى

المغرب فلم يقرأ، فأعاد.

(قال البيهقي): وهذه الرواية موصولة وهي موافقة للسنة في وجوب

(١) انظر: الأم ٧/٢٣٧.

وأخرجه البيهقي في الصلاة، باب: من سهى عن القراءة (٣٦٧٨) ٢/٣٤٧، وباب: من قال: تسقط
القراءة عمن نسي، ومن قال: لا تسقط.

قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار ١/٤٢٧: وهذا حديث منكر، وقد ذكره مالك في
الموطأ، وهو عند بعض رواه، ليس عند يحيى وطائفة معه؛ لأنه رماه مالك من كتابه بأخرة،
وقال: ليس عليه العمل. انظر: المدونة ١/٦٦.

وقال في التمهيد ٢٠/١٩٣، ١٩٤: حديث منكر اللفظ، منقطع الإسناد؛ لأنه يرويه محمد بن
إبراهيم بن الحرث التيمي، عن عمر، ومرة يرويه محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،
عن عمر وكلاهما منقطع لا حجة فيه عند أحد من أهل العلم بالنقل، وقد روي من وجوه متصلة
أنه أعاد تلك الصلاة.

وأعله بالانقطاع النووي أيضًا، وابن الترمذاني، وابن حجر، وصححو الرواية التي فيها أنه
أعاد الصلاة.

انظر: خلاصة الأحكام ١/٣٦٤، نصب الراية ١/٣٦٧، الدراية ١/١٣٨.

(٢) في (ت): «يذكر».

القراءة وللقياس في أن الأركان لا تسقط بالنسيان (١).

(فإن قلت): فقد روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال القراءة سنة، رواه

البيهقي (٢).

(قلت): قال البيهقي وغيره: مراده أن القراءة لا تجوز إلا على حسب ما

في المصحف فلا تجوز مخالفته وإن كان (على) (٣) مقاييس العربية/ بل حروف ق/٤٤/أ

القراءة سنة متبعة أي طريق يتبع ولا يغير (٤).

(فإن قلت): فقد روى الحارث الأعور (٥)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن

رجلاً سأله (فقال) [له] (٦): إن صليت ولم أقرأ . قال: أتممت الركوع

والسجود؟ قال: نعم، قال: تمت صلاتك. رواه الشافعي (٧).

(١) سنن البيهقي (٣٧٩٦) ٢ / ٣٨٢.

(٢) باب: وجوب القراءة على ما نزل من الأحرف السبعة (٣٨٠٨) ٢ / ٣٨٥.

(٣) (على غير) «غير» زائدة في: (الأصل) و(ت).

(٤) سنن البيهقي ٢ / ٣٨٥.

(٥) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، أبو زهير الكوفي، روى عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت

وبقيرة امرأة سليمان، وحدث عنه أبو إسحاق السبيعي وعطاء وغيرهما. قال السبيعي: حدثني

الحارث الأعور وكان كذاباً، وقال المدني عنه: كذاب. انظر: السير ٤ / ١٥٢، تهذيب التهذيب

١٢٦ / ٢.

(٦) «له» ساقطة من: (الأصل).

(٧) انظر: الأم، أبواب الصلاة ٧ / ١٦٥.

(قلت): هذا الأثر ضعفه أيضًا ؛ لأن الحارث الأعور متفق على ضعفه هكذا ذكره (ح) (١) .

ثم قال ابن عبد البر: وقال الشافعي عليه أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب لا تجزئ الركعة إلا بها، قال وكما لا ينوب سجود ركعة ولا ركوعها عن ركعة أخرى، (فكذلك) (٢) لا تنوب قراءة ركعة عن غيرها، وهو ظاهر قول جابر، وبه قال عبد الله بن عون، وأيوب السختياني، وأبو ثور، وداود، (وروى مثله) عن الأوزاعي.

قال أبو عمر: وقد أوضحنا الحجة في وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من طريق الأثر والنظر في كتاب التمهيد (٣).

وأما من أجاز القراءة غيرها فمحجوج مخصوم بحديث هذا الباب وبقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» ولا معنى لقول من قال يأتي بعدد حروفها وآياتها؛ لأنّ التعيين لها والنص عليها قد (خصها) (٤) بهذا الحكم دون غيرها، ومحال أن يجيء بالبدل منها من وجبت

وأخرجه البيهقي، باب: من قال تسقط القراءة عن من نسي (٣٧٩٨) ٢ / ٣٨٢، وقال: هذا إن صح فمحمول على ترك الجهر أو قراءة السورة بدليل ما مضى من الأخبار المسندة في إيجاب القراءة، والحارث الأعور لا يحتج به.

(١) انظر: خلاصة الأحكام ١ / ٣٦٤.

(٢) في (ت): «فكذا»، وفي: (ق) «فكذلك».

(٣) انظر: ٣٠ / ١٨٧ - ١٩٩.

(٤) في (ق): «خصها».

عليه (فتركها)^(١) وهو قادر عليها، وإنما عليه أن يجيء بها (ويعود)^(٢) إليها كسائر المفروضات المعينات في العبادات^(٣). انتهى .

قلت: وظاهر هذا الحديث يدل على وجوبها (في)^(٤) كل ركعة، ووجه الدليل منه أن كل ركعة تسمى صلاة وهو قد قال عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن».

(ق)^(٥): وقد يستدل به من يرى وجوبها في ركعة واحدة بناء على أنه يقتضي حصول اسم الصلاة عند قراءة الفاتحة، فإذا حصل مُسَمَّى / قراءة الفاتحة ت/١٧٣/أ
وجب أن تحصل الصلاة والمسمى يحصل بقراءة الفاتحة مرة واحدة فوجب القول بحصول مسمى الصلاة.

ويدل على أن الأمر كما يدعيه أن إطلاق اسم الكل على الجزء مجاز، ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام «خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد»^(٤)، فإنه يقتضي أن اسم الصلاة حقيقة لمجموع الأفعال لا لكل ركعة لأنه لو كان حقيقة في كل ركعة لكان المكتوب على (العباد)^(٥) سبع عشرة صلاة (وجواب هذا)

(١) في (ق): «وتركها».

(٢) ما بين القوسين مضموس في: (ق).

(٣) من قوله: قال ابن عبد البر: وقال ابن خويز منداد المالكي . . . ص ٤٥٢.

الاستذكار ١/ ٤٤٩ - ٤٥٢، وانظر: التمهيد ٢٠/ ١٩٢ - ٢٠٠.

(٤) رواه أبو داود (١٤٢٠) ٢/ ٦٢، والنسائي في الصغرى (٤٦١) ١/ ٢٣٠، ومالك (٢٦٨) ١/ ١٢٣،

قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت وصححه ابن حبان. انظر: خلاصة البدر المنير ١/ ٢٨٣.

(٥) في (ق): «العبادة».

أن غاية ما فيه دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في (كل) (١) ركعة فإذا دلّ دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدماً عليه (٢).

(قلت): قد دليل من خارج منطوق على وجوبها في كل / ركعة، وهو خ/٨٦/ب

قوله عليه الصلاة والسلام: «(كل) (٣) ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج». (روي) من طرق كثيرة، وإن كان قد اختلف في رفعه ووقفه على جابر رضي الله عنه (٤) هذا من حيث الأثر. وأما من حيث النظر فقوله - عليه الصلاة والسلام - للأعرابي: «وافعل ذلك في صلاتك كلها»، فإنه (٥) يقتضي إعادة الفاتحة في كل ركعة كما يعيد الركوع والسجود وأيضاً فإن القيام فرض في الثانية وما بعدها، والقيام (لا) (٦) يراد لنفسه، وإنما هو محل لغيره وليت شعري ما يقول من لم يوجبها في كل ركعة في صلاة من خص قراءتها (با) لرابعة مثلاً أو الثالثة فإن أجازها فليس في الحديث ما يدل على جوازها وإن أبطلها فكذلك.

(ق): وقد يستدل (با) لحديث على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم ؛

(١) «كل» ساقطة من: (ق).

(٢) إحكام الأحكام ص ١٣٩.

(٣) «كل» مطموسة في: (ق).

(٤) قال الإمام ابن عبد البر: لم يرو هذا الحديث أحد من رواة الموطأ مرفوعاً، وإنما هو في الموطأ موقوف على جابر من قوله، وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك، ولم يتابع على ذلك، والصحيح فيه أنه من قول جابر. التمهيد ٤٩ / ١١.

(٥) وهو قطعة من حديث المسيء في صلاته وقد سبق تخريجه ص.

(٦) «لا» مطموسة في: (ق).

لأن صلاة المأموم صلاة فتنفي عند انتفاء قراءة الفاتحة، فإن وجد دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم قدم على هذا، وإلا فالأصل العمل به (١).

(قلت): الدليل الذي يخص هذا العموم ما رواه مالك في موطأه (٢)، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة أن (رسول) ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي منكم أحد آنفًا؟ فقال رجل أنا يا رسول الله / فقال رسول الله ﷺ: إني أقول مالي أنازع القرآن. / ق/٤٤/ب

فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حينما سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

(١) إحكام الأحكام ص ١٤٠.

(٢) ك: الصلاة، باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر به (١٩٣) ١/٨٦، ورواه أبو دواد (٨٢٦) ١/٢١٨، والترمذي (٣١٢) ٢/١١٨، والنسائي في الصغرى (٩١٩) ٢/١٤٠، وابن ماجه (٨٤٨) ١/٢٧٦، وابن جبان (١٨٤٣) ٥/١٥١، (١٨٤٩) ٥/١٥٧، والبيهقي في القراءة خلف الإمام ١/١٤٣، وعبدالرزاق في مصنفه (٢٧٩٥) ٢/١٣٥، وأحمد في مسنده (٧٢٦٨) ٢/٢٤٠، وكذلك أخرجه أبو يعلى (٥٨٦١) ١٠/٢٥٢، وابن جبان (١٨٥٠) ٥/١٥٩، والبيهقي (٢٧١٩) ٢/١٥٨ من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة، وقوله: فانتهى الناس عن القراءة، هو قول ابن شهاب. انظر: تلخيص الحبير ١/٢٣١، والحديث حسنه الترمذي وصححه الألباني، صحيح أبوداود (٧٣٦) ١/١٥٥، وضعف النووي بابن أكيمة؛ لأنه مجهول ولم يحدث عنه غير الزهري، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أراه يحدث عن سعيد بن المسيب. وقال البيهقي وابن أكيمة يقال له: عمار، ويقال: عمار، وهو مجهول لم يرو عنه غير الزهري. انظر: القراءة خلف الإمام للبيهقي ١/١٤٣.

(قال القاضي أبو الوليد الباجي: وهذا الحديث أصل (مالك) (١) -
رحمه الله - في ترك المأموم القراءة خلف الإمام في حال الجهر؛ لأنه لما علق حكم
الامتناع من القراءة على الجهر كان الظاهر أن الجهر علة ذلك الحكم.

قال وذهب الشافعي إلى أن/ القراءة واجبة على المأموم على كل حال،
والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ
فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ (٢) وهذا يقتضي منع القراءة جملة وجميع الكلام،
ووجوب الإنصات عند قراءة كل قارئ إلا ما (خصه) (٣) الدليل (ودليلنا) من
جهة السنة ما رواه أبو صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إنما
جعل الإمام ليؤتم به، فإن كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا » (٤)، وهذا أمر،
والأمر يقتضي الوجوب .

(قلت): ولعلّ هذا متمسك من لم يستحب عندنا القراءة للمأموم في
الصلاة السريّة أيضًا؛ لأن الإمام قارئ فيها وإن لم يسمع، فإن الإنصات لم يعلق
على السماع، وإنما علق على القراءة وإن كان الصحيح المشهور عندنا استحباب
القراءة للمأموم في السرية.

ثم قال الباجي: ودليلنا من جهة القياس أن هذه حال ائتمام، فوجب أن

(١) في (ق): «مالك».

(٢) سورة الأعراف، آية: ٢٠٤.

(٣) في (ق): «خصه».

(٤) سبق تخريجه.

تسقط معها القراءة عن المأموم أصله إذا أدركه راعيًا . انتهى كلام الباجي (١) .
 (مسألة لو كان الإمام ممن يسكت بعد التكبير سكتة).

ففي المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك يقرأ من خلفه في سكتته أم القرآن، وإن كان قبل قراءته.

قال الباجي: ووجه ذلك أن اشتغاله بالقراءة أولى من تفرغه للوسواس،
 وحديث النفس إذا لم يقرأ الإمام قراءة ينصت لها ويشغل بتدبرها وتأملها (٢) .

(مسألة أخرى): (فإذا) (٣) قرأ المأموم خلف الإمام حال جهره بالقراءة
 فبئس ما صنع، ولا تبطل صلاته، وروى قوم إن صلاته باطلة.
 وقد روي ذلك عن الشافعي.

والدليل على صحة قولنا أنها قراءة قرآن فلم تبطل الصلاة أصل ذلك
 حال الإسرار (٤) .

فائدة

(ح): لفاتحة الكتاب عشرة أسماء حكاها الإمام أبو إسحاق الثعلبي (٥)

(١) المنتقى ١/ ٣٤٥، ٣٤٦ .

(٢) المنتقى ١/ ٣٤٦ .

(٣) في (ق) و(ت): «فإن» .

(٤) المنتقى ١/ ٣٤٦ .

(٥) أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق النيسابوري الثعلبي، صاحب التفسير، كان أوحد زمانه في
 علم القرآن، توفي سنة ٤٢٧ .

انظر: طبقات المفسرين للداودي ١/ ١٠٦، معجم الأدباء ٢/ ٢٠، طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٥٨ .

وغيره . أحدها: فاتحة الكتاب، وجاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ بتسميتها بذلك.

قالوا: سميت به؛ لأنه يفتح بها المصحف والتعليم والقراءة في الصلاة.
وهي سورة الحمد لأن فيها الحمد.

الثالث والرابع: أم القرآن وأم الكتاب لأنها مقدمة في المصحف كما سمي الدماغ أم الرأس ؛ لأنه مجمع الحواس والمنافع (وقال ابن دريد)^(١): الأم في كلام العرب الراية ينصبها الأمير للعسكر يفزعون إليها فسميت الفاتحة أم القرآن لأن مفرع أهل الإيمان والقرآن إليها، والعرب تسمي الأرض أمًا لأن /^{ت/١٧٥} معاد الخلق إليها في حياتهم (وموتهم)^(٢) قال الحسين ابن الفضل^(٣): سميت بذلك لأنها الإسلام، وقيل سميت بذلك / لأنها أعظم سورة في القرآن ثبت في

ولم يحك الثعلبي إلا ثلاثة أسماء فقط.

انظر: الكشف والبيان المعروف بتفسير الثعلبي ١ / ٨٩.

(١) محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي، صاحب الجمهرة، كان من أعلام اللغة، ولد بالبصرة ونشأ بعمان، طلب الأدب وعلم النحو واللغة حتى برع، له كتاب جمهرة لسان العرب في اللغة، قدم بغداد بعد أن علت سنه، فأقام بها حتى توفي سنة ٣٢١هـ.

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية ١ / ١٢٣، اكتفاء القنوع ١ / ٣٣١.

(٢) في (ق): «ومعاتهم».

(٣) الحسين بن الفضل بن عمير البجلي الكوفي، أبو علي المفسر الأديب، إمام عصره في معاني القرآن، توفي سنة ٢٨٢هـ.

انظر: طبقات المفسرين للداودي ١ / ٤٠، السير ١٣ / ٤١٤، تاريخ الإسلام ٢١ / ١٦٢.

صحيح البخاري^(١)، عن أبي [سعيد بن المعلی] (٢) / (٣) رضي الله عنه قال: قال [لي] (٤) رسول الله ﷺ: « لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد، ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل: لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟ قال: « الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته» .

خ/٨٧/أ

(الخامس): الصلاة، للحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى:

«قسمت الصلاة/ بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها (لي) (٥) ونصفها لعبدي، ق/٤٥/أ فإذا قال [العبد] (٦): (الحمد لله) (٧) رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي، وقال مرة: فوض إلي عبدي، فإذا قال: *إياك نعبد وإياك نستعين،

(١) ك: التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب (٤٢٠٤) / ٤ / ١٦٢٣ .

(٢) «سعيد بن المعلی» مطموس في: (الأصل).

(٣) أبو سعيد بن المعلی: صحابي، قيل: اسمه رافع بن المعلی بن لوزان بن المعلی، وقيل: الحارث بن

المعلی، وقيل: أوس بن المعلی، وأصح ما قيل: الحارث بن نفيع بن المعلی، يعد في أهل الحجاز، قال

أبو عمر: لا يعرف له صحبة إلا بحدِيثين، توفي سنة ٧٤هـ.

انظر: الاستيعاب ٤ / ١٦٧٠، أسد الغابة ١ / ٥١٢، الإصابة ٧ / ١٧٥ .

(٤) «لي» ساقطة من الأصل.

(٥) «لي» مطموسة في: (ق).

(٦) «العبد» ساقطة من: (الأصل).

(٧) «الحمد لله» مطموسة في: (ق).

قال الله تعالى: هذا بيني وبين عبدي، فإذا قال*^(١): اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل». رواه مسلم^(٢).

(السادس): السبع المثاني للحديث الصحيح الذي ذكرناه قريباً سميت بذلك؛ لأنها تثنى في الصلاة، فتقرأ في كل ركعة.

(السابع): الوافية - بالفاء - لأنها لا تتبعض، فلا يقرأ بعضها في ركعة، وبعضها في أخرى بخلاف غيرها.

(الثامن): الكافية لأنها تكفي عن غيرها، ولا يكفي عنها غيرها.

(التاسع): الأساس، روي عن ابن عباس^(٣).

(العاشر): الشفاء، فيه حديث مرفوع^(٤). قال الماوردي في تفسيره:

اختلف في جواز تسميتها أم الكتاب فجوزه الأكثرون، وضعفه الحسن وابن سيرين، وزعموا أن هذا اسم للوح المحفوظ فلا يسمى به غيره.^(٥)

(قلت): وهذا غلط، ففي صحيح مسلم^(٦)، عن أبي هريرة قال: من قرأ

(١) ما بين النجمتين ساقط من: (الأصل) و(ت).

(٢) ك: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٥) / ١ / ٢٩٦.

(٣) وهو قول ابن عباس لكل شيء أساس، وأساس الدنيا مكة - إلى أن قال: وأساس القرآن الفاتحة.

.. «تفسير الطبري ١ / ١١٣».

(٤) وهو ما رواه أبو سعيد الخدري، قال: قال رسول الله: «فاتحة الكتاب شفاء من كل سم».

(٥) انظر: النكت والعيون في تفسير الماوردي ١ / ٤٦.

(٦) ك: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٦) / ١ / ٢٩٧.

بأم الكتاب أجزاء عنه، وفي سنن أبي داود^(١)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمد لله رب العالمين أم الكتاب وأم القرآن والسبع المثاني»^(٢). انتهى

(قلت): وزاد الزمخشري سورة الكنز^(٣)، فتكون أسماؤها أحد عشر وبالله التوفيق .

الحديث الثاني

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية، يسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية، وفي الركعتين الأخيرين بأم الكتاب^(٤).
(الكلام على الحديث) من وجوه:

(الأول): / قوله: يقرأ في الأولىين هي أفصح من الأولى والأولتين بالتاء، ت/١٧٥/ب
وكذلك الأخرى والأخريان أفصح من الآخرة (والآخرتين)^(٥).

(١) ك: الصلاة، باب: فاتحة الكتاب (١٤٥٧) ٧١ / ٢.

(٢) المجموع ٢٧٦ - ٢٧٨ / ٣.

(٣) انظر: تفسير الزمخشري ٤٥ / ١.

(٤) رواه البخاري، ك: الصلاة، باب: القراءة في الظهر (٧٢٥) ٢٦٤ / ١.

ومسلم، ك: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (٤٥١) ٣٣٣ / ١.

(٥) في (الأصل) و(ت): «الآخرتان».

(الثاني): السورة في أصل اللغة كل منزلة من البناء . قال الجوهري: ومنه سورة القرآن لأنها منزلة بعد منزلة مقطوعة عن الأولى، والجمع سُور بفتح الواو (قال الشاعر):

سُود المحاجر لا يقرآن بالسور^(١)

ويجوز أن تجمع على سورَات وسورَات بتسكين الواو وفتحها، (وأما قول النابغة):

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب^(٢)
فإنه يريد شرفاً ومنزلة، وأما سورى بوزن بشرى فموضع بالعراق من أرض بابل^(٣)، وهو بلد (السرانيين)^(٤).

(وقال غيره): معنى السورة في كلام العرب الإبانة لها من سورة أخرى وانفصالها عنها، سميت بذلك لأنه يرتفع فيها من منزلة إلى منزلة.

(١) القائل هو: الراعي النميري، واسمه عبيد الله بن حصين بن جندل بن نمير، وسمي بالراعي لكثرة وضعه الإبل، وكنيته أبو جندل، وعده ابن سلام في الطبقة الأولى الإسلامية مع جرير والفرزدق والأخطل.

وانظر قوله في ديوانه ١ / ١٠١ .

(٢) انظر: ديوان النابغة ١ / ٦ .

(٣) سورى: هو اسم الشام الأول. انظر: معجم البلدان ٣ / ٣١٢ .

(٤) الصحاح ٢ / ٥٩٢، ٥٩٣ .

(وقيل): سميت بذلك لشرفها وارتفاعها، كما يقال لما ارتفع من الأرض سُور، (وقيل): سميت بذلك لأنَّ قارئها يشرف على ما لم يكن عنده كسور البناء كله بغير همز، (وقيل): سميت بذلك لأنها قطعة من القرآن على حدة من قول العرب للبقية سور، (وجاء) في (اسنار) الناس أي: بقاياهم، فعلى هذا يكون الأصل سُورَة - بالهمز - ثم خفف فأبدلت واوا لانضمام ما قبلها. (وقيل) سميت بذلك لتمامها وكمالها، من قول العرب للناقة التامة: سورة^(١)، والله أعلم .

(الثالث): الحديث يدل على قراءة سورة الفاتحة ولا/ خلاف في ذلك، ق/٤٥/ب وإنما الخلاف في وجوبها وعدمه.

(وللعلماء) في زيادة قرآن مع الفاتحة ثلاثة أقوال:

(القول الأول): الوجوب . يحكى ذلك عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص وغيرهما . وحده عمر وعثمان رضي الله عنهما بثلاث آيات . (وقال) غيرهما: (بما تيسر)^(٢)، (ووجهه)^(٤) التمسك بفعل الرسول

(١) انظر: تفسير القرطبي ١/٦٦، لسان العرب ٤/٣٨٦، تاج العروس ١٢/١٠١، ١٠٢.

(٢) في (ق): «بما تيسر».

(٣) انظر: شرح التلقين ٢/٥٣٨.

(٤) في (ت): «وجه».

ﷺ، وما رواه أبو هريرة (قال): أمرني رسول الله ﷺ بذلك^(١)، ويعارضه قوله - عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بقراءة، ولو بفاتحة الكتاب»^(٢)، وما رواه محمود على النذب.

(والقول الثاني): أن ذلك سنة . قال في المدونة: (إن)^(٣) ترك ذلك سهواً سجد قبل السلام^(٤).

(قال) ابن القاسم في العتبية: فإن نسي السجود حتى طال فلا شيء عليه^(٥)، ودليلنا على عدم الوجوب الحديث المذكور آنفاً، (وقوله) عليه

الصلاة والسلام/ : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، (فلم)^(٦) يزد عليها خ/٨٧/ب والاستدلال بالحديث الأول أصرح من هذا/ الثاني . ت/١٧٦/أ

(والقول الثالث): عندنا أن ذلك فضيلة.

(١) وهو قول أبي هريرة: «أمرني رسول الله أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد».

رواه أبو داود، ك: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته (٨٢٠) / ١ / ٢١٦، وأخرجه الحاكم

(٨٧٢) / ١ / ٣٦٥، وقال: صحيح لا غبار عليه. وأقره الذهبي. انظر: نصب الراية / ١ / ٣٦٧.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٩٤١٥)، ضعفه النووي وقال ابن حجر: لكن إسناده ضعيف، وقال

ابن الجوزي: لا يصح. انظر: العلل المتناهية / ١ / ٤١٦، خلاصة الأحكام / ١ / ٣٦٣، الدراية

/ ١ / ١٣٨، نصب الراية / ١ / ٣٦٧.

(٣) في (ت): «فإن».

(٤) انظر: المدونة / ١ / ٦٩، المقدمات / ١ / ١٦٣.

(٥) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل / ٢ / ٣٥.

(٦) في (ت): «ولم».

قال مالك في مختصر ما ليس في المختصر: ليس على ناسيها إعادة ولا سجود، وقاله أشهب^(١).

(قال اللخمي): واختلف في تاركها عمداً (أو)^(٢) جهلاً . (فقال) ابن القاسم: يستغفر الله ولا شيء عليه . (وقال) عيسى إن تركها عمداً أو جهلاً أعاد أبداً (قال) اللخمي: فجعلها واجبة^(٣) .

(قال الإمام المازري): ما أظن اللخمي خرج الوجوب إلا من قوله من تركها جهلاً ؛ لأنّ القول بالإعادة مع العمد (يجري)^(٤) على طريقة القائلين بأنّ تارك السنة متعمداً يعيد أبداً، وفي تخريجه هذا نظر ؛ لأنّ المذهب اختلف هل الجاهل كالعامد أو لا، (فلعلّ) عيسى رآه كالعامد^(٥) .

قال صاحب البيان والتقريب: ومنشأ الخلاف في (أنها)^(٦) سنة أو فضيلة النظر في تأكد الأمر وعدم تأكده . انتهى .

(هذا كله في الفرائض) أما السنن والتطوعات فزيادة قرآن على الفاتحة فيها سنة^(٧) ما عدا ركعتي الفجر، فإن المشهور عندنا فيها الاقتصار على

(١) انظر: شرح التلقين ٢ / ٥٣٩ .

(٢) في (ت): «و» .

(٣) التبصرة ٤٤٥، ٤٤٦، وانظر: المدونة ١ / ٦٦، شرح التلقين ٢ / ٥٣٨، ٥٣٩ .

(٤) في (ت): «يخرج» .

(٥) انظر: شرح التلقين ٢ / ٥٣٨ .

(٦) في (ت): «إنها» .

(٧) انظر: شرح التلقين ٢ / ٥٤٠ .

الفاتحة، وفي مختصر ابن شعبان يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من قصار المفصل،
 ودليلنا في استحبابها في سائر التطوعات استمرار العمل على ذلك . وسيأتي
 الكلام على ركعتي الفجر في موضعه - إن شاء الله تعالى.
 وقد اختلف في قراءة سورة مع أم القرآن في الثالثة والرابعة، فالمشهور لا
 يفعل، وإن فعل فلا شيء عليه (١).

* وفي التفریع عن أشهب أنه يسجد بعد السلام*(٢)(٣). (وقال محمد
 بن عبد الحكم): من فعل فقد أحسن(٤).

(وقال الشافعي): في أحد قولي: يقرأ بها في الأربع (٥).
 قال اللخمي: والأحسن أن يقرأ بها فيهما لأنها زيادة فضل فقد
 (أجاز)(٦) مالك في مختصر ابن عبد الحكم أن يقرأ في كل ركعة من
 (الركعتين)(٧) الأوليين بالسورتين والثلاث، وإذا جاز أن يزيد على سورة في

(١) التبصرة ص ٤٤٦، شرح التلحين ٢/٥٣٩.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من (ق).

(٣) انظر: التفریع ١/٢٤٥.

(٤) انظر: التبصرة ص ٤٤٧، شرح التلحين ٢/٥٣٩، الذخيرة ٢/٣١٥.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١/١٣٤، ١٣٥.

(٦) في (ق): «أجاب».

(٧) «الركعتين» ساقطة من: (ق).

الأولين جاز أن يقرأ (السورة) (١) في الآخرين (٢) .

(قال) صاحب البيان والتقريب: وهذا ضعيف، فإنه لا يلزم إذا جاز في الموضوع الذي ثبتت فيه شرعية القراءة أن يقرأ سورتين وثلاث أن يميز ذلك؛ حيث لم يثبت شرعية ذلك.

(قلت): ودليلنا في ذلك هذا الحديث، (وقول) الراوي: كان يفعل ذلك يدل على استمراره - عليه الصلاة والسلام - على ذلك كما تقدم غير مرة .

(قال) بعض المتأخرين من أصحابنا: ووجه قول ابن عبد الحكم

والشافعي ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يقوم ت/١٧٦ب في الظهر في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين نصف ذلك (٣)، والنصف من ذلك يزيد على قدر الفاتحة. (وما روي) أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قرأ في الآخرة من المغرب بأمر القرآن وربنا لا تزغ قلوبنا (٤).

(والجواب) عن ذلك أنه ليس عليه العمل كما ذكره مالك في المدونة (٥).

(مسألة):

اختلف (عندنا) (١) في الاقتصار (على) (٢) بعض سورة، فقول: مكروه؛

(١) في (ق): «بالسورة».

(٢) انظر: التبصرة ص ٤٤٧ .

(٣) ك: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (٤٥٢) / ١ / ٣٣٤ .

(٤) رواه مالك في الموطأ (١٧٣) / ١ / ٧٩، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٢٧)، والبيهقي (٣٨٣٧)

٢ / ٣٩١ . قال النووي في الخلاصة (١٢١٦) / ١ / ٣٨٧: رواه الموطأ بإسناد صحيح.

(٥) انظر المدونة / ١ / ٦٥ .

لأنه خلاف ما مضى به العمل . (وقيل): جائز^(٣) لأن الرسول قد قرأ ببعض
سورة في الصبح^(٤) .

(قال) صاحب البيان والتقريب): إنما فعل ذلك في الصبح ؛ لأنه - عليه
الصلاة والسلام - أخذته سُعلة فر كع فلا حجة فيه/ للجواز . ق/٤٦/أ
(مسألة):

الأحسن عندنا الاقتصار على سورة واحدة، وقيل (بجواز)^(٥) الزيادة
عليها، ووجه الأول أنه عمل (السلف)^(٦) ووجه الثاني (قول)^(٧) ابن مسعود
ﷺ في الصحيحين^(٨): لقد عرفت النظائر التي كان عليه الصلاة والسلام يقرن
بينهن، وذكر عشرين سورة، سورتين في كل ركعة.
(وأجيب عن هذا) بأن ذلك محمول على النوافل^(٩) .

(١) في (ت): «عنده».

(٢) «على» مطموسة في: (ق).

(٣) انظر: التفریح ١/ ٢٢٧، النوادر والزيادات ١/ ١٧٦، شرح التلقين ٢/ ٥٤٠.

(٤) رواه مسلم، ك: الصلاة، باب: القراءة في الصبح (٤٥٥) ١/ ٣٣٦.

(٥) في (ق): «تجوز»، وانظر قول مالك في النوادر والزيادات ١/ ١٧٦، شرح التلقين ٢/ ٥٤٠.

(٦) في (ق): «للسلف».

(٧) في (ق): «فعل».

(٨) البخاري، ك: صفة الصلاة، باب: الجمع بين السورتين (٧٤٢) ١/ ٢٦٩.

ومسلم، ك: صلاة المسافرين، باب: ترتيب القراءة (٨٢٢) ١/ ٥٦٥.

(٩) انظر: شرح التلقين ٢/ ٥٤٠.

(مسألة):

مشهور مذهبنا أنه لا يقسم سورة في ركعتين فإن فعل أجزاءه (١).
وقال مالك في المجموعة: لا بأس به (وما هو الشأن (أي) (٢) (أنه) (٣) لم
ينقل عن السلف ولو كان لنقل). وقوله وما هو الشأن يشير إلى أنه ليس عليه
العمل (٤).

(مسألة):

المستحب أن تكون السورة الثانية أقصر من الأولى كما هو ظاهر الحديث
على ما سيأتي وأن (تكونا) (٥) (مرتين) (٦) على ترتيب المصحف لأنه المروي
في الأخبار والآثار ويجوز غيره (٧).
ووجه الجواز أن المصحف إنما جمع في زمن أبي بكر رضي الله عنه فلم يكن في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ترتيب في السور، والله أعلم.
(الرابع): قوله «يطول في الأولى ويقصر في الثانية»، أي يطول القراءة في
الأولى ويقصرها في الثانية هذا هو المتبادر إلى الذهن كما تقدم آنفا وإن كان

(١) انظر: التفریع ١ / ٢٢٧.

(٢) «أي» ساقطة من (ت).

(٣) في (ق) و(ت): «لأنه».

(٤) انظر: التفریع ١ / ٣٢٧، النوادر والزيادات ١ / ١٧٦.

(٥) في (ق): «علونا».

(٦) في (ق): «مرتين».

(٧) انظر: النوادر والزيادات ١ / ١٧٧، شرح التلحين ٢ / ٥٤٠.

اللفظ يحتمل أن يكون تطويل الأولى بمجموع منه القراءة ويقوي الأول أن المذكور هنا القراءة والسياق لها فينبغي أن يكون التطويل والتقصير (راجعين) (١) إليها لا بأمر زائدٍ عليها، وعند الشافعية في ذلك خلاف، والله أعلم.

وانظر إذا أدرك المسبوق الثانية وفاتته الأولى هل يطولها كما قال أصحابنا

يقرأ فيها أعنى الأولى حين يقضيها/ بالسورة التي (قرأها) (٢) إمامه وهي أطول خ/١٨٨أ من الثانية على ما تقرر أو يقصرها لأنها ثانية من حيث الجملة؟ فيه هذا النظر .

(الخامس) قوله: «[وفي] (٣) الركعتين الأخيرين / بأمر (الكتاب)» (٤) قد ق/١٧٧أ

تقدم ذكر الاختلاف في ذلك وإن المشهور ما هو نص الحديث إنه لا يزيد في الأخيرين على أم الكتاب.

(السادس): فيه جواز الجهر بالآيات اليسيرة في الصلاة السرية ولذلك

لا يسجد عندنا من فعل ذلك ولا أعلم فيه خلافاً لغيرنا. (٥)

(السابع): فيه الاكتفاء بظاهر الحال في الأخبار دون التوقف على اليقين

إذ لا يمكن تيقن قراءة سورة إلا بسماع جميعها (وقد) قال وكان يسمعنا القراءة

(١) في (ق): «راجعان».

(٢) في (ق): «قرأ».

(٣) في الأصل: «في».

(٤) في (ق): «القرآن».

(٥) انظر: النوادر والزيادات ١/١٧٣، ١٧٧.

أحياناً فأخذ من سماع بعضها قراءة جميعها اعتياداً على هذه القرينة ويبعد أن يكون تيقن ذلك بإخباره عليه الصلاة والسلام عند فراغ الصلاة بعداً شديداً مع ما في لفظة كان من الإشعار بالأكثرية والمداومة، والله أعلم.

(فإن قلت): لم جهر - عليه الصلاة والسلام - في بعض الأحيان والسنة في الصلاة السرية عدم الجهر؟

(قلت): قيل: إن هذا محمول على أنه أراد بيان الجواز وأن الإسرار ليس بشرط بل هو سنة.

(ح): ويحتمل أن الجهر بالقراءة كان يحصل لسبق اللسان للاستغراق في التدبر، والله أعلم (١).

الحديث الثالث

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور (٢).

(التعريف):

جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي النوفلي القرشي المدني، يكنى أبا محمد، وقيل: أبا عدي. (أمه): أم جميل بنت سعيد من بني عامر

(١) شرح النووي على مسلم ٤ / ١٧٥.

(٢) رواه البخاري، ك: الجهاد، باب فداء المشركين (٢٨٨٥) / ٣ / ١١١٠.

ومسلم، ك: الصلاة، باب القراءة في الصبح (٤٦٣) / ١ / ٣٣٨.

بن لؤي. (قال) مصعب (الزبيري)^(١): كان جبير بن مطعم من حكماء قريش وساداتهم، وكان يؤخذ عنه النسب، وكان أنسب قريش لقريش والعرب قاطبة، وكان يقول: (إنها)^(٢) أخذت النسب عن أبي بكر الصديق، وكان أبو بكر ﷺ من أنسب العرب. (أسلم) جبير بن مطعم - فيما قيل - يوم الفتح، وقيل عام خيبر. (وكان)^(٣) قد أتى النبي ﷺ في فداء أسارى بدر كافرًا. (وروى) ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال/ أتيت النبي ﷺ ق/٤٦/ب لأكلمه في أسارى بدر، فوافقته [في الصلاة]^(٤) وهو يصلي بأصحابه المغرب أو العشاء، فسمعته وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد ﴿ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ﴿٧﴾ مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ ﴾^(٥) قال: فكأنما صدع قلبي، وبعض أصحاب الزهري يقول عنه في هذا الخبر: ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾^(٦) فكاد قلبي يطير. فلما فرغ من صلاته كلمته في أسارى بدر، فقال: لو كان الشيخ أبوك حيًّا فأتانا فيهم/ شفعناه. ت/١٧٧/ب

(وروى): لو أن المطعم بن عدي كان حيًّا فكلمني في هؤلاء التنى

(١) في (ق): «الزهري».

(٢) في (الأصل): «أنا».

(٣) «وكان» مطموسة في (ق).

(٤) «في الصلاة» مطموسة في: «الأصل».

(٥) سورة الطور، الآيتان: ٧، ٨.

(٦) سورة الطور، آية: ٣٥.

لأطلقتهم له. وكانت له عند رسول الله ﷺ يد، وكان من أشرف قريش، وإنما كان هذا القول من رسول الله ﷺ في المطعم بن عدي الذي كان أجار رسول الله ﷺ حيث قدم من الطائف من دعاء ثقيف. وكانت وفاة المطعم بن عدي في صفر سنة ثلاث من الهجرة قبل بدر بنحو سبعة أشهر (ومات جبير بن المطعم) بالمدينة [سنة] (١) سبع وخمسين، وقيل [سنة] (٢) تسع وخمسين في خلافة معاوية، (وذكر بعض الحفاظ) أنه توفي سنة أربع وخمسين، وذكره بعضهم (في) (٣) المؤلف قلوبهم، وفي من حسن إسلامه منهم.

وقيل: (أول) من لبس طيلسانا (٤) بالمدينة جبير بن مطعم (روي له) عن رسول الله ﷺ ستون حديثا، اتفقا منها على ستة أحاديث، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بواحد. (رَوَى عَنْهُ) ابنه محمد ونافع، وسليمان صُرد، وسعيد بن المسيب، وعبدالرحمن بن أذينة، ومحمد بن طلحة بن (زيد) بن ركانة، وغيرهم. روى له الجماعة ﷺ (٥).

(ثم الكلام على الحديث) من وجوه:

(الأول): اختلف النحاة في (سمعت) هل يتعدى إلى مفعولين؟ وهو

(١) «سنة» ساقطة من (الأصل) و (ت).

(٢) «سنة» ساقطة من الأصل.

(٣) في (ق): «من».

(٤) هو نوع من الأكسية وهو من لباس العجم. انظر: المصباح المنير ٢/ ٣٧٥، تاج العروس:

٢٠١/١٦.

(٥) انظر: الاستيعاب ١/ ٢٣٢، أسد الغابة ١/ ٣٩٧، الإصابة ١/ ٤٦٢.

مذهب الفارسي^(١) في الإيضاح. قال: إلا إنَّ سمعت يتعدى إلى مفعولين، ولا بد أن يكون الثاني مما يسمع. تقول: سمعت زيداً يقول كذا، ولو قلت: سمعت زيداً يضرب أخاك لم يجز^(٢).

والصحيح أنه لا يتعدى إلا إلى مفعول واحد، (والفعل)^(٣) الواقع بعد المفعول في موضع الحال. فقوله سمعت النبي ﷺ يقرأ، يقرأ في موضع الحال أي سمعته في حال قراءته، (وهذا)^(٤) مقرر في كتب العربية^(٥).

(فيه) عدم التحرج بنقل أسماء السور على لفظها، ولا بد؛ فإنه لو حكاها لقال: بـ ﴿و الطور﴾، وقد جاء لذلك نظائر كثيرة.

وفيه جواز قول سورة كذا خلافا لمن قال لا، يقال: إلا السورة التي تذكر فيها البقرة مثلاً؛ لأن قوله بالطور تقديره: بسورة الطور^(٦).

(وفي) هذا الحديث / غرابة^(٧) من حيث إن جبير بن مطعم سمعه من خ/٨٨/ب النبي ﷺ قبل إسلامه ثم أداه بعد إسلامه، ومثل هذا يعز وجوده، ونظيره شهادة

(١) سبقت ترجمته.

(٢) الإيضاح ١/ ١٧٠.

(٣) في (ق): «والمنصوب».

(٤) في (ق): «فهذا».

(٥) انظر: اللباب لأبي البقاء العبكري ١/ ٢٦٨، همع الهوامع ١/ ٥٤٥.

(٦) انظر: الإتقان في علوم القرآن ١/ ١٤٨، فتح القدير ١/ ٢٨.

(٧) في (ت) زيادة «من جهة».

الصبي والكافر والعبد، وأداؤها بعد تغير أحوالهم. والله أعلم (١).

(الثاني): الطورُ الجبلُ الذي كلم الله تعالى عليه موسى وهو بـ«مَدِينَ» (٢).

(الثالث): المراد من هذا / (الحديث) معرفة قدر القراءة في الصلاة، وقد وردت ت/١٧٨/أ

في ذلك أحاديث كثيرة مختلفة بالنسبة إلى الطول والقصر، حتى صنف فيها كتاب مفرد. قال العلماء: واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كانت بحسب الأحوال.

فكان النبي ﷺ يعلم من حال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل، فيطول [بهم] (٣)، وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه، فيخفف، وفي وقت (يريد

إطالتها) (٤) (فيسمع) (٥) بكاء الصبي، فيخففها كما ثبت في الصحيحين (٦).

وقد تقدم أن مذهبنا أن أطول (الصلوات) (٧) قراءة الصبح والظهر،

(١) قال ابن حجر: يصح تحمل الكافر إذا أداه بعد إسلامه .

انظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر ٩٦، وانظر: فتح المغيث ٤ / ٢ .

(٢) تقع في غرب تبوك بينها وبين خليج العقبة، وتعرف اليوم باسم البدع، وتقع على بعد ٢٢٠ كيلاً من تبوك يصل بينهما طريق معبد. انظر: رحلات في بلاد العرب للبلادي ص ١٣٢ .

(٣) «بهم» ساقطة من: (الأصل) .

(٤) «يريد إطالتها» ساقطة من «الأصل» .

(٥) في (ق): «يسمع» .

(٦) رواه البخاري، ك: الجماعة والإمامة، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٦٧٥)

١ / ٢٥٠. ورواه مسلم، ك: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٧٠)

١ / ٣٤٢.

(٧) في (الأصل) و (ت): «الصلاة» .

وأقصرها العصر والمغرب، وأوسطها العشاء الآخرة، وبذلك قال الشافعية إلا في العصر فإنهم ألحقوها بالعشاء الآخرة في التوسط، ولا يكاد يختلف في تطويل الصبح وتقصير المغرب، واختلف في الظهر والعشاء.

ق: / (والصحيح) (١) عندنا أن ما صحَّ في ذلك عن النبي ﷺ مما لم يكثُر ق/٤٧/أ مواظبته عليه فهو جائز من غير كراهة؛ لحديث جبير بن مطعم في قراءة الطور في المغرب، ولحديث قراءة الأعراف فيها، وما صحت المواظبة عليه فهو (في) (٢) درجة الرجحان في الاستحباب (لا) (٣) أن غيره مما قرأه النبي ﷺ مكروه، وقد تقدم الفرق بين كون الشيء مستحبا وبين كون تركه مكروها (٤).

قلت: قوله «والصحيح» يشعر بالخلاف (في ذلك) (٥) والله اعلم.

الحديث الرابع

عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان في سفر فصلى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءةً منه (٦).

(١) في (ق): «الصحيح».

(٢) في (ق): «من».

(٣) في (الأصل) و (ت): «إلا».

(٤) إحكام الأحكام ص ١٤١.

(٥) «في ذلك» ساقطة من: (ق).

(٦) رواه البخاري، ك: التوحيد، باب قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع السفارة (٧١٠٧) ٦/٢٧٤٣.

الكلام على الحديث [من وجوه

الأول] (١) من حيث مقدار القراءة في الصلاة كالكلام على الحديث قبله.

غير أنّ فيه زيادة، وهو الرد على الأصمعي في إنكاره قول الناس العشاء الآخرة وقد استعملها البراء، ولم ينكر عليه، فلولا أنها معلومة الاستعمال في زمانه لأنكرت عليه، وقد استعملها غيره ولم يُنقل إنكارها عن غير الأصمعي فيما علمت، وكأن شبهة الأصمعي - والله أعلم - كون أنه ليس لنا إلا عشاء واحدة، وإنما يقال: الآخرة لو كان لها أولى، كما يقال، مررت برجل وامرأة أخرى أو العكس، فإنّ نقل تسمية المغرب عشاء فهو وجه قول الجمهور، وإلا فيكفيهم دليلاً على جواز ذلك قوله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة». أخرجه مسلم (٢).

إذا قالت حذام فصدقوها فإنّ القول ما قالت وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة،

ورواه مسلم، ك: الصلاة، باب: القراءة في العشاء (٤٦٤) ١/ ٣٣٩.

(١) «من وجوه الأول» ساقطة من (الأصل).

(٢) ك: الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد (٤٤٤) ١/ ٣٢٨.

(٣) أول من قال هذا المثل اللجيم بن صعب والد حنيفة وعجل، وكانت حذام امرأته.

انظر: العقد الفريد ٣/ ٢٤، الأمثال ٢/ ١١٦.

والفاظهم بهذا مشهورة في أبواب من كتاب مسلم^(١).

وقد قال بعض فقهاء العصر: إنما وصفت بالآخرة وإن لم يكن لها أولى كما وصفت الجاهلية بالأولى في قوله تعالى ﴿الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى﴾^(٢) وإن لم يكن ثم جاهلية أخرى^(٣).

وهذا قول ساقط؛ لأنه مقول عن غير تدبير، ولا مراجعة كلام أهل التفسير.

وقد قال الزمخشري في (كشافه)^(٤): والجاهلية هي القديمة التي يقال لها الجاهلية الجهلاء (وهي)^(٥) الزمن الذي ولد فيه إبراهيم. كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ فتمشي به في وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال، وقيل ما بين آدم ونوح، وقيل ما بين إدريس ونوح، وقيل زمن داود وسليمان، والجاهلية الأخرى ما بين عيسى ومحمد صلى الله عليهم أجمعين. قال: ويجوز أن تكون الجاهلية الأخرى الفجور والفسوق في الإسلام، (فكأن)^(٦) (المعنى)^(٧) فلا تُحَدِّثَنَّ بالتبرج جاهليةً في الإسلام تشبهنَ بها بأهل جاهلية الكفر. ويعضده ما

(١) (٤١٨) / ١، (٤٦٤) / ١، (٣٣٩) / ١، (٤٦٥) / ١، (٣٤٠) / ١، (٦٣٩) / ١، (٤٤٢) / ١، (٦٤٣) / ١، (٤٤٥) / ١.

(٦٧٦) / ١، (٤٦٨) / ١، وغير ذلك.

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٣٣.

(٣) انظر: المحرر الوجيز ٤ / ٣٤٨.

(٤) في (ق): «كتابه».

(٥) في (ق): «وهو».

(٦) «فكأن» ساقطة من (ق).

(٧) في (ق): «فالمعنى».

روي عن رسول الله ﷺ قال لأبي الدرداء^(١): إن فيك جاهلية. قال: جاهلية كفر أو إسلام؟ فقال: بل جاهلية كفر. انتهى^(٢) [كلامه]^(٣).

(فسقط)^(٤) هذا القول، وثبت ما تقدم.

الحديث الخامس

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ بعث رجلا على سرية فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم يختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ (*فقال رسول الله ﷺ: سلوه*)^(٥) لأي شيء يصنع/ ذلك، فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن عز وجل، فأنا أحب أن أقرأ بها، فقال رسول الله ﷺ: «أخبروه أن الله يحبها»^(٦).

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

(١) قال الزيلعي عنه إنه غريب، والذي في الصحيحين أنه عليه السلام قال ذلك لأبي ذر. انظر: تخريج الأحاديث والآثار ٣/ ١٠٧. وقال الحافظ ابن حجر: لم أجده عن أبي الدرداء، وإنما هو في الصحيحين من حديث أبي ذر. انظر: الفتح الساوي ٣/ ٩٣٤.

(٢) الكشاف ٣/ ٥٤٥، ٤٤٦.

(٣) «كلامه» ساقطة من: «الأصل».

(٤) في (ق): «فيسقط».

(٥) ما بين النجمتين ساقط من (ق).

(٦) رواه البخاري، ك: التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله (٦٩٤٠) ٢٦٨٦/٦.

ومسلم، ك: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة قل هو الله أحد (٨١٣) ٥٥٧/١.

الأول: الرجل الذي بعثه رسول الله ﷺ هو قتادة^(١) بن النعمان الظفري^(٢)،
وقيل هو كلثوم بن زهدم، ذكره محمد بن طاهر المقدسي^(٣)، عن أبي عبد الله
بن منده، وقال: قاله أبو صالح، عن ابن عباس^(٤)، [والله أعلم]. ق/٤٧/ب
الثاني: السَّرِيَّةُ القطعةُ من الجيش^(٥)، وقد جاء: «خير السرايا أربعمئة رجل»^(٦).

الثالث: الأصحاب جمع صحب مثل: (فرخ وأفراخ)^(٧)، ومفرد صحب
صاحب مثل راكب وركب، ويجمع صاحب أيضًا على صحبة بالضم مثل / (فاره)

(١) في (ق) و (ت): «أبو قتادة».

(٢) قتادة بن النعمان بن زيد الظفري الأنصاري: عقيبى شهد بدرًا والمشاهد كلها، وأصببت عينه يوم
بدر، وقيل أحد، ثم أتوا النبي فدع حدقته بيده حتى وضعها موضعها وقال: اللهم اكسها جمالاً،
فجاءت وإنما لأحسن عينيه وما مرضت بعده. مات في خلافة عمر فصلى عليه ونزل في قبره.
انظر: الاستيعاب ٣/١٢٧٤، الإصابة ٥/٤١٦.

(٣) محمد بن طاهر بن علي المقدسي العالم المكثّر الجوال أحد الحفاظ صدوقاً عالماً بالصحيح والسقيم،
كثير التصانيف توفي سنة ٥٠٧ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ: ٤/١٢٤٢، وطبقات الحفاظ ١/٤٥٢.

(٤) انظر: أمالي الحفاظ العراقي ١/١٢٠، فتح الباري ٢/٢٥٨، الإصابة ٥/٥٨٢، التوضيح لمبهات
الجامع الصحيح ص ٧٩، ٨٠.

(٥) انظر: الصحاح ٥/١٨٩٥.

(٦) رواه أبو داود (٢٦١١) ٣/٣٦، والترمذي (١٥٥٥) ٤/١٢٥، وابن حبان (٤٧١٧) ١١/١٧،
والحاكم (٢٤٨٨) ٢/١١٠ وغيرهم.

(٧) في (ق): «قدح وأقداح».

وفرهة (وعلى) (١) صحاب أيضاً مثل جائع وجياع. (قال الشاعر):

وقال صحابي قد شأونك فاطلب (٢)

وعلى صحبان أيضاً مثل شاب وشبان. والصحابة - بالفتح - الأصحاب

(وهي) (٣) (في) (٤) الأصل مصدر، وجمع الأصحاب أصحاب (٥).

(الرابع): «هو» ضمير الشأن، والله هو الشأن، كقولك: هو زيد منطلق،

كأنه قيل الشأن هذا وهو أن الله واحد لا ثاني له، فهو مبتدأ، والجملة التي هي

الله أحد خبره، واستغنى عن الرجوع من الجملة الخبرية هنا إلى المبتدأ؛ لكونها

هي المبتدأ في المعنى. (ومثله): قول زيد الحمد لله، وهَجَّيرَى أبي بكر لا إله إلا

الله، في أن المبتدأ هو الخبر في المعنى، والخبر جملة، وما كان كذلك لا يفتقر إلى

راجع من الخبر يرجع إلى المبتدأ، على ما أتقن في كتب النحو (٦).

(ويجوز) أن يكون هو المبتدأ بمعنى المسؤول عنه ؛ لأنهم قالوا أربك من

نحاس أم من ذهب؟

فعلى هذا يجوز أن يكون الله خبر المبتدأ، وأحد بدل منه أو خبر مبتدأ

محذوف، ويجوز أن يكون الله بدلاً من هو واحد الخبر، وهمزة أحد بدل من واو؛

(١) في (ت): «حكي».

(٢) انظر: ديوان امرئ القيس ١ / ١٤ .

(٣) «وهي» ساقطة من (ق).

(٤) في (ق): «وفي».

(٥) انظر: الصحاح ١ / ١٤٥، لسان العرب ١ / ٥١٩.

(٦) انظر: المفصل ١ / ١٧٣، شرح قطر الندى ١ / ١١٩، مغنى اللبيب ١ / ٦٣٦.

لأنه بمعنى الواحد، وإبدال [الواو] (١) المفتوحة همزةً قليلًا، جاء منه امرأة أناة، والأصل وناة؛ لأنه من الونى وهو الفتور، وهي البطيئة القيام (*وأسماء في وسماء، وأجم في وجم*) (٢) وهي في المضمومة قياس بلا خلاف نحو وقت وأقتت، واختلف في المكسورة هل هو سماع أو قياس نحو وشاح وإشاح، (ووسادة) (٣) وإسادة، وقيل: الهمزة أصلية كالمهمزة في (أحد) (٤) المستعمل في العموم، ومن حذف التنوين من أحد فلالتقاء الساكنين (٥).

(الخامس): قوله فيختم بقل هو الله أحد يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يقرأ في ركعة واحدة بغير قل هو الله أحد، ويضيف إلى ذلك قل هو الله أحد آخرًا.

والثاني: أن يقرأ بقل هو الله أحد في آخر ركعة يقرأ فيها السورة، فلا يكون فيه دليل على الجمع بين سورتين في ركعة [واحدة] (٦)، والله أعلم.

(السادس): قوله أنها صفة الرحمن

(ق): يحتمل أن يُراد به أن فيها ذكر صفة الرحمن، كما إذا ذكر وصف فعبر عن ذلك الذكر بأنه الوصف وإن لم يكن ذلك الذكر نفس الوصف،

(١) «الواو» ساقطة من: «الأصل» و (ت).

(٢) ما بين النجمتين ساقط من: (ق).

(٣) في (ق): «وسادة».

(٤) في (ق): «المد».

(٥) انظر: سر صناعة الإعراب ١/ ٩٢، كتاب سيبويه ٤/ ٣٣١، مغني اللبيب ١/ ٨٤٤.

(٦) «واحدة» ساقطة من: (الأصل) و (ت).

ويحتمل أن يراد به غير ذلك إلا أنه لا يختص ذلك بقل هو الله أحد، ولعلها خصت بذلك لاختصاصها بصفات الرب تعالى دون غيرها. (وقوله): أخبروه أن الله يحبه يحتمل أن يريد لمحبهه قراءة هذه السورة ويحتمل أن يكون/ (لما شهد به كلامه)^(١) من محبهه لذكر صفات الرب - عز وجل - وصحة اعتقاده^(٢). انتهى.

(قال الإمام المازري: الباري - (تبارك) وتعالى - لا يوصف بالصفة المعهودة فينا؛ لأنه متقدس أن يميل أو يمال إليه، وليس بذي جنس وطبع فيوصف بالشوق الذي تقتضيه الجنسية والطبيعة البشرية [وإنها]^(٣) محبهه - سبحانه - للخلق إرادته لثوابهم، وتنعيمهم على رأي بعض أهل العلم وعلى رأي بعضهم أن المحبة راجعة إلى نفس الإثابة والتنعيم لا الإرادة. (قلت): فعلى الأول يكون صفة ذات [وبه قال ابن فورك^(٤)] ^(٥) وعلى

(١) «لما شهد به كلامه» مطموسة في: (ت).

(٢) إحكام الأحكام ص ١٤٢.

(٣) في (الأصل): «وأما» والمثبت موافق لنص كلام المازري في المعلم ١/ ٣٠٨، والذي نقل عنه المؤلف.

(٤) ابن فورك: هو أبو بكر بن محمد بن الحسن بن فورك، الإمام الجليل، والخبر الذي لا يجارى فقهاً وأصولاً وكلاماً ووعظاً ونحواً، مع مهابة وجلالة، درس المذهب الأشعري على أبي الحسن الباهلي، بلغت تصانيفه في أصول الدين وأصول الفقه ومعاني القرآن قريباً من المائة. (ت ٤٠٦هـ). انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢٧٢، الوافي بالوفيات ٢/ ٢٥٤، طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ١٢٧.

(٥) «وبه قال ابن فورك» ساقطة من: (الأصل).

الثاني يكون صفة فعل، ثم قال الإمام: ومعنى محبة المخلوقين له إرادتهم أن (ينعمهم) (١) (و) (٢) يحسن إليهم (٣).

(قلت): وقد تكون محبة المخلوقين له - سبحانه - (لما) (٤) ابتدأهم به من نعمة وغرهم من إحسانه وإليه الإشارة بقوله - عليه الصلاة والسلام: «حبوا الله لما يغذوكم [به] (٥) من نعمه» (٦) أو كما قال، ولصرف الآلام ودفع المضار عنهم وغير ذلك فلا تنحصر محبتهم فيما قاله الإمام من إرادة/التنعيم والإحسان/ في الاستقبال، وإليه الإشارة بقوله - عليه الصلاة والسلام:

(١) ساقطة من: (ت)، وفي: (ق): «ينفعهم».

(٢) في (ق): «وإن».

(٣) المعلم ١/٣٠٨.

وتأويل صفة المحبة لله - عز وجل - تحريف للنصوص عما جاءت به، بل إن الله - تعالى - يوصف بالمحبة، وإنه يجب عباده المتقين، صفة تليق بجلاله وعظمته لا تماثل صفة المخلوقين، كما دل على ذلك الكتاب والسنة.

(٤) «لما» مطموسة في: (ق).

(٥) «به» ساقطة من: (الأصل) و(ت).

(٦) رواه الترمذي من طريق ابن عباس رضي الله عنه، أبواب: المناقب، أبواب: مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله (٣٧٨٩) / ٥ / ٦٦٤، وقال: حسن غريب. وأخرجه الحاكم (٤٧١٦) / ٣ / ١٦٢، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. والطبراني في المعجم الكبير (١٠٦٦٤) / ١٠ / (٢٨١)، وأبونعيم في الحلية ٣ / ٢١١، وأعله الحافظ الذهبي في الميزان (١١٣ / ٤) في ترجمة عبدالله بن سليمان النوفلي حيث جهله.

وقال ابن الجوزي: لا يصح. انظر: المطالب ١ / ٣١، وأعله في العلل المتناهية ١ / ٢٦٧، وضعفه

الألباني، انظر: الجامع الصغير (١١٨٩) / ١ / ١١٩.

والسلام: «جبلت القلوب على حب من أحسن إليها» الحديث (١). ولا إحسان في الحقيقة إلا الله - عز وجل - لأنه خالق المحسنين وإحسانهم فهو الحقيق بالمحبة دون من سواه، ومن محبته محبة من أحبه من نبي وملك وولي وغير ذلك، ومن محبته أيضاً امتثال أوامره واجتناب نواهيه واتباع سنة رسوله ﷺ / لا تصح حقيقة المحبة إلا بذلك (ولقد أحسن من) قال (٢):

تعصي الإله وأنت تظهر هذا (مثال) (٣) في القياس
لو كان حبك صادقاً إن المحب لمن يحب مطيع
(ولذلك قال) سهل بن عبد الله التستري (٤): المحبة معانقة الطاعا خ/٨٩ب
المخالفة (٥).

- (١) قال السخاوي: وهو باطل مرفوعاً وموقوفاً - عن ابن مسعود - فإنها أوردها بسند فيه من اتهم بالكذب والوضع. انظر: المقاصد الحسنة ١ / ٢٨٠.
- وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية ٨٢١.
- وذكر في الفوائد الموضوعية في الأحاديث الموضوعية ١ / ١٣١.
- وكذلك في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعية ١ / ١٧٠.
- (٢) تنسب هذه الأبيات للشافعي - رحمه الله. انظر: ديوان الشافعي ١ / ٦٧.
- (٣) في (ق): «محال».
- (٤) سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسى بن عبد الله بن رفيع التستري، عامة كلامه في تصفية الأعمال وتنقية الأحوال عن المعائب والأعلال. انظر: حلية الأولياء ١٠ / ١٨٩.
- (٥) انظر: مدارج السالكين ٣ / ١٢.

وقال أبو علي (الروذباري) (١): المحبة الموافقة (٢).

وقال يحيى بن معاذ (٣): ليس الصادق من ادعى محبته ولم يحفظ حدوده (٤).

(وقال الشيخ) أبو القاسم بن هوازن القشيري (٥) ﷺ في رسالته: محبة الحق - سبحانه - للعبد إرادته لإنعام مخصوص عليه، كما أن رحمته إرادة الإنعام، فالرحمة أخص من الإرادة والمحبة أخص من الرحمة، فإرادة الله أن يوصل إلى العبد الثواب والإنعام يسمى رحمة، وإرادته بأن (يخصه) بالقربة والأحوال العلية يسمى محبة، وإرادته سبحانه صفة واحدة، فبحسب تفاوت متعلقاتها تختلف أسماؤها، فإذا تعلقت بالعقوبة تسمى (غضب) (٦)، وإذا تعلقت بعموم

(١) أحمد بن محمد بن محمد بن القاسم، له اللسان الفصيح والبيان النجيج، وهو بغدادى، انتقل إلى مصر وتوفي بها سنة ٣٢٢هـ.

انظر: حلية الأولياء ١٠/٣٥٦، سير أعلام النبلاء ١٤/٥٣٥، تاريخ بغداد ١/٣٢٩.

(٢) نقلها ابن رجب عن رويم. انظر: كلمة الإخلاص ١/٣٢، جامع العلوم والحكم ١/٧٥.

(٣) يحيى بن معاذ بن جعفر الرازي الواعظ، تكلم في علم الرجاء وأحسن الكلام فيه، وكانوا ثلاثة أخوة: يحيى وإسمايل وإبراهيم، ويحيى أوسطهم وكلهم كانوا زهاداً. توفي بنيسابور سنة ٢٥٨هـ. طبقات الصوفية ١/٩٨، وفيات الأعيان ٦/١٦٥.

(٤) انظر: كلمة الإخلاص لابن رجب الحنبلي ١/٣٢، جامع العلوم والحكم ١/٧٥.

(٥) عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة، أبو القاسم القشيري، وأمه من بني سليم. توفي سنة ٤٦٥هـ.

(٦) «غضب» ساقطة من: (ق).

النعمة تسمى رحمة، وإذا تعلقت بخصوصها تسمى محبة^(١).

ثم قال بعد/ كلام: وأما محبة العبد لله فحالة يجدها من قلبه تلتف عن العبادة، وقد تحملها تلك الحالة على التعظيم له وإيثار رضاه، وقلة الصبر عنه والاهتياج إليه، وعدم القرار من دونه ووجود الاستئناس بدوام ذكره له بقلبه (وليست)^(٢) محبة العبد له متضمنة ميلا ولا احتفاظا كيف (وحقيقة)^(٣) الصّمدية مقدسة عن اللحوق والدرك والإحاطة، والمحب يوصف [به]^(٤) الاستهلاك في المحبوب أولى منه بأن يوصف بالاحتفاظ ولا توصف المحبة بوصف ولا تحد بحد أوضح ولا أقرب إلى الفهم من المحبة والاستقصاء في المقال عند حصول الإشكال، فإذا زال الاستعجاب والاستبهام سقطت الحاجة إلى (الانغراق)^(٥) في شرح الكلام. انتهى.

الحديث السادس

عن جابر [بن عبد الله]^(٦) أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك

(١)

(٢) في (ق): «فليست».

(٣) في (ق): «وصفة».

(٤) «به» ساقطة من: (الأصل) و(ت).

(٥) في (ق): «الاستغراق».

(٦) «بن عبد الله» ساقطة من: (الأصل).

الكبير والضعيف، وذو الحاجة» (١).

(الشرح): لولا هذه أحد حروف التحضيض وهي أربعة: هلاً وألاً ولولاً ولوماً، وهي من الحروف المختصة بالأفعال، فإذا وليها المستقبل كانت تحضيضاً، وإذا وليها الماضي كانت توبيخاً (٢)، والظاهر والله أعلم أن ذلك في العشاء الآخرة؛ لأنها هي التي طولها معاذ رضي الله عنه بقومه على ما تقدم، فيكون ذلك دليلاً على استحباب (قراءة هذه) السور وما قاربها فيها.

(ق): كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذه القراءة المختلفة ينبغي أن تفعل، ولقد أحسن من قال من العلماء (٣): اعمل بالحديث ولو مرة تكن من أهله (٤).

(قلت): وفي هذا الكلام نظر فإنه يقتضي استحباب قراءة الأعراف في المغرب مرة أو الطور ونحو ذلك، كما جاء في الحديث مع استمرار العمل على خلاف ذلك (٥)، والله أعلم.

(١) رواه البخاري، ك: الجماعة والإمامة، باب: من شكا إمامه (٦٧٣) / ١ / ٢٤٩.

ومسلم، ك: الصلاة، باب: القراءة في العشاء (٤٦٥) / ١ / ٣٤٠.

(٢) انظر: المفصل ١ / ٤٣١، همع الهوامع ٢ / ٥٧٥، تاج العروس ٤٠ / ٤٨٧.

(٣) القائل هو: عمرو بن قيس الملائي، وقال في أكثر من موضع: «الخبر» بدل الحديث.

انظر: الباعث الحثيث ٢ / ٤٣٩، النكت على مقدمة ابن الصلاح ١ / ٥٢، تدريب الراوي ٢ / ١٤٤.

(٤) إحكام الأحكام ص ١٤٢.

(٥) تعقب ابن الملقن قول الفاكهاني هذا فقال: وأي مانع من ذلك وقد بلغني عن الشيخ تقي الدين أنه فعل ذلك مرة، وقد فعلته أنا أيضاً.

(باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم) / ق/٤٩/ب

عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»^(١)، (وفي رواية): «صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»^(٢).
 (ولمسلم): «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا (يستفتحون)^(٣) بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا [في]»^(٤) (آخرها)^(٥)»^(٦).

ت/١٧٩/ب (الكلام على الحديث) يتعلق / بالبسملة، وهل هي آية من الفاتحة أو لا؟
 وكذلك أيضاً هل هي آية من كل سورة غير براءة أو لا؟.
 وهي من المسائل المهمة في الدين، فإنه ينبني عليها صحة الصلاة، وعدم صحتها، وقد أفردت لها جزءاً يشتمل على نحو من ثلاثين ورقة، لقبته بالفوائد المكملة في شرح البسملة^(٧).

(١) رواه البخاري، ك: صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير (٧١٠) / ١ / ٢٥٩.

(٢) رواه مسلم، ك: الصلاة، باب: حجة من لا يجهر بالبسملة (٣٩٩) / ١ / ٢٩٩.

(٣) في (ق): «يفتتحون».

(٤) «في» ساقطة من: (الأصل) و(ت).

(٥) في (الأصل) و(ت): «غيرها» والمثبت من صحيح مسلم.

(٦) ك: الصلاة، باب: حجة من لا يجهر بالبسملة (٣٩٩) / ١ / ٢٩٩.

(٧) سبق الحديث عنه في المقدمة ص

ولكننا نذكر هنا ما لا بد منه على طريق الاختصار.

(فنقول): ذهب مالك^(١) وأبو حنيفة^(٢) وداود^(٣) إلى أن البسمة

(ليست)^(٤) آية من الفاتحة ولا غيرها إلا في سورة النمل، فإنها بعض آية هناك

إجماعاً حتى لو جردها جاحد، أو حرفاً منها لكفر إجماعاً^(٥).

(واختلفت)^(٦) الرواية عن أحمد بن حنبل فروي عنه أنها منها، وروي

عنه أنها ليست بآية منها لكنها آية منفردة^(٧).

قال ابن هبيرة: يعني أنها كلام الله - عز وجل - أنزلت للفصل بين

السور^(٨).

ولم يختلف قول الشافعي على ما نقله أهل مذهبه، وإن كان ظاهر

المستصفي يشعر باختلاف قوله في أنها آية في أول الفاتحة^(٩).

(١) انظر: الاستذكار ١/٤٥٥، شرح التلقين ٢/٥٧٦، عقد الجواهر ١/٩٩.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١/١٥، الهداية ١/٤٨.

(٣) انظر: المحلى ٣/٢٥٣.

(٤) «ليست» ساقطة من: (ق).

(٥) انظر: الاستذكار ١/٤٤٥، المجموع ٣/٢٨١، الفروع ١/٤٣٥.

(٦) «واختلفت» مضموسة في: (ق).

(٧) قال ابن مفلح: وليست آية على الأصح، وجزم به أكثر الأصحاب.

انظر: الفروع ١/٣٦٢، المبدع ١/٤٣٤، المغني ١/٢٨٦.

(٨) اختلاف الأئمة العلماء ١/١٠٩.

(٩) انظر: المستصفي ١/٨٢.

واختلف قوله في كونها آية في أول كل سورة غير الفاتحة وبراءة أو لا،
على ثلاثة أقوال.

(ح): في شرح المذهب أصحابها وأشهرها وهو الصواب (أو
الأصوب)^(١) أنها آية كاملة.

والثاني [أنها بعض آية]^(٢)، [والثالث]/ ليست بقرآن في (أول)^(٣) خ/٩٠/١
السور غير الفاتحة^(٤). انتهى.

(وأصح) هذه المذاهب مذهب مالك ومن وافقه (في)^(٥) ذلك، ويدل
عليه أمران منقول ومعقول.

أما المنقول فمنه هذا الحديث، فإنّ ظاهره (أو)^(٦) نصه ينفي كونها من
الفاتحة، ومن ذلك أيضاً حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، يقول العبد
الحمد لله رب العالمين الحديث إلى آخره^(٧).

(قال القاضي عبد الوهاب): فيه دليلان، أحدهما: أنه بين كيفية قسمة
السورة، وبدأ بالحمد، فلو كانت البسملة منها لا تبدأ بها.

(١) «أو الأصوب» مطموسة في: (ق).

(٢) «أنها بعض آية» مطموسة في: (الأصل).

(٣) في (الأصل) و(ت): «سائر».

(٤) المجموع ٣/ ٢٧٩.

(٥) في (ت): «على».

(٦) «أو» ساقطة من: (ق).

(٧) سبق تخريجه.

(والآخر)^(١): أنه بين القسمة بالآيات، وفي إثبات البسمة إبطال لهذا
[المعنى^(٢)]^(٣).

(قلت): يريد أن الفاتحة سبع آيات إجماعًا، وإن كان قد شدَّ حسين
الجعفي^(٤)، فقال: هي ست آيات^(٥)، وعمرو بن عبيد^(٦)، فقال: هي ثمان
آيات^(٧). وإذا ثبت أنها سبع آيات فإثبات البسمة [آية]^(٨) منها يصيرها ثمان
آيات، فتبطل القسمة على ما تقرّر، وسيأتي الكلام على شيء من (ذلك) أيضًا.

(١) في (ق): (والأخرى).

(٢) «المعنى» ساقطة من: (الأصل).

(٣) المعونة ١/ ٢١٧.

(٤) هو: الحسين بن علي بن الوليد، شيخ الإسلام، أبو علي الجعفي، مولاهم الكوفي الحافظ، المقرئ
الزاهد القدوة، قرأ على حمزة، وسمع من أبي عمرو بن العلاء، والأعمش، وجعفر بن برقان،
وعدة. وعنه أحمد وإسحاق، ويحيى بن الفرات، وخلف. وثقه ابن معين، وغيره. توفي سنة
٢٠٣هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٣٤٩، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٠٨.

(٥) انظر: تفسير البحر المحيط ١/ ١٥٣.

(٦) عمرو بن عبيد بن باب التيمي، مولاهم، أبو عثمان البصري المعتزلي المشهور، كان داعية إلى
بدعته، توفي سنة ١٤٣هـ. انظر: التاريخ الكبير ٦/ ٣٥٢، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٠٤، تقريب
التهذيب ١/ ٢٢٤.

(٧) انظر: تفسير البحر المحيط ١/ ١٥٣.

(٨) «آية» ساقطة من (الأصل).

(ق) (١): ومن ذلك (حديث أبي هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من القرآن سورة ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي تبارك الذي بيده الملك ». رواه أبو داود (٢) والترمذي (٣)، وقال: حديث حسن . وفي رواية أبي داود تشفع، وقد أجمع القراء على أنها ثلاثون آية غير البسملة (٤). ولا خلاف [في] (٥) أن البسملة نزلت قبلها على ما نقله القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة.

(ومن ذلك حديث أبي) حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم: كيف تقرأ القرآن، فقال

(١) «ق» ساقطة من (ت).

(٢) أبو داود في أبواب قراءة القرآن، باب: في عد الآي (١٤٠٠) ٢/٥٧. ولفظ «سورة من القرآن ثلاثون آية» الحديث.

(٣) الترمذي، أبواب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل سورة الملك (٢٨٩١) ٥/١٦٤، ولفظه: «إن سورة من القرآن...» الحديث. وقال الترمذي: حديث حسن.

ورواه الحاكم، ك: التفسير، تفسير سورة الملك (٣٨٣٨) ٢/٥٤٠، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ورواه ابن ماجه (٣٧٨٦) ٢/١٢٤٤، وابن حبان (٧٨٧) ٣/٦٧، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٨٣) ١/٦٣٢.

وصححه ابن حبان، وابن الملقن.

انظر: البدر المنير ٣/٥٦٢.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/١١، البيان في عدّ آيات القرآن ١/٣٧، التفسير الكبير ١/١٦٧، ٣٠/٤٦.

(٥) «في» ساقطة من (الأصل) و (ت).

الحمد لله رب العالمين (١).

وقد أجمع أهل (العد) (٢) على ترك عدّها آية من الفاتحة، واختلفوا في عدّها من غير الفاتحة (ونقل) أهل المدينة بأسرهم عن آباءهم التابعين عن الصحابة رضي الله عنهم افتتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين (٣).

(وروي) في حديث عبد الله (بن) (٤) مغفل أنه سمع (ابنه) (٥) يجهر بسم الله الرحمن الرحيم (فقال) (٦): يا بني: (إياك) (٧) والحديث، فإني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم يكن أحد منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. رواه الترمذي (٨)، وقال: حديث حسن. ولنقتصر من/ المنقول

(١) الموطأ، ك: الصلاة، باب: ما جاء في أم القرآن (١٨٦) / ١ / ٨٣.

(٢) في (ق): «العدد».

(٣) انظر: المنتقى / ١ / ٣٢٣.

(٤) (بن) «ساقطة من: (ق)».

(٥) (ابنه) «مطموسة في: (ق)».

(٦) في (الأصل) و (ق): «فقال».

(٧) في (ت): «وإياك».

(٨) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم (٢٤٤) / ٢ / ١٢. ورواه النسائي، ك: الافتتاح، باب: ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم (٩٠٨) / ٢ / ١٣٥. وابن ماجه، ك: إقامة الصلاة، باب: افتتاح القراءة (٨١٥) / ١ / ٢٦٧. ورواه عبدالرزاق في مصنفه (٢٦٠٠) / ٢ / ٨٨ وأحمد في مسنده (٢٠٥٧٨) / ٥ / ٥٥. قال النووي في الخلاصة: وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث، وأنكروا على الترمذي تحسينه، كابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب، وقالوا: إن مدارة على ابن عبد الله بن المغفل وهو مجهول. انظر خلاصة الأحكام / ١ / ٣٦٩.

وأما المعقول فنقول: قد ثبت وتقرّر أنه لا يثبت قرآن إلا ما تواتر،
والقطع بأن البسملة لم تتواتر في أوائل السور لا في الفاتحة ولا [في] (١) غيرها
قرآناً، فليست بقرآن قطعاً إلا في سورة النمل؛ لتواترها.

(قال القاضي أبو الوليد الباجي) ولأن أبا بكر وعمر وعثمان أقاموا
للناس الصلاة أربعاً وعشرين سنة، فلو كانت البسملة من أم القرآن لما جاز
إقرارهم على ذلك. وتركهم (القراءة) (٢) (بها) (٣)، وإجماع الصحابة معهم على
ذلك مع أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءة جميع أم القرآن دليل واضح، وإجماع
مستقر على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست من الفاتحة.

(ويدل عليه) أيضاً أن رسول الله ﷺ قد ألقى القرآن على أمته إلقاءً
شافياً شائعاً ذائعاً يوجب الحجة، ويقطع العذر، ويثبت العلم الضروري،
ويمنع الاختلاف والتشكك، ويوجب تكفير من جحد حرفاً منه، وليس هذا
طريق بسم الله الرحمن الرحيم أنها آية من القرآن؛ لأنه أمر قد وقع فيه
الاختلاف، ولم يقع لنا به العلم، ولا يوجب جحد ذلك تكفيراً من جحده،
فوجب أن لا يكون قرآناً.

وضعه الألباني . انظر : ضعيف الترمذي (٣٩) ١ / ٢٧ .

(١) «في» ساقطة من : (الأصل) و (ت) .

(٢) في (ق) : «للقراءة» .

(٣) «بها» ساقطة من : (ق) .

(دليل آخر) وهو أن القرآن إنما يثبت بالنقل، ولا يخلو إثباتكم بسم الله الرحمن الرحيم من أن يكون بنقل متواتر أو آحاد، فلا يجوز أن يكون بنقل متواتر؛ إذ لو كان لبلغنا كما بلغكم، / ولا يجوز أن يكون بخبر الآحاد؛ لأن القرآن لا يثبت بخبر الآحاد، وإذا بطل الأمران جميعًا بطل أن تكون آية من القرآن (١).

(فإن قلت): هل يكفر من أثبتها من القرآن في غير سورة النمل؟

(قلت): لا؛ والسبب في ذلك قوة الشبهة، فإنها منعت التكفير من

الجانين.

(قالوا: قد كتبت في المصحف بخط المصحف مع أن الصحابة منعت أن

يكون في المصحف غير القرآن كالأعشار وأسماء السور، (وقد قال ابن عباس):

سَرَقَ الشيطان من الناس آية (٢)، (وقال ابن المبارك)، من تركها فقد ترك [مائة

[(٣) آية وثلاث عشرة آية (٤).

(قلنا) لا يقابل شيء من ذلك القواطع التي ذكرناها، وفي قول ابن

عباس: والزهري: سرق الشيطان من الناس آية، دليل على أن غيرهما من الناس

قد تركها .

(١) انظر: المنتقى ١/ ٣٢٣ .

(٢) انظر: التمهيد ٢٠/ ٢١١، الاستذكار ١/ ٤٦٠ .

(٣) «مائة» مطموسة في: (الأصل).

(٤) انظر: حلية العلماء ٢/ ٨٥ .

(قالوا): قد تواترت في سورة النمل، فقد ثبت أنها من القرآن، ولم يبق إلا تعدد المحال، ولا يشترك تواتره بعد ثبوت الأصل.

(قلنا): (فليجز)^(١) إذن أن يثبت إذا جاء نصر الله في أول الفاتحة بغير تواتر، وذلك مُحال.

ومما يدل أيضًا على ما نقوله أنه ﷺ كان يكتب باسمك اللهم حتى أمر أن يكتب بسم الله فكتبها، فلما نزلت ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾^(٢) كتب بسم الله الرحمن^(٣)، فلما نزلت ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٤) كتبها، إذ لو كانت آية لما تقطعت هذا التقطيع إذ لا يعهد نزول بعض آية على حياله.

والعجب^(٥) ممن يقول إنها في سورة النمل بعض آية، ولا خلاف فيه، ثم يقول إنها في أوائل السورة آية كاملة، واللفظ لم يختلف، وهي في سورة النمل خبر إن، وفي غيرها إما خبر مبتدأ محذوف عند البصريين تقديره بسم الله ابتدائي، أو في موضع نصب بابتدأت مقدره عند الكوفيين، فهي جزء جملة في المذهبين جميعًا.

(١) في (ق): «فلنجز».

(٢) سورة الإسراء، آية: ١١٠.

(٣) في (ق) زيادة: «الرحيم».

(٤) سورة النمل، آية: ٣٠.

(٥) في (ت): «المذهب».

وبالجمله فقد اعترف الشافعية بأن أقوى أدلتهم على أنها من الفاتحة وغيرها كونها مثبتة في (١) المصحف، وقد تقدم إبطال كون ذلك دليلاً، وإذا بطل أقوى أدلتهم فليبطل غيره أولى وأحرى، والله الموفق .

(وأما بقية الحديث فيستدل (٢) به (٣) من لا يرى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، والناس في ذلك على مذاهب ثلاثة.

أحدها: تركها سرّاً وجهراً، وهو مذهب مالك (٤).

(والثاني): قراءتها سرّاً لا جهراً، وهو مذهب أبي حنيفة (٥)، وأحمد (٦).

(والثالث): الجهر بها وهو مذهب / الشافعي رضي الله عنهم

أجمعين (٧).

(ق): والمتيقن من هذا الحديث ترك الجهر، وأما الترك أصلاً فيحتمل

مع ظهور (ذلك) (٨) من بعض الألفاظ، وهو قوله: لا يذكرون، إلى آخره (٩).

(١) في (ق): «بخط» .

(٢) في (ق): «يستدل» .

(٣) في الأصل زيادة «على» .

(٤) انظر: المنتقى ٣٢٣ / ١، المعونة ٢١٧ / ١، عقد الجواهر ٩٩ / ١ .

(٥) انظر: الحجّة ٩٦ / ١، المبسوط للشيباني ٣ / ١، الهداية ٤٨ / ١ .

(٦) انظر: الكافي في فقه أحمد ١ / ١٣٠، الإنصاف للمرداوي ٢ / ١١٩، الروض المربع ١ / ١٧١ .

(٧) انظر: الأم ٧ / ١٤٢، التنبيه ٣٠ / ١، حلية العلماء ٢ / ٨٦ .

(٨) «ذلك» مطموسة في: (ق) .

(٩) إحكام الأحكام ص ١٤٢ .

(قلت): هو للنص أقرب منه إلى الظهور، والله أعلم.

(باب سجود السهو)

عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي، قال ابن سيرين: وسماها أبوهريرة، ولكن نسيت، أنا [قال] (١) فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: (قصرت) (٢) الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يده طول، يقال له ذو اليدين فقال: يا رسول الله: أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس، ولم تقصر، فقال: أكما يقول [ذو اليدين] (٣)؟ فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر (وسجد) (٤) مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع (رأسه) (٥) وكبر، فربما سألوه ثم سلم، فنبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم (٦).

(١) «قال» ساقطة من: (الأصل) و (ت).

(٢) في (ق) و (ت): «أقصرت».

(٣) «ذو اليدين» مطموسة في (الأصل).

(٤) في (ق): «فسجد».

(٥) «رأسه» ساقطة من (ق).

(٦) رواه البخاري، ك: الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد (٤٦٨) / ١ / ١٨٢.

ومسلم، ك: المساجد، باب: السهو في الصلاة (٥٧٣) / ١ / ٤٠٣.

الشرح: السهو: مصدر سَهَا يسهوا، وفسره الجوهري بالغفلة^(١).
ولتعلم أن هذا الحديث وما قاربه أصل في سجود السهو، وهو من
المسائل المهمة في الصلاة، (وجملة) الأحاديث الواردة في ذلك ثلاثة عشر حديثاً
مشهورة في كتب الحديث^(٢)، فينبغي أن يقدم بين يدي هذا الحديث مقدمتان،
الأولى في نفس السجود، والثانية في أسبابه، ثم نرجع بعد ذلك إلى تتبع ألفاظ
الحديث.

(أما الأولى): فنقول اختلف الناس في سجود السهو (في)^(٣) أربعة
أوجه: الأول: في محله. والثاني: في تكريره بتكرار أسبابه. والثالث: في صفته.
والرابع: في حكمه.

الوجه الأول: في محل السجود:

وقد اختلف فيه لاختلاف الأحاديث الواردة فيه، فذهب علي، وسعد بن
أبي وقاص، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وأنس بن مالك، وابن عباس، وابن
الزبير إلى أنه كله بعد السلام، وبه قال من الفقهاء الحسن البصري، وابن
صالح، والنخعي، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبو حنيفة^(٤).

وذهب أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري إلى أنه كله قبل السلام، وبه قال

ت/٨١/ب

(١) انظر: الصحاح ٥/١٩٠٣.

(٢) انظر: منتقى الأخبار في أحاديث (الأحكام) ١/١٨٩ - ١٩١، نيل الأوطار ٣/١٣٠ - ١٥٠.

(٣) في (ق): «علي».

(٤) انظر: الحجة ١/٢٢٣، المسبوط للسرخسي، البحر الرائق ٢/١٠٠.

من الفقهاء الزهري، / وربيعه، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي في
الجديد (١).

* وذهب مالك إلى أنه إن كان عوضاً عن نقص فقبل السلام، أو زيادة
فبعد السلام. وبه قال (إسحاق) (٢)، * (٣) وأبو ثور، والشافعي في القديم (٤).
وذهب ابن حنبل وغيره إلى اتباع ظواهر الأخبار، وما لم يرد فيه أثر
فالسجود فيه قبل السلام (٥).

فالسجود عنده في ترك الجلسة الوسطى قبل السلام لحديث (ابن) (٦)
بحينة الآتي بعد هذا الحديث، وإذا شك رجوع إلى اليقين والسجود قبل السلام
على حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا شك أحدكم في
صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن،
ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن
كان صلى إتماماً لأربع كانت ترغيباً للشيطان ». رواه مالك، ومسلم، وأبو
داود، والترمذي، والنسائي، عن أبي سعيد (٧).

(١) انظر: الاستذكار ١/ ٥٢٥، شرح التلحين ٢/ ٦٠٠، الأم ١/ ١٣٠، المجموع ٤/ ١٢١.

(٢) في (ت): «أبو إسحاق».

(٣) ما بين النجمتين ساقطة من: (ق).

(٤) انظر: الاستذكار ١/ ٥١٣، التمهيد ١/ ٢٠٤، التلحين ١/ ١١١.

(٥) انظر: الكافي ١/ ١٦٨، المغني ١/ ٣٧٧، فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٧.

(٦) «ابن» ساقطة من: (ت).

(٧) الموطأ، ك: الصلاة، باب: إتمام المصلي ما ذكر (٢١٤) ١/ ٩٥.

وإذا شك وكان ممن يرجع إلى التحري، فالسجود بعد السلام على حديث ابن مسعود قال: صلينا مع النبي ﷺ، فإما زاد أو نقص . قال: قلنا: يا رسول الله: أحدث في الصلاة شيء؟ قال: لا، فقلنا له الذي صنع، فقال: إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين . ثم (سجد) (١) سجدتين الحديث/ رواه مسلم (٢) عن عبد الله . ق/٥٤/أ

وإذا سلم من اثنتين فالسجود بعد السلام على حديث أبي هريرة هذا الذي نحن فيه.

وذهب داود (إلى) (٣) اتباع الآثار على حسب ما وردت، ومن أصله نفي القياس (فنفي) (٤) السجود فيما لم يرد فيه أثر (٥).

وأشار بعض العلماء إلى التخيير في محله، وقد قال مالك في المجموعة ما كان الناس يضايقون في سجود السهو قبل ولا بعد، وكان ذلك عندهم

ومسلم، ك: المساجد، باب: السهو في الصلاة (٥٧١) / ١ / ٤٠٠ .

وأبو داود، ك: الصلاة، باب: إذا شك في اثنتين والثلاث (١٠٢٤) (١٠٢٦) / ١ / ٢٦٩ .

والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك (٣٩٦) / ٢ / ٢٤٣ .

والنسائي، ك: السهو، باب: إتمام المصلي على ما ذكر (١٣٢٨) / ٣ / ٢٧ .

(١) في (ق) "يسجد" .

(٢) ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢) / ١ / ٤٠٠ .

(٣) في (ت) زيادة «أن» .

(٤) في (ق): «وينفي» .

(٥) انظر: المحلى ٤ / ١٦١، التمهيد ٥ / ٣٤ .

سهلا (١).

قال الإمام المازري - رحمه الله تعالى - في توجيه هذه المذاهب، وفي الاعتذار عن بعض ما ورد في الأخبار:

أما داود فبنى على التعبد، (وأخذ) (٢) بكل حديث فيما وقع، وأنكر ما خرج عن ذلك.

وأما ابن حنبل فعمل في الأحاديث بما عمل به داود، ثم استعمل القياس فيما لم يرد فيه أثر، ورأى السجود في ذلك كله قبل السلام لما سنذكره في حجة القائلين بأن السجود كله قبل السلام . وأما من أشار إلى التخيير، فإنه رأى الأخبار مختلفة (ولا) (٣) سبيل إلى طرح جميعها، فيجمع بينها بالتخيير، وأما من قال السجود كله قبل السلام، فإنه يتأول ما ورد بالسجود بعد السلام على أحد ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يقدر أن المراد بالسلام السلام على النبي ﷺ المذكور في ت/٨٢/أ

التشهد.

قلت: وهذا عندي في غاية البعد.

الثاني: أن يحمل ما وقع من سجوده - عليه الصلاة والسلام - بعد

السلام أنه نسي أن يوقعه قبل السلام فأوقعه بعد السلام .

(١) انظر: شرح التلقين ٢/٦٠١.

(٢) في (ق): «فأخذ».

(٣) في (ت): «لا».

(الثالث): أن يحمله (علي) (١) أنه كان ثم نسخ، ويعضده بقول ابن شهاب:

كان آخر [الأميرين] (٢) من فعل الرسول ﷺ السجود قبل السلام.

وأما من يقول: السجود كله بعد السلام، فإنه يتأول ما وقع من الأحاديث بأنه قبل السلام بأحد وجهين:

أحدهما: أن المراد قبل التسليمة الثانية.

الثاني: أن المراد به قبل التسليم من السجود وذكر بعضهم تأويلاً ثالثاً.

وهو أن المراد بالسجدتين سجدتا الركعة الآخرة.

وهذه التأويلات كلها ضعيفة.

ثم تمسك من قال بأن السجود كله قبل بأمرٍ فقهي، وهو أن الأصل

يقتضي أن يكون سجود السهو عقب سببه، وإنما أخر إلى آخر الصلاة لأمرين،

أحدهما: أن يتكرر سهو آخر يقتضي السجود، وقد أجمعنا على أنه لا يتكرر

السجود بتكرر السهو. (وأخر) (٣) سجود السهو ليجبر كل ما يطرأ في الصلاة

من السهو.

الثاني: أن الأصل أن يعوض ما سها عنه بمثله، ويفعل عند الذكر له

وحالة الذكر إذا كانت في أثناء الصلاة لا يصح أن يفعل فيها ما ترك سهواً أو

(١) «علي» ساقطة من: (ق).

(٢) في جميع النسخ (الأمر) والمثبت من شرح التلقين ٢ / ٦٠١، ومن تنقيح التحقيق في أحاديث

التعليق للذهبي ١ / ١٩٧، والتحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ١ / ٤٣٨.

(٣) في (ت): «فأخر».

العوض منه؛ لأنّ ذلك المحل قد استحقه فعل آخر من الصلاة بأصل الشرع .
 (إذا) (١) تراحم هو والمترك على هذا المحل كان الأصل أحق به ؛ لاستحقاقه
 إياه بأصل الشرع، فأخر العوض إذ لا محل له إلا آخر الصلاة، ولا ينبغي أن
 يسلم قبل سجود السهو ؛ لأنه بالسلم من الصلاة كملت، وما يفعل بعدها لا
 يجبر نقصها، ولا يرغم الشيطان في زيادتها، فوجب أن يكون السجود كله قبل
 السلام.

وتمسك من قال بأن السجود كله بعد السلام بأمر فقهي أيضاً، وهو أن
 السجود المذكور زيادة على المقادير المقدرة في الصلاة، فإذا أوقعنا سجود السهو
 قبل السلام زدنا في نفس الصلاة تغيراً مع التغير الأول، فيقع الإجحاف بالعبادة
 في كثرة التغير فوجب أن يكون خارجاً عن نفس الصلاة، صيانة للصلاة
 (عن) (٢) الزيادة في مقاديرها .

(وأما مالك) رحمته الله فاستشعر بعد هذه التأويلات، وأن كل فريق من
 الفريقين المتقدمين يرد مذهبه ظواهر بعض الأخبار، فاستعمل طريقة ثالثة
 وهي أصوب الطرق/ ولا يردها ظواهر الأخبار، و/ يقتضيها الفقه (أما) ق/٥٥/ب
 الأخبار، فإن حديث ابن بحنة تضمن نقصاً = (فلذلك) سجد قبل السلام.
 (وحديث) ابن مسعود تضمن زيادة فلذلك سجد بعد السلام.

(١) في (ق): «وإذا».

(٢) في الأصل و(ت): «على».

(وأما) الفقه فهو أن (السجود للنقص)^(١) جبران، وجبران الشيء لا يكون إلا في نفسه لا في غيره ولا بعد انقضائه، والسجود (للزيادة)^(٢) ترغيمٌ للشيطان، فهو في الحقيقة زيادة، ولا تكلف الصلاة زيادتين، فينبغي أن يكون بعد السلام^(٣).

الوجه الثاني: في تكرير السجود، وإذا تكرر سببه (فقد)^(٤) اختلف في ذلك.

فذهب عامة فقهاء الأمصار إلى الاكتفاء بسجديتين عن جميع ما يسهو منه، وألا يتكرر بتكرار أسبابه^(٥).

وشذت طائفة فقالت: لكل سهو سجديتان، فيتكرر بتكرار أسبابه، وقال الأوزاعي: إن كان النسيان من جنس واحد تداخلا، وإن كان من جنسين لم يتداخلا^(٦).

(١) في (الأصل) و(ت): «سجود النقص».

(٢) في (ق): «بالزيادة».

من قوله: قال الإمام المازري - رحمه الله تعالى - في توجيه هذه المذاهب.

(٣) انظر: شرح التلقين ٢/ ٦٠٠ - ٦٠٣.

(٤) في (ق): «وقد».

(٥) انظر: شرح التلقين ٢/ ٥٩٨، المغني ١/ ٥٢٨، شرح النووي ٥/ ٧٥.

(٦) انظر: حلية العلماء ٢/ ١٤٧، شرح التلقين ٢/ ٥٩٨، المغني ١/ ٣٨٧.

وقال ابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة^(١): إن كان أحدهما محله قبل السلام والآخر بعد السلام لم يتداخلا، وسجد قبل السلام لما يختص بما قبل السلام وبعد السلام (بما)^(٢) يختص (بما)^(٣) بعد السلام^(٤).

ودليلنا على تداخله أنه عليه الصلاة والسلام سلم من اثنتين ثم مشى ثم تكلم/ وهذا سهو في ثلاثة مواضع مختلفة الأجناس، ومع هذا فإنها سجد خ/٩١/ب سجدتين.

وأيضاً فإن سجود السهو إنما أخرج عن سببه إلى آخر الصلاة ليكتفى عن جميعه بسجود واحد، إذ لو لم يكتف به عن جميعه لجعل السجود عقب سببه، وهذا لم يقله أحد.

فإن تمسك من نفي التداخل بقوله عليه الصلاة والسلام: «لكل سهو سجدتان»^(٥). فالخبر غير ثابت.

(١) عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن المدني، نزيل بغداد. روى عن أبي أويس، وإبراهيم بن سعد، ومحمد بن عون، وعنه الصاغاني، وأبو زرعة، وإبراهيم بن الحارث، وأبو يعلى الموصلي. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: ليس به بأس.

انظر: تهذيب التهذيب ٦/٣٠٣، معرفة الثقات ٢/٩٧، تاريخ بغداد ١٠/٤٤٧.

(٢) في (ق) و(ت): «لما».

(٣) في (ت): «على».

(٤) انظر: شرح التلقين ٢/٥٩٨، المغني ١/٣٨٧.

(٥) رواه أبو داود، ك: الصلاة، باب: من قام من ثنتين ولم يتشهد (١٠٣٨) ١/٢٧٢، وأحمد (٢٢٤٧٠) ٥/٢٨٠، والبيهقي (٣٦٣٨) ٢/٣٣٧. والطبراني في الكبير (١٤١٢) ٢/٩٢، وابن

ولو ثبت لكان معناه أن لكل سهو إذا انفرد سجدتان.
 وأيضاً فإن السهو مصدر كما تقدم، وهو يقع على القليل والكثير.
 فإن تمسكوا بأن الدماء الواجبة في الحج لا تتداخل، بل بتعدد أسبابها،
 فكذاك هاهنا فقد أجاب ابن القصار عن هذا بأن القياس أن يكون الحج
 كالصلاة يعني فقد جرت مسألة الصلاة على القياس.
 قال الإمام المازري: ويمكن أن يكون الفرق بينهما بأن الدم في الحج
 يمكن أن يفعل عقب السبب، ولا يمكن ذلك في الصلاة فما أحر إلا ليكتفى
 عن جميع السهو بسجديتين^(١)، والله أعلم.

الوجه الثالث: في صفة سجود السهو (والنظر)^(٢) فيه في أربعة مواضع:

الموضع الأول: هل لما بعد السلام أحرام أم لا؟

وقد اختلف فيه قول مالك، ومنتشاً هذا الاختلاف أنه هل يعد كجزء
 من الصلاة فلا يفتقر إلى إحرام، بل ينسحب عليه إحرام الصلاة، (أو) يُعدّ
 كعبادة مستقلة فيحتاج إلى إحرام؟.

والمشهور احتياجه إلى الإحرام لاستقلاله بنفسه؛ لأنه بسلامه من
 الصلاة صار في غير صلاة فيحتاج في هاتين السجديتين إلى إحرام ليدخل به في

أبي شيبة (٤٤٨٣) / ١ / ٣٩٠ وعبدالرزاق في مصنفه (٣٥٣٣) / ٢ / ٣٢٢ وإسناده ضعيف بسبب

زهير بن سالم العنسي قال الدارقطني منكر الحديث. انظر: تهذيب التهذيب ٣ / ٢٩٧. قال

النووي: ضعفه البيهقي وغيره، وفي إسناده ضعيفان. انظر: خلاصة الأحكام ٢ / ٦٤٢.

(١) من قوله: الوجه الثاني. انظر: شرح التلحين ٢ / ٥٩٨.

(٢) في (ت): «والنظر».

هذه العبادة (وإذا) قلنا فيمن سلم من اثنتين ساهياً أنه لا يرجع إلى الصلاة إلا بإحرام، مع أنه لم يكمل صلاته بعد، فهذا الذي أمر بالسلام عندما كملت صلاته أولى بتجديد الإحرام^(١).

الموضع الثاني: هل يتشهد بعد السجود الذي قبل السلام أم لا؟

وقد اختلف فيه قول مالك أيضاً، فأحد قوليّه أنه يعيد التشهد بعد السجود إذ سنة الصلاة أن يكون السلام عقب التشهد، وقد حال بين الأول وبين السلام هذا السجود.

(فإن قيل): فقد (قال)^(٢) في مسبق: على إمامه سجود بعد السلام أنه إذا سلم إمامه، واشتغل بالسجود، ولم يقم المأموم للقضاء بل بقي جالساً حتى فرغ الإمام من السجود أن المأموم لا يتشهد وليدع خشية من تكرار التشهد في الجلوس الواحد، فليكن هذا منه فلا يعيد التشهد لأنه قد تشهد في جلوسه هذا وإلا فما الفرق بينهما؟

(قلنا): بينهما فرق، وذلك أن هذا بسجوده انفصل ذلك التشهد وذلك الجلوس، وهذا جلوس ثاني لم يتشهد فيه، فليتشهد ليكون سلامه عقب التشهد^(٣).

(١) انظر: المنتقى ١/٣٧٨، شرح التلحين ٢/٦٠٣، عقد الجواهر ١/١٢٠.

(٢) في (ق): «قيل».

(٣) انظر: التفریع ١/٢٥٠، المعونة ١/٢٣٦، المنتقى ١/٣٨٦.

(والقول/ الثاني) لمالك رضي الله عنه أنه لا (١) " يتشهد لهذا الجلوس الذي فعله ق/٥٦/١ بعد سجوده، الذي هو قبل السلام، ورآه كأنه بقية الجلوس الذي كان قبل السجود، وقد تشهد فيه، ولا عهد في الشريعة بأن يتشهد في جلوس واحد مرتين.

وهذا (القول) (٢) الثاني قول ابن القاسم وعليه العمل (٣)، والله أعلم .
 (الموضع الثالث): هل للسجود الذي بعد السلام تشهد بعده وسلام .
 وقد اختلف الناس في ذلك، فمذهبنا إثباتها لما قدمناه من أنها عبادة مستقلة منفصلة عن الصلاة (٤).

وذهب الحسن إلى نفيها، وروي ذلك عن أنس بن مالك (٥).
 وذهب النخعي إلى إثبات التشهد دون السلام (٦).
 وذهب ابن سيرين إلى إثبات السلام دون التشهد (٧).
 وذهب عطاء إلى التخيير من ذلك إن شاء فعل التشهد والسلام، وإن

(١) «لا» مطموسة في: (ق).

(٢) «القول» ساقطة من (ت).

(٣) انظر: التفریع ١/ ٢٥٠، المعونة ١/ ٢٣٦، التلقين ١/ ١١٢.

(٤) انظر: المعونة ١/ ٢٣٥، بداية المجتهد ١/ ١٨٠، عقد الجواهر ١/ ١٢٥.

(٥) انظر: التمهيد ١٠/ ٢٠٧، شرح التلقين ٢/ ٦٠٣، بداية المجتهد ١/ ١٨٠.

(٦) انظر: المصادر نفسها.

(٧) انظر: المصادر نفسها.

شاء لم يفعلها^(١).

وفي المدونة لابن القاسم [أنه]^(٢) إذا انتقض وضوءه قبل أن يسلم منها لم يعدها اكتفى، وقيل: لا يكتفى^(٣).

واختلف القول عندنا في الإحرام لهما إذا لم يوقعها عقب السلام وواقعها بعد أن طال انفصاله من الصلاة^(٤).

وأما لو كانتا قبل السلام فنسيهما حتى سلم لأحرم [لهما]^(٥) / إذ لا يرجع لإصلاح ما انتقض من الصلاة إلا بالإحرام.

وقد اختلفت الرواية في حديث ذي اليمين هذا فبعضهم ذكر السلام، وبعضهم لم يذكره. وهو سبب اضطراب الناس في ذلك.

ولم يذكر في حديث ابن بحنة الآتي التشهد لهما، وقال في حديث عمران بن حصين ثم سجد سجديتين ثم تشهد ثم سلم، والقياس أن كل ما له إحرام فله تشهد وسلام.

الموضع الرابع: هل يجهر بالسلام من اللتين بعد السلام أو لا. اختلف

(١) انظر: المصادر نفسها.

(٢) «إنه» ساقطة من: (الأصل).

(٣) المدونة ١/١٣٩.

(٤) انظر: النوادر والزيادات ١/٣٦٦، شرح التلقين ١/٦٠٣.

(٥) في (الأصل): «بهما».

فيه، والمشهور الجهر، وروي الإسرار^(١).

الوجه الرابع: في حكم سجدي^(٢) السهو. وقد اختلف الناس في ذلك،

فذهب أبو حنيفة إلى أن السجود واجب^(٣)، وذهب الشافعي إلى أنه سنة^(٤).

وذكر القاضي عبد الوهاب أنه يتنوع، فمنه ما هو واجب ومنه ما هو

سنة^(٥).

قال المازري: ومعنى / ما أشار إليه أن ما بعد السلام سنة، وما كان قبل

السلام فهو واجب على قولنا أنه إذا نسي ما قبل السلام حتى طال، تفسد

صلاته^(٦).

(قلت): وفي المذهب قول بالوجوب مطلقاً^(٧).

وقول الإمام: إذا نسي ما قبل السلام، يريد إذا كان السجود لزم عن ترك

ثلاث تكبيرات أو ثلاث تحميدات أو الجلسة الوسطى، هذا مذهب ابن

(١) انظر: المنتقى ١/٣٧٨ - ٣٧٩.

(٢) في (ق): «سجود».

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١/٢١٨، بدائع الصنائع ١/١٦٣، الهداية ١/٧٤.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢/٢٢٧، المهذب ١/٩٢، الإقناع للشربيني ١/١٥٥.

(٥) انظر: الإشراف ١/٢٧٦.

(٦) انظر: شرح التلقين ٢/٦٠٤.

(٧) قال ابن الحاجب: وللسهو سجدتان، وفي وجوبها قولان. جامع الأمهات ص ١٠١.

وقال الخطاب: واقتصر ابن الكروف على القول بالوجوب ٢/١٥.

القاسم، وعليه العمل^(١).

وروي عن مالك: إذا نسي سُتتين فصاعدًا حتى طال، أعاد الصلاة.
ثم قال الإمام: فحجة من قال بالوجوب مطلقًا قوله - عليه الصلاة
والسلام - في حديث ابن مسعود: «فليتحر الصواب وليين عليه، ويسجد
سجدتين»^(٢)، وهذا أمرٌ، وظاهر الأمر الوجوب، واستدل بعض من قال
بالوجوب أيضًا بجبران الحج، وأجيبوا عن ذلك بأن جبران الحج عن ترك
واجب، وسجود السهو عن ترك سنة، (وحجة) من أنكر الوجوب قوله عليه
الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود: «كانت الركعة نافلة له، والسجدتان»،
فقد صرح بنفي الوجوب وأنها نافلة، يعني الركعة والسجدتين، وقوله عليه
الصلاة والسلام أيضًا «والسجدتان ترغيم للشيطان»، والترغيم ليس بواجب،
أصله الحوقلة، ولأن الجبران ينبغي أن يكون على حسب المتروك؛ لأنه كالتابع
له^(٣).

المقدمة الثانية: في أسباب السجود، وهي أربعة زيادة ونقص واجتماعها
والرابع الشك فيهما.

السبب الأول: الزيادة: وهي إما قول أو فعل أو اجتماعهما، فزيادة القول

(١) انظر: النوادر والزيادات ١/ ٣٥٥، شرح التلحين ٢/ ٦٠٥.

(٢) رواه البخاري بنحوه (٣٩٢) ١/ ١٥٦، ومسلم (٥٧٢) ١/ ٤٠٠.

(٣) انظر: شرح التلحين ٢/ ٦٠٥.

إما تكثر أو تقل، فالكثير/ مبطل إن^(١) أحال الإعراض عن الصلاة، والقليل يجزئ عنه سجدة السهو^(٢)؛ لحديث ذي اليدين هذا.

وأما الفعل فتارة يكون من غير جنس الصلاة، وتارة يكون من جنسها، فالأول كالمشي والأكل والشرب وشبه ذلك، فالكثير منه/ مبطل^(٣)، واليسير يجزي سجود السهو عنه^(٤)، لحديث ذي اليدين أيضًا . (فإن)^(٥) فيه أنه - عليه الصلاة والسلام - قام واتكأ على خشبة، وفي الحديث الآخر أنه عليه الصلاة والسلام قام ودخل حجرتة ثم بنى وسجد للسهو .

والثاني: وهو ما كان من جنس الصلاة فالقليل منه على وجه السهو لا يبطل، كزيادة ركعة في الرباعية^(٦)؛ لأنه ﷺ صلى الظهر خمسًا فسجد بعد السلام.

فإن كثرت الزيادة فزاد على الرباعية مثلها، فالمشهور بطلانها^(٧).
وإن زاد على الرباعية مثل نصفها فإن قلنا بصحة الرباعية المزيدها

(١) في (ق): «إذا».

(٢) انظر: عقد الجواهر ١/ ١١٩ .

(٣) انظر: المقدمات ١/ ١٩٧، الثمر الداني ١/ ١٦٥ .

(٤) انظر: المقدمات ١/ ١٩٧، عقد الجواهر ١/ ١٢١، الثمر الداني ١/ ١٦٥ .

(٥) في (ق): «قال».

(٦) انظر: المقدمات ١/ ١٩٧، الثمر الداني ١/ ١٦٥ .

(٧) انظر: عقد الجواهر ١/ ١٢١، منع الجليل ١/ ٣٠٨، الثمر الداني ١/ ١٦٥ .

مثلها فهذا أولى، وإن قلنا بالبطلان ثمّ، فهنا قولان^(١) منشأهما أنّ النصف كثير لا أكثر.

فإن قلنا: لا تبطل الصلاة إلا بزيادة هي مثل أكثر العبادة صححنا، وإن قلنا: (إن)^(٢) مجرد الكثرة في الزيادة مبطل، أبطلنا هذه الصلاة.

فإن كانت الصلاة ثنائية فزاد عليها مثلها، فإن قلنا بصحة الرباعية المزيد عليها مثلها فهنا أولى، وإن قلنا: ثمّ تبطل فهنا قولان^(٣) منشأهما أنّ الزيادة هل ينظر إليها في نفسها من غير نسبة إلى المزيد عليه أو (بنسبها)^(٤) إليها، وإذا فرّعنا على البطلان فزاد في الثنائية ركعة ففي البطلان أيضًا قولان^(٥) منشأهما ما قدّمناه، وفي إلحاق الثلاثية بالرباعية أو بالثنائية قولان^(٦)، ثم حيث حكمنا بالصحة فليسجد بعد السلام.

وأما إذا كانت الزيادة عمدًا وهي من جنس الصلاة فمبطلّة، ولو كانت سجدة واحدة لتعمده تغيير نظم الصلاة ووضعها^(٧).

(١) انظر: عقد الجواهر ١ / ١٢١.

(٢) في (ق): «لأن».

(٣) عقد الجواهر ١ / ١٢١.

(٤) في (ق) و(ت): «ننسبها».

(٥) انظر: عقد الجواهر ١ / ١٢١.

(٦) انظر: الثمر الداني ١ / ١٦٥.

(٧) انظر: عقد الجواهر ١ / ١٢١.

(فإن) (١) كانت الزيادة جهلاً جرى على الخلاف في إلحاق الجاهل بالعامد أو بالناسي، وأما إن زاد قولاً أو فعلاً فإن كانا أو أحدهما كثير (أبطل) (٢) الصلاة، وإن لم يكونا كثيراً، كما إذا سلم من اثنتين ثم قام ومشى ولم يطل فلا بطلان، وعليه سجود السهو، كما في حديث ذي اليمين وغيره .

(السبب الثاني): وهو النقص سهواً فالمتروك ركن وسنة وفضيلة، قال القاضي عبد الوهاب (و) (٣) هيئة (٤).

قال صاحب البيان والتقريب: (الهيئات) من جملة الفضائل ففيه أيضاً ثلاثة/ (فصول: ت/١٨٥/ب

(الأول): أن يكون المتروك ركناً فلا ينوب عنه السجود، ولا بد من الإتيان به (٥).

فإن فات محله من ركعة بطلت تلك الركعة، فإن أخلّ بركوع ركعة أو بسجودتيها أو بإحدهما فإنه يتلافى ذلك ما لم يعقد الركعة التي تليها.

(ويم) (٦) تنعقد في المذهب قولان: أشهرهما برفع الرأس من

(١) في (ق) و(ت): «وإن».

(٢) في (ق): «أبطلا».

(٣) في (الأصل) و(ت): «أو».

(٤) انظر: المعونة ١/ ٢٣٧، التلقين ١/ ١١٢.

(٥) انظر: المعونة ١/ ٢٣٧، المقدمات ١/ ١٩٨، جامع الأمهات ص ١٠٥.

(٦) في (ت): «ولم».

الركوع^(١)، والشاذ بوضع اليدين على الركبتين^(٢).

(الفصل الثاني): أن يكون المتروك سنة، فإن تركها عمداً ففي بطلان

الصلاة قولان^(٣): وجه البطلان أنه متلاعب، ووجه الصحة كون المتروك ليس
بركن.

وإذا قلنا بالصحة فهل عليه سجود أو لا ؟

في المذهب قولان^(٤):

(أشهرهما) أنه لا سجود عليه ؛ لأنّ السجود إنّما شرع في السهو، وهذا
نظير قولنا أنّ القاتل عمداً لا تجب عليه الكفارة ؛ لأنها إنما وردت في حق
المخطف [لتمحوا]^(٥) ما نسب إليه من التفريط، وأما المتعمد فإثمه أعظم من أن
تمحوه الكفارة، وكذلك قلنا في اليمين الغموس أنها لا كفارة فيها ؛ لأنّ إثمها
أعظم من أن تكفر.

والقول الثاني: أنه يسجد إلحاقاً/ للعامد بالساهي^(٦). خ/٩٢/ب

وأما إن ترك السنة ساهياً، فإن كانت فعلاً سجدها^(٧).

(١) انظر: المدونة ١/١٣٧، حاشية الدسوقي ١/٢٨٨، الثمر الداني ١/١٦٥.

(٢) انظر: حاشية العدوي ١/٣٨٠، الفواكه الدواني ١/٢٢٠، حاشية الدسوقي ١/٣٨٠.

(٣) انظر: المقدمات لابن رشد ١/٢٠٠، عقد الجواهر ١/١٢٤.

(٤) انظر: عقد الجواهر ١/١٢٤.

(٥) في (الأصل) و(ت): «فتمحوا».

(٦) انظر: جامع الأمهات ص ١٠٥.

(٧) انظر: المقدمات ١/١٩٩، جامع الأمهات ص ١٠٦، عقد الجواهر ١/١٢٤.

وإن كانت قولاً ففي السجود لها (عندنا)^(١) قولان أشهرهما
السجود^(٢).

ومتى يسجد فقبل قبل السلام كنقص بعض الأفعال، وقيل بعد السلام
لخفة الأمر في ذلك^(٣).

فأما إذا قل ما هو من جنس السنن كالتكبيرة أو التحميدة الواحدة
فالمشهور أنه لا سجود عليه في ذلك لضعف أمره، فأشبهه الفضائل^(٤)، وقيل:
يسجد^(٥)، ومنشأ الخلاف معارضة شائبة القلة لوصف السنة.

وأما تارك الجلسة الوسطى فمذهب ابن القاسم أن تاركها إن لم يسجد
قبل السلام يسجد بعد السلام بالقرب، فإن تناول ذلك أعاد الصلاة أبداً^(٦)،
وكذلك الحكم فيمن ترك/ ثلاث تكبيرات أو ثلاث تحميدات فصاعداً، والله ق/٥٧أ
أعلم.

فهذا ما أردنا من ذكر هاتين المقدمتين فاحتفظ بهما فقل ما تجدهما
متيسرتين هذا التيسير مفسرتين هذا التفسير . (ولنرجع) إلى تتبع ألفاظ الحديث

(١) في (ق): «عنده».

(٢) انظر: المقدمات لابن رشد ١/١٩٩، جامع الأمهات ص ١٠٦، عقد الجواهر ١/١٢٤.

(٣) انظر: المقدمات لابن رشد ١/١٩٩، جامع الأمهات ص ١٠٦، عقد الجواهر ١/١٢٤.

(٤) انظر: شرح مختصر خليل ١/٣١٧، الذخيرة ٢/٣١٣.

(٥) انظر: المقدمات ١/١٩٩، التفرع ١/٢٤٦.

(٦)

(فنقول:

الكلام عليه) من وجوه:

(الأول): قوله «إحدى صلاتي العشي» يدل على أن العشي من الزوال إلى

غروب الشمس^(١)، وكذلك ذكره الجوهرى^(٢).

ففي بعض الأحاديث أنها صلاة الظهر^(٣).

وفي بعضها أنها صلاة العصر^(٤).

ت/١٨٦/أ

وفي بعضها الشك/ كما في هذا الحديث، هل كانت الظهر أو العصر،

وانفقت الأحاديث أنها صلاة رابعة.

وقد قال بعض أهل العلم أن هذا الاختلاف في قضية واحدة .

قال ابن بزيمة: ويحتمل أن تكون قضايا مختلفة إلا أن يثبت التاريخ .

(الثاني): قوله «إلى خشبة معروضة في المسجد»، الظاهر أن [هذه]^(٥)

الخشبة هي الجذع الذي كان - عليه الصلاة والسلام - يخطب عليه كان

(١) انظر: مشارق الأنوار ٢/١٠٣، النهاية في غريب الأثر ٣/٢٤٢.

(٢) الذي ذكره الجوهرى أن العشي من صلاة المغرب إلى العتمة. انظر: الصحاح ٥/١٩٣٢.

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة (٨٦٠) ٢/٣٦٠، سنن أبي داود (١٠١٤) ١/٢٦٦، البيهقي (٣٦٧٥)

٢/٣٤٦.

(٤) انظر: صحيح البخاري (١١٢٧) ١/٤١٢، وسنن النسائي (١٢٢٦) ٣/٢٢، سنن أبي داود

(١٠١٨) ١/٢٦٧.

(٥) «هذه» ساقطة من: (الأصل).

منصوبًا في المسجد، ولم يزل يبكي حتى (جاء) (١) (إليه) (٢) النبي ﷺ فضمه وعانقه، فسكن، وهو من إحدى معجزاته عليه الصلاة والسلام على ما سيأتي، ومما يحقق ذلك أنّ في الرواية الأخرى في الصحيح ثم أتى جذعًا مكان خشبة هنا (٣).

(الثالث): قوله «فاتكأ عليها كأنه غضبان».

قال بعض المتأخرين وأظنه (ابن) (٤) بزيادة:

غضبه - عليه الصلاة والسلام - في هذا الوقت أمرٌ خفي عنّا سببه، ولعل الصحابة ﷺ عبّروا بالغضب عمّا ظهر عليه من قبض نشأ عن مطالعة الجلال وهيئته، والله يقبض ويبسط، وإلا فلا موجب له في هذا الوقت.

(قلت): يريد لا موجب له ظاهرًا وإلا فحاشاه ﷺ أن تظهر عليه لا

موجب لها أصلاً.

قال: وتهيب أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - أن يكلماه دليل على ما لهما

(١) في (ق): «جاءه».

(٢) «إليه» ساقطة من: (ق).

(٣) الذي ورد في صحيح مسلم: «ثم أتى جذعًا في قبلة المسجد» (٥٧٣) ١/٤٠٣.

قال ابن حجر - رحمه الله: ولا تعارض بين هذه الروايات؛ لأنها تحمل على أن الجذع قبل اتخاذ المنبر كان ممتدًا بالعرض وكأنه الجذع الذي كان يستند إليه قبل اتخاذ المنبر، وبذلك جزم بعض الشراح.

انظر: الفتح ٣/١٠٠.

(٤) «ابن» ساقطة من (ت).

من المنزلة الجليلة في الفهم عنه، فلما كان الوقت وقت قبض لم (يبادرا)^(١) إلى أن يكلماه . انتهى .

(الرابع): سَرَعَانَ الناس، بفتح السين والراء والعين المهملات أوائلهم ، هذا هو الصواب الذي قاله (الجمهور)^(٢) من أهل اللغة^(٣) والحديث^(٤)، وكذا ضبطه (المحققون)^(٥).

والسرعان: المرعون إلى الخروج^(٦).

ونقل (ع) عن بعضهم إسكان الراء، قال وضبطه الأصيلي في البخاري بضم السين وإسكان الراء جمع سريع (كقفيز وقفزان)^(٧) وكثيب وكثبان^(٨). (٩)

وإنما خرجوا ولم يتكلموا ولم يلبثوا لأن الزمن زمن الوحي ونزول

(١) في (ق): «يتبادرا».

(٢) في (ق): «الجوهري».

(٣) انظر: الصحاح ٣/ ١٠٢١، لسان العرب ٨/ ١٥٢، المصباح المنير ١/ ٢٧٤.

(٤) انظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢١٣، غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٤٧٥، النهاية في غريب الأثر ٢/ ٣٦١.

(٥) في (ق): «المحدثون».

(٦) انظر: الصحاح ٣/ ١٠٢١، تهذيب اللغة ٢/ ٥٤، النهاية في غريب الأثر ٢/ ٣٦١.

(٧) في (ق): «كقفير وقران».

(٨) انظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢١٣، إكمال المعلم ٢/ ٥١٩.

(٩) من قوله: «بفتح السين» إلى قوله: «وكثبان» هو نص كلام النووي في شرحه على مسلم ٥/ ٦٨.

الشرائع فخرجوا بانين على أن النسخ قد وقع، وأن الصلاة قد قصرت، ويبعد اتفاقهم على النسيان .

(الخامس): قوله «وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين».

قال ابن بزيمة في شرح الأحكام:

وفي لفظ آخر خرباق، وهو غير ذي الشمالين، وقد اختلفت ألفاظ هذا

الحديث، ففي بعضها فقام ذو اليدين.

وفي حديث عمران بن حصين: «فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان

في يده طول»^(١).

وفي حديث / ابن مسعود: «فلما سلم قيل له أحدث في الصلاة شيء»^(٢). خ/١٨٦/ب

(وفي) حديث معاوية بن خديج: «فأدركه رجل فقال نسيت يا رسول

الله ركعة»^(٣).

(وفيه) أن الرجل الذي كلمه [هو]^(٤) طلحة بن عبيد الله^(٥)، ولعلها

قضايا مختلفة.

(١) انظر: صحيح مسلم (٥٧٩) ١/٤٠٤.

(٢) انظر: صحيح مسلم (٥٧٢) ١/٤٠٠.

(٣) انظر: سنن النسائي (٦٦٤) ٢/١٨.

(٤) «هو» ساقط من: (الأصل) و(ت).

(٥) انظر: سنن النسائي (٦٦٤) ٢/١٨.

(وقد) تردد نظر الحفاظ في ذي اليمين .

والصحيح الذي عليه الجماعة أنّ ذا الشمالين غير ذي اليمين^(١)، (وقال)

ابن شهاب أنّ ذا اليمين هو ذو الشمالين وهو مما عُدّ من أوهامه^(٢).

(وفي)^(٣) حديث مالك عن ابن شهاب فقال له ذو الشمالين رجل من

بني زهرة بن كلاب^(٤).

والصحيح أن المذكور في حديث أبي هريرة من بني سليم حليف لبني

زهرة بن كلاب، وليس منهم، واسمه عمير بن عمر، وهو الذي استشهد يوم

بدر لا ذو اليمين، وكان ذو الشمالين يبطش بيديه جميعاً، فكان يقال له ذو

الشمالين فكره رسول الله ﷺ أن يقول له ذلك، فقال: أصدق ذو اليمين، فكان ق/٥٧/ب

أول ما سمي بهذا الاسم، (وكان آخر) يقال له ذو اليمين قتل يوم بدر. (وقد)

ذكر بعض الناس أن ذا اليمين قتل ببدر.

(وقال)^(٥) ابن عبد البر: لا يصح هذا وإنما الصحيح أن المقتول ببدر]

خ/٩٣/أ

(١) انظر: التمهيد ١ / ٣٦٦، شرح النووي على مسلم ٥ / ٧٢، فتح الباري ٣ / ٩٧.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (١ / ٣٦٤): قول الزهري: إن المتكلم في هذا الحديث ذو الشمالين لم

يتابع عليه، فذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غيثان خزاعي، حليف لبني زهرة، قتل ببدر، وذو

اليمين اسمه الخرباق، سلمى من بني سليم، قال: واضطرب الزهري في حديث ذي اليمين . . .

وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه أحد.

(٣) (وفي) مطموسة في: (ق).

(٤) انظر: الموطأ (٢١٢) / ١ / ٩٤.

(٥) في (ق): «قال».

ذو الشمالين] (١) / رجل من خزاعة (٢).

(السادس): سؤال النبي ﷺ أصحابه يدل على أنه حدث عنده شك من إخبار ذي اليمين.

ومن المعلوم أنه - عليه الصلاة والسلام - إنما سلم بناءً على ما اعتقده من إكمال الصلاة ورجوعه عليه الصلاة والسلام إلى إكمال الصلاة بعد اتفاق الجماعة على صحة قول ذي اليمين أصل في رجوع الإمام إلى قول المخبرين.
(وقال) ابن العربي في القبس (٣):

اختلف الناس في رجوع النبي ﷺ إلى القضاء، هل كان بما ظهر له ورأى أم كان بقول الناس وشهادتهم عنده (قال): (وهذا) (٤) فصل اختلف الناس فيه وتحزبوا كثيراً، فإن وقفنا أنفسنا على النظر فالظاهر أنه عمل بشهادتهم (وكذلك) روي عن مالك في هذه النازلة، وإن استقرأنا الأثر (فقد) روى أبو داود في سننه في هذا الحديث بعينه، فلم يرجع رسول الله ﷺ حتى يقنه الله - تعالى (٥).

(وتحصيل) المذهب فيه أن المخبرين للإمام إما أن يكونوا معه في الصلاة

(١) «ذو الشمالين» مطموسة في: (الأصل).

(٢) انظر: الاستيعاب ٢/ ٤٧٥، التمهيد ١/ ٣٦٦.

(٣) ٢٣٣/ ١.

(٤) في (ق): «فهذا».

(٥) ك: الصلاة، باب: السهو في السجدين (١٠١٢) ١/ ٢٦٦.

أو لا.

فإن (أخبروه)^(١) من معه في الصلاة، فإما أن يكون موقناً بصحة خبره،
أو موقناً ببطلانه أو شاكاً.

فإن أيقن بصحة ما قالوه رجع إليهم، والرجوع في الحقيقة إلى يقينه لا إلى
خبرهم.

وإن كان شاكاً، فإما أن يكون سلامه على يقين أو على شك.

فإن كان سلامه على يقين ثم طرأ له الشك بإخبارهم فصلاته صحيحة،
ويجب (عليه)^(٢) الرجوع إلى قولهم إن حصل له اليقين (بصحته)^(٣).

وإن سلم على الشك هل أكمل الصلاة أم لا ؟ أو على اليقين أنه لم
يكمل، فالمنصوص أنّ صلاته باطلة، هكذا نقل المتأخرون عن المذهب^(٤).
والتحقيق فيه أنّ صلاته (باطلة) إن سلم مع يقين أنه لم يكمل صلاته،
(وأما) إذا سلم على الشك ثم سأهم فقال ابن القاسم وأشهب وعبد الملك أنها
تجزئه، وقد تقدم شيء من هذا.

(وإن) أيقن بخلاف ما قاله المخبرون فلا يخلوا من أن يكونوا ممن يقع

(١) في (ق) و(ت): «أخبره».

(٢) «عليه» ساقطة من: (ت).

(٣) في (الأصل) و(ت): «لصحته».

(٤) انظر: التبصرة ص ٤٢٦، الذخيرة ٢/٣١٩، كفاية الطالب ١/٤٠٥.

العلم الضروري بقولهم أو لا، فإن كان الأول رجع إلى خبرهم^(١)، وتبين حينئذٍ أن يقينه شك، وأنه ليس بيقين حقيقةً.

واختلف المذهب إذا سلم على يقين ثم طرأ له الشك هل يسأل من خلفه أم لا؟

وفيه قولان، والأحوط السؤال^(٢).

وإن كان المخبر له ليس معه في صلاة فالتقسيم الأول جاز فيه أيضًا.

فإن أيقن ببطلان ما قاله لم يرجع إليه، وإن أيقن بصحة ما قاله رجع إلى

يقينه^(٣)، وإذا لم يتصور له يقين ولا شك بقولهم، فهل يرجع إلى قولهم أم لا؟

فيه خلاف في المذهب^(٤).

وإذا قلنا (أنه)^(٥) يعمل على خبر غيره فهل يكون (محمل)^(٦) ذلك

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٦٠، شرح التلحين ٢/ ٦٣٤، كفاية الطالب ٢/ ٤٠٥.

(٢) المشهور منع ذلك. انظر: شرح التلحين ٢/ ٦٣٤، الذخيرة ٢/ ٣١٩، المنتقى ١/ ٣٧٢.

(٣) قال الإمام مالك: «لا يتلفت إلى ما قالوا، ولكن ينظر إلى يقينه».

انظر: المدونة ١/ ١٣٣.

ونقل الخطاب، عن ابن بشير: وإن شك أو أيقن بصحة ما قاله - المخبر - رجع إلى يقينه إلى خبر

المخبر». انظر: مواهب الجليل ٢/ ٣١.

(٤) المشهور أنه لا يرجع إليه؛ لأنه ليس معه في صلاة، وإنما يرجع إلى من معه.

انظر: مواهب الجليل ٢/ ٣١.

(٥) في (ق): زيادة «لم».

(٦) في (ت): «محل».

(محمل) (١١) الشهادات أم (محمل) (١١) الإخبارات ؟

فيه خلاف ونظر .

(وقال) أشهب: إذا أخبره شاهدان عدلان بما صلى رجوع إلى قولهما (١)،
وفي الواحد العدل يخبره نظر، فإن جعلناه شهادة افتقر إلى عدلين، وإلا اكتفينا
بواحد .

(السابع) : قوله: «فتقدم فصلى ما ترك».

(لم) (٢) يذكر في (هذه) (٣) الطريق أنه - عليه الصلاة والسلام - رجوع
بتكبير .

قال بعض أصحابنا المتأخرين: ولم يكن إلا بالتكبير، وقد جاء ذلك مبيناً
يريد في غير (هذه) (٤) الطريق، ووجهه ظاهر؛ لأنه انفصل عن الصلاة بوجه
جازم، وقد اختلف العلماء في ذلك، والجمهور [على] (٥) أن ذلك واجب (٦).

(قال) ابن القاسم، عن مالك: كل من جاز له أن يني بعد انصرافه

(١) انظر: التفریع ١ / ٢٥١، كفاية الطالب ١ / ٤٠٦ .

(٢) «لم» ساقطة من (ق).

(٣) في (ق) و(ت): «هذا».

(٤) في (ق) و(ت): «هذا».

(٥) «على» ساقطة من: (الأصل).

(٦) انظر: النوادر والزيادات ١ / ٣٦٠ .

فليرجع بإحرام^(١).

قال ابن نافع: إن لم يكبر لرجوعه بطلت صلاته ؛ لأنه خرج منها

بالسلام، فلا يعود إليها إلا بالإحرام^(٢).

(وتحصيل) المذهب فيه أنه إذا كان قريباً جداً لا يفتقر إلى تكبير

لانسحاب التكبير الأول عليه، وقد قيل أنه يكبر بناءً على صورة الانفصال حساً.

ق/٥٨/أ

ت/١٨٧/ب

واختلف فيه إذا بُعد بُعداً لا يقتضي بطلان الصلاة هل يفتقر / إلى /

استئناف إحرام أم لا ؟ ومنشأ الخلاف هل يعتبر ما تخللها من الفعل (أو)^(٣) لا ؟

(وإذا قلنا أنه) يحرم فهل يكتفي بتكبيره الإحرام ؟ وهو المشهور، (أم)^(٤)

لا يكتفي ؟

بها خلاف^(٥).

(١) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٢/ ٣٥، شرح التلقين ٢/ ٦٣٨، المنتقى ١/ ٣٧٤، التاج

والإكليل ٢/ ٤٥.

(٢) انظر: النوادر والزيادات ١/ ٣٦٠.

(٣) في (ق): «أم».

(٤) في (ق): «أو».

(٥) يريد هل يؤمر بالجلوس ثم يبنى أم لا يؤمر بالجلوس، والسبب في ذلك أن نهوضه الأول كان لغير الصلاة.

انظر: النوادر والزيادات ١/ ٣٦٠.

قال الطليطي^(١): إذا تذكر وهو جالس كبر تكبيرتين إحداهما: ينوي بها الرجوع إلى الصلاة، والثانية: يقوم (بها)^(٢). (٣)

قال بعض المتأخرين: وهو سديد في النظر ؛ (لأن^(٤)) (ذلك)^(٥) هو الذي يفعله لو لم يسلم.

(وإذا قلنا) أنه يجرم قائماً فهل يرجع إلى الجلوس بعد ذلك أم لا ؟

فقال ابن القاسم أنه يجلس، وروى ابن نافع لا يجلس^(٦).

ومنشأ الخلاف هل الحركة إلى الأركان مقصودة أم لا ؟

وقال ابن حبيب: إن سلم من ركعة أو من ثلاث دخل بإحرام ولم

يجلس^(٧)، وإن سلم من اثنتين جلس.

وفيه نظر.

لأنَّ حكم التكبير في القيام إلى الركعة ثابت مطلقاً، والله أعلم.

(١) الطليطي: هو علي بن عيسى بن عبيد التجيبي، أبو الحسن، أخذ بقرطبة عن عبدالله بن يحيى،

وسعيد بن عثمان، وأحمد بن خالد، ونظرائهم، فقيه عالم، وله مختصر مشهور منتفع به، وكان فقيهاً

عالمًا ثقة زاهدًا. انظر: الديباج المذهب ١/١٩٦، تاريخ العلماء بالأندلس ١/٣٥٧.

(٢) «بها» ساقطة من: (ق).

(٣) انظر: المنتقى ١/٣٧٥، طرح الشريب في شرح التقريب ٣/٢٢.

(٤) «لأن» ساقطة من: (ق).

(٥) في (ق): «وذلك».

(٦) انظر: المنتقى ١/٣٧٣، طرح الشريب ٣/٢٢.

(٧) انظر: المنتقى ١/٣٧٣، طرح الشريب ٣/٢٢.

(الثامن): اختلف الفقهاء فيمن جرى له مثل قصة ذي الـيدين هل يبني

أو يبتيء؟

فقال طائفة من أهل العلم حكمه الابتداء، وصلاته باطلة،

[وبذلك] (١) قال أبو حنيفة وأصحابه (٢).

وهو قول ابن كنانة من أصحابنا (٣)، ورواية المدنيين عن مالك (٤)،

وتأولوا أن هذه القضية / منسوخة، وأنها إنما وقعت في أول الإسلام. خ/٩٣ب

وقالت طائفة من العلماء أنها باقية إلى يوم القيامة، وهو المشهور من قول

مالك، ورواية ابن القاسم عنه (٥)، وبه قال الشافعي (٦) وجماعة [من] (٧)

العلماء.

وقال سحنون: إن هذه القضية فيمن سلم من اثنتين أو من ثلاث، كما

سلم النبي ﷺ في الصلاة الرباعية يقصرها على ما وردت، وخصها بمحلها ولم

ير التحاق غيرها بها (٨).

(١) «وبذلك» مطموسة في: (الأصل).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٣٤، البحر الرائق ٢/٢، الدر المختار ١/٦١٥.

(٣) انظر: إكمال المعلم ٢/٥١٦.

(٤) انظر: إكمال المعلم ٢/٥١٦، شرح التلقين ٢/٦٣٦، جامع الأمهات ١/١٠٤.

(٥) انظر: المدونة الكبرى ١/١٣٤، الاستذكار ١/٥٠٠، القبس ١/٢٣١، ٢٣٢.

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم ٥/٥٦، روضة الطالبين ١/٣١.

(٧) «من» ساقطة من (الأصل) و(ت).

(٨) انظر: المنتقى ١/٣٧٣، القبس ١/٢٣١.

وقال ابن نافع لا يجوز البناء أولاً، فإن وقع جاز (١).
واختلفت طرق الحنفية في الاعتذار عن حديث ذي اليمين هذا وأمثاله،
فادعت طائفة أنه (منسوخ) (٢) كما ذكرنا (بحديث) (٣) ابن مسعود، وفيه: «أنَّ
الله يحدث من أمره ما شاء، ومما أحدث ألا يتكلموا في الصلاة» (٤)، وذلك
عندما نزل قوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ (٣٢٨) (٥).

وهذا ضعيف؛ لأنَّ أبا هريرة متأخر الإسلام، أسلم عام خيبر، وكانت
قضية ذي اليمين بالمدينة، وحديث ابن مسعود كان بمكة حين انصرفوا من
هجرة الحبشة قبل الهجرة إلى المدينة، قال بعضهم: لا يشك في ذلك حامل أثر،
ولا ناقل خبر.

وقد اعتذر بعضهم عن هذا بأن (قضية) (٦) ذي اليمين لم يحضرها أبو
هريرة، وإنما أرسل القضية إرسالاً، ولا بُعد في ذلك إذا تلقاها من
صاحب/ حضرها، (يؤيده) ما روي عن أنس بن مالك أنه قال: ليس كلما
نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن منه ما سمعنا، ومنه ما أخبرنا به
ت/١٨٨/أ

(١) انظر: المنتقى ١/ ٣٧٣، العدة شرح العمدة لابن العطار ١/ ٥٤٠.

(٢) في (ق): «متسخ».

(٣) في (الأصل): «لحديث».

(٤) رواه البخاري، ك: التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ (٣٢٨) ٦/ ٣٧٣٥.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٣٨.

(٦) في (الأصل) و(ت): قصة.

أصحابنا، فغير نكير أن يحدث أبو هريرة بقضية ذي اليمين، وإن لم يحضرها (١).
انتهى.

(وقد) أبطل هذا الجواب بأن علماء الأثر وأهل النقل والخبر، قد صححوا حضور أبي هريرة القضية، ويدل عليه ما ذكره مالك في موطنه عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى (لنا) (٢) رسول الله ﷺ (العصر) (٣) فسلم من ركعتين، وذكر الحديث (٤)، وكذلك ذكر الحديث أبو داود من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: صلى لنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي.. الحديث (٥).
(وعلى الجملة) فحضور أبي هريرة للقضية ثابت من طريق الحفاظ الثقات.

(وقد) ذكر القاضي أبو بكر بن العربي وغيره أن التاريخ في هاتين القضيتين مجهول (٦).

قال ابن بزيرة في شرح الأحكام لعبد الحق: هذا وهم بين، وغفلة ظاهرة.

(١) انظر: التمهيد ١ / ٣٥٢.

(٢) في (ق): «بنا».

(٣) «العصر» ساقطة من: (ق).

(٤) ك: الصلاة، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً (٢١١) ١ / ٩٤.

(٥) ك: الصلاة، باب: السهو في السجدين (١٠٠٨) ١ / ٢٦٤.

(٦) انظر: القبس ١ / ٢٣٢.

(وقضية) (١) ابن مسعود متقدمة على قضية ذي اليمين باتفاق أهل الأثر كافة، قال: ورأى بعض علمائنا أنّ النسخ إنما يحتاج إليه في هذا المحل مع المضادة (والتعارض) (٢) وهو منتفٍ هاهنا (٣) ؛ لأنّ الكلام المنهي عنه في الصلاة إنما هو الخارج عن إصلاحها، وكلام ذي اليمين وغيره إنما كان لإصلاح الصلاة، فليس من جنس الكلام المنهي عنه، وفيه نظر؛ لعموم النهي عن الكلام في / الصلاة إلا أن يخصه المعنى . ق/٥٨/ب

وقال بعضهم: إن ذي اليمين لم يتكلم إلا وهو مجوز للنسخ، فظن أن الصلاة قصرت.

وهذا ضعيف؛ لأن النبي ﷺ وغيره من الصحابة تكلم مع علمه أن الصلاة لم يقع فيها قصر ولا تبديل ولا تغيير، بل بانياً على أنها قد كملت .
 (وقال بعض) علمائنا: إن كلام الصحابة في هذا المحل خارج عن الكلام المنهي عنه؛ لأنّ النبي ﷺ سألهم، وطاعته واجبة، فلا بدّ من مجاوبته، فليس ككلام العمدة الخارج عن الصلاة بكل حال (٤).

وانفصل بعضهم عن هذا بأن جواب الصحابة (له) (٥) ممكن بالإشارة؛

(١) «وقضية» ساقطة من: (ق).

(٢) في (ق): «والمعارض».

(٣) انظر: القيس ١ / ٢٣٢ .

(٤) انظر: المعلم ١ / ٢٨٢، مواهب الجليل ٣ / ٣٩٥، العدة شرح العمدة ١ / ٥٣٨ .

(٥) «له» ساقطة من: (ت).

بالإشارة؛ إذ لم يستدع - عليه الصلاة والسلام - منهم الجواب بالنطق، وفي كتاب أبي داود أنّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أشارا إليه أن يقوم^(١).

(وقال) بعض علمائنا: لعل جواب الصحابة [له]^(٢) إنما كان

بالإشارة^(٣)، فسمى الإشارة قولاً، كما تسمى كلاماً، قال/ (الله تعالى): ﴿قَالَ

ءَايَاتُكَ إِلَّا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾^(٤)، وقال الشاعر^(٥):

يا ليتني أوتيت علم علم سليمان كلام
فسمي ديب النمل وما يفهم من حاله كلاماً؛ لأنّ سليمان عليه السلام كان يفهم منه ما يفهم من الكلام.

(تكميل):

نحا كثير من أهل العلم إلى أنّ قضية ذي اليمين ليست منسوخة، بل هي مخصوصة بزمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولما كان القياس يقتضي بطلان الصلاة إذا وقع فيها

(١) نص ما في سنن أبي داود: «فأومؤوا أي نعم» (١٠٠٨) / ١ / ٢٦٤.

يقول الإمام المازري: ولعل من روى أنها قالوا نعم، أي أشارا فسمى الإشارة قولاً. انظر: المعلم / ١ / ٢٨٢.

(٢) «له» ساقطة من: (الأصل).

(٣) انظر: العدة شرح العمدة لابن العطار / ١ / ٥٣٨.

(٤) سورة آل عمران، آية: (٤١).

(٥) الشاعر هو رؤبة، سبق التعريف به.

(٦) الحكل: العجم من الطيور والبهائم، وقال ابن سيده: والحكل من الحيوان ما لا يسمع له صوت كالذر والنمل. انظر: لسان العرب / ١١ / ١٦٢.

(٧) انظر: مجمع الأمثال / ٢ / ١٤٨.

الكلام عمداً، وجب أن يعتقد في هذه القضية الاختصاص؛ لأن الصحابة لم تتكلم إلا مع اعتقادهم جواز النسخ والقصر، وجواز ذلك متنف بعد موت النبي ﷺ (١).

وقصر سحنون القضية كما تقدم على من سلم من ركعتين أو ثلاث، كما فعل النبي ﷺ فقط دون ما عداها من صور النسيان (٢).

(قال) بعض متأخري أصحابنا، وهذه نزعة ظاهرية لا تليق بأهل القياس، وقد جاء في حديث ذي اليمين أن ذلك كان في الثالثة فلهذا المعنى قال جمهور المالكية

إن القضية جارية معمول بها إذا سلم المسلم من اثنتين أو ثلاث أو من ركعة، تغليباً للمعنى ومراعاة القياس ولما كان من مذهب الحنفية تقديم/القياس على خبر الواحد روى حديث ذي اليمين ولم يعملوا عليه لمعارضة القياس؛ ولأنه مما تعم به البلوى، فلا تقبل فيه عندهم أخبار الآحاد، وقد تقرّر أن كلا الأصلين باطل.

(نكتة:

قال الشافعي - رحمه الله:) لا يشك مسلم أن النبي ﷺ لم ينصرف إلا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة وظنّ ذو اليمين أن الصلاة قد قصرت لحادث حدث من الله سبحانه، وهذا يشعر بالتخصيص. انتهى كلامه (٣).

(١) انظر: التمهيد ١/٣٤٩، ٣٥٠.

(٢) انظر: المنتقى ١/٣٧٣، العدة شرح العمدة ١/٥٤٠.

(٣) انظر: الأم ١/١٢٥.

(التاسع): قوله - عليه الصلاة والسلام: «لم أنس، ولم تقصر».

(وفي) (١) بعض طرق حديث أبي هريرة: «كل ذلك لم يكن» (٢).

وفي لفظ آخر: «ما قصرت الصلاة ولا نسيت» (٣).

(تكلم فيه العلماء)؛ لأنّ المعلوم [أنّ] (٤) بعضه قد كان فقال بعضهم أنه عليه الصلاة والسلام إنّما أخبر عن اعتقاده، والمعنى كل ذلك لم يكن عن اعتقادي وظنّي، وقدره بعضهم في علمي وهو مجازاً؛ إذ العلم مطابق للمعلوم وهو هنا غير مطابق.

(وقال بعضهم وهو من باب المفهوم: فلما قال له ذو اليمين: أقصرت

الصلاة أم نسيت؟ قال له: كل ذلك لم يكن.

والمفهوم منه أن بعضه كان، وهو النسيان، وهذا غير متوجه عندنا؛ لأنّ

لفظ ذي اليمين لا يقتضي مجموع الأمرين إنّما معناه السؤال عن أحدهما/ لا ت/١٨٩/أ

بعينه (بدليل) (٥) حرف المعادلة وهو (أم) (٦).

(وقال) (٧) بعضهم: ما قصرت الصلاة (وما) نسيت وإنما سلمت عامداً

(١) في (ق): «عن».

(٢) رواه مسلم (٥٧٣) ١/٤٠٤.

(٣) رواه أحمد (١٦٧٥٣) ٤/٧٧. وابن حبان (٢٦٨٨) ٦/٤٠٥، والبيهقي (٣٧٤٤) ٢/٣٦٦.

(٤) في (الأصل): «إنه».

(٥) «بدليل» مطموسة في: (ت).

(٦) «أم» مطموسة في: (ت).

(٧) في (ق): «ولا» ومطموسة في (ت).

بانياً على اعتقاد الإكمال ويرجع إلى الأول.

(وقال) بعضهم هو على ظاهره لا يحتاج إلى تأويل ؛ لأن القصر والنسيان لم يكن واحد منهما، أما القصر فظاهر أنه لم يكن.

وأما السهو والنسيان فكذلك ؛ لأن ذلك غفلة، والنبى ﷺ منزه عن ذلك، بل شغله (عن) (١) الصلاة/ ما في الصلاة مما تجلّى عليه من مطالعة (لنعوت) (٢) العزة والعظمة والجلال، ولذلك قال: «جعلت قرّة عيني في الصلاة» (٣)، من حيث كانت محل المشاهدة، حكاة القاضي أبو بكر في المسالك عن بعض أهل التصوف. قال ابن بزيمة: (وهو) (٤) باطل بنص قوله ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني» (٥).

ومن ألفاظ العلماء: النسيان ليس ببدع في الإنسان سمعت بعض شيوخنا رحمهم الله يحكي أنّ خطيب بغداد فرغ من الخطبة يوم الجمعة، والخليفة تحته، ونسي أن يدعو له على ما جرت به عادتهم المبتدعة في ذلك، وعزم

(١) في (ق): «في».

(٢) في (ق) و(ت): «نعوت».

(٣) رواه النسائي في الصغرى، ك: عشرة النساء، باب: حب النساء (٣٩٤٠) ٧/ ٦١، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠١٢) ٢٠/ ٤٢٠، والحديث صححه الألباني، انظر: صحيح سنن النسائي ٣/ ٥٧.

(٤) في (ق): «وهذا».

(٥) رواه البخاري، ك: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (٣٩١) ١/ ١٥٦. ومسلم، ك:

المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة (٥٧٢) ١/ ٤٠٠.

(علي) (١) النزول إلى الصلاة فتذكر فعاد، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، والنسيان ليس ببدع في الإنسان، وأول ناس أول الناس، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلِ فَسَيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ (١١٥) ﴿٢﴾ ثم دعا للخليفة ونزل إلى الصلاة، هذا أو نحوه.

(قال) ابن بزيمة: ويحتمل عندي أن يكون قوله - عليه الصلاة والسلام - كل ذلك لم يكن نفيًا لهما معًا على معنى أن القصر لم يقع، وأنه لم ينس بل يُنسى فعدل عن إضافة النسيان إليه، ويبينه قوله - عليه الصلاة والسلام: « لا يقل أحدكم نسيت (آية) (٣) كذا وكذا، وليقل أنسيتها» (٤). قال: وله عندنا حكمتان: إحداهما: إظهار قانون التوحيد حتى يتبين للخاص والعام أن الأشخاص قوالب وأشباح تجري عليهم أحكام القدرة، فليس لهم من أنفسهم شيء (سيما) (٥) (أن) (٦) النسيان (بخصوصه) (٧) معناه (٨) يكون مفعولا للإنسان.

(١) في (الأصل) و(ت): «إلى».

(٢) سورة طه، آية: ١١٥.

(٣) «آية» ساقطة من: (ت).

(٤) رواه مسلم بنحوه، ك: صلاة المسافرين، باب: فضائل القرآن (٧٩٠) / ١ / ٥٤٤.

(٥) في (ق) و(ت): «يسمى».

(٦) «أن» ساقطة من (ق).

(٧) في (ق): «تخصيصه».

(٨) في (ق) و(ت) زيادة: «لا».

(الحكمة الثانية): الخروج من الدخول تحت مقتضى قوله تعالى: ﴿ قَالَ

كَذَلِكَ أَنْتَ أَيْنَمَا فَسِينَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنَسِي ﴿١٣٦﴾ (١)(٢)، فأراد - عليه الصلاة

والسلام - قطع الإضافة المجازية، والرجوع إلى الإضافة الحقيقية ليسلم

المؤمنون من الدخول تحت حكم الكفار، (والوعد)(٣) المنتجز في الآخرة

عليهم، وقد قال - عليه الصلاة والسلام: «إني لأنسى أو أنسى لأسن». وهو

حديث منقطع الإسناد، وهو مما ذكره مالك في بلاغاته الواقعة في الموطأ(٤) / .

(قال ابن عبد البر): وهو حديث لا أعلمه بهذا اللفظ يروى عن رسول

الله ﷺ مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه(٥).

(قال غيره): وقد اختلف العلماء في معناه، فقال بعضهم أو فيه للشك

من الراوي(٦)، وقال بعضهم المقصود به النوم واليقظة فنسي في اليقظة ونسي في

النوم فأضاف نسيان اليقظة إلى نفسه، وأضاف نسيان النوم (إلى الله)(٧)، حكاه

الباجي(٨)، واستبعده غيره من المتأخرين.

(١) سورة طه، آية: ١٢٦ .

(٢) في (ق) زائدة «وكذلك» .

(٣) في (ق): «والوعد» .

(٤) ك: السهو، باب: العمل في السهو (٢٢٥) / ١ / ١٠٠ .

(٥) انظر: التمهيد ٢٤ / ٣٧٥ .

(٦) انظر: إكمال المعلم ٢ / ٥١٨، شرح الزرقاني ١ / ٢٩٤ .

(٧) في (ق): «إليه» .

(٨) انظر: المنتقى ١ / ٣٩٣ .

وقال بعضهم: إني لأنسى على عادة البشر، وأنسى الشيء مع إقبالي عليه وتوجهي إليه (١).

(قال ابن بزيمة): والصحيح عندنا أنه خرج مخرج النسبتين (الحقيقية) والمجازية، فتكون أو للتقسيم، وأضاف - عليه الصلاة والسلام - النسيان إلى نفسه مجازاً، ثم أضافه إلى الله تعالى، والمعنى أن الله - سبحانه وتعالى - ينسيه / وهو تأويل ابن نافع، وابن دينار (٢)، وله نظائر في الحديث، وفي طريق آخر: خ/٩٤/ب «إني لا أنسى (ولكن) (٣) أنسى لأسن» (٤)، وهذا يبين النسبة الحقيقية، والله أعلم.

(العاشر): ويتعلق بأصول الدين، أجمعت الأمة على أن الأنبياء - صلوات الله عليهم - معصومون من الكفر والبدعة إلا الفضيلية من الخوارج (٥)، والظاهر عدم الاعتداد بخلافهم.

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: المنتقى ١ / ٣٩٤.

(٣) في (ق): «ولكنني»، وفي (ت): «ولكني».

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤ / ٣٧٥): أما هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه. وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، ومعناه صحيح في الأصول.

وانظر: فتح الباري ٣ / ١٠١، طرح التثريب ٣ / ٩.

(٥) انظر: المحصول للرازي ٣ / ٣٤٠، التفسير الكبير ٣ / ٧، أضواء البيان ٤ / ١١٨.

وأجاز الرافضة على الأنبياء إظهار كلمة الكفر على سبيل التقية^(١).

أما ما يتعلق بتبليغ الشرائع والأحكام الإلهية فأجمعوا على أن الكذب عليهم في ذلك لا يجوز، وكذلك النسيان قبل التبليغ، وأما بعد التبليغ فهل يجوز عليهم النسيان فيما بلغوه أم لا، فيه خلاف، والجمهور على امتناعه^(٢).

وأما ما يتعلق بالفتوى، فأجمعت الأمة على أنه لا يجوز عليهم تعمد الخطأ في ذلك، وهل يجوز وقوعه سهواً أم لا؟

فيه خلاف^(٣).

وأما ما يتعلق بأفعالهم وأحوالهم، فالمذهب في ذلك خمسة.

فقال (الحشوية)^(٤): يجوز عليهم الإقدام/ على [الصغائر]^(٥) ق/٥٩/ب

والكبائر مطلقاً، وقالوا بوقوعها منهم^(٦).

وقالت الروافض: لا تجوز عليهم الصغيرة ولا الكبيرة مطلقاً لا عمداً

(١) انظر: الموافق ٣/٤٢٦، التفسير الكبير ٣/٧، المحصول ٣/٣٤٠.

(٢) انظر: التفسير الكبير ٣/٧.

(٣) انظر: المحصول ٣/٣٤٢.

(٤) الحشوية: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فأما الحشوية فليس فيه ما يدل على شخص معين، ولا مقالة معينة، فلا يدرى من هم هؤلاء. منهاج السنة النبوية ٢/٥٢٠.

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب: هم قوم كانوا يقولون بجواز ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة كالحروف في أوائل السور، كذا قال بعضهم. مسائل الجاهلية ١/٩٤.

(٥) «الصغائر» مطموسة في: (الأصل).

(٦) انظر: الفصل في الملل لابن حزم ٤/٢.

ولا سهواً، ولا تأويلاً^(١).

وقالت طائفة من المتكلمين: لا تجوز عليهم الكبائر عمداً، وأما الصغائر والكبائر سهواً فجائزة عليهم بشرط عدم الإصرار لأنه كبيرة، وهو قول أكثر المعتزلة^(٢).

وقال الجبائي^(٣): لا يجوز عليهم تعمد الكبيرة والصغيرة، ولكن يجوز صدور ذلك على سبيل الخطأ في التأويل^(٤).

وقالت طائفة من العلماء: لا تجوز الكبيرة ولا الصغيرة لا عمداً ولا بالتأويل الخطأ، أما على وجه السهو فجائز^(٥).

(١) قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في المنهاج (٢/ ٣٩٤، ٤٨٢): وأما ما تقوله الرافضة من أن النبي قبل النبوة وبعدها لا يقع في خطأ ولا ذنب صغير وكذلك الأئمة. فهذا مما انفردوا به عن فرق الأمة كلها، وهو مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف، ومن مقصودهم بذلك القدح في إمامة أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - لكونها أسلماً بعد الكفر. ويدعون أن علياً عليه السلام لم يزل مؤمناً وأنه لم يخطئ قط، ولم يذنب قط، وكذلك تمام الأئمة الإثني عشر... إلخ.

(٢) انظر: الشفا ص ٤٨٨، أصول الدين ١/ ١٣٩.

(٣) الجبائي هو: محمد بن عبد الوهاب، أبو علي الجبائي، شيخ المعتزلة في زمانه، وعليه اشتغل أبو الحسن الأشعري، ثم رجع عنه، وله كتاب في التفسير حافل مطول له فيه اختيارات غريبة في التفسير، وقد رد عليه الأشعري فيه. توفي سنة ٣٠٣هـ.

انظر: البداية والنهاية ١١/ ١٢٥، طبقات المفسرين ١/ ١٠٢، وفيات الأعيان ٤/ ٢٦٧.

(٤) انظر: المواقف ٣/ ٤٢٧.

(٥) انظر: المحصول ٣/ ٣٤٣.

قال ابن بزيمة): وتحصيل (مذاهب)^(١) الأشعرية في ذلك أن الجمهور منهم قد اتفقوا على جواز وقوع الصغائر منهم، واختلفوا في الكبائر فجوز القاضي ذلك عقلاً، ومنع من الوقوع والإصرار على المعصية، والجمهور من أهل السنة على أن الكبائر لا تجوز عليهم^(٢).

ومن المحققين من ذهب إلى عصمتهم من الكبائر والصغائر^(٣)، واحتج بقول ابن عباس «أن كل ما عصي الله به فهو كبيرة»^(٤).

واختار بعض المتأخرين جواز وقوع الصغائر منهم سهواً. واتفق الجمهور على أن تكرار الصغائر وكثرة وقوعها يلحقها بالكبائر، فهم معصومون منه أيضاً عصمتهم من الكبائر^(٥).

وذكر بعض شيوخنا الإجماع على عصمتهم من الكبائر، قال والإجماع في ذلك باطل، واختلفوا في مواععتهم المكروه قصداً، فجمهور الفقهاء على أنهم معصومون من ذلك، نص عليه أبو الفرج عن مالك قال القاضي أبو بكر ابن العربي: وجمهور الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأكثر أهل

(١) في (ت): «مذهب».

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٤/٣١٩.

(٣) انظر: الشفا ص ٤٨٩.

(٤) انظر: شعب الإيمان ١/٢٧٣.

(٥) انظر: الشفا ص ٤٨٩.

العراق (على ذلك)^(١)، وهو قول الأبهري وابن القصار وغيرهما من متأخري المالكية^(٢).

قال بعض علمائنا: اتفق الأشعرية على أنهم معصومون من الكبائر، واختلفوا في الصغائر والله أعلم. انتهى كلام ابن بزيمة.

(ع): ومنعت طائفة من العلماء والنظار السهو عليه - عليه الصلاة والسلام - في الأفعال البلاغية والعبادات الشرعية كما منعوا اتفاقاً في الأقوال البلاغية واعتذروا عن الظواهر الواردة في ذلك باعتذارات، وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق، وشذت (الباطنية)^(٣) وطائفة من أرباب علم القلوب، فقالوا: لا يجوز عليه النسيان جملة، وإنما ينسى قصداً، ويتعمد سورة النسيان لِيَسُنَّ ونحا إلى قولهم عظيم من أئمة التحقيق، وهو أبو المظفر الإسفراييني^(٤) في كتابه الأوسط، وهذا منحى غير سديد، وجمع الضد مع ضده مستحيل بعيد، والقول

(١) «على ذلك» ساقطة من: (ق).

(٢) انظر: الشفا ص ٤٨٩.

(٣) الباطنية: هم القائلون بأن لكل ظاهر باطناً، ولكل تنزيل تأويلاً، ولهم ألقاب كثيرة سوى هذا اللقب.

انظر: مصرع التصوف ص ٣٣.

(٤) أبو المظفر الإسفراييني: هو شهور بن طاهر بن محمد الإسفراييني، أبو المظفر، الإمام الأصولي، الفقيه، المفسر، ارتبطه نظام الملك بطوس. توفي سنة ٤٧١ هـ.

انظر: السير ١٨ / ٤٠١، طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ١١، طبقات المفسرين للداودي ١ / ١٣٠.

الأول هو الصحيح فإن السهو في الأفعال غير مناقض للنبوة، ولا (موجب) (١)
 (للتشكيكات) (٢) في الرسالة ولا قادح في الشريعة بل هو سبب (لتقرير) (٣)
 شرع وإفادة حكم كما قال - عليه الصلاة والسلام: «(إني) (٤) أنسى أو أنسى
 لأسن»، وكذلك (٥) اختلفوا فيما (ليس) (٦) طريقه (البلاغ) (٧)، (وبيان) (٨)
 الأحكام من أفعاله الشرعية، وما يختص به من عاداته وأذكار قلبه والأكثر
 على / تجويز الغفلة هنا والسهو، إذ لم يؤمر بتبليغها.

ت/١٩٠/ب

وأما طُروء ذلك عليه في الأقوال الدنيوية، وفيما ليس سبيله البلاغ من
 الأخبار التي لا مستند للأحكام إليها، ولا أخبار المعاد، ولا تضاف إلى وحي
 فقد جوز قوم السهو والغفلة في هذا الباب إذ ليس من باب التبليغ الذي لا
 يتطرق به إلى القدح في الشريعة.
 والحق الذي لا مرية فيه ترجيح قول من لم يجوز ذلك على الأنبياء في خبر
 من الأخبار كما لم يجوزوا عليهم فيها العمد.

(١) في (ق): «يوجب».

(٢) في (ق): «التشكيكات».

(٣) في (ق): «لتقرير».

(٤) «إني» ساقطة من: (ق).

(٥) في جميع النسخ: «ولذلك» والمثبت هو نص الإكمال الذي ينقل عنه المؤلف وهو الموافق للمعنى.

(٦) «ليس» ساقطة من: (ق).

(٧) في (ق) زيادة: «ولا».

(٨) في (ت): «بيان».

وأنه لا يجوز عليهم خُلف في خبر، لا عن قصد ولا (عن) (١) سهو، ولا في صحة ولا مرض، ولا رضى ولا غضب [وحسبك أن سيره وآثاره] (٢) وكلامه وأفعاله مجموعة معتنى بها على مرّ الزمان يتداول نقلها الموافق والمخالف ويرويها الموقن والمرتاب فلم يأت في شيء منها استدراك غلط في قول ولا اعتراف بوهم في كلمة، ولو كان لنقل كما نقل سهوه في الصلاة، ونومه عنها واستدراكه رأيه في تلقيح النخل وفي نزوله بأدنى مياه/ بدر، وفي مصالحة ق/٦٠/أ عينة من بدر، وكقوله: والله [إني] (٣) لا أحلف على يمين (فأرى) (٤) غيرها خيراً منها إلا فعلت الذي حلفت عليه، وكفرت عن يميني، وغير ذلك (٥).

وأما جواز السهو عليه في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير نكير.
وأما ما يتعلق من ذلك بالعلم بالله وصفاته والإيمان به، فلا يصح فيه طروء سهو، ولا غلط، ولا ما يضاده عليه؛ لأنّ ضد ذلك كفر وهو محال في حقه - عليه الصلاة والسلام - بل منعت [أهل علم] (٦) الباطن من ذلك

(١) «عن» ساقطة من (ق) و(ت).

(٢) «وحسبك أن سيره وآثاره» مطموسة في: (الأصل).

(٣) «إني» ساقطة من: «الأصل».

(٤) في (ق): «رأى».

(٥) رواه البخاري، ك: الأيمان والندور، قوله - تعالى: ﴿لَا يُوَافِقُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ . . . الآية.

٢٤٤٣ / ٦ (٦٢٤٧)

(٦) في (الأصل) و(ت): «طائفة».

الغفلات والعثرات وإحالتها بكل حال . انتهى كلامه (١).

فهذا ما يتعلق بأصول الدين .

وأما ما يتعلق بأصول الفقه ففيه الترجيح بكثرة الرواة لسؤاله - عليه الصلاة والسلام - غير ذي اليدين من المأمومين وعمله على ما أخبره [به] (٢) على ما تقدم من الخلاف هل رجع إلى قولهم أو أنه لم يرجع حتى (يقنه) (٣) الله - تعالى .

(الحادي عشر): الحديث نص في أن السجود للزيادة بعد السلام، وهو مذهب مالك والمذاهب الثلاثة في ذلك مشهورة أعني أن الشافعي، لا سجود عنده (٤) للسهو إلا قبل السلام، وأبو حنيفة عكسه، ومالك يفرق فيسجد للنقص قبل وللزيادة بعد كما تقدم .

(الثاني عشر): الفوائد الظاهرة من هذا الحديث أربع إن كان بعض أصحابنا أوصلها إلى مائة وخمسين فائدة ، وهو القاضي أبو بكر بن العربي في (كتاب) (٥) النيرين له .

(الفائدة الأولى): أن النسيان لا يعصم منه أحد/ على ما تقدم، قال الله ت/١٩١/أ

(١) من قوله: ومنعت طائفة من العلماء والنظار السهو. إكمال المعلم ٢/ ٥١٤، ٥١٥ .

(٢) «به» ساقط من: (الأصل) و(ت).

(٣) في (ق): «لقنه».

(٤) في (ق): «عليه»، وفي (ت): «عنه».

(٥) في (الأصل): «كتابه». وهو شرح للصحيحين انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٦٢٠،

وقطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات ص ١٢٧ .

تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسَىٰ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ (١١٥) ﴿إشارة إلى الذهول في أحد التأويلين، وقال عليه الصلاة: « نسي آدم فنسيت ذريته ... » الحديث (٢). (٣)

(الفائدة الثانية): أن اليقين لا يدفعه إلا اليقين بدليل أن ذا اليدين لما كان متيقناً أن فرض الصلاة أربع ركعات لم ينته حتى استفهم رسول الله ﷺ: هل قصرت الصلاة أم لا؟ وذلك للشك العارض عنده، فدفعه باليقين ورجع إلى ما قطع عنه الشك (٤).

(الفائدة الثالثة): أن من ادعى من الجماعة شيئاً انفرد به لم يقبل قوله إلا بعد سؤال الجماعة وموافقتهم له وجعله العلماء أصلاً فيمن ادعى رؤية الهلال في يوم الصحو، وانفرد بذلك دون الناس، وقد قال سحنون هؤلاء شهود سوء (٥).

(الفائدة الرابعة): أن الكلام في الصلاة لإصلاحها لا يبطلها، وهو موضع الخلاف، فالجمهور من الشافعية والمالكية على أنه لا يفسدها، وقال أبو

(١) سورة طه، آية: ١١٥.

(٢) رواه الترمذي (٣٠٧٦) ٥/٢٦٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه بنحوه (٦١٦٧) ١٤/٤٠، والحاكم بنحوه (٤١٣٢) ٢/٦٤٠، وقال: هذا حديث

صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) انظر: التمهيد ١/٣٤١.

(٤) انظر: التمهيد ١/٣٤٢.

(٥) انظر: التمهيد ١/٣٤٢.

حنيفة: يفسدها الكلام عمدًا أو سهوًا لإصلاحها [أو] (١) لغير إصلاحها
اعتمادًا على حديث ابن مسعود وغيره، والله أعلم (٢).

الحديث الثاني

عن عبد الله بن بُحينة – وكان من أصحاب النبي ﷺ – أن النبي ﷺ
صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا
قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن
يسلم ثم سلم (٣).

(الكلام على الحديث) من وجوه:

(الأول): فيه دليل على عدم وجوب الجلوس الأول وتشهده ليجبره
بالسجود، إذ الواجب لا يجبر بالسجود اتفاقًا على ما سيأتي [إن شاء الله] (٤).
(الثاني): أن التقص يسجد له قبل السلام على ما مرّ في الحديث الأول
(كتركه) (٥) – عليه الصلاة والسلام – الجلوس الأول وتشهده.
(الثالث): فيه دليل على أن السهو وإن تعدد أجزاء منه سجدتان كما

(١) في (الأصل): «و».

(٢) انظر: التمهيد ١/ ٣٤٣، ٣٤٤.

(٣) رواه البخاري، ك: صفة الصلاة، باب: من لم ير التشهد الأول واجبًا (٧٩٥) ١/ ٢٨٥.

ومسلم، ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٠) ١/ ٣٩٩.

(٤) «إن شاء الله» ساقطة من: (الأصل).

(٥) في (الأصل) و(ت): «لتركه».

(تقدم) (١)؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - سجد للجلوس والتشهد سجوداً واحداً .

(الرابع): فيه دليل على تأخير السجود إلى آخر الصلاة وحكمته احتمال سهو آخر فيسجد لكل سجوداً واحداً، وقد تقدم ذلك .

(الخامس): فيه دليل على متابعة الإمام عند القيام عن هذا الجلوس ووجهه أن متابعة الإمام واجبة، والجلوس سنة، ولا يترك الواجب لفعل السنة.

(السادس): فيه / التعبير بالأكثر عن الجملة، فإن قوله قضى صلاته إنما ق/٦٠/ب

يصدق حقيقة / بالتسليم؛ إذ التسليم [وإن كان] (٢) مخرجاً من الصلاة فهو من ت/١٩١/ب
جملتها، كالتكبير للافتتاح، والله أعلم.

(١) في (ق): «تقرر».

(٢) «وإن كان» مطموسة في: (الأصل).

باب المرورين يدي المصلي

الحديث الأول

عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» (١).

قال أبو النضر (٢): لا أدري، قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة (٣).

التعريف:

أبو جهيم: اسمه عبدالله بن الحارث بن الصمة، بكسر الصاد المهملة بن حارثة بن الحارث بن زيد مناة بن حبيب بن حارثة الأنصاري الخزرجي.
وقيل: هو عبدالله بن (جهم) (١).

(١) رواه البخاري، ك: الصلاة، باب: إثم المار بين يدي المصلي (٤٨٨) / ١ / ١٩١.

ومسلم، ك: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (٥٠٧) / ١ / ٣٦٣.

(٢) أبو النضر هو: سالم بن أبي أمية التميمي المدني، مولى عمر بن عبد الله التميمي، روى عن أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعوف بن مالك، وغيرهم. وروى عنه السفينان، ومالك، وغيرهم. وثقه أحمد، وابن معين، والعجلي، والنسائي. مات في خلافة مروان بن محمد سنة ١٢٩ هـ.

انظر: التاريخ الكبير ٤ / ١١١، الكاشف ١ / ٤٢١، تهذيب التهذيب ٣ / ٣٧٢.

(٣) قال العلامة أحمد شاكر: «اجترأ مصحح المتن المطبوع مع ابن العربي، فزاد من عنده كلمة «أربعين» مرتين، فجعل كلام أبي النضر هكذا: «لا أدري قال أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين سنة»، وما زاد ليس في شيء من النسخ أو الروايات». انظر: جامع الترمذي ٢ / ١٥٩.

قال الحافظ عبد الغني المقدسي: لا أعرف وجه هذا القول، ولا أعرف
اختلافًا في اسم أبيه، فإن أباه الحارث بن الصمة من مشهوري أصحاب رسول
الله ﷺ. ولا أعلم في اسمه اختلافًا، اتفقا له على حديثين.

روى عنه بسر بن سعيد، وعمير مولى ابن عباس. روى له الجماعة ولم

أرأحدًا ذكر له وفاة (٢)، والله أعلم.

ثم الكلام على الحديث من وجوه: -

الأول: قوله: عليه الصلاة والسلام: «المار» مفهومه: أن القاعد، والقائم
الثابت، والنائم بخلافه، وأنه لا إثم عليه إذا كان ممن تسوغ الصلاة (إليه) (٣).

الثاني: قوله: «بين يدي المصلي» فيه التعبير بالبعض عن الكل (عكس ما) (٤)
تقدم قريبًا في قول الراوي: «فلما قضى صلاته»، قيل: وإنما عبر باليدين لما كان
أكثر عمل الإنسان بهما حتى نسب الكسب اليهما في نحو بما كسبت يداك وأشباهه.
وقوله: «من الإثم» (٥) من فيه لبيان الجنس.

(١) في جميع النسخ «جهم»، وورد «جهيم» في كتاب الكنى والأسماء، لمسلم بن الحجاج ١/١٩٥،
وتقريب التهذيب ١/٦٢٩، وكتاب رجال مسلم ١/٣٤٦، والإصابة ٤/٤٤، وأسد الغابة
٣/٢٠٢، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: أبو جهيم، ويقال: أبو جهم ٤/١٦٢٤، وكذا قال
صاحب رجال صحيح البخاري ٢/٨٣١.

(٢) انظر: الاستيعاب ٣/٨٨٣، أسد الغابة ٦/٦٤-٦٦، الإصابة ٧/٧٢.

(٣) في (ق): «الصلاة».

(٤) في (ق): «كما».

(٥) كما في رواية للبخاري تفرد بها الكشميهني قال ابن حجر: فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل

(الثالث) (١): قوله: «لكان أن يقف أربعين خيراً له» يقتضي الوعيد الشديد في المرور بين يدي المصلي.

وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٢)، عن أبي هريرة بلفظ آخر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي المصلي معترضا كان له أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطأ» (٣).

ولم يختلف أحد من أهل العلم في كراهة المرور بين يدي المصلي. وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «لأن يكون الرجل رماداً يذرى خيراً من أن يمر بين يدي رجل يصلي» (٤).

البخاري اشية فظنها الكشميهني أصلاً لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وأنكر ابن الصلاح على من أثبتها في الخبر. انظر: فتح الباري ١ / ٥٨٥. والكشميهني وإن ذكر فيه ابن حجر ما ذكر فهو راوية صحيح البخاري عن الفربري وغيره، وروى عنه أبوذر الهروي صحيح البخاري وقال عنه: أرجو أن يكون ثقة، وقال عنه الحافظ أبو بكر الجبائي إمام أديب ثقة، انظر: إفادة النصيح. وقال الذهبي عنه ولا أعلمه إلا من الثقات. تاريخ الإسلام ١٨٩ / ٢٧، وقال القسطلاني عن لفظة «من الإثم»: وهي ثابتة في اليونانية من غير عزو. إرشاد الساري ١٦٢ / ٢ (١) «الثالث» ساقطة من: (ق).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مسنده (٥٧٤) ٢ / ٧٠، وقد رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة. انظر: سنن ابن ماجه، ك: إقامة الصلاة، باب: المرور بين يدي المصلي (٩٤٦) ١ / ٣٠٤. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ١١٥): رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده.

(٣) ورواه أحمد في المسند (٨٨٢٤) ٢ / ٣٧١، وعبد بن حميد (١٤٥٢) ١ / ٤٢٣، وابن خزيمة (٨١٤) ٢ / ١٤، وابن حبان (٢٣٦٥) ٦ / ١٢٩، والحديث ضعفه الألباني انظر: ضعيف ابن ماجه (١٩٧) ١ / ٧١.

(٤) انظر: تاريخ أصبهان ١ / ٤١٧، ٢ / ١٢٣، التمهيد ١٤٩ / ٢١.

وذكر ابن عبد البر أن إثم المار أشد من إثم الذي يدعه يمر بين يديه (١).

وما أحسن قول الشيخ أبي عمرو بن الحجاب، وأخصه / ويأثم المصلي إن ت/١٩٢/أ

تعرض، والمار وله مندوحة فتجيء أربع صور (٢).

ومعنى هذا الكلام عند البسط أن الإثم تارة يتعلق بالمار وحده وتارة

يتعلق بالمصلي وحده، وتارة يتعلق بهما وتارة لا يتعلق بهما.

فإن تحصن المصلي (عن) (٣) المار فقصد المار المرور بين يديه لغير ضرورة

، فالإثم على المار وحده.

وإن قصد المصلي الموضوع المحتاج إليه وترك غيره من المواضع التي لا

يحتاج إليها ولا يمر فيها أحد بين يديه، فالإثم على المصلي وحده.

وإن اشترك الأمر اشترك الإثم، وذلك إذا (صلى) (٤) المصلي بحيث لا

يأمن المرور ووجد المار مندوحة عن المرور بين يديه.

فإن صلى بحيث يأمن المرور ولم يجد المار مندوحة لم يأثم جميعاً وهذا

التقسيم لا ينبغي أن يختلف فيه (٥)، والله الموفق

تنبيه:

(١) انظر: التمهيد ٢١/١٤٨.

(٢) انظر: جامع الأمهات ص ١١٥.

(٣) في (ق): «من».

(٤) في (الأصل): «كان».

(٥) انظر: إحكام الأحكام ص ١٤٩، ١٥٠، الذخيرة ٢/١٥٣، مختصر خليل ١/٢٧٩.

هل هذا النهي عام في كل مصل أو في الإمام والمنفرد دون المأموم؟
فيه نظر، و ظاهر اللفظ العموم وهو عند بعضهم مخصوص بالإمام
والمنفرد، و(أما) (١) المأموم (فلا) (٢) يضره من يمر بين يديه على كراهة في
ذلك (٣).

قال بعض متأخري أصحابنا: والصحيح عموم حكم الكراهة، والله أعلم (٤).

الحديث الثاني

عن أبي / سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى ق/٦١/أ
شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله،
فإنها هو شيطان» (٥).

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول:

(١) في (ق): «دون».

(٢) في (ت): «لا».

(٣) انظر: المدونة ١/١١٤، التفريع ١/٢٣٠، المغني ٢/٣٦، الذخيرة ٢/١٥٩.

(٤) روى عبد الرزاق (٢٣٢٠) ٢/١٨، ١٩ عن عبد الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي أنه صلى
بأصحابه في سفر، وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي أصحابه فأعاد بهم الصلاة، وفي رواية له
أنه قال لهم: أنها لم تقطع صلاتي، ولكن قطعت صلاتكم. قال الحافظ ابن حجر: فهذا يعكس على
ما نقل من الاتفاق. فتح الباري ١/٥٧٢، شرح الزرقاني ١/٤٤٧.

(٥) رواه البخاري، ك: الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه (٤٨٧) ١/١٩١.

ومسلم، ك: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (٥٠٥) ١/٣٦٢.

قوله - عليه الصلاة والسلام: « إلى شيء يستره » ظاهره الإطلاق في الأشياء المستتر بها، وإن كان قد كره بعض الفقهاء الستر بآدمي أو حيوان غيره؛ لأنه يصير في صورة المصلي إليه (١).
وكرهه مالك في المرأة (٢).

الثاني:

قوله - عليه الصلاة والسلام: « فليدفعه » وفي رواية أخرى: ت/١٩٢/١

(١) قال الإمام النووي - رحمه الله - في المجموع: قال الشافعي - رحمه الله - في البويطي: ولا يستتر بامرأة ولا دابة، ثم قال معلقاً على قول الشافعي: فاما قوله في المرأة، فظاهر؛ لأنها ربما شغلت ذهنه، واما الدابة ففي الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي إليها، زاد البخاري في روايته: وكان ابن عمر يفعلها، ولعل الشافعي لم يبلغه هذا الحديث وهو صحيح لا معارض له، فيتعين العمل به. انظر: ٢١٩ / ٣.

وقد بوب البخاري في صحيحه (١ / ١٩٢) فقال: باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي، ثم ذكر حديث عائشة: لقد رأيت النبي ﷺ وإني لبينه وبين القبلة مضطجعة على السرير . . . قال ابن حجر في الفتح (١ / ٥٨٧): قال ابن المنير: الترجمة لا تطابق حديث عائشة، لكنه يدل على المقصود بالأولى، لكن ليس فيه تصريح بأنها كانت مستقبله فلعلها كانت منحرفة أو مستدبرة، وقال ابن رشيد: قصد البخاري أن شغل المصلي بالمرأة إذا كانت في قبلته على أي حالة كانت، أشد من شغله بالرجل، ومع ذلك فلم تضر صلاته ﷺ لأنه غير مشتغل بها، فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها والرجل من باب أولى.

وروى أبو داود عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال: مارأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً. (١ / ١٨٤).

(٢) انظر: إحكام الأحكام ص ١٥٠، إكمال المعلم ٤٢٧ / ٢.

«فليدرأه»^(١)، وهما بمعنى واحد.

ح: وهذا الأمر بالدفع أمر ندب، وهو ندب متأكد، ولا أعلم أحدًا من العلماء أوجبه. قال بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب^(٢).

الثالث:

قوله - عليه الصلاة والسلام: «فإن أبي فليقاتله».

ع: أي: إن أبي [بالإشارة]^(٣) ولطيف / المنع، فليمانعه ويدافعه بيده عن خ/١٩٦/أ
المرور، ويعنف عليه في رده^(٤).

قال أبو عمر بن عبد البر: هذا لفظ جاء على وجه التغليظ والمبالغة^(٥).

وقال الباجي / يحتمل أن يكون بمعنى فليلعنه، فالمقاتلة بمعنى اللعن موجودة، ت/١٩٢/ب

قال الله تعالى: ﴿قُلِ الْخَرَصُونَ﴾^(٦).^(٧)

قلت: قول الباجي - رحمه الله^(٨): يحتمل أن يكون بمعنى فليلعنه، إلى

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٣٧٣) / ١ / ١١٩.

(٢) شرح النووي على مسلم ٢٢٣ / ٤.

(٣) «بالإشارة» مطموسة في: (الأصل).

(٤) إكمال المعلم ٤١٩ / ٢، ٤٢٠.

(٥) انظر: الاستذكار ٢ / ٢٧٤.

(٦) سورة الذاريات، آية: ١٠.

(٧) المنتقى ١٤٨ / ٢.

(٨) في (ق) زيادة: «قال».

آخره، ضعيف جداً؛ لوجوه:

الأول: أن الآية التي استشهد بها غير ما في الحديث، لأن معنى قاتل غير معنى قتل قطعاً، ولو كان المعنى على ما ذكر لقليل قوتل الخراصون فلا يلزم من ثبوت قتل بمعنى لعن ثبوت قاتل كذلك.

الوجه الثاني: إنا لا نعهد في الشريعة جنابة رتب عليها اللعن زاجراً، بل ثبت العكس في قصة من قيل فيه: «لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به» فقال ﷺ: «لا تلعنه...» الحديث (١).

الثالث: لو أمر المصلي بلعن المار لم يخل (٢) أن يلعنه (وهو) (٣) في الصلاة أو بعد فراغه منها.

فلا يجوز الأول إجماعاً؛ لأنه متكلم في الصلاة عمداً (لغير) (٤) إصلاحها وذلك لا يجوز.

والثاني: ممتنع إذ لا يحصل فائدة، ويبعد جداً أن يكون ذلك زاجراً في ثاني (الحال) (٥)، والله أعلم.

ثم قال: ويحتمل أن يكون بمعنى فليعنفه على فعله ذلك ويؤاخذه،

(١) رواه البخاري (٦٣٩٨) ٦/٢٤٨٩.

(٢) في (ق) و(ت): «يجد».

(٣) «وهو» ساقطة من: (الأصل) و(ت).

(٤) في (ق): «بغير».

(٥) في (ق): «حال».

وخرج من ذلك معنى المقاتلة المعلومة بالإجماع (١).

قال القاضي أبو بكر بن العربي: وقد غلط بعض الناس هاهنا فقالوا إذا صلي إلى غير سترة، فلا يمر أحد بين يديه بمقدار رمية السهم وقيل بمقدار رمية حجر وقيل بمقدار رمية رمح وقيل بمقدار المطاعنة وقيل بمقدار المضاربة بالسيف قال وهذا كله خطأ أوقعهم فيه قوله عليه السلام: «فإن أبي فليقاتله» فحملوه على أنواع القتال ولم يفهموا أن القتال هو المدافعة لغة، كان بيد أو بآلة نعم، حتى قال بعضهم وباللسان وليس بصحيح لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الصائم «فإن امرئ قاتله أو شتمه فليقل إنني صائم» (٢) ففرق بينهما (٣).

(قلت) (٤): وفي هذا الكلام إشارة إلى ما قلناه من تضعيف قول الباجي

- رحمه الله تعالى. إذ جعل المقاتلة اللعنة والله أعلم.

ع: وأجمعوا على أنه لا تلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه فإن دفعه بما يجوز فهلك في ذلك فلا قود عليه بإتفاق العلماء.

وهل تجب دية ام يكون هدرًا؟

في مذهب مالك قولان، واتفقوا (على) (٥) أن هذا (كله لمن) (١) لم

(١) انظر: المنتقى ١٤٨/٢.

(٢) رواه البخاري (١٧٩٥) ٢/٦٧٠.

(٣) القيس ٣٣٨/١، ٣٣٩.

(٤) في (ق): «من».

(٥) «على» ساقطة من: (ت).

يفرط في صلاته ، بل احتاط وصلّى إلى ستره (٢).

قلت: وقد تقدم بيان ذلك / (وتقسيمه) (٣) (بحسب) (٤) المصلي والمار ت/١٩٣/أ
أربعة أقسام.

ونقل ع أيضاً الاتفاق على أنه لا يجوز المشي من مقامه إلى رده والعمل الكثير

(في) (٥) مدافعتة؛ لأن ذلك في صلاته أشد من مروره عليه (٦).

الرابع: قوله - عليه الصلاة والسلام: «فإنما هو شيطان».

ع: قيل معناه: / فإنما حمله على فعله ذلك وإبائه (٧) من الرجوع ق/٦١/ب

الشيطان، وقيل: فإنه يفعل فعل الشيطان ، فإن الشيطان بعيد من الخير

والإثمارة للسنة، من قولهم: نوى شطون ، أي بعيدة ، ومنه سمي الشيطان

لبعده من رحمة الله - تعالى، فسماه شيطاناً لاتصافه بوصفه كما يقال فلان الأسد،

أي: يبطش كبطشه وقوته.

قلت: وقيل إنه مأخوذ من شاط يشيط إذا احترق والأول أصح (٨).

(١) في (ق): «حكم من».

(٢) انظر: إكمال المعلم ٢ / ٤١٩ .

(٣) في (ق): «وتفسيره».

(٤) في (الأصل): «بحيث».

(٥) في (ق): «من».

(٦) انظر: إكمال المعلم ٢ / ٤١٩ .

(٧) في الأصل و(ت): «وأبى به» والمثبت موافق لما في الإكمال.

(٨) انظر: تهذيب اللغة ١١ / ٢١٤ ، المفردات في غريب القرآن ١ / ٢٦١ .

وينبني عليه الصرف وتركه ، فيصرف على شطن لاصالة النون ، ولا يصرف على شاط لزيادتها والله أعلم.

وقيل : المراد بالشیطان هنا قرین الإنسان اللّازم له ، كما قال فی الراویة الأخرى : «فإن معه القرین» (١).

ویكون هذا من معنی قوله فی الحدیث الآخر : «فإن الشیطان یحول بینکم» (٢) و«بینها» (٣) ، فیکون على هذا منع الإنسان الجواز بین یدی المصلي من أجل الشیطان اللّازم له ؛ لكونه خبیثاً نجساً ، ویكون الله تعالى یمنعه من (النشاط) (٤) على المشي امام المصلي وقطع صلاته ، إذا اجتهد العبد فی الدنو من قبلته وامثل ما أمر به ، ولم یجعل له سبیلاً إلیه ، بخلاف ما إذا لم یدن من السترة (٥) ، والله أعلم.

الخامس : فیه دلیل على أن العمل الیسیر فی الصلاة جائزٌ إذا كان لإصلاحها وقد تقرر الكلام على هذا قریباً ، [والله أعلم].

الحدیث الثالث

(١) صحیح مسلم (٥٠٦) / ١ / ٣٦٣.

(٢) فی (ت) : «بینک».

(٣) ورد بمعناه فی المسند (١٠٥٥٠) / ٢ / ٥٠٣ ، ومصنف عبد الرزاق (٢٣٠٤) / ٢ / ١٥ ، والمعجم

الكبیر ، للطبرانی (٦٠١٤) / ٦ / ٢٠٤.

(٤) فی (ق) : «التسلط».

(٥) إكمال المعلم / ٢ / ٤٢٠ ، ٤٢١.

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: أقبلت راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذ قد (ناهزت) (١) الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمني إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد. / (٢)

خ/٩٦/ب

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الأتان حمار أنثى، ولا يقال أتانة، وثلاث أتن، مثل عناق وأعناق.

وفي الكثير: أتن، وأتن بضم التاء وسكونها.

قال الجوهري: والمأتونا: الأتن، مثل المعيوراء. واستأتن الرجل اشترى

أتانا واتخذها لنفسه، وقولهم: كان حمارًا فاستأتن، أي: صار أتانًا. يضرب

لرجل يهون بعد العز (٣). / ت/١٩٣/ب

وقوله: أتان هو بدل من حمار وتبعد فيه الوصفية، وفي الرواية الأخرى

لمسلم على [حمار] (٤)، ولم يذكر الأتان.

(١) في (ق): «نازهت».

(٢) رواه البخاري، ك: الصلاة، باب: سترة المصلي (٤٧١) ١/١٨٧.

ومسلم، ك: الصلاة، باب: سترة المصلي (٥٠٤) ١/٣٦١.

(٣) الصحاح ٥/١٦٧٠، لسان العرب ١٣/٦.

(٤) في جميع النسخ «على حماري» والمثبت موافق لما في رواية مسلم.

انظر: صحيح مسلم (٥٠٤) ١/٣٦١، النكت على العمدة للزركشي ص ١٩٣.

وفي رواية أخرى أقبلت راكبًا على أتان^(١)، وما ذكره المصنف هو رواية البخاري.

الثاني: قوله: ناهزت، أي: قاربت ودانيت.

والاحتلام معروف، وهو: البلوغ، وقد اختلف عندنا في حده، ف قيل: ثمانى عشرة سنة وهو المشهور، وقيل: سبع عشرة، وقيل: خمس عشرة، هذا بالسن، وأما الإنبات فهل يعتبر علامة للبلوغ (أو)^(٢) لا ؟

ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين الجهاد وغيره، فيعتبر في الجهاد ولا يعتبر في غيره^(٣).

الثالث: «منى» مقصور مذكر يصرف ولا يصرف، ولهذا يكتب بالألف والياء، والأجود صرفها وكتابتها بالألف.

سميت منى لما يمنى بها من الدماء، أي: يراق، ومنه قوله تعالى: ﴿يُمْنَى﴾^(٤)، وقد امتنى القوم إذا أتوا منى عن يونس. وقال ابن الأعرابي: أمنى القوم^(٥). وقد جاء في رواية وهو يصلي بعرفة^(٦) وهو محمول [على]^(١) أنهما قضيتان^(٢).

(١) هي رواية مسلم (٥٠٤) / ١ / ٣٦١.

(٢) في (ق): «أم».

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ١١٨، الذخيرة ٨ / ٢٣٧، ٢٣٨، منح الجليل ٦ / ٨٨.

(٤) سورة القيامة، آية: ٣٧.

(٥) انظر: الصحاح ٥ / ١٩٨٤، معجم البلدان ٥ / ١٩٨، لسان العرب ١٥ / ٢٩٤.

(٦) صحيح مسلم (٥٠٤) / ١ / ٣٦٢.

الرابع: قوله: «ترتع» أي: ترعى.

يقال: رتعت الماشية ترتع رتوعًا، أي أكلت ما شاءت، يقال:

(خرجنا) (٣) نرتع ونلعب أي ننعم ونلهو، وإيل رتاع جمع راتع مثل نائم ونيام وقوم راتعون.

والموضع مرتع، وأرتع إبله فرتعت. وقوم مرتعون، وأرتع الغيث أي

أنبت ما ترتع فيه الإبل، ونرتع بكسر التاء نفتعل (في) (٤) الرعي (٥).

الخامس: فائدة قول ابن عباس: «قد ناهزت الاحتلام» - والله أعلم - التوكيد

لهذا الحكم حتى لا يظن أن عدم الإنكار (سببه) (٦) الصغر (و) (٧) عدم التمييز

السادس: قوله: «لغير جدار» المتبادر إلى الذهن أنه - عليه الصلاة

والسلام - صلى إلى غير سترة ويحتمل، أن يكون ثم سترة غير الجدار إذ لا يلزم

ق/٦٢/أ

(١) «على» ساقطة من: (الأصل).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ٤/٢٢٢، الديباج على مسلم ٢/١٨٩.

(٣) في (ق): «خرجت».

(٤) في (ق): «من».

(٥) انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٢/٤٧، الصحاح ٣/١٠١١، ١٠١٢، تاج العروس ٢١/٥٩،

٦٠.

(٦) في (ق): «وسببه».

(٧) في (ت): «وهو».

من عدم الجدار عدم السترة/ لأنه لا يلزم من عدم الأخص عدم الأعم (١).

فإن (٢) لم تكن ثمَّ سُرَّة فالحديث دليل على أن مرور الحمار بين يدي

المصلي لا يقطع الصلاة (٣).

وإن كان ثمَّ سُرَّة فالاستدلال لا يتم إلا أن يكون الحمار مر بين السترة،

و الإمام لأن الإمام سترته سُرَّة لمن خلفه على خلاف تقدم في ذلك وبالجملة

فأكثر الفقهاء على أنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يدي المصلي (٤).

وإن كان قد جاءت أحاديث بعضها يدل على قطع الصلاة بالحمار والمرأة

والكلب (٥).

وبعضها يدل على قطعها بهؤلاء، واليهودي والنصراني والمجوسي

ت/١٩٤/أ

(١) قال ابن حجر - رحمه الله - في الفتح (١/ ١٧١): قوله: «إلى غير جدار» أي: إلى غير سترة، قاله

الشافعي، وسياق الكلام يدل على ذلك . . . ويؤيده رواية البزار بلفظ، والنبى ﷺ يصلي المكتوبة

ليس لشيء يستره».

(٢) في (ق) و(ت): «وإن».

(٣) انظر: فتح الباري ١/ ١٧١، إحصاء الأحكام ص ١٥١.

(٤) انظر: المدونة ١/ ١١٤، اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٥٦، بدائع الصنائع ١/ ٢٤١، إحصاء الأحكام

ص ١٥١.

(٥) رواه البخاري (٤٨٩) ١/ ١٩٢.

والخنزير، واستضعف / هذا (١).

قال الإمام أبو عبد الله المازري: اختلف الناس في مرور هؤلاء بين يدي المصلي، وقال مالك وأكثر الفقهاء: لا يقطعون الصلاة.

فإن قيل: وإن كان هذا تعلقاً بظاهر قوله: «أنه لا يقطع الصلاة شيء»، ولم يستثن فهذا مقيد يجب أن يقضى به على المطلق.

قيل: ورد ما يعارض هذا التقييد، وهو حديث عائشة في اعتراضها بين

يدي النبي ﷺ (٢) وهذا تعارض (منشؤه) (٣) المرأة في الحديث الأول.

وقال ابن حنبل: يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار

والمرأة شيء (٤).

ووجه قوله: هذا ما وقع في التقييد بالأسود في بعض طرق مسلم (٥)، ولم

(١) رواه أبو داود (٧٠٤) / ١ / ١٨٧، قال الإمام أبو داود: وفي نفسي من هذا الحديث شيء...

والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه على قذفه بحجر، وذكر الخنزير وفيه نكارة، وقال: ولم أسمع هذا

الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن سمينة، وأحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه.

وضعه العيني. انظر: عمدة القاري ٤ / ١١٤.

وضعه الألباني. انظر: ضعيف أبي داود (١٣٧) / ١ / ٦٥.

(٢) رواه البخاري، ك: الصلاة، باب: الصلاة على الفرش (١٣٧٥) / ١ / ١٥٠.

(٣) في (ق): «أنشأه».

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد وابن راهويه ١ / ١٦٢.

(٥) (٥١٠) / ١ / ٣٦٥.

يوجد ما يعارض هذا، (ووجد) (١) التعارض عنده فيما سواه انتهى (٢).

ع: فيكون معنى يقطع على قول (الكافة) (٣) مبالغة في الخوف على فسادها بالشغل بهم، كما قال للمادح: قطعت عنق أخيك أي فعلت به فعلاً يخاف عليه هلاكه منه كمن قطع عنقه .

وعند الآخرين أنه على وجهه من قطع (اتصالها) (٤) وفسادها، ولذلك يقول من الأول أنه منسوخ. انتهى (٥).

فإن قلت: ما وجه اختصاص الحمار والمرأة والكلب بهذا الحكم؟

قلت: أما الكلب فقد جاء أن (الشياطين) (٦) كثيراً ما (يتصورون) (٧)

في صورة (الكلب) (٨)، ولأن الملائكة لا تحضر موضعه (٩).

(١) في (ق): «ووجه» والمثبت موافق لنص كلام المازري في المعلم ١ / ٢٧١.

(٢) المعلم ١ / ٢٧١.

(٣) في (ق): «إلحاقه» والمثبت موافق لما في المعلم ٢ / ٤٢٤.

(٤) في (ق): «إيصالها» والمثبت موافق لما في المعلم ٢ / ٤٢٤.

(٥) إكمال المعلم ٢ / ٤٢٤.

(٦) في (ق) و(ت): «الشیطان» صحيح مسلم (٥١٠) / ١، (٣٦٥) / ١، (٢١٠٦) / ٣، ١٦٦٥.

(٧) في (ق) و(ت): «تصور».

(٨) في (ق): «الكلاب».

(٩) رواه البخاري (٣٠٥٣) / ٣، ١١٧٩، ومسلم (٢١٠٦) / ٣، ١٦٦٥.

وجاء أيضًا أن الكلب الأسود شيطان (١).

وأما الحمار فقد جاء أيضًا من اختصاص الشيطان بالحمار في قصة

السفينة وتعلقه به ، وأن نهاقه عند رؤيته (٢).

وأما المرأة فقد يقال فيها أيضًا هذا المعنى ، لأنها تقبل في صورة شيطان،

وتدبر في صورة شيطان (٣)، وأنها من مصائد الشيطان وحبائله، ويؤكد هذا

التأويل ويشهد له (قوله) (٤): «لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من / خ/٩٧/أ

(الشياطين) (٥)»، (٦). هذا معنى كلامه وأكثر لفظه (٧).

قال: وقد يقال: أن هذا كله (للخبث) (٨) والنجاسة المختصة بالشيطان

فإنه - عليه الصلاة والسلام قال: «إنه خبيث نخبث رجس» (٩)، وشبهه

(١) رواه مسلم (٥١٠) / ١ / ٣٦٥.

(٢) فيما رواه البخاري (٣١٢٧) / ٣ / ١٢٠٢ «وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه

رأى شيطاناً» ورواه مسلم (٢٧٢٩) / ٤ / ٢٠٩٢.

(٣) رواه مسلم (١٤٠٣) / ٢ / ١٠٢١.

(٤) «قوله» ساقطة من (ق).

(٥) في (ق): «الشيطان».

(٦) رواه أبو داود (٣٩٣) / ١ / ١٣٣، ومسلم بنحوه (٣٦٠) / ١ / ٢٧٥.

(٧) انظر: إكمال المعلم / ٢ / ٤٢٥.

(٨) في (ق): «الخبث».

(٩) وذلك فيما أخرجه ابن ماجة عن أبي امامة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يعجز أحدكم إذا دخل

مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث، المخبث، الشيطان الرجيم» ك:

بالكلب أما لنجاسته عند من رأي ذلك؛ لأنه (لا يتوقاها) (١)، (والمراة) (٢) لأجل طريان الحيض ونجاسته عليها.

(كذا) (٣) جاء في حديث ابن عباس، والحائض مكان المراة (٤)، وهو قوله: وقول عطاء في الحائض خصوصاً (في) (٥) النساء (٦)، ويختص الحمار على هذا لتحريم لحمه أو (شدة) (٧) كراهته ونجاسة بوله وروثه.

الطهارة، باب: ما يقول إذا دخل الخلاء (٢٩٩) / ١ / ١٠٩، قال الإمام ابن الملقن: رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن زجر الإفريقي، وهو مختلف فيه وله مناكير، ضعفه أحمد، وقال النسائي: لا بأس به.

وقال العيني: سنده ضعيف، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف ابن ماجه (٦٩) / ١ / ٢٤.

(١) في (ق): «لأنها لا تتوقاها».

(٢) «والمراة» ساقطة من: (ق).

(٣) «كذا» ساقطة من: (ق).

(٤) رواه أبو داود (٧٠٣) / ١ / ١٨٧، والنسائي (٧٥١) / ٢ / ٦٤.

وابن ماجه (٩٤٩) / ١ / ٣٠٥.

قال ابن حجر في الدراية (١٧٨ / ١): اختلف في رفعه ووقفه ويعارضه حديث ميمونة: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، وفي حديث عائشة عند مسلم نحوه، وفيه: وعلي مرط وعليه بعضه.

(٥) في (ق): «من».

(٦) انظر: التمهيد ٢١ / ١٦٨، طرح التثريب في شرح التثريب ٢ / ٣٥٠.

(٧) في (ت): «لشدة».

وقد أشار الطحاوي^(١) إلى أن هذا كله منسوخ بأحاديث / صلاة النبي ت/١٩٤/ب
 إلى أزواجه في قبلته عائشة وميمونة وأم سلمة ، ولقوله - عليه الصلاة
 والسلام: «لا يقطع الصلاة شيء»، وبأمره - عليه الصلاة والسلام - بدرء
 المار، ولم يخص، ولأن ذلك (على)^(٢) الكراهة والتغليظ، لا على الفساد
 (للصلاة)^(٣)، أو يكون يقطع الصلاة (بمعنى)^(٤) يقطع الإقبال عليها
 والشغل (بها)^(٥) والشيطان بوسوسته ونزعه ، والمرأة بفتنتها والنظر إليها،
 والكلب والحمار بقبح أصواتهما وكثرتهما وعلوها، قال الله - تعالى: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ
 الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾^(٦) ، وقال: ﴿كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحَمَلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ

(١) أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، الفقيه الحنفي، كان ثقة نبيلًا، والطحاوي نسبة إلى
 طحاء قرية بصعيد مصر، له كتاب شرح الآثار، صاحب المزني، وتفقه به، ثم ترك مذهبه وصار
 حنفي المذهب، وقال ابن عبد البر: كان الطحاوي كوفي المذهب، وكان عالمًا بجميع مذاهب
 الفقهاء. توفي سنة ٣٢١هـ.

انظر: تاريخ مدينة دمشق ٥/٣٦٧، التقييد ١/١٧٤، طبقات الحنفية ١/١٠٢.

وانظر قول الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/٤٦١ - ٤٦٣.

(٢) في (ت): «في».

(٣) في (ق): «في الصلاة».

(٤) في (ق): «المعنى».

(٥) «بها» ساقطة من: (ق).

(٦) سورة لقمان، آية: ١٩.

الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَرَكَهُ يَلْهَثُ... ﴿١﴾ الآية، ولنفور
النفس من الكلب لا سيما الأسود وكراهة لونه وخوف عاديته، والحمار
للجاجة وقلة تأتبه عند دفعة ومخالفته والله أعلم (٢).

الحديث الرابع

عن عائشة - رضي الله عنها / - قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله
ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما،
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» (٣).
الكلام على الحديث من وجوه:
الأول: قولها: «غمزني»: الغمز يكون باليد وبالعين، وإن اختلف
معناها فمن الأول قوله (٤):

(١) سورة الأعراف، آية: ١٧٦.

(٢) من قوله: وقد يقال أن هذا كله للخبث. إكمال المعلم ٢/٢٤٦.

(٣) رواه البخاري، ك: الصلاة، باب: التطوع خلف المرأة (٤٩١) ١/١٩٢.

ومسلم، ك: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢) ١/٣٦٧.

(٤) القائل هو: زياد بن سليم، ويقال: ابن سلمان العبدي اليمني، أبو امامة المعروف بزياد الأعجم. روى عن أبي
موسى الأشعري، وعثمان بن أبي العاص، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وهو معدود في الطبقة السابعة
من شعراء الإسلام. روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه حديثاً واحداً في الفتن. انظر:
طبقات فحول الشعراء ٢/٦٩٣، سير أعلام النبلاء ٤/٥٩٧، تهذيب التهذيب ٣/٣١٩.

وكنت إذا غمزت قناة قوم كسرت كعوبها أو تستقيها (١)
 ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَرُونَ﴾ (٢). ومنه الغمز
 بالناس، فغمزه ﷺ لها بيده، ولهذا اعتذرت عن هذا بعدم المصايح التي (بها) (٣)
 كانت تعلم سجوده من قيامه، فلا يحتاج إلى غمزها (٤).

الثاني: الحديث حجة على ما تقدم من أن المرأة لا تقطع الصلاة، ولا
 تفسد صلاة من صلى اليها.

ع: وكراهة مالك وغيره من العلماء أن تُجعل المرأة سُتْرَةً؛ ذلك لخوف الفتنة بها،
 والتذكر في الصلاة بها، والشغل بالنظر إليها، والنبى ﷺ بخلاف هذا في ملك
 إربه وقطع شهوته، وأيضاً فإن هذا كان في الليل وحيث لا يرى شخصها. (٥)
 الثالث: فيه دليل على أن اللمس لغير لذة أو من فوق الثوب غير مؤثر في
 (الطهارة) (٦)، أعني أن الحديث يدل على أحد الحكمين؛ لأنها ذكرت أن
 البيوت يومئذ ليس فيها مصايح، وربما زال الساتر فيكون وضع اليد مع عدم
 العلم بوجود الحائل فيه تعريضاً للصلاة للبطلان، ولم يكن النبي ﷺ يعرضها

(١) انظر: طبقات فحول الشعراء ٢/ ٦٩٥، الأغاني ١٣/ ١٠٣.

(٢) سورة المطففين، آية: ٣٠.

(٣) «بها» ساقطة من: (الأصل).

(٤) انظر: لسان العرب ٥/ ٣٨٨، ٣٨٩، تاج العروس ١٥/ ٢٦٠.

(٥) إكمال المعلم ٢/ ٤٢٧.

(٦) في (ق): «الصلاة».

لذلك، فلولا أن الحكم - والحالة هذه - صحة الصلاة لم يغمزها ﷺ. (١)
[مسألة] (٢) [فقهية] (٣):

اعلم أنه لا أثر لمحرم / عندنا في نقض (الطهارة ولا) (٤) صغيرة لا ت/١٩٥
تُشتهي ، فإن وجد اللذة انتقضت طهارته اتفاقاً ، قصدتها أو لا .
فإن قصدَ ولم يجِدْ فكذلك على المنصوص ، وخرج اللخمي من الرفض
عدم النقص فإن لم يقصد ولم يجد فلا نقض. (٥)
واما القبلة في الفم فالمشهور النقص ؛ للزوم اللذة . (٦)
والحائل الخفيف كالعدم، وفي الكثيف قولان. (٧)
واللذة بالنظر لا تنقُصُ - على الأصح . (٨)
وفي الإنعاز (٩) الكامل قولان بناءً على لزوم المذي أو لا (١)، والله أعلم

(١) انظر: التلقين ١/٤٩، مواهب الجليل ١/٢٩٦، الشرح الكبير ١/١١٩، ١٢٠ .

(٢) في (الأصل) و (ت) : «مسائل» .

(٣) «فقهية» ساقطة من : (الأصل) .

(٤) «الطهارة ولا» مطموسة في : (ت) .

(٥) انظر: التبصرة ص ١٤٣ .

(٦) انظر: التلقين ١/٤٩، الذخيرة ١/٥٦، الثمر الداني ١/٢٩ .

(٧) انظر: التلقين ١/٤٩، حاشية العدوي ١/١٧٥، منح الجليل ١/١١٢ .

(٨) انظر: الذخيرة ١/٥٦، ٥٧، الفواكه الدواني ١/١١٥ .

(٩) الإنعاز الشبق ، وأنعظت المرأة شبقاً واشتتهت أن تجامع ، وأنعظ الرجل اشتهى الجماع . انظر :

لسان العرب ٧/٤٦٤ ، تاج العروس ٢٠/٢٨٥ .

أعلم ، وهذا كله على مذهب مالك - رحمه الله تعالى.

باب جامع

الحديث الأول

عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه قال: قال: النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» (١).
الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: المراد بالمسجد هنا الخاص لا العام، وأعني بالعام ما جاء في قوله: عليه الصلاة والسلام: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا» (٢). وهو (أوضح) (٣) من أن يُحْتَجَّجَ له بدليل، وقد تقدم أن دخل (هنا) (٤) يتعدى بنفسه إلى كل ظرف مكان مختص، والمسجد - على هذا - مفعول به لا ظرف، ومنه قوله تعالى ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ (٥) الآية.

الثاني: يخرج من هذا العموم المسجد الحرام، فإنه يبدأ فيه بالطواف لا بالركوع، لأن الطواف تحيته، كما أن تحية غيره من المساجد الركوع، وذلك لأمرين

(١) رواه البخاري، ك: التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١١٠) / ١ / ٣٩١.

ومسلم، ك: صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد (٧١٤) / ١ / ٤٩٥.

(٢) رواه البخاري، ك: التيمم وقول الله - تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (٣٢٨) / ١ / ١٢٨.

ومسلم، ك: المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١) / ١ / ٣٧٠.

(٣) في (ت): «واضح».

(٤) «هنا» ساقطة من: (ت).

(٥) سورة الفتح، آية: ٢٧.

منقول/ ومعقول، أما المنقول فلأن النبي ﷺ (حين) (١) دخل المسجد في حجته خ/٩٧/ب
ابتدأ بالطواف واستمر عليه العمل وهو أخص من هذا العموم (٢).

وأما المعقول فلأن المسجد الحرام لما كان مخصوصاً (بعبادة) (٣) لا يشارك فيها، وهي الطواف، انبغى أن يخص بالابتداء بتلك العبادة وتقديمها على الركوع المشارك فيه؛ إكراماً واهتماماً، وأيضاً فإنه إذا طاف وعقب طوافه بالركعتين كان أتى بمقتضى الحديث؛ إذ لم يجلس حتى صلى ركعتين مع أن الطواف بالبيت صلاة كما في الحديث (٤).

(١) «حين» ساقطة من: (ق).

(٢) انظر: البيان والتحصيل ٣١٨/١، الذخيرة ٤٠٦/٢، مواهب الجليل ٦٩/٢، حواشي الشرواني ٦٨/٤، الثمر الداني ١/١٤٥.

(٣) في (ق) زيادة: «أخرى».

(٤) ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة

إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير».

رواه الترمذي، أبواب الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف.

رواه النسائي، إباحة الكلام في الطواف (٢٩٢٢) ٥/٢٢٢.

وابن حبان (٣٨٣٦) ٩/١٤٣.

والحاكم، ك: المناسك (١٦٨٦) ١/٦٣٠.

قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون ألا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو بذكر الله - تعالى - أو من العلم.

الثالث: إذا دخل مسجد رسول الله ﷺ فقد تعارض / هاهنا مندوبان، أحدهما ق/٦٣/أ
 مبادرة السلام على رسول الله ﷺ ، والآخر مبادرة تحية المسجد فبأيهما يبدأ؟
 وقد وسع له مالك هاهنا أن يبدأ بالسلام على رسول الله ﷺ قبل الركوع ، وقال
 في العتبية (١): يبدأ بالصلاة قبل السلام، (واستحبه) (٢) / (ابن القاسم) (٣) ت/١٩٥/ب
 فإن السلام على الرسول - عليه الصلاة والسلام - لا يفوت بتحية المسجد،
 فإنه يصلي (ركعتين) (٤)، ثم يسلم على الرسول - عليه الصلاة والسلام،
 فغاية ما فاتته المبادرة وذلك خفيف، ولأن من جملة إكرام الرسول ﷺ امثال
 أوامره، والركعتان مما أمر به (ففيهما) (٥) من إكرام الرسول، كما في السلام
 عليه (٦).

وصححه ابن السبكي، وابن خزيمة، وابن حبان، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف
 النسائي والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي، وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة.
 وصححة الألباني.

انظر: شرح النووي ٨ / ٢٢٠، البدر المنير ٢ / ٤٨٨، تلخيص الحبير ١ / ١٣٠، صحيح الترغيب
 والترهيب (١١٤١) ٢ / ١٣.

(١) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ١ / ٣٧٣.

(٢) في (ق) و(ت): «واستحسبه».

(٣) «ابن القاسم» ساقطة من: (ت).

(٤) في (ق): «الركعتين».

(٥) في (ق): «فيهما».

(٦) انظر: البيان والتحصيل ١ / ٣٧٤، إكمال المعلم ٣ / ٤٩، ٥٠.

تذييل:

فإن قلت: وما كيفية السلام المشروع لمن وقف بقبره - عليه الصلاة والسلام.

قلت: روى مالك عن عبد الله بن دينار (١) أنه رأى عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلي عليه وعلى أبي بكر وعمر، هكذا رواه يحيى بن يحيى، وعروة (٢).

وروى ابن القاسم، والقعبي وغيره: فيصلي على النبي ﷺ، ويدعو لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما. (٣)

وقد اختلف الناس هل يُصَلَّى على غير النبي ﷺ، فمنع من ذلك ابن عباس، وأجازه غيره. (٤)

قال (الباجي) (٥): وهو الأكثر من مذاهب الخاصة والعامة، واحتج

(١) عبد الله بن دينار القرشي العدوي، مولاهم، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، وثقه أحمد وغيره، توفي سنة ١٢٧ هـ. انظر: التاريخ الكبير ٥ / ٨١، تهذيب التهذيب ٥ / ١٧٧، أسماء شيوخ الإمام مالك بن أنس ص ١٦١.

(٢) الموطأ، ك: قصر الصلاة في السفر، باب: ما جاء في الصلاة على النبي (٣٩٧) ١ / ١٦٦.

(٣) رواه البيهقي، ك: الحج، باب: زيارة قبر النبي ﷺ (١٠٠٥٢) ٥ / ٢٤٥.

(٤) انظر: التمهيد ١٧ / ٣٠٤.

(٥) «الباجي» ساقطة من: (ق).

يقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ (١)، ويقول له ﷺ: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد» (٢)، وذكر (في) (٣) رواية ابن وهب، عن مالك في صفة السلام على القبر، يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله. (٤) ع: وعندي أنه يدعو للنبي ﷺ بلفظ الصلاة، (ولأبي) (٥) بكر وعمر، كما تقدم من الخلاف فيه، ووجدت لابن وهب عن مالك أنه يدنو فيسلم ولا يمس القبر بيده.

قال بعض المتأخرين من أصحابنا: وهو الذي حكاه الباجي (٦) هو رواية ابن وهب في المختصر الكبير. قال: سئل مالك: من أين يقف من أراد التسليم على النبي ﷺ من القبر؟ قال: عند الزاوية التي تلي القبلة مما يلي المنبر، يستقبل القبلة، ولا أحب أن يمس القبر بيده. واختلف قوله: هل يدعو عند القبر أو لا؟ فقال في المبسوط: لا أرى أن يقف عنده يدعو، ولكن يسلم ويمضي (٧).

(١) سورة الأحزاب، آية: ٤٣.

(٢) رواه البخاري (٣١٩٠) / ٣ / ١٢٣٣، ومسلم (٤٠٥) / ١ / ٣٠٥.

(٣) في (ق): «من».

(٤) انظر: المنتقى ٢ / ١٩٩، ٢٠٠.

(٥) في (الأصل) و(ت): «على».

(٦) انظر: المنتقى ٢ / ٢٠٠.

(٧) انظر: إكمال المعلم.

قال الباجي: وروى عنه ابن وهب أنه يدعو مستقبلاً القبر، ولا يدعو
وظهره إلى القبر (١).

الرابع: إذا دخل المسجد في وقت نهى عن التنفل كما بعد الصبح وبعد
العصر لم يركع (٢).

وهو قول أبي حنيفة (٣).

وقال الشافعي: يركع (٤).

ومناً الخلاف تعارض هذا الحديث أعني حديث تحية المسجد مع

(١) انظر: المنتقى ١/ ٢٠٠.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: كره من كره من الأئمة أن يقف مستقبل القبر يدعو، بل
وكره مالك وغيره أن يقوم للدعاء لنفسه، وذكر أن هذا لم يكن من عمل الصحابة والتابعين.
وقال: واتفقوا كلهم - الصحابة والتابعين والأئمة والمشايع والمتقدمين - على أنه لا يدعي
مستقبل القبر.

وتنازعوا في السلام عليه، فقال الأكثرون، كمالك وأحمد وغيرهما: يسلم عليه مستقبل القبر، وهو
الذي ذكره أصحاب الشافعي وأظنه منقولاً عنه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: بل يسلم عليه
مستقبل القبلة. بل نص أئمة السلف على أنه لا يوقف عنده للدعاء مطلقاً، وذكر القاضي
عياض: قال مالك: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ويدعو، ولكن يسلم ويمضي.

مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧/ ١١٧.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧، الفواكه الدواني ١/ ٢٠٢، منح الجليل ١/ ٣٤٩.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٥٣، بدائع الصنائع ١/ ٢٩٦، الهداية ١/ ٤٠.

(٤) انظر: المجموع ٤/ ٥٦، فتاوى السبكي ١/ ٢١٢، مغني المحتاج ١/ ١٣.

حديث: «لا صلاة بعد الصبح» (١).

ووجه التعارض / أن حديث تحية المسجد مطلق لا يختص فيه بوقت ت/١٩٦/أ دون وقت ، وحديث: «لا صلاة بعد الصبح» لا تخصيص فيه لا لمن يدخل المسجد ولا لغيره ، فكل حديث عام من وجه خاص من وجه .

فراى الشافعي - رحمه الله تعالى - تخصيص النهي بعد الصلاتين بما إذا لم يوجد سبب خاص للركوع، وشبهه ماله سبب من النوافل بالفرائض، ولا خلاف أن الفرائض المنسية تصلى في الوقتين المذكورين .

ولكنه عندنا تشبيهه ضعيف؛ لبعده ما بين النوافل والفرائض؛ إذ الضرورة تلجئ إلى إيقاع الفرائض ولا ضرورة في النوافل .

ورأى مالك و أبو حنيفة تخصيص الأمر بتحية المسجد بما عدا الوقتين المذكورين وهو الصحيح؛ لأنه قد فهمت علة النهي، وهو الشبيه بمن يصلي للشمس عند طلوعها أو عند غروبها (٢).

وإذا ثبتت هذه الكراهة فقد تعارض في التنفل بتحية المسجد في هذين الوقتين كراهة وندب .

وإذا لزم من فعل مندوب فعل مكروه كان ترك المندوب أولى،

خ/٩٨/أ

(١) رواه البخاري، ك: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٦١)

٢١٢/١

(٢) صحيح البخاري (٣٠٩٩) ٣/١١٩٣، ومسلم (٦١٢) ١/٤٢٧ .

(وكان) (١) الندب المذكور مختصاً بما إذا لم يلزم منه فعل مكروه وكان حاله الكراهة لا ندب فيه، والله أعلم.

الخامس: إذا ركع الفجر في بيته، ثم دخل / (المسجد) (٢) قبل صلاة ق/٦٣/ب
الصبح، فهل يركع أو لا؟

روى أشهب، عن مالك أنه يركع (٣).

وروى عنه ابن القاسم أنه لا يركع (٤).

قال صاحب البيان والتقريب: والذي رواه ابن القاسم هو الجاري على الفقه؛ لأن التنفل بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة الصبح بغير ركعتي الفجر، مكروه. وحجة رواية أشهب أن كراهة التنفل في هذا الوقت (أخف) (٥)، وأنها معللة بخوف تأخير صلاة الصبح عن أول الوقت وفي مسألتنا لزم التأخير لغيبة الإمام مثلاً أو لغير ذلك، فلا وجه لترك تحية المسجد، مع أن الصبح لا بد من تأخيرها، ويعضد هذا بأنه قد أباح التنفل بعد الفجر وقبل الصبح لمن فاتته

(١) في (ت): «وذلك».

(٢) في (ق): «المسجد».

(٣) انظر: المنتقى ١٧٨/٢.

(٤) الذي نقل في العتبية عن ابن القاسم أنه يركعها. انظر: المنتقى ٣٩/٢، العتبية مع البيان

والتحصيل ٢٣٨/١.

وقال ابن عبد البر: وكلاهما صحيح، عن مالك والأول أولى وأحفظ - أي أنه يركعها.

انظر: الكافي لابن عبد البر، ص ٣٧.

(٥) «أخف» ساقطة من: (ت).

حزبه من (الليل) (١). (٢)

السادس: إذا صلى (الداخل) (٣) تحية المسجد ثم طرأت له حاجة فخرج إليها ثم رجع، فإن قرب ذلك فلا ركوع عليه، وفي التبصرة لابي مصعب فيمن كثر اختلافه لحوائجه، أنه يجزئه ركوعه الأول (٤).

وهو في تفريع ابن الجلاب (٥)، وهذا يشبه المختلفين إلى مكة بالفواكه وغيرها، فإنه يجوز لهم دخول مكة بغير إحرام، ويشبه من دخل المسجد يوم الجمعة، / وقد اغتسل لها، ثم خرج لحاجة، فقد قال مالك: إن كان قريباً لم يعد غسله وإن تناول أعاد* (٦). (٧) ت/١٩٦ ب

السابع: لافرق بين مسجد الجمعة والخطبة، وغيره من المساجد في الأمر بتحية المسجد؛ لاشتراك المساجد كلها في الحرمه، كما منع الجنب من جميع المساجد، وإن كان الإمام على المنبر يوم الجمعة، لم يصل هذا الداخل حيثئذ

(١) «الليل» مطموسة في: (ق).

(٢) انظر: الفواكه الدواني ١/ ٢٠٣.

(٣) في (ق): «الرجل».

(٤) انظر: التبصرة ص ٦٥٠.

(٥) ١/ ٢٦٤.

(٦) ما بين النجمتين مطموس في: (ت).

(٧) انظر: المدونة ١/ ١٤٥، التاج والإكليل ٢/ ١٧٤.

تحية المسجد هذا (المشهور من) (١) مذهبنا (٢) خلافاً للشافعي (٣)، ومن يقول بقوله.

الثامن: مذهب العلماء قاطبة عدم وجوب هاتين الركعتين (٤)، إلا ما يحكى عن داود وأصحابه (٥) من وجوبها تمسكاً بورود هذا الحديث، وصيغة النهي عن الجلوس قبل الركوع.

ووروده في الرواية الأخرى بصيغة الأمر، وظاهر الأمر الوجوب، وظاهر النهي التحريم، فلا يخرجان عن مدلولهما، إلا بدليل.

واستدل القاضي أبو الوليد الباجي من أصحابنا (بحديث) (٦) الأعرابي المشهور، الذي قال فيه: هل عليّ (غيرها) (٧)، لما ذكره من الصلوات الخمس، قال: لا، إلا أن تطوع (٨). (٩)

قال صاحب البيان والتقريب: ويدل عليه أيضاً حديث عبادة بن

(١) «المشهور من» ساقطة من: (ق).

(٢) انظر: الاستذكار ٢/ ٢٤، التاج والإكليل ٢/ ١٧٧، الخلاصة الفقهية ١/ ٥٨.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٤٢٩، الإقناع للشربيني ١/ ١٨٥، إعانة الطالبين ١/ ٢٥٦.

(٤) انظر: الذخيرة ٢/ ٤٠٥.

(٥) انظر: المحلى ٢/ ٢٣١.

(٦) في (ت): «حديث».

(٧) في (ق): «غيرهما».

(٨) سبق تخريجه.

(٩) انظر: المنتقى ٢/ ١٧٥.

الصامت ﷺ ، وهو قوله ﷺ : «خمس صلوات كتبهن الله على العباد»، فقد فهم منه عبادة ﷺ أن ليس من الصلوات واجب غيرها، وكذلك (قوله) (١): كذب من زعم أن الوتر واجب، واستدل بالحديث (٢).

قلت: ولم يعارض هذا الدليل سوى صلاة الجنائز فإنها واجبة، وإن كان وجوبها على الكفاية، وليست من الصلوات الخمس، فيحتمل أن يكون للمخالف في تحية المسجد متمسك بذلك، والله أعلم.

التاسع: لو صلى فريضة أو ركعتي الفجر ونحو ذلك ناب ذلك عن تحية المسجد، إذ المعنى في التحية إنما هو الميز بين المساجد والبيوت، وهو أن يفتح دخول المسجد بصلاة ما، سنة كانت أو فريضة، والله أعلم.

العاشر: قال صاحب البيان والتقريب:

يجوز الاجتياز بالمسجد وبخرقه من غير حاجة له في المسجد، وقد كان مالك يفعلُه (٣).

قال وكذلك الجامع بمصر عندنا يعسر على الإنسان أن يدور من خلفه، فيدخل من باب ويخرج من آخر، ويكون ذلك تخفيفاً على الناس، كما جاز أن يبيت الغريب في مساجد القرى، وقد كانوا يبيتون في مسجد الرسول ﷺ، وينامون فيه بالنهار، كما ذكرنا عن ابن عمر.

(١) «قوله» ساقطة من: (ت).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المدونة ١ / ٩٩.

وقد روى البخاري، عن سهل بن سعد أن علي/ بن أبي طالب اضطجع
في المسجد، وجاءه النبي ﷺ، فجعل يمسح التراب عنه، ويقول: «قم يا أبا
تراب» (١).

قلت: وظاهر الحديث - أعني حديث تحية المسجد - لا يتناول من مر
مجتازاً؛ إذ النهي إنما يتناول جلوساً قبل الركوع، والمجتاز/ لم يجلس، وكذلك
الأمر إنما توجه بركوع قبل جلوس، فإذا انتفيا معاً لم يخالف الأمر، ولذلك -
والله أعلم - خففه مالك، وذكر عن زيد بن ثابت، وسالم بن عبدالله أنهما كانا
يخرقان المسجد لحاجتها ولا يركعان، قال مالك: وبلغني أن زيذاً كره أن يمر
فيه ولا يركع، وقال مالك: أرى ذلك واسعاً (٢).

قال ابن القاسم: (ورأيت) (٣) لا يعجبه ما ذكره زيد من ذلك ورأيت
مالكاً يفعل ذلك يخرقه مجتازاً ولا يركع، وهذا كله ما لم يكن المجتاز جنباً، فإن
كان جنباً ففي المذهب: فيه خلاف (٤) يأتي، والله أعلم.

الحديث الثاني / خ/٩٨/ب

(١) رواه البخاري، ك: الاستئذان، باب: القائلة في المسجد (٥٩٢٤) ٥/٢٣١٦.

ومسلم، ك: فضائل الصحابة، باب: فضائل علي بن أبي طالب (٢٤٠٩) ٤/١٨٧٤.

(٢) انظر: المدونة ١/٩٩، التبصرة ٦٥٠، الذخيرة ٢٥/٤٠٥، التاج والإكليل ٢/٦٩.

(٣) في (ق): «وروايته».

(٤) قال مالك: ولا يعجبني أن يدخل الجنب في المسجد عابر سبيل، ولا غير ذلك.

انظر: المدونة ١/٣٢.

عن زيد بن أرقم، (قال) (١): كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل

صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢)

فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام (٣).

[التعريف] (٤):

زيد بن أرقم بن النعمان بن مالك [بن] (٥) الأغر - بالغين المعجمة والراء المهملة - بن ثعلبه بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، من بني الحارث بن الخزرج، اختلف في كنيته، فقيل: أبو عمرو، وقيل: أبو عامر، وقيل: أبو سعيد، وقيل: أبو أنيسة - بضم الهمزة وفتح النون - كان يتيمًا في حجر عبدالله بن رواحة، وهو الذي رفع إلى رسول الله ﷺ، عن عبدالله بن أبي ابن سلول قوله: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فأكذبه عبدالله بن أبي، وحلف، فأنزل الله - تعالى - تصديق زيد بن الأرقم، فبادر أبوبكر وعمر إلى زيد ليبشراه، فسبق أبوبكر، فأقسم عمر لا يبادره بعدها إلى

(١) «قال» ساقطة من: (ق).

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٨.

(٣) رواه البخاري، ك: التفسير، باب: «وقوموا لله قانتين»، (٤٢٦٠) ٤/١٦٤٨.

ومسلم، ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٩).

(٤) «التعريف» بياض في: (الأصل).

(٥) «بن» ساقطة من: (الأصل) و(ت).

شيء، وجاء النبي ﷺ (فأخذ) (١) بأذن زيد، وقال: وقت أذنك يا غلام، قيل: كان ذلك في غزوة بني المصطلق، وقيل: في تبوك، وروي عن زيد بن أرقم، أنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، روي ذلك عنه من طرق عديدة، وقال في بعضها: وفاتني معه (غزاتان) (٢)، نزل الكوفة وسكنها وبني بها دارًا في كندة، وهو معدود في (٣) الكوفيين، وشهد مع علي صفين، وهو معدود في خاصة أصحابه، وتوفي بالكوفة سنة ثمان وستين، وتوفي معه في هذه / السنة عبدالله بن عمرو بن العاص، وزيد بن خالد الجهني - رضي الله عنهم أجمعين (٤).

ت/١٩٧/ب

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: هذا الحديث مصرح بنسخ الكلام في الصلاة، وقد وردت في ذلك أحاديث منها حديث ابن مسعود قال: «كنت أسلم على النبي ﷺ وهو يصلي، فأسلم عليه، فيرد علي السلام، فأتيته بعد ذلك، فسلمت، فلم يرد علي، فما صلى صلاة كان أعظم علي منها، فلما سلم أشار بيده إلى القوم، فقال: «إن الله أحدث في الصلاة (ألا تكلموا)» (٥) فيها إلا بذكر الله، وأن تقوموا لله

(١) في (ت): «وأخذ».

(٢) في (ق): «غزوتان».

(٣) في (ت): «من».

(٤) انظر: الاستيعاب ٢/ ٥٣٥، أسد الغابة ٢/ ٣٢٨، الإصابة ٢/ ٥٨٩.

(٥) «ألا تكلموا» ساقطة من: (ق).

قانتين» (١).

روي من طرق وفي بعضها: «كنا نسلم على النبي ﷺ فيرد علينا السلام ، حتى قدمنا من أرض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد علي ، فأخذني ما قرب وما بعد ، فجلست حتى قضى الصلاة، قال: «إن الله يحدث (من) (٢) أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث من أمره ألا تتكلموا في الصلاة» (٣).

الثاني: روي عن الإمام أبي بكر الحازمي (٤) في كتابه المسمى بـ«الاعتبار في النسخ والمنسوخ»، وهو من أجل ما صنف فيه، قال: الكلام في هذا الباب يجري في فصلين:

أحدهما: المنع من الكلام سهوه وعمده.

والثاني: اختصاص المنع بالعمد دون السهو.

أما الفصل الأول، وقد اتفق أهل العلم قاطبة على أن من تكلم عامداً وهو لا يريد تعليم أحد ولا إصلاح شيء، أن صلاته باطلة، وذهبوا إلى

ق/٦٤/ب

(١) رواه النسائي. الكلام في الصلاة، (١٢٢٠) ٣/١٨.

(٢) في (ق): (في).

(٣) رواه النسائي في الكبرى، ذكر الوقت الذي نسخ فيه الكلام في الصلاة، (٥٥٩) ١/١٩٩.

(٤) أبو بكر الحازمي: هو محمد بن موسى الحازمي الهمداني، كان من الأئمة الحفاظ العالمين بفقهِ الحديث ومعانيه ورجاله، وكان ثقة حجة، قال عنه الذهبي في العبر: وكان إماماً ذكياً، ثاقب الذهن فقيهاً بارعاً محدثاً ماهراً خبيراً بالرجال، والعلل متبحراً في السنن ذا زهد وتعبد وانقباض عن الناس. توفي - رحمه الله - سنة ٥٨٤هـ. انظر: السير ٢١/١٦٧، العبر ٤/٢٥٤، طبقات الفقهاء الشافعية ١/٢٧٦.

الأحاديث التي ذكرناها آنفًا.

وأما الفصل الثاني: فقد اختلف أهل العلم في المصلي يتكلم في / صلاته ساهيًا قبل أن يتم صلاته.

فذهبت طائفة إلى أنه إذا تكلم ساهيا استأنف صلاته ، وإليه ذهب قتادة من البصريين، وإبراهيم النخعي، وحماد بن سليمان، وأبو حنيفة، وأهل الكوفة. وتمسكوا بظاهر حديث ابن مسعود؛ لأنه مطلق فتناول حالتي العمد والسهو. وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا: يبيني على صلاته ولا إعادة عليه، وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود، وبه قال عروة بن الزبير، وعطاء، والحسن البصري، وعمرو بن دينار، والثوري، ونفر من أهل الكوفة، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأكثر أهل الحجاز والشام، وذهبوا في ذلك إلى حديث أبي هريرة - يعني حديث ذي اليمين.

ورأوه ناسخًا (للسهو) (١) (في) (٢) حديث ابن مسعود دون العمدة؛

لأنه آخر الحديثين ، وذكر حديث ذي اليمين من طريقتين: أحدهما/ عن أبي هريرة، والآخر عن عمران بن حصين: «أنه سلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم ذكر بعد ذلك بسنده للشافعي، قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الكلام في الصلاة (في) (٣) العمدة، وهذا الحديث بمكة - يعني حديث ابن مسعود،

(١) في (ق): «سهو».

(٢) في (الأصل) و(ق): «وفي» والمثبت موافق لما في الاعتبار ١/ ٣١٢، والذي ينقل عنه المؤلف.

(٣) «في» ساقطة من: (ق).

وحديث ذي اليمين بالمدينة، فهو ناسخ^(١).

قلت: وهذا مذهبنا أيضاً أنه إذا تكلم ساهيا بنى على صلاته وسجد
لسهوه، كما تقدم في باب السهو.

ق: (هذا)^(٢) اللفظ أحد ما يستدل به على الناسخ والمنسوخ، وهو
(ذكر)^(٣) الراوي لتقدم أحد الحكمين على الآخر، وهذا لا شك فيه وليس
كقوله: هذا منسوخ من غير بيان (التاريخ)^(٤)، فإن ذلك قد ذكروا فيه
[أنه]^(٥) لا يكون دليلاً لاحتمال أن يكون الحكم بالنسخ على طريق
اجتهادي^(٦)، والله أعلم.

الثاني: قال الإمام أبو بكر (السجستاني)^(٧) ثم العزيمي^(٨): «قانتون»/

مطيعون، وقيل: مقرون بالعبودية، والقنوت على وجوه الطاعة والقيام في خ/٩٩/أ

(١) انظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ ١/٣١٢-٣١٦.

(٢) في (ق): «وهذا».

(٣) «ذكر» مطموسة في: (ق).

(٤) في (ق): «الناسخ» والمثبت موافق لنص الأحكام ص ١٥٥.

(٥) «أنه» مطموسة في: (الأصل).

(٦) إحكام الأحكام ص ١٥٥.

(٧) في (ت): «السجستاني».

(٨) هو: الإمام أبو بكر، محمد بن عزيز السجستاني، المفسر مصنف غريب القرآن، كان رجلاً فاضلاً

خيراً، وكان مقيماً ببغداد، ألف الغريب في عدة سنين، وحرره، ورجع فيه أبا بكر الأنباري وغيره،

بقي ابن عزيز إلى حدود سنة ٣٣٠هـ. انظر: السير ١٥/٢١٧.

الصلاة والدعاء والصمت (١).

ع: وقيل: أصله الدوام على الشيء، وإذا كان هذا أصله فمديم الطاعة قانت، وكذلك الداعي والقائم في الصلاة، والمخلص فيها، والساكت فيها، كلهم فاعلوا القنوت (٢).

(وهذا) (٣) إشارة لما ذكرناه من استعماله لمعنى مشترك وهذه طريقة المتأخرين من أهل العصر، وما قاربه يقصدون به دفع الاشتراك والمجاز عن موضع اللفظ، (فلا) (٤) بأس بها إن لم يدل دليل على اللفظ حقيقة في معنى معين، فيستعمل حيث لا يقوم دليل على ذلك.

(قال) (٥): ولفظ الراوي يشعر بأن المراد بالقنوت في الآية السكوت، كما دل عليه لفظ «حتى» التي للغاية، والفاء التي تشعر بتعليل ما (سبق) (٦) عليها لما يأتي بعدها، وقد قيل إن القنوت في الآية: الطاعة، وفي كلام بعضهم ما يشعر بحمله على الدعاء المعروف، حتى جعل ذلك دليلاً على أن الصلاة الوسطى هي الصبح من حيث قرنها بالقنوت.

(١) انظر: غريب القرآن ١ / ٣٧٢.

(٢) إكمال المعلم ٢ / ٤٦٩، وانظر: مشارق الأنوار ٢ / ١٨٦.

(٣) في (الأصل) و(ق): «وهذه».

(٤) في (ق): «ولا».

(٥) أي: الإمام ابن دقيق في الإحكام؛ لأن الكلام تنمة لما سبق من كلام ابن دقيق.

(٦) في (الأصل) و(ق): «يسبق» والمثبت موافق لما في الإحكام.

والأرجح من هذا كله حملة على ما أشعر به كلام الراوي ، فإن
 المشاهدين للوحي والتنزيل يعلمون (بسبب)^(١) النزول والقرائن المحتفة به،
 مما ترشدهم إلى تعيين الاحتمالات وبيان المجملات، فهم في ذلك كالناقلين للفظ
 يدل على التعليل والسبب، وقد قالوا: إن قول الصحابي في الآية: نزلت في كذا،
 يتنزل / منزلة المسند (٢).

ت/١٩٨/ب

الثالث: قوله: «فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام».

انظر ما يؤيده قوله: «ونهينا عن الكلام» بعد قوله: «فأمرنا بالسكوت»، فإنه
 كافٍ في تحريم التلفظ في الصلاة بغير قراءتها وأذكارها - أعني قوله: فأمرنا
 بالسكوت، وقوله: ونهينا عن الكلام لا يقتضي تحريم التلفظ بما لا يصدق عليه
 كلام من المفردات الاسمية والأفعال المجردة عن الضمائر والحروف
 والأصوات، وإنما يقتضي تحريم ما يصدق عليه كلام خاصة، وقد اختلف
 الفقهاء في أشياء هل تبطل الصلاة أو لا، كالنفخ والتنحنح لغير علة وحاجة،
 وكالبكاء؟

ق: والذي يقتضيه القياس أن ما يسمى كلامًا فهو منهى عنه، وما لا
 يسمى كلامًا فمن أراد إلحاقه به كان ذلك بطريق القياس، فليراع شرطه في
 مساواة الفرع الأصل (٣).

(١) في (ت): «سبب».

(٢) إحكام الأحكام، ص ١٥٥.

(٣) انظر: إحكام الأحكام، ص ١٥٦.

قلت: وقول أصحابنا أن النفخ في الصلاة كالكلام^(١)، فيه نظر.
فإنه قد صح عن النبي ﷺ أنه نفخ في صلاة الكسوف^(٢)، ولا قائل
بالفرق بين الكسوف وغيرها في الإبطال بالكلام، والله أعلم.

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه
قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»^{(٣)(٤)}.
الكلام على الحديث من وجوه:
الأول: ظاهر قول مالك (أو)^(٥) نصه أن الإبراد تأخير الظهر إلى أن يكون
الفيء ذراعًا، وسوى في ذلك بين الصيف والشتاء، فقال: أحب إلي أن تصلي
الظهر في الصيف، والشتاء والفيء ذراع^(٦).

(١) قال مالك في النفخ: أراه بمنزلة الكلام. وقال في المجموعة: أكرهه ولا يقطع الصلاة.
قال أبو الحسن اللخمي: والقول أن الصلاة صحيحة إذا تنحنح أو نفخ، أحسن، وليس هذا من
جملة الكلام المراد بالنهي. انتهى. انظر: التبصرة، ص ٢٦٢.
(٢) البخاري، ك: الكسوف، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ٤٠٦ / ١.
(٣) رواه البخاري، ك: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥١٠) / ١ / ١٩٨.
ومسلم، ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر (٦١٥) / ١ / ٤٣٠.
(٤) قال ابن الملقن في الاعلام (٣ / ٣٥١): لو ذكر المصنف هذا الحديث، والذي بعده في باب المواقيت
لكانت مناسبتة ظاهرة.
(٥) في (ق): «و».
(٦) المدونة الكبرى ١ / ٥٥، الذخيرة ٢ / ٢٥، وانظر: التاج والإكليل ١ / ٤٠٥.

وَعَزَى ق لِلْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْإِبْرَادَ أَنْ تَوَخَّرَ الظَّهْرَ فِي الْحَرِّ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الْفِيءُ أَكْثَرَ مِنْ ذِرَاعٍ (١)، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِقَوْلِ مَالِكٍ فِي شَيْئَيْنِ: الْأَكْثَرِيَّةِ وَتَخْصِيصِ الْحَرِّ دُونَ الشِّتَاءِ، فَلْيَنْظُرْ ذَلِكَ .

وَنَقَلَ عَنْ بَعْضِ مُصَنِّفِي الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْإِبْرَادَ أَنْ تَوَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ مَقْدَارَ (مَا) (٢) يَظْهَرُ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمَشِيِّ فِي الشَّمْسِ (٣).
انتهى كلامه .

تنبيه:

مفهوم الحديث يقتضي اختصاص الإبراد بشدة الحر، فلا يكون الإبراد في العصر، خلافاً لأشهب من أصحاب مالك (٤)، بل يختص بالظهر وبذلك قال عامة العلماء - رحمهم الله تعالى. بل أقول: إن مفهوم الحديث عدم الإبراد في الشتاء والأيام غير الشديدة الحر مطلقاً ظهراً كان أو عصرًا (٥).
واختلف في الجمعة هل هي كالظهر في الإبراد أم لا؟
فالمشهور عندنا عدم الإبراد (٦).

(١) انظر: إحكام الأحكام، ص ١٥٦.

(٢) في (ق): «لما».

(٣) انظر: إحكام الأحكام، ص ١٥٦.

(٤) انظر: النوادر والزيادات ١/ ١٥٦، جامع الأمهات ١/ ٨١، حاشية العدوي ١/ ٣١١.

(٥) انظر: الاستذكار ١/ ٩٨، الذخيرة ٢/ ٢٧، الفواكه الدواني ١/ ١٦٧.

(٦) انظر: النوادر والزيادات ١/ ١٥٦، الاستذكار ١/ ٥٧، مواهب الجليل ١/ ٤٠٥.

قال/ ابن حبيب من أصحابنا: سنتها أن تصلى في الصيف والشتاء أول ت/١٩٩/أ
الوقت حين تزول الشمس أو بعد أن تزول بقليل، قال: وكذلك قال
مالك (١).

وعند الشافعية أيضًا وجهان (٢).

ق: وقد يؤخذ من الحديث الإبراد بها من وجهين أحدهما لفظه الصلاة،
فإنها تطلق على الظهر والجمعة .

[قلت: وفيه نظر] (٣).

والثاني: التعليل فإنه مستمر فيها .

قلت: وهذا صحيح ثم قال وقد وجه (القول) (٤) بأنه لا يبرد بها بأن

التبكير سنة فيها، وجواب هذا/ ما تقدم، وبأنه قد يحصل التأذي بحر المسجد خ/٩٩/ب
عند انتظار الإمام (٥).

الثاني: قد تقدم الكلام على الجمع بين هذا الحديث وحديث جابر بن

عبدالله الذي فيه: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة» بما يغني عن

(١) انظر: المنتقى ١/ ٦٤، عقد الجواهر ١/ ٨٢، مواهب الجليل ١/ ٤٠٥ .

(٢) قال الإمام النووي: ولا تلحق الجمعة بالظهر في الإبراد على الأصح.

انظر: روضة الطالبين ١/ ١٨٤، إحكام الأحكام ص ١٥٦، غاية البيان ١/ ٧٥ .

(٣) «قلت: وفيه نظر» ساقطة من: (الأصل) و(ت).

(٤) «القول» ساقطة من: (ت).

(٥) إحكام الأحكام ص ١٥٦، ١٥٧ .

الإعادة، (فلينظره) (١) هناك من أراده بعد أن يعلم أن الصحيح استحباب الإبراد، وبه قال جمهور العلماء (٢)، وهو مذهبنا - كما تقدم.

ح: وهو المنصوص للشافعي وبه قال جمهور أصحابه لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله والأمر به في مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم (٣).

الثالث: قوله - عليه الصلاة والسلام: «فأبردوا عن الصلاة»، وفي الرواية الأخرى: «فأبردوا بالصلاة» (٤) (هما) (٥) بمعنى واحد؛ لأن الباء وعن يستعمل (أحدهما) (٦) مكان الآخر. قال الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ فَسَّئَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ (٧) أي: عنه خيرًا، ويقال: رميت عن القوس، أي: بها.

الرابع: «فيح جهنم» سطوع حرها وانتشارها وجليانها أعادنا الله منها بمنه وكرمه (٨).

(١) في (ق): «فلينظر».

(٢) انظر: الأم ١/٧٢، بدائع الصنائع ١/١٢٥، المغني ١/٢٣٤.

(٣) انظر: شرح النووي ٥/١١٧.

(٤) البخاري (٥١٤) ١/١٩٩، ومسلم (٦١٥) ١/٤٣٠.

(٥) في (ت): «وهما».

(٦) في (ت): «إحدهما».

(٧) سورة الفرقان، آية: ٥٩.

(٨) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ١/١٩١، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٢١٣، لسان

العرب ٢/٥٥٠.

ويقال: فيح وفوح، كما يقال في الفعل: فاحت ريح المسك تفوح وتفيح
ويقال أيضًا فوحًا وفوحانًا وفيحانًا.

قال الجوهرى: يقال فاح الطيب إذا تضوع، ولا يقال فاحت ريح
خبيثة^(١)، فانظر هل في الحديث ما يرد قوله: أم لا؟

الخامس: جهنم مأخوذة من قول العرب بئر جهنم إذا كانت بعيدة
القعر، وهذا الاسم أصله الطبقة العليا، ويستعمل في غيرها، وفي الحديث ما
يدل على أن النار مخلوقة الآن، وهو مذهب أهل السنة^(٢). وفي الحديث الآخر
الصحيح: «اشتكت النار إلى ربها فقالت: يا رب أكل بعضي بعضًا فأذن لها
بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف»^(٣) ما يدل على ذلك / أيضًا. ق/٦٥/ب
وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال بعضهم هو على ظاهره،
واشتكت حقيقة، وشدة الحر من وهجها وفيحها، وجعل الله - تعالى - فيها
إدراكًا وتمييزًا، بحيث / تكلمت بهذا. ت/١٩٩/ب

وقيل: ليس على ظاهره، ولكنه على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب،
تقديره أن شدة الحر يشبه حر نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره.

(١) الصحاح ١/٣٤٤.

(٢) انظر: أصول السنة ١/٥٩، اعتقاد أهل السنة لهبة الله اللاكاني ١/١٦٤، اجتماع الجيوش
الإسلامية ١/١٤٥، شرح العقيدة الطحاوية ١/٤٧٦.

(٣) رواه البخاري، ك: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة (٣٠٨٧) ٣/١١٩٠.

ومسلم، ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر (٦١٧) ١/٤٣١.

والأول أظهر، وهو ظاهر الحديث، ولا مانع من حمله على حقيقته،

فوجب الحكم بأنه على ظاهره، والله أعلم (١).

الحديث الرابع

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها،

لا كفارة لها إلا ذلك» (٢)، ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ (٣). (٤) ولمسلم: «من نسي

صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها» (٥).

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: النسيان بكسر النون خلاف الذكر والحفظ ورجل نسيان بفتح

النون كثير النسيان للشيء والنسيان أيضاً الترك، قال - تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ

فَنَسِيَهُمْ﴾ (٦). (٧)

الثاني: فيه وجوب قضاء ما فات وقته من الصلوات المفروضة بنسيان أو

(١) انظر: التمهيد ١٩/١١٦، ١١٧، شرح النووي على مسلم ٥/١٢٠، الديباج على مسلم ٢/٢٧٠.

(٢) في (ق) زيادة: «وتلا قوله تعالى».

(٣) سورة طه، آية: ١٤. قال الحافظ في الفتح (٢/٧٢): وقد اختلف في ذكر هذه الآية هل هي من

كلام قتادة أو هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية مسلم: قال قتادة.

(٤) رواه البخاري، ك: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة (٥٧٢) ١/٢١٥.

ومسلم، ك: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٤) ١/٤٧٧.

(٥) ك: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٤) ١/٤٧٧.

(٦) سورة التوبة، آية: ٦٧.

(٧) انظر: الصحاح ١/٢٧٤، لسان العرب ١٥/٣٢٢، التبيان في تفسير غريب القرآن ١/٢٢٦.

نوم، هذا (منطوق) (١) (الحديث) (٢) إجماعاً إلا أنه يجب قضاء ما فات وقته
 بغير عذر كالعمل من باب أولى، وكأنه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه
 إذا وجب قضاء ما ترك لعذر، فلأن يجب ما ترك عمداً أولى وأحرى.
 وقد شد بعض أهل الظاهر، وقال: لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر،
 وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء (٣).

ح: وهذا خطأ وجهالة من قائله (٤).

قلت: وليتأمل الفرق بين هذه المسألة ومسألة اليمين الغموس، فإنهم
 قالوا: لا كفارة فيها وإثمها أعظم من أن تكفر، وكذلك من ترك سنة من
 الصلاة متعمداً على القول بعدم السجود.

الثالث: ق: اللفظ يقتضي توجه الأمر بقضائها عند ذكرها؛ لأنه جعل
 الذكر ظرفاً (للمأمور به) (٥)، فيتعلق الأمر بالفعل فيه.

وقد قسم الأمر فيه عند بعض الفقهاء بين ما ترك عمداً فيجب القضاء
 فيه على الفور، وقطع به بعض مصنفي الشافعية (٦)، وبين ما ترك بنوم أو

(١) في (ق) زيادة: «به».

(٢) في (ق): «بالحديث».

(٣) انظر: المحلى ٢/ ٢٣٥، بداية المجتهد ١/ ١٣٢، شرح النووي على مسلم ٥/ ١٨٣.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ٥/ ١٨٣.

(٥) في (ق): «لما يوجهه».

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم ٥/ ١٨١.

نسيان، فيستحب قضاؤه على الفور ولا يجب (١).

واستدل على عدم وجوبه على الفور في هذه الحالة، بأن النبي ﷺ لما استيقظ بعد فوات الصلاة بالنوم، أخرج قضاؤها واقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادي، وذلك دليل على جواز التأخير، وهذا يتوقف على ألا يكون ثم مانع من المبادرة.

وقد قيل: إن المانع أن الشمس كانت طالعة فأخر القضاء حتى ترتفع بناءً على (مذهب) (٢) من يمنع القضاء في هذا الوقت.

ورد ذلك / بأنها كانت صبح ذلك اليوم، وأبو حنيفة يجيزها في (هذا) ت/٢٠٠/أ الوقت (٣)، (٤) (وبأنه جاء في الحديث) (٥) فما أيقظهم إلا حر الشمس، خ/١٠٠/أ [وذلك بالارتفاع] (٦) /.

وقد يعتقد مانع آخر، وهو ما دل عليه الحديث (من) (٧) (أن) (٨) الوادي به شيطان وآخر ذلك للخروج عنه، ولا شك أن هذا علة للتأخير

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ٥ / ١٨١.

(٢) «مذهب» ساقطة من: (ق).

(٣) «هذا الوقت» ساقطة من: (ق).

(٤) انظر: الهداية ١ / ٤٠، بداية المبتدي ١ / ١٢.

(٥) «وبأنه جاء في الحديث» مطموسة في: (ت).

(٦) «وذلك بالارتفاع» مطموسة في: (الأصل).

(٧) «من» ساقطة من: (ق).

(٨) في (ق): «بأن».

والخروج، كما دل عليه الحديث (١).

ولكن هل يكون ذلك مانعاً؟ على تقدير أن يكون الواجب المبادرة.

في هذا نظر.

ولا يمتنع أن يكون مانعاً على تقدير جواز التأخير (٢).

الرابع: اختلف فيمن ذكر صلاة منسية في وقتية يجب ترتيبها معها هل

تفسد الوقتية بذلك أم لا؟

قولان لأصحابنا.

وظاهر هذا الحديث قد يدل لقول من قال بالقطع، وهو قوله: «فليصلها

إذا ذكرها»، ووجه الدليل منه أنه يقتضي (الأمر) (٣) (بالقضاء) (٤) عند

الذكر، ومن ضرورة ذلك قطع ما هو فيه، ومن أراد خروج شيء من ذلك

فعليه أن يبين مانعاً من إعمال اللفظ في الصورة التي يريد أن يخرجها وإن كان

منشأ الخلاف عندنا، هل الترتيب (شرط) (٥) أم لا؟

قالوا: وهو مأمور على المذهبين بأن يقطع ويبتدي الفاتحة ثم يشتغل / ق/٦٦/أ

بالمؤداة إن كان منفرداً ولم يعقد ركعة وقيل يتمها ركعتين نافلة كما لو عقد

(١) رواه مسلم، ك: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٠) / ١ / ٤٧١.

(٢) انظر: التمهيد ٢١٦/٥، إحكام الأحكام ص ١٥٧.

(٣) «الأمر» ساقطة من: (ق).

(٤) في (ق): «القضاء».

(٥) في (ق): «شرطاً».

الركعة (١).

وإن كان إمامًا أمر أن يقطع (٢).

وهل يسري ذلك لصلاة المأمومين؟

روى ابن القاسم أنه يسري ، فلا يستخلف، وروى أشهب أنه لا يسري

فيستخلف من يتم بهم وتصح صلاتهم (٣).

وسبب الخلاف مراعاة الخلاف، وإن كان مأمومًا تبادى مع إمامه ولم

يقطع، ثم اختلف في (وجوب) (٤) الإعادة عليه (٥).

ولو كان في الجمعة، فقال أشهب: إن علم أنه (يدرك) (٦) ركعة من

الجمعة بعد قضاء المنسية، فأحبُّ إليَّ أن يقطع ويقضي ثم يعود إلى الجمعة، وإن

لم يعلم ذلك تبادى، فإذا أكمل الجمعة صلى المنسية (خاصة) (٧)، ولا إعادة

عليه في الجمعة إلا احتياطًا، لأنها قد فاتت (٨).

(١) انظر: المدونة الكبرى ١/ ١٢٩، التفريع ١/ ٣٧٨، النوادر والزيادات ١/ ٣٣٧.

(٢) انظر: المدونة ١/ ١٢٩، التمهيد ص ٥٢، جامع الأمهات ص ١٠٠.

(٣) انظر: المعونة ١/ ٢٧٣، النوادر والزيادات، جامع الأمهات ص ١٠٠.

(٤) في (ق): «واجوب».

(٥) انظر: المدونة ١/ ١٢٩، جامع الأمهات ص ١٠٠.

(٦) في (ت): «ترك».

(٧) في (ت): «خاصية».

(٨) قال الإمام مالك: يتبادى مع الإمام، ولا يقطع حتى يفرغ، فإذا فرغ صلى التي نسي ثم أعاد التي

صلى مع الإمام. انظر: المدونة ١/ ١٢٩.

وقال الشيخ أبو الحسن: مذهب مالك اتباع الإمام، فإذا فرغ صلى التي نسي وأعاد الجمعة ظهرًا (١).

قال ابن القاسم: وإن لم يذكر التي نسي حتى فرغ من الجمعة لم تكن عليه إعادتها.

قال سحنون: آخر قوله أنه يعيدها في الوقت، وعليه أكثر الرواة (٢). ولو ذكرها بعد الصلاة الوقتية صلى المنسية، ثم أعاد الوقتية ما لم يذهب وقتها، وهل الاختياري أو الضروري؟

فيه / قولان (٣) سببها (الموازنة) (٤) بين فضيلة الترتيب، وكراهية ت/٢٠٠/ب إيقاع الصلاة بعد الاصفرار فعلى [هذه] (٥) التفاصيل لا يستمر الاستدلال بهذا الحديث مطلقًا لنا، والله أعلم.

وقد تقدم خلاف الأصوليين في أن القضاء (هل هو) (٦) بأمر جديد أو بالخطاب المتقدم مستوفى في باب الحيض، بما يغني عن الإعادة. الخامس: قوله عليه السلام: «لا كفارة لها إلا ذلك».

(١) انظر: الذخيرة ٢/ ٣٨٩.

(٢) انظر: النوادر والزيادات ١/ ٣٣٩.

(٣) انظر: شرح التلقين ٢/ ٧٢٣، الثمر الداني ١/ ١٨٣.

(٤) في (ق): «الموارد».

(٥) في (الأصل): «هذا».

(٦) «هل هو» ساقطة من: (ق).

ق: يحتمل أن (يراد) (١) به نفي الكفارة المالية ، كما وقع في أمور آخر ،
وأنه لا يكتفي فيها إلا بالإتيان بها.

ويحتمل أن (يراد) (٢) به أنه لا بدل لقضائها، كما تقع الأبدال في بعض الكفارات ،
ويحتمل أن يراد لا يكفي فيها مجرد التوبة والاستغفار، ولا بد من الإتيان بها (٣).

السادس: تسميتها كفارة لا يلزم منه حصول الإثم ، فإنه قد وردت
الكفارات مع عدم الإثم إجماعاً وذلك (ككفارة) (٤) قتل الخطأ وكفارة اليمين
بالله (تعالى) ، مع استحباب الحنث في بعض المواضع وجواز اليمين ابتداءً (٥).

السابع: قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (٦).

قال ابن عطية (٧): يحتمل أن يريد لتذكرني فيها ، أو يريد لأذكرك في

(١) في (ق): «يريد».

(٢) في (ق): «يريد».

(٣) إحكام الأحكام ص ١٥٧.

(٤) في (ق): «كفارة» وفي (ت): «كفارات».

(٥) وهو قوله ﷺ: «وإني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت
الذي هو خير وتحللتها». رواه البخاري (٢٩٦٤) ٣ / ١١٤٠.

(٦) سورة طه، آية: ١٤.

(٧) هو عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن عطية، القاضي الفقيه، أخذ عن والده والصدفي وغيرهما
له كتاب المحرر الوجيز في التفسير، ولد سنة ٤٨١ هـ وتوفي سنة ٥٤٢ هـ. انظر: الديباج المذهب

ص ١٧٤، وشجرة النور ص ١٤٩.

عليين بها ، فالمصدر على هذا يحتمل الإضافة إلى الفاعل أو إلى المفعول، واللام لام السبب، وقالت فرقة: معنى قوله: (لِذِكْرِي) أي: عند ذكري، أي: إذا ذكرتني وأمري لك بها ، فاللام على هذا بمنزلتها في قوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ) (١)، وقرأت فرقة: «للذكري»، وقرأت فرقة: «لذكري»، بغير تعريف، وقرأت فرقة: «للذكر» (٢).

وقال الزمخشري: لذكري لتذكروني، فإن ذكري (أن) (٣) أعبد ويصلي لي، أو لتذكروني فيها لاشتغال الصلاة على الأذكار.
وعن مجاهد: أو لأنني ذكرتها في الكتب، وأمرت بها أو لأن أذكرك بالحمد والثناء، وأجعل لك لسان صدق، أو لذكري خاصة لا تشوبه بذكر غيري، أو لإخلاص ذكري وطلب وجهي لاترائي بها ولا تطلب بها عوضاً آخر، ولتكون لي ذاكرة غير ناس فعل المخلصين، (في) (٤) جعلهم ذكر ربهم على بال منهم وتوكيد (همهم) (٥) وأفكارهم به، كما قال: (لَا تُلْهِمُهُمْ تَجَرَّةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ) (٦) أو لأوقات ذكري وهي مواقيت الصلاة لقوله: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

(١) سورة الإسراء، آية: ٧٨.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩.

(٣) في (ق): «بأن».

(٤) في (ق): «من».

(٥) في (ت): «همهم».

(٦) سورة النور، آية: ٣٧.

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا (١٣) / (١)، واللام مثلها في قولك: (جئتك) (٢)
لوقت كذا، وكان ذلك لست ليالٍ خلون (٣).

قلت: ولا يكاد شيء / من هذه التفاسير ينطبق على معنى الحديث، فإنه ت/٢٠١/أ
إنما أتى في سياق (الاستدلال) (٤) أي: إذا ذكرت الصلاة بعد نوم (أو) (٥)
نسيان فصلها عند ذكرها، فليتأمل ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

الحديث الخامس

عن جابر بن عبد الله «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله
ﷺ (٦) / عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة» (٧). ق/٦٦/ب
ظاهر هذا الحديث يدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنقل وصحة
ائتمامه به، وقد افرق العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب:
الأول: وهو أوسعها جوازًا ائتمام المفترض بالمتنقل وعكسه، وائتمام
المؤدي بالقاضي وعكسه، اتفقت الصلاتان أو اختلفتا، ما لم تختلف الأفعال

(١) سورة النساء، آية: ١٠٣.

(٢) في (ق): «جئت».

(٣) من قوله: وقال الزمخشري: الكشاف ٣/ ٥٧.

(٤) «الاستدلال» مطموسة في: (ت).

(٥) في (و): «و».

(٦) في (ق) زيادة: «في».

(٧) رواه البخاري، ك: الجماعة والإمامة، باب: إذا صلى ثم أمَّ قومًا (٦٧٩) / ١ / ٢٥٠.

ومسلم، ك: الصلاة، باب: القراءة في العشاء الآخرة (٤٦٥) / ١ / ٣٤٠.

الظاهرة، وهو مذهب الشافعي - رحمه الله تعالى (١).

والثاني: وهو أضيقتها، وهو أنه لا يجوز ائتمام المفترض بالمتنقل، ولا

العكس (٢).

والثالث: وهو أوسطها وأعدلها، وهو أنه يجوز ائتمام المتنقل بالمفترض

دون العكس، وهو مذهب مالك (٣)، وأبي حنيفة (٤).

ق: (ومن نقل) (٥) عن [مذهب] (٦) مالك مثل المذهب الثاني، فليس

بجيد فليعلم ذلك (٧).

قلت: وهذا شيء لم أره في مذهبنا أصلاً، ولا سمعته من أحد [من] (٨)

(١) انظر: المجموع ٢٣٧/٤، مغني المحتاج ٢٥٣/١، نهاية المحتاج ٢١٣/٢.

(٢) انظر: المجموع ٢٣٧/٤.

(٣) انظر: الاستذكار ١٧٠/٢، الذخيرة ٢٤٢/٢.

(٤) انظر: تبين الحقائق ١/١٤١، بدائع الصنائع ١/١٠١، المبسوط للسرخسي ١/١٣٦.

وعن الإمام أحمد روايتان، إحداهما: لا تصح، والثانية: يصح. قال الإمام ابن قدامة: وهو أولى -

(أي الرواية الثانية). انظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٢/٨٠.

والرواية الأولى هي المذهب. انظر: المبدع ٢/٨٠.

وقال الإمام ابن عبد البر: المشهور عن أحمد يجوز أن يقتدي في الفريضة بالمتنقل. انظر: الاستذكار

١٧١/٢.

(٥) في (ق): «من».

(٦) «مذهب» ساقطة من: (الأصل) و(ت).

(٧) إحكام الأحكام ص ١٥٨.

(٨) «من» ساقطة من: (الأصل) و(ت).

أصحابنا ولا من غيرهم، البتة، فهو وهم - والله أعلم - إن صح نقله.

وقد اعتذر المانعون بوجوه:

أحدها: لعله - عليه الصلاة والسلام - لم يعلم بالواقعة، ولو علمها لا نكرها.

وأجيب عن ذلك بأنه يبعد أو يمتنع في العادة عدم علمه - عليه الصلاة والسلام - بذلك من عادة معاذ(١).

واستدل أيضاً بعض المانعين برواية عمرو بن يحيى المازني، عن معاذ بن رفاعة(٢) الزرقني: «أن رجلاً من بني سلمة، يقال له: (سليم)(٣)، أتى رسول الله ﷺ، فقال: إنا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسي، فنصلي فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فنأتيه فيطول علينا، فقال له النبي ﷺ: يا معاذ: لا تكن(٤)،

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ٤/ ١٨١، طرح الثريب في شرح التقريب ٢/ ٢٤٥.

(٢) معاذ بن رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان الأنصاري الزرقني المدني، روى عن أبيه وجابر بن عبد الله، ورجل من بني سلمة يقال له: سليم، قصة معاذ بن جبل. مرسل، قال ابن معين: إنه ضعيف. قال الأزدي: ولا يحتج بحديثه. انظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ١٧٢، طبقات ابن سعد ٥/ ٢٧٧، الجرح والتعديل ٨/ ٢٤٧.

(٣) سليم الأنصاري السلمي: يعد في أهل المدينة، وهو القائل: ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ. قال سليم: سترون غداً إذا لاقينا القوم والناس يتجهزون إلى أحد، فخرج فكان أول الشهداء. انظر: الاستيعاب ٢/ ٦٤٨.

(٤) في (ت): «تكون».

أو لا تكونن فتاناً، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف (عن) (١) قومك» (٢)، قال:
 فقول النبي ﷺ لمعاذ يدل على أنه كان عند رسول الله ﷺ أنه كان يفعل أحد الأمرين
 إما الصلاة معه، أو بقومه، وأنه لم يكن يجمعهما؛ لأنه قال: إما أن تصلي معي،
 أي: ولا تصلّ بقومك، وإما أن تخفف بقومك، أي: ولا تصلّ معي (٣). واعتذر/ *

أيضاً بأن النية أمر باطن لا يعلم إلا من جهة النواي، ولم يعلم من حال معاذ ﷺ* (٤) ت/٢٠١/ب
 أنه قصد بصلاته مع النبي ﷺ الفرض أو النفل، ولعله قصد النفل (٥).

ق: وأجيب عن هذا بوجوه:

الأول: أنه قد جاء في الحديث رواية ذكرها الدارقطني فيها: «فهي لهم

(١) في (ت): «على».

(٢) رواه الطبراني (٦٧/٧)، عن معاذ بن رفاعه، أن رجلاً من سلمة، فذكره مرسلًا، ورواه البزار من
 وجه آخر عن جابر وسماه سليمان أيضًا، وجاب بعضهم بأن هذا الاختلاف بأنهما واقعتان. انظر:
 الفتح ٢/١٩٤، معجم الطبراني (٦٣٩١) ٦٧/٧، ومسنند أحمد (٢٠٧١٨) ٥/٧٤. والطحاوي
 في شرح معاني الآثار ١/٤٠٩، والاستيعاب ٢/٦٤٨، وأسد الغابة ٢/٥١٦، والحديث منقطع
 الإسناد فإن معاذ بن رفاعه لم يسمع هذا الحديث من سليمان، انظر: الإصابة ٣/١٦٩.

(٣) لم يجب ابن دقيق العيد على هذا الاعتراض وقد أجاب عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٩٧/٢)،
 فقال: التقدير إما أن تصلي معي فقط، إذا لم تخفف، وإما أن تخفف بقومك فتصلي معي وهو أولى؛
 لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف وهو المسؤول عنه المتنازع فيه.

(٤) ما بين النجمتين مطموس في: (ت).

(٥) انظر: إحكام الأحكام ص ١٥٨، ١٥٩.

فريضة وله تطوع» (١).

الثاني: أنه لا يظن بمعاذ أنه يترك فضيلة فريضة (خلف) (٢) النبي ﷺ ويأتي بها مع قومه.

الثالث: أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة» (٣)، فكيف يظن بمعاذ مع سماع هذا أن يصلي النافلة مع قيام المكتوبة. اعترض بعض المالكية على الوجه الأول بوجهين: أحدهما: لا يساوي أن يذكر لشدة ضعفه.

(١) لفظ رواية الدارقطني عن جابر بن عبد الله، أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم، هي له تطوع ولهم فريضة.

في ك: الصلاة، باب: صلاة المفترض خلف المتنفل ١ / ٢٧٤.

ورواه البيهقي في جماع أبواب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك، باب: الفريضة خلف من يصلي النافلة (٤٨٨٤) ٣ / ٨٦.

قال الحافظ ابن حجر: هو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسأعه فيه، فانتفت تهمة تدليسه، فقول ابن الجوزي أنه لا يصح، مردود وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو، أتم من سياق ابن جريج، ولم يذكر هذه الزيادة، ليس بقادح في صحته؛ لأن ابن جريج أسن وأجلُّ من ابن عيينة، وأقدم أخذًا عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ. ورده بأنها مدرجة فالأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل. الفتح ٢ / ١٩٦.

(٢) في (ق): «مع».

(٣) رواه مسلم، ك: صلاة المسافرين، باب: كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٧١٠) ١ / ٤٩٣.

والثاني: أن هذا الكلام - (أعني) (١) قوله: وهي لهم فريضة وله تطوع - ليس من كلام النبي ﷺ فيحتمل أن يكون من كلام الراوي بناء على ظن أو اجتهاد لا يجزم به، وذكر معنى هذا أيضًا بعض الحنفية ممن له شرب في الحديث (٢)، وقال ما حاصله: أن ابن عيينة روى هذا الحديث ولم يذكر هذه اللفظة، والذي ذكرها هو ابن جريج، فيحتمل أن يكون من قوله: أو قول من روى عنه أو قول جابر (٣).

وأما الجواب الثاني: ففيه نوع ترجيح ولعل خصومهم يقولون فيه: إن هذا إنما يكون عند اعتقاد الجواز كذلك، فلم قلت: أنه كان يعتقدده؟
وأما الجواب الثالث: فيمكن أن يقال فيه أن المفهوم أن لا تصل نافلة غير الصلاة التي تقام؛ لأن المحذور وقوع الخلاف على الأئمة وهذا الخلاف منتفٍ مع الإتفاق في الصلاة المقامة، ويؤيد هذا الاتفاق من الجمهور على صلاة المتنفل خلف المفترض، ولو تناوله النهي لما جاز جوازًا مطلقًا.

وقد ادعى النسخ، وذلك / من وجهين (يعني) (٤) [نسخ] (٥) حديث ق/٦٧أ

معاذ ﷺ:

خ/١٠٢أ

(١) في (ت) زيادة: «أن».

(٢) هو الإمام أبو جعفر الطحاوي.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١ / ٤٠٩.

(٤) في (ق): «ففي»، وفي (ت): «بعد».

(٥) «نسخ» ساقطة من: «الأصل».

(أحدهما) (١): أنه يحتمل أن يكون ذلك حين كانت الفريضة
 [تقام] (٢) في اليوم مرتين / حتى نهي عنه، وهذا الوجه منقول المعنى عن
 الطحاوي (٣)، وعليه اعتراض من وجهين :
 أحدهما: طلب الدليل على كون ذلك واقعاً - أعني وقوع الفريضة -
 تقام في اليوم مرتين، فلا بد من نقل فيه (٤).
 والثاني: أنه إثبات النسخ (بالاحتمال) (٥).

(الثاني) (٦): مما يدل على النسخ ما أشار إليه بعضهم دون تقرير حسن
 له وتقريره أن إسلام معاذ متقدم، وقد صلى / النبي ﷺ بعد سنتين من الهجرة ت/٢٠٢/أ

(١) في (ق): «أحدها».

(٢) «تقام» ساقطة من: (الأصل) و(ت).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣١٦، ٤١٠.

(٤) قد ثبت في هذا نقل ما ذكره الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار (١/٣١٦): عن سليمان مولى
 ميمونة - رضي الله عنها - قال: أتيت المسجد فرأيت ابن عمر جالساً والناس في الصلاة، فقلت:
 ألا تصلي مع الناس؟! فقال: قد صليت في رحلي، إن رسول الله ﷺ نهي أن تصلي فريضة مرتين.
 قال الإمام أبو جعفر: فالنهي لا يكون إلا بعد الإباحة، فقد كان المسلمون يصنعون هكذا في بدء
 الإسلام.

وعن خالد بن اليمن المعافري، قال: كان أهل العوالي يصلون في منازلهم، ويصلون مع النبي،
 فنهاهم رسول الله ﷺ أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين.

(٥) «بالاحتمال» مطموسة في: (ق).

(٦) في (ق): «والثالث».

صلاة الخوف غير مرة على وجه (تقع) (١) فيه مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية للصلاة في غير حالة الخوف، فيقال: لو جاز للمفترض الصلاة خلف المتنفل لأمكن إيقاع الصلاة مرتين على وجه لا تقع فيه المنافاة والمفسدات في غير هذه الحالة، وحيث صليت على هذا الوجه مع إمكان دفع المفسدات - على تقدير جواز صلاة المفترض خلف المتنفل - دلّ على أنه لا يجوز (ذلك) (٢) وبعد ثبوت هذه الملازمة يبقى النظر في التاريخ، وقد أشير (بتقدم) (٣) إسلام معاذ إلى ذلك وفيه ما تقدمت الإشارة إليه.

الوجه الرابع: من الاعتذارات عن الحديث ما أشار إليه بعضهم من أن الضرورة دعت إلى ذلك لقلة القراء في ذلك الوقت، ولم يكن لهم غنى عن معاذ، ولم يكن لمعاذ غنى عن صلاته مع النبي ﷺ وهذا يحتمل أن يريد به قائله معنى النسخ فيكون كما تقدم.

ويحتمل أن يريد أنه مما أبيض بحالة مخصوصة فيرتفع الحكم بزوالها ولا يكون نسخاً.

وعلى كل حال فهو ضعيف؛ لعدم قيام الدليل على ما ذكره هذا القائل علّة لهذا الفعل، ولأن القدر المجزئ من القراءة في الصلاة ليس (حفظته) (٤)

(١) في (ق): «وقع».

(٢) «ذلك» ساقطة من: (ت).

(٣) في (ق): «بتقديم».

(٤) في (ق): «حافضة».

بقليل، وما زاد على الحاجة من زيادة القراءة فلا يصح أن يكون سبباً لارتكاب ممنوع شرعاً، كما يقوله هذا المانع.

فهذا جامع ما حضر من كلام الفريقين مع تقرير لبعضه فيما يتعلق بهذا الحديث، وما زاد على ذلك من الكلام على أحاديث أخرى، والنظر في الأقيسة فليس من شرط هذا الكتاب، والله أعلم. انتهى كلامه (١). وقد تقدم ما ينبغي أن يذكر على هذا الحديث من مسائل صلاة الجماعة وأحكام الإعادة وغير ذلك بما يغني عن الإعادة. والله الموفق.

الحديث السادس

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه» (٢).
الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: ظاهره [تقديم] (٣) الظهر في أول وقتها وهي في معنى (حديث جابر بن عبد الله) (٤) الذي فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة،

(١) من قوله: «وأجيب عن هذه بوجوه»: إحكام الأحكام ص ١٥٩، ١٦٠، وانظر: طرح التثريب ٢/ ٢٤٤ - ٢٤٧، فتح الباري ٢/ ١٩٧.

(٢) رواه البخاري، ك: ، باب: بسط الثوب في الصلاة للسجود (١١٥٠) ١/ ٤٠٤.

ومسلم، ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر (٦٢٠) ١/ ٤٣٣.

(٣) في (الأصل) و(ت): «تقديم».

(٤) «حديث جابر بن عبد الله»: ساقطة من: (ق).

الحديث.

وقد تقدم الكلام على الجمع بينه وبين حديث الإبراد، ويحتمل ألا يكون حديث أنس هذا/ معارضاً لحديث الإبراد؛ لأن الغالب بقاء حرارة الأرض ت/٢٠٢/ب وإن ذهبت الشمس عنها، (فيحتاج)^(١) من أجل ذلك إلى بسط الثوب عليها. والله أعلم.

الثاني: فيه دليل على أن الأصل مباشرة الأرض (بالجبهة)^(٢) واليدين، لتعليقه بسط (الثوب)^(٣) على عدم استطاعة مباشرة الأرض؛ لشدة الحر. وقد كره أصحابنا السجود على الطنافس^(٤) وثياب الصوف والكتان والقطن وأحلاس الدواب، وهي أكسية رقيقة تكون تحت البرذعة^(٥)، وأحدها حلس، وحلس مثل شبهه وشبهه ومثل ومثل، وكذلك الأدم واللبود^(٦) وبسط الشعر^(٧)، إلا أنه لا يكره أن يقوم عليها ويجلس ويسجد على الأرض

(١) في (ق): «فمحتاج».

(٢) في (ق): «بالوجه».

(٣) «الثوب» ساقطة من: (ت).

(٤) الطنافس: جمع طنفسة، بضم الفاء، هي البساط الذي له خمل رقيق. انظر: لسان العرب ٦/ ١٢٧.

(٥) البرذعة: هي الحلس الذي يلقى تحت الرحل. انظر: لسان العرب ٨/ ٨.

(٦) اللبود: هو ما يوضع تحت السرج وضرب من البسط. انظر: تاج العروس ٢/ ٨١٢.

(٧) انظر: المدونة ١/ ٧٥، الذخيرة ٢/ ١٩٧، مواهب الجليل ١/ ٥٤٦.

إذا لم يضع (كفيه) (١) عليها.

ولا يكره السجود على الخمرة وهي سجادة صغيرة تعمل من سعف

النخل وترمل بالخيوط، (وكذلك) (٢) / (الحصر) (٣) (وماتنبت) (٤) ق/٦٧/ب الأرض.

ولكن الصلاة على التراب والجص أحب إلى مالك (٥) - رحمه الله تعالى.

قال ابن حبيب: (وهذا) (٦) أقرب إلى التقوى، ولولا ما مضى عليه الأمر من

تحصيب المسجدين وغيرهما لفرشهما أهل الطول بأفضل من ذلك (٧).

وبالجملة فالمصلي مأمور بالتواضع لله - عز وجل - في صلاته بقلبه

وجسده وتعمد بسط الثياب التي لها قدر والطنافيس والسجادات، ولا سيما

المتخذة من الخرق الرفيعة مما يضاد قصد التواضع ويودي ذلك (بالمصلي) (٨)

إلى مضاهات أهل الكبر والترفع، وذلك مكروه في الصلاة ولو لم يقصد المصلي

(١) في (ق): «كفيك».

(٢) في (ت): «وكذا».

(٣) في (ق) و(ت): «الحصير».

(٤) في (ق): «تنبته».

(٥) انظر: المدونة ١/ ٧٥، الذخيرة ٢/ ١٩٧، مواهب الجليل ١/ ٥٤٦.

(٦) في (ق): «وهو».

(٧) انظر: النوادر والزيادات ١/ ٢٢٤.

(٨) «بالمصلي» مضموسة في: (ق).

بذلك الكبر والترفع، إلا أنا نكرهه لأجل أنه في صورة المتكبرين وقريب من هذا ما سمعته من شيخنا محيي الدين المازوني - رحمه الله (١).

وقد رأى بعض أعوان أصحاب الشرط ، فقال هؤلاء يَأْثُمُونَ وإن لم يقصدوا؛ لأن هَيْئَتَهُم هَيْئَةُ المَرْجُفِينَ .

قال اللخمي: يستحب للمصلي أن يقوم على الأرض من غير حائل، وأن (٢) يباشر بجبهته الأرض ، لقوله ﷺ: «يا (رباح) (٣) عفر وجهك في الأرض» (٤) لأن ذلك هو المعمول به في الحرمين، والصلاة فيها على الحصباء

(١) سبقت ترجمته في المقدمة، ص .

(٢) في (ق) زيادة: (لم).

(٣) هو رباح مولى النبي ﷺ كما صرحت بذلك أم سلمة، وكان أسود وكان يأذن على النبي ﷺ أحياناً وهو الذي استأذن لعمر بن الخطاب حديث اعتزل النبي ﷺ نساءه».

انظر: الاستيعاب ٢/ ٤٨٧، أسد الغابة ٢/ ٢٣٨، الإصابة ٢/ ٤٥٢ .

(٤) لم أجد هذا الحديث باللفظ الذي ذكره المؤلف، وإنما جاء بلفظ آخر عن أم سلمة قالت: كان

رسول الله ﷺ يقول لغلام لنا أسود: «يا رباح تَرَّبْ وجهك»، وكل الرواة رووه عن أم سلمة، فقد

أخرجه الترمذي في أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة (٣٨١) ٢/ ٢٢٠،

وابن أبي شيبة، ك: الصلاة، باب: النفخ في الصلاة (٦٥٤٩) ٢/ ٦٧، وأحمد (٢٦٧٨٧)

٦/ ٣٢٣، وابن حبان، ك: الصلاة، باب: صفة الصلاة (١٩١٣) ٥/ ٢٤١ .

والحاكم، ك: الإمامة، باب: وضع اليدين ونصب القدمين في الصلاة (١٠٠١) ١/ ٤٠٤ .

والبيهقي، ك: الصلاة، باب: النفخ في موضع السجود (٣١٨٠) ٢/ ٢٥٢ .

قال الترمذي (٢/ ٢٢١): وحديث أم سلمة إسناده ليس بذلك، وفيه ميمون أبو حمزة، وقد ضعفه

بعض أهل العلم. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرک ١/ ٤٠٤ .

والتراب، ولم يتخذ فيهما حصر، فإن صلى على حائل فيستحب أن يكون مما
(تنبت) (١) الأرض كالحصير وما أشبه ذلك (٢).

قال صاحب البيان والتقريب: يعني مما لا ترفه فيه ولا داعية في فرشته إلى
كبر.

واختلف في ثياب القطن والكتان، فكرهه مالك في «المدونة» (٣)،

وأجازه ابن مسلمة (٤) /، والأول / أحسن لما فيهما من الترفه، وموضع الصلاة
التواضع والخضوع والتذلل (٥).

وكره الصلاة على الحصر السامان مما عظم ثمنه (٦)، والتواضع لله -

تعالى - أفضل (٧)، (قال) (٨): ويباشر بيديه ما يسجد عليه، ويبرزهما عن
كمية، ويجسر العمامة عن جبهته (٩).

ضعفه الألباني، انظر: ضعيف الترمذي (٥٩) / ١ / ٤١.

(١) في (ق): «تنبته».

(٢) التبصرة ص ٤٨٩، ٤٩٠.

(٣) انظر: المدونة / ١ / ٧٥، النوادر والزيادات / ١ / ٢٢٤، البيان والتحصيل / ١ / ٤٧٢.

(٤) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل / ١ / ٤٧٣، شرح التلقين / ٢ / ٥٩٥.

(٥) انظر: التبصرة ص ٤٩١، البيان والتحصيل / ١ / ٤٧٣.

(٦) انظر: التاج والإكليل / ١٣ / ٢٧٦.

(٧) انظر: التبصرة ص ٤٩١، شرح التلقين / ٢ / ٥٩٥، الذخيرة / ٢ / ١٩٧.

(٨) «قال» ساقطة من: (ت).

(٩) انظر: التبصرة ص ٤٩١.

وقال محمد بن مسلمة: ينبغي (١) أن (لا) (٢) يسجد على ثوبه الذي على جسده ولا على يديه وهما في كفيه حتى يفضي بهما إلى الأرض؛ لأنه كأن يسجد بغير وجهه [ويديه] (٣). (٤)

قال ابن وهب: وقد رأى النبي ﷺ رجلاً يسجد وقد اعتمَّ على جبهته، فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته (٥).

قال صاحب البيان والتقريب: وقد وردت أخبار في السجود على ما لا ترفه فيه، منها ما رواه البخاري (٦)، عن أنس قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيسجد على فراشه»، وما رواه أبو داود (٧)، عن المغيرة بن شعبة قال: «كان

(١) في (ق) زيادة كلمة: «لا» قبل «ينبغي».

(٢) «لا» ساقطة من: (ق).

(٣) في (الأصل): «ويده».

(٤) انظر: التبصرة ص ٤٩٢، شرح التلقين ٢/ ٥٢٩، ٥٩٥.

(٥) أخرجه أبو داود في مراسيله (٨٤) ١/ ١١٧، والبيهقي (٢٤٩١) ٢/ ١٠٥، وانظر: المدونة ٧٣/ ١.

(٦) قال البخاري رحمه الله: باب الصلاة على الفراش، وصلى أنس على فراشه، وقال أنس: كنا نصلي مع النبي ﷺ، فيسجد أحدنا على ثوبه ١/ ١٥٠.

(٧) ك: الصلاة، باب: الصلاة على الحصير (٦٥٩) ١/ ١٧٧.

وابن خزيمة، باب: الصلاة على الفراء المدبوغة (١٠٠٦) ٢/ ١٠٣.

والحاكم، ك: الإمامة وصلاة الجماعة، باب: التأمين (٩٥٠) ١/ ٣٨٩.

والبيهقي، باب: الصلاة في جلد ما يؤكل لحمه (٣٩٩٣) ٢/ ٤٢٠.

والحديث ضعفه الألباني. انظر: ضعيف أبي داود ١/ ٦١.

رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة».

وما رواه الترمذي (١)، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «كان يصلي على الخمرة». ومارواه البخاري (٢) ومسلم (٣)، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فينشر ثم ينضح ثم يقوم رسول الله ﷺ ويصلي بنا ونقوم خلفه وكان بساطهم من جريد النخل».

وما رواه البخاري (٤)، ومسلم (٥)، و أبو داود (٦)، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاه، وربما أصابني ثوبه، (وكان) (٧) يصلي على الخمرة».

وأخرجه الإمام أحمد في المسند من هذا الوجه بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصلي أو يستحب أن يصلي على فروة مدبوغة (١٨٢٥٢) ٤/٢٥٤.

(١) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على الخمرة (٣٣١) ٢/١٥١.

ورواه مسلم من طريق ميمونة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ يصلي على الخمرة، ك:

الصلاة، باب: الصلاة على الخمرة (٣٧٤) ١/١٥٠.

(٢) ك: الأدب، باب: الكنية للصبي (٥٨٥٠) ٥/١٢٩١.

(٣) ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة (٦٥٩) ١/٤٥٧.

(٤) ك: الصلاة، باب: الصلاة على الخمرة (٣٧٤) ١/١٥٠.

(٥) ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة (٥١٣) ١/٤٥٨.

(٦) ك: الصلاة، باب: الصلاة على الخمرة (٦٥٦) ١/١٧٦.

(٧) في (ق): «فكان».

الرابع: قال الجوهري: الاستطاعة: الإطاعة، وقالوا: [استطاع] (١) يستطيع، يخذفون التاء استثقلاً لها مع الطاء، ويكرهون إدغام التاء فيها فتحرك السين، (وهي) (٢) لا (تحرك) (٣) أبداً.

وذكر الأخفش أن بعض العرب يقول: استطاع يستيع، قال: وبعض العرب يقول: استطاع يستطيع بقطع الألف، (وهو) (٤) يريد أن يقول: أطاع يطيع ويجعل السين عوضاً من ذهاب حركة عين الفعل، ويقال: تطاوع لهذا الأمر حتى (يستطيعه) (٥)، وتطوع أي: تكلف استطاعته (٦)، والله تعالى أعلم.

الحديث السابع

ق/٦٨/أ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي أحدكم / في الثوب

الواحد ليس على عاتقه منه شيء» (٧). / ت/٢٠٣/ب

(١) في الأصل: «استطاع»، والمثبت موافق لما في الصحاح.

(٢) في (ق): «وهو».

(٣) في (ق): «يحرك».

(٤) في (ت): «فهو».

(٥) في (ق): «يستطيعه» والمثبت موافق لما في الصحاح ٣/١٠٤٢، والعين ٢/٢١٠.

(٦) من قوله: قال الجوهري، الصحاح ٣/١٠٤٢.

وانظر: العين ٢/٢١٠، القاموس المحيط ١/٩٦٢.

(٧) رواه البخاري، ك: الصلاة، باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (٣٥٢)

. ١٤١/١

ومسلم، ك: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد (٥١٦) ١/٣٦٨.

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الثوب هنا الإزار ونحوه، والعاتق: موضع الرداء من المنكب،

يذكر ويؤنث.

قال الجوهري: يقال رجل أميل العاتق، أي: موضع الرداء منه مُعَوَّجٌ. (١)

الثاني: ع ونهيه الصلوة أن يصلى به وليس على عاتقه منه شيء، قيل: لأنه إذا

لم يكن كذلك لم (يؤمن) (٢) من النظر إلى عورته، والأولى عندي أن يكون لئلاً

يسقط عنه؛ لأنه إذا لم يصل به متوشحاً واضعاً طرفيه على عاتقيه (٣)، كما كان

يفعل - عليه الصلاة والسلام (٤) - لم يأمن سقوطه عنه وتكشفه، وإن تكلف

ضبطه بيديه شغلها بذلك، واشتغل به عن صلاته، فإذا احتاج إلى استعمال يديه

في الركوع والسجود والرفع وغير ذلك، (ربما)